رَوْضَةُ النَّاظِرِين

شرح

مَنْهَجِ السَّالِكِين

وَتَوْضِيحِ الْفِقْهِ فِي الدِّين

تَصْنِيفُ العَلَّامَة

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِي

المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى

تأليف

أَبِي أَنَسٍ عَبْدِ الخَالِقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ العِمَاد

تَمَّتْ مُقَابَلَةُ المَتْنِ عَلَى نُسْخَةٍ مَطْبُوعَةٍ

فِي دَارِ الوَطَنِ مُقَابَلَةً عَلَى نُسْخَتَيْنِ خَطِّيَّتَيْن

مؤسسة الرسالة ناشرون

دار العاصمة

صنعاء

روضة الناظرين
شرح
منهج السالكين
٣

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

الناشر



دار العاصمة
للنشر والتوزيع

اليمن ــ صنعاء ــ شارع تعز ــ جوار جامع الخير
ت (٠١٦٣٣٨٠٦) سيار (٧٧٧٧١١٤٢٥)
فرع تعز ٢٥٨٥٤٣ / ٠٤ ــ ٧٧٢٩١١٧٢٢
مستودع عدن ٧٧٣٥٥٥٨٩٦

رَوْضَةُ النَّاظِرِينَ

شَرْحُ

مَنْهَجِ السَّالِكِينَ

وَتَوْضِيحُ ٱلْفِقْهِ فِي ٱلدِّينِ

تَصْنِيفُ العَلَّامَةِ

عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِي

المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى

تَأْلِيفُ

أَبِي أَنَسٍ عَبْدِ الخَالِقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ العِمَادِ

تَمَّتْ مُقَابَلَةُ المتن على نسخة مطبوعة في دار الوطن مُقَابلة على نسختين خطيتين

ٱلْجُزْءُ ٱلثَّالِثُ

مؤسسة الرسالة ناشرون

دار العاصمة
صنعاء



كِتَابُ المَوَارِيثِ

وَهِيَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا، وَالْأَصْلُ فِيهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النِّسَاءِ:١٣]

وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النِّسَاءِ: ١٧٦].

مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، مَرْفُوعًا: «أَلحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَّفَق عليه.

فَقَدِ اشْتَمَلَتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جُلِّ أَحْكَامِ المَوَارِيثِ، وَذِكْرِهَا مُفَصَّلَةً بِشُرُوطِهَا.

فَجَعَلَ الله الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلْبِ، وَأَوْلَادِ الِابْنِ، وَمِنَ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاء، أَوْ لِغَيْرِ أُمٍّ إِذَا اجْتَمَعُوا يَقْتَسِمُونَ المالَ.

وَمَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثَيَيْنِ، وَأَنَّ الذُّكُورَ مِنَ المذْكُورِينَ، يَأْخُذُونَ المالَ أَوْ مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ.

وَأَنَّ الوَاحِدَةَ مِنَ البَنَاتِ، لها النِّصْفُ، وَالثِّنتَيْنِ فَأَكْثَرَ، لهما الثُّلُثَانِ.

وَإِذَا كَانَتْ بِنْتٌ وبنتُ ابنٍ، فَلِلْبِنْت النِّصْفُ، وَلِبنتِ الابنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ، وَاللَّاتِي لِلْأَبِ فِي الْكَلَالَةِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا

وَالِدٌ. وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ، سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ، إِذَا لَمْ يَعْصِبْهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ.

وَكَذَلِكَ الشَّقِيقَات يُسْقِطْنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، إِذَا لَمْ يَعْصِبْهُنَّ أَخُوهُنَّ.

وَأَنَّ الإِخْوةَ لِأُمٍّ والأَخَوَاتِ، لِلْواحِدِ مِنهمُ السُّدسُ، ولِلاثْنَينِ فَأَكثَر الثُّلُث، يُسَوَّى بَينَ ذُكُورِهِم وإِنَاثِهِم.

وَأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الفُرُوعِ مُطْلَقًا، وَلَا مَعَ الأُصُولِ الذُّكورِ.

وَأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجَةِ، وَالرُّبْعُ مَعَ وُجُودِهِمْ.

وَأَنَّ الزَّوْجَةَ فَأَكْثَر لَهَا الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجِ، وَالثُّمُنُ مَعَ وُجُودِهِمْ.

وَأَنَّ الْأُمَّ لَهَا السُّدُسُ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ، أَوْ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ. وَأَنَّ لَهَا ثُلُثَ الْبَاقِي فِي: زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوجَةٍ وَأَبَوين.

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لم يَكُنْ دُونَها أُمٌّ. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي.

وَأَنَّ لِلْأَبِ السُّدُسَ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مَعَ الْأَوْلَادِ الذُّكُور.

وَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الْإِنَاثِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِنَّ شَيْءٌ أَخَذَهُ تَعْصِيبًا (وَكَذَلِكَ الجَدُّ، وَأَنَّهُمَا يَرِثَانِ تَعْصِيبًا) مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ مُطْلَقًا.

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الذُّكُورِ، غَيْرَ الزَّوْجِ وَالْأَخِ مِنْ الْأُمِّ، عَصَبَاتٌ، وَهُمْ:

١. الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ، أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ.

٢. وَالْأَعْمَامُ الأَشِقَّاءُ أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهم، أَعْمامُ الميِّتِ، وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، وَإِنْ عَلَا.

٣. وَكَذَا البَنُونُ وَبَنُوهُم.

وَحُكْمُ العَاصِبِ:

أ. أَنْ يَأْخُذَ المالَ كُلَّه إِذَا انفرَدَ.

ب. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبُ فَرضٍ أَخَذَ البَاقِي بَعْدَهُ.

ج. وَإِذَا اسْتَغْرَقَتِ الفُرُوضُ التِّرِكَةَ لم يَبْقَ لِلْعَاصِبِ شَيءٌ، وَلَا يُمكِنُ أَنْ تَسْتَغرِقَ مَعَ ابنِ الصُّلبِ، وَلَا مَعَ الأَبِ.

وَإِنْ وُجِدَ عَاصِبَانِ فَأَكْثَر فَجِهاتُ العُصوبَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ الآتي:

١. بُنُوةٌ، ٢. ثُمَّ أُبوةٌ. ٣. ثُمَّ أُخُوةٌ وَبَنُوهُم. ٤. ثُمَّ أَعْمَامٌ وَبَنُوهُمْ.

٥. ثُمَّ الْوَلَاءُ وَهُوَ المعْتِقُ، وَعَصبَاتُه المتَعَصِّبُونَ بِأَنفُسِهِم.

فَيُقَدَّمُ مِنهُم الأَقْرَبُ جِهَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، قُدِّمَ الْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً.

فَإِنْ كَانُوا فِي المنْزِلَةِ سَوَاءً، قُدِّمَ الأَقْوى مِنْهُم، وَهُوَ الشَّقِيقُ عَلَى الذِي لِأَبٍ.

وَكُلُّ عَاصِبٍ غَيْرُ الأَبْناءِ وَالإِخْوةِ، لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيئًا.

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ فَرَوضٌ تَزِيدُ عَلَى المسْأَلَةِ، بِحَيثُ يُسْقِطُ بَعضُهُم بَعْضًا: عَالَتْ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ.

١. فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ، فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَتَعُولُ لَثَمَانِيَةٍ.

٢. فَإِنْ كَانَ لَهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ فَكَذَلِكَ.

٣. فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ، عَالَتْ لِتِسْعَةٍ.

٤. فَإِنْ كَانَ الْأَخَوَاتُ لِغَيرِ أُمٍّ ثِنْتَيْنِ عَالَتْ إِلَى عَشَرَةٍ.

٥. وَإِذَا كَانَ بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ، عَالَتْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

٦. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبٌ، عَالَتْ إِلَى خَمْسةَ عَشَرَ.

٧. (فَإِنْ خَلَّفَ زَوجَتَينِ وَأُخْتَينِ لِأُمٍّ وَأُخْتَينِ لِغَيرِهَا وَأُمًّا، عَالَتْ إِلَى سَبْعَةَ عَشْرَ.

٨. فَإِنْ كَانَ أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ وَزَوْجَةٌ، عَالَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ).

وَإِنْ كَانَتِ الْفُرُوضُ أَقَلَّ مِنَ المسْأَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عَاصِبٌ، رُدَّ الفَاضِلُ عَلَى كُلِّ ذِيْ فَرضٍ بِقَدْرِ فَرْضِهِ. فَإِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ، وَرِثَ ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَهُمْ مَنْ سِوَى المذْكُورِينَ، وَيَنْزِلُونَ مَنْزِلَةَ من أَدْلَوا بِهِ.

وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِبَيتِ المالِ، يُصْرَفُ فِي المصَالِحِ العَامَّةِ وَالخاصَّةِ.

وَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ أَرْبَعةُ حُقُوقٍ مُرَتَّبَةٍ:

١. أَوَّلُها: مُؤَنُ التَّجهيزِ. ٢. ثُمَّ الدُّيُونُ الموَثَّقَةُ وَالمرْسَلَةُ مِنْ رَأْسِ المالِ.

٣. ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ تَنْفُذُ مِنْ ثُلُثِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ.

٤. ثُمَّ الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ المذْكُورِينَ، وَالله أَعْلَمُ.

وأَسْبَابُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ: ١. النَّسَبُ، ٢. وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ، ٣. والوَلَاءُ.

وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ: ١. القَتْلُ، ٢. وَالرِّقُّ، ٣. وَاخْتِلَافُ الدِّينِ.

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ حَمْلاً أَوْ مَفْقُودًا أَوْ نَحْوَهُ: عَمِلْتَ بِالِاحْتِيَاطِ وَوَقَفْتَ لَهُ، إِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ قِسْمَةَ الميرَاثِ عَمِلْتَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الِاحْتِيَاطُ عَلَى حَسَبِ مَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

الشَّرْحُ

قوله: (كِتَابُ المَوَاريث) المَوَارِيثُ: جمع ميراث، وهو المال المخلَّف عن ميت، وهو عبارة عن استحقاق شخص مال شخص آخر بفرض، أو عصوبة، أو رحم.(١)

قوله: (وَهِيَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا) بدأ المؤلف، رحمه الله، بذكر

(١) "الفقه الإسلامي وأدلته" للزحيلي (١٠/ ٧٧٠٣).

تعريف علم المواريث، ويقال له **علم الفرائض**، وهو العلم بقسمة التركة بين مستحقيها. وقيل: هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث من التركة.(١)

والقصد من تعلمه هو: إيصال حقوق أصحاب المواريث إليهم.

والعلم بقسمة المواريث نوعان:

النوع الأول: فقه أحكامها، ويكون بما يلي:

١. معرفة الحقوق المتعلقة بالتركة، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

٢. معرفة أركان الإرث **وهي ثلاثة:**

أ. **المورِّث**: وهو الميت. ب. **الوارث**: وهو الحي بعد موت المورث.

ج. **الحق الموروث**: وهو التركة التي تركها الميت.

٣. معرفة شروط الإرث، **وهي ثلاثة:**

أ. التحقق من موت المورِّث إما بمشاهدة، أو استفاضة، أو شهادة عدلين بموته.

ب. التحقق من حياة الوارث حين موت المورث.

ج. العلم بالسبب الموجب للإرث من نسب، أو نكاح، أو ولاء.

النوع الثاني: معرفة الحساب الموصل إلى قسمتها.(٢)

قوله: (والْأَصْلُ فيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النِّسَاء:١٣]

وَقَوْلُهُ فِي آخر السُّورَة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦])

---

(١)"التحقيقات المرضية" (ص١٢.١٣) للعلامة الفوزان، و"الموسوعة الفقهية" (٤/ ٣٩١) للتويجري.

(٢)"الروض المربع" (٤٧٩) و"الشرح الممتع" (١١/ ١٩٩،٢٠٠) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٢٣٢) و"موسوعة الفقه" (٤/ ٣٩٥.٣٩٢).

ذكر المؤلف رحمه الله أدلة المواريث من القرآن، ثلاث آيات من سورة النساء، وهي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[النساء:١١]

وهذه الآية، اشتملت على إرث الأصول والفروع:

* تعصيب الأولاد.
* وفرض البنت والبنات.
* وفرض الأبوين.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾[النساء:١٢]

وهذه الآية، اشتملت على:

* إرث الزوجين.

* إرث الإخوة لأم.

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[النساء:١٧٦]

وهي آخر آية من سورة النساء، وهي المسماه، بآية الكلالة، واشتملت على:

* إرث الإخوة لغير أم (أي: الأشقاء، ولأب):

* فرض الأخت والأخوات لغير أم.

* تعصيب الإخوة والأخوات لغير أم (أشقاء ولأب).

قال ابن قدامة رحمه الله عن الإخوة في آية لكلالة: والمراد بذلك الإخوة والأخوات من الأبوين، أو من الأب بلا خلاف بين أهل العلم.اهـ. ونقل الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. (١)

قوله: (مَعَ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما **، مَرْفُوعًا: « ألحقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُل ذَكَر» مُتَّفَق عليه(٢)»)** هذا هو الدليل من السنة على المواريث، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما ومعنى مرفوعًا: أي: إلى النبي ﷺ.

وقوله ﷺ: «**ألحقوا**»: أي: أوصلوا. و«**الفَرَائِض**»: جمع فريضة، **والفريضة**: نصيب مقدر شرعًا لمستحقه.

والفرائض المقدرة في كتاب الله ستة:

وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

---

(١)"المغني" (٧/ ٤) و"مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٤٠).

(٢) رواه البخاري(٦٧٣٢) ومسلم(١٦١٥).

وقوله: «**بأهلها**»: أي: مَنْ يَسْتَحِقُّهَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ. وفي رواية لمسلم: «**اقْسِمُوا المالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ الله، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»

وأهل الفرائض على سبيل الإجمال هم بغير الحاجب:

* **أهل النصف خمسة، وهم**: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والزوج.

* **أهل الربع اثنان وهم**: الزوج والزوجة أو الزوجات.

* **أهل الثمن واحد وهي**: الزوجة أو الزوجات.

* **أهل الثلثين أربع، وهن**: الاثنتان فصاعدا من البنات وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.

* **أهل الثلث اثنان، وهم**: الأم، والإخوة لأم.

* **أهل السدس وهم سبعة**: الأب، والجد لأب، والأم، والجدة، وبنت الابن فأكثر، والأخت لأب فأكثر، وولد لأم.

وسيأتي ذكرها مفصلة بشروطها، إن شاء الله تعالى، وهذه الفروض كلها مأخوذة من كتاب الله، إلا الجدة والجدات فمأخوذة من السنة.(١)

وقوله ﷺ: «**فما بقي**» أَيْ: مَا فَضُلَ بَعْدَ إِعْطَاءِ ذَوِي الْفُرُوضِ المقَدَّرَةِ فُرُوضَهُمْ.

وقوله: «**فلأولى رجل ذكر**» أي: أَقْرَبُ رَجُلٍ من العصبة، يكون له ما بقي على ذوي الفروض.

والعصبة: جمع عاصب، وهو من يرث بلا تقدير، فإذا انفرد أخذ جميع المال،

---

(١)«شرح مسلم» (١١/ ٥٣) و«المعالم» (٤/ ٩٧) و«الفتح» (٦٧٣٢) و«المفهم» (٤/ ٥٦٤) و«إرشاد الساري» (٦٧٣٢) و«نيل الأوطار» (٢٥٤١) و«الملخص الفقهي» (٢/ ٢٣٢) و«توضيح الأحكام» (٥/ ١٥٤).

وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده، وإن استغرقت الفروض التركة سقط.[١]

وقوله: «**رجل ذَكَر**» حتى يدخل الصغير.

فدل حديث ابن عباس على أن الإرث نوعان: فرض وتعصيب، ولا خلاف في ذلك. **قال سبط الماردِيني** رحمه الله: الإرث المجمع عليه نوعان: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب، ولا ثالث لهما.اهـ[٢].

قال صاحب الرحبية:

واعلم بأن الإرث نوعان هما ... فرض وتعصيب على ما قسما

* **فالذين يرثون بالفرض عشرة**: الزوج، والزوجة فأكثر، والأم والأب، والجد، والجدة فأكثر، والبنات، وبنات الابن، والأخوات لغير أم، وأولاد الأم[٣].

* **والذين يرثون بالتعصيب**: جميع الرجال إلا الزوج والأخ لأم، ولا يرث بالتعصيب أحد من النساء إلا المولاة المعتقة.

قال صاحب الرحبية:

وليس في النساء طُرًا عصبه ... إلا التي منَّت بعتق الرقبه

قوله: (فَقَد اشْتَمَلَت الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ مَعَ حَديث ابْن عَبَّاس عَلَى جُلِّ أَحْكَامِ المَوَاريث، وَذكْرِهَا مُفَصَّلَةً بِشُرُوطهَا) أي: أن أكثر أحكام المواريث مأخوذة من هذه الآيات الآية الحادية عشرة، والثانية عشرة، والأخيرة من سورة النساء، مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما. فهي عمدة الفرائض ولم يخرج عنها إلا الشيء اليسير؛ كميراث الجدة، والجدات، كما سيأتي مفصلا إن شاء الله تعالى.

---

(١) "تسهيل الفرائض" (ص: ٥٩).

(٢) "شرح الرحبية" (٣٩).

(٣) "تسهيل الفرائض" (ص: ٣٥).

الأربعة الأصناف الذين يعصبون أخواتهم:

قوله: (فَجَعَلَ الله الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مِنْ أَوْلَاد الصُّلب، وَأَوْلَاد الابْنِ، وَمِنَ الْإِخْوَة الْأَشقَّاء، أَوْ لغَيْر أمٍّ إذَا اجْتَمَعُوا يَقْتَسمُونَ المالَ) هؤلاء أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم **(عصبة بالغير)** فيمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهؤلاء الأصناف هم:

الصنف الأول: أولاد الميت الذين من صلبه الأبناء مع البنات، ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

الصنف الثاني: أولاد الابن، أبناء أبناء الميت مع بنات أبناء الميت، سواء كانوا أشقاء أو أبناء عم، فميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ **دليل ذلك:**

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]

٤	
ابن	٢
بنت	١
بنت	١

(يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين)

٤	
ابن الابن	٢
بنت الابن	١
بنت الابن	١

(يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين)

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده، للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن بينهم أحد من أهل الفرائض، وإن كان معهم من له فرض معلوم، بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين.اهـ. (١)

(١) "الإجماع" (٩٠).

الصنف الثالث: الإخوة الأشقاء للميت (أي: من الأبوين) يعصبون الأخوات الشقيقات، فيكون ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

الصنف الرابع: الإخوة لأب للميت يعصبون الأخوات لأب للميت، فيكون ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأشار إليهم المؤلف بقوله: (**أو الإخوة لغير الأم**) وهو يشمل الأشقاء ولأب، دليل تعصيبهم: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١٧٦]

٤		
أخ شقيق	يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين	٢
أخت شقيقة		١
أخت شقيقة		١

٤		
أخ لأب	يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين	٢
أخت لأب		١
أخت لأب		١

قال ابن قدامة رحمه الله: فَصْلٌ: أَرْبَعَةٌ مِنْ الذُّكُورِ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُنَّ الْفَرْضَ، وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَهُمْ الِابْنُ، وَابْنُ الِابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَخُ مِنْ الْأَبَوَيْنِ، وَالْأَخُ مِنْ الْأَبِ. وَسَائِرُ الْعُصُبَاتِ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَهُمْ: بَنُو الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ، وَبَنُوهُمْ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١] فَهَذِهِ الْآيَةُ تَنَاوَلَتِ الْأَوْلَادَ، وَأَوْلَادَ الِابْنِ. وَقال سبحانه: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ

رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء: ١٧٦] .

فَتَنَاوَلَتْ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ، وَوَلَدَ الْأَبِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَكُوا؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كُلَّهُمْ وُرَّاثٌ، فَلَوْ فُرِضَ لِلنِّسَاءِ فَرْضٌ أَفْضَى إِلَى تَفْضِيلِ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ، أَوْ مُسَاوَاتِهَا إِيَّاهُ، أَوْ إِسْقَاطِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَانَتْ المقَاسَمَةُ أَعْدَلَ وَأَوْلَى. وَسَائِرُ الْعُصُبَاتِ لَيْسَ أَخَوَاتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الميرَاثِ، فَإِنَّهُنَّ لَسْنَ بِذَوَاتِ فَرْضٍ، وَلَا يَرِثْنَ مُنْفَرِدَاتٍ، فَلَا يَرِثْنَ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ شَيْئًا. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، بِحَمْدِ الله وَمِنَّتِهِ.اهـ. (١)

قوله: (إِذَا اجْتَمَعُوا يَقْتَسِمُونَ المالَ) أي: أن الذكور والإناث من الأبناء والبنات والإخوة والأخوات، إذا اجتمعوا فلهم حالتان:

الحالة الأولى: إذا لم يكن معهم صاحب فرض فإنهم يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، كما في الجداول التوضيحية المتقدمة.

قوله: (وَمَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثَيَينِ) هذه **الحالة الثانية:** إذا كان معهم أصحاب فروض فيبدأ بهم، فما بقي من المال بعد أصحاب الفروض، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر »** متفق عليه.

٦		
أم	سدس	١
ابن	يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين	٢
ابن		٢
بنت		١

(١) "المغني" لابن قدامة (٦/ ٢٧٥)

وقوله: (وَأَنَّ الذُّكُورَ مِنَ المَذْكُورِينَ، يَأْخُذُونَ المَالَ) أي: أن الأبناء، والإخوة إذا لم يكن معهم إناث، فلهم حالتان:

الحالة الأولى: إذا لم يكن معهم صاحب فرض، فإنهم يأخذون المال كله؛ لأنهم عصبة بالنفس. وسيأتي ذكر أحكام العصبات إن شاء الله تعالى.

١		
ابن	يأخذ جميع المال	١

٢		
أخ	يقتسمون	١
أخ	المال	١

وقوله: (أَوْ مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ) هذه هي **الحالة الثانية:** إذا انفردوا عن أخواتهم وكان معهم أصحاب فروض، فإنهم يأخذون ما أبقت الفروض؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٤		
أم	سدس	٤
زوجة	ثمن	٣
ابن	الباقي يأخذ	١٧

٦		
أم	سدس	١
زوج	نصف	٣
أخ	الباقي يقتسمون	١
أخ		١

ميراث البنات:

قوله: (وَأَنَّ الوَاحِدَةَ مِنَ البَنَاتِ، لَهَا النِّصْفُ) شرع المؤلف رحمه الله بذكر ميراث البنات، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولًا: ميراث البنت الواحدة: فالبنت الواحدة، ترث النصف، **بشرطين:**

١. انفرادها عمن يشاركها من أخواتها؛ لأنها تنقلها إلى الثلثين.

٢. انفرادها عمن يعصبها من إخوتها؛ لأنه ينقلها إلى التعصيب، **دليل ذلك،** قول الله تعالى:

٦		
بنت	نصف لمال	٣
أب	الباقي فرضا وتعصيبا	٣

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾[النساء: ١١]

فالشرط الأول مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً ﴾

والشرط الثاني مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾

وعلى ذلك إجماع أهل العلم، **قال ابن قدامة** رحمه الله: للبنت الواحدة النصف ولا خلاف في هذا بين علماء المسلمين.اهـ. ونقل المارديني الإجماع على اشتراط الانفراد عن المشارك والمشاركة.(١)

ثانيًا: ميراث بنت الابن: فبنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها، فترث النصف بثلاثة شروط:

٦		
بنت ابن	نصف لمال	٣
أب	الباقي فرضا وتعصيبا	٣

١. **عدم المعصب لها،** وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها؛ لأنه ينقلها إلى التعصيب.

٢. **عدم المشارك لها،** وهي أختها أو بنت عمها التي في درجتها؛ لأنها تنقلها إلى الثلثين.

٣. **عدم الفرع الوارث الأعلى منها؛** لأنه إما أن يحجبها حجب حرمان كالابن

(١)"المغني" (٧/ ١٢) و"شرح الرحبية" للماردين (٤٠).

والبنات إذا استغرقن الثلثين ولم يوجد مع بنت الابن معصِّب، أو يحجبها حجب نقصان من النصف ومن الثلثين إلى السدس كالبنت.

قوله: (وَالثِّنتَين فَأَكْثَرَ، لهما الثُّلُثَان)

ثالثا: ميراث البنتين فأكثر، فيرثن الثلثين، وذلك بشرطين:

١. عدم المعصب وهو ابن الميت لصلبه، **دليل ذلك:**

قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[النساء: ١١]

٢. أن يكن اثنتين فأكثر، دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾

٣		
بنت	الثلثين يقتسمن	١
بنت		١
أخ	الباقي تعصيبا	١

أما الثلاث من البنات، فقد نقل ابن حزم رحمه الله الإجماع على ذلك، فقال: وأجمعوا أن الثلاث من البنات فصاعدا يرثن الثلثين إذا لم يكن هناك ولد ذكر.اهـ.

وأما الثنتان من البنات فدلت الآية على إرثهن، كما بينه الحافظ ابن كثير رحمه الله، حيث قال: وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾

قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: قَوْلُهُ: ﴿فَوْقَ﴾ زَائِدَةٌ وَتَقْدِيرُهُ: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ ﴾ [الْأَنْفَالِ:١٢] وَهَذَا غَيْرُ مُسَلَّم لَا هُنَا وَلَا هُنَاكَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ زَائِدٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا قَالُوهُ لَقَالَ: فَلَهُمَا ثُلُثَا مَا تَرَكَ.

وَإِنَّمَا اسْتُفِيدَ كَوْنُ الثُّلُثَيْنِ لِلْبِنْتَيْنِ مِنْ حُكْمِ الْأُخْتَيْنِ فِي الْآيَةِ الْأَخِيرَةِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ فِيهَا لِلْأُخْتَيْنِ بِالثُّلُثَيْنِ. وَإِذَا وَرِثَ الْأُخْتَانِ الثُّلُثَيْنِ فَلَأَنْ يَرِثَ الْبِنْتَانِ الثُّلُثَيْنِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَكَمَ لِابْنَتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالثُّلُثَيْنِ(١)، فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

٦		
بنت	يقتسمن الثلثين	١
بنت		١
بنت		١
بنت		١
أب	الباقي فرضا وتعصيبا	٢

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِن كَانَتَا وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾

فَلَوْ كَانَ لِلْبِنْتَيْنِ النِّصْفُ، أَيْضًا، لَنَصَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا حَكَمَ بِهِ لِلْوَاحِدَةِ عَلَى انْفِرَادِهَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْبِنْتَيْنِ فِي حُكْمِ الثَّلَاثِ وَالله أَعْلَمُ.اهـ(٢).

ونُقِلَ الإجماعُ على أن البنتين يرثن الثلثين، إلا رواية شاذة عن ابن عباس أنهما يرثان النصف، **قال ابن المنذر** رحمه الله: وأجمعوا على أن للثنتين من البنات الثلثين.اهـ.

وذكر خلافا لابن عباس رضي الله عنهما في الاثنتين، أنهما يعطيان النصف، وقد قال ابن قدامة: إن الرواية عنه في ذلك شاذة، قال رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان، إلا رواية شاذة عن ابن عباس، أن فرضهما النصف.اهـ. (٣)

---

(١) حسن، رواه أبو داود(٢٨٩٢) والترمذي(٢٠٩٢) والحاكم (٤/ ٣٣٤) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه، وابن عقيل مختلف فيه، وصححه الحاكم، وافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن كثير: والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية والله أعلم.

وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١٦٧٧)، وقال عن عبد الله بن محمد بن عقيل: والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. وانظر: "تفسير ابن كثير" (٢/ ١٩٧).

(٢)"تفسير ابن كثير" ت سلامة (٢/ ٢٢٦).

(٣)"الإجماع" (٩٠) و"المراتب" (١٧٩) و"المغني" (٦/ ٢٧١).

٣		
بنت ابن	يقتسمن الثلثين	١
بنت ابن		١
أخ	الباقي تعصيبا	١

رابعا: **بنات الابن: فهن يقمن مقام بنات الصلب عند عدمهن**، وهن مثلهن في استحقاقهن الثلثين، سواء كانتا أختين أو ابنتي عم متحاذيتين؛ فيأخذن الثلثين قياسا على بنتي الصلب؛ لأن بنت الابن كالبنت، لكن بثلاثة شروط:

١. عدم المعصب، وهو ابن الابن، سواء كان أخا لهما، أو كان ابن عم لهما في درجتهما؛ لأنه ينقلهن إلى التعصيب.

٢. أن يكن اثنتين فأكثر.

٣. عدم الفرع الوارث الأعلى منهما، ذكرا أو أنثى.

٦		
بنت ابن	يقتسمن الثلثين	١
بنت ابن		١
بنت ابن		١
بنت ابن		١
أب	الباقي فرضا وتعصيبا	٢

قال ابن قدامة رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ بَنَاتِ الِابْنِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ عِنْدَ عَدَمِهِنَّ فِي إرْثِهِنَّ، وَحَجْبِهِنَّ لِمَنْ يَحْجُبُهُ الْبَنَاتُ، وَفِي جَعْلِ الْأَخَوَاتِ مَعَهُنَّ عَصَبَاتٌ، وَفِي أَنَّهُنَّ إذَا اسْتَكْمَلْنَ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ بَنَاتُ الِابْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.اهـ. (١)

قوله: (وَإِذَا كَانَتْ بِنْتٌ وبنتُ ابن، فَلِلْبِنْت النِّصْفُ، وَلبنت الابنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ) بنت الابن ترث السدس، واحدة كانت أو أكثر، ولو كن عشرا، فلا يزيد بزيادتهن، والدليل على أن بنت الابن مع البنت لها السدس:

١. قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ

(١) "المغني" لابن قدامة (٦/ ٢٧٠)

نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١]

فإذا أخذت البنت النصف يبقى على الثلثين السدسُ، والله ﷻ لم يفرض لإناث الفروع أكثر من الثلثين، ولهذا يجب عند القسم أن نقول: للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، أفاده العلامة ابن عثيمين رحمه الله.(١).

٢. ما جاء في صحيح البخاري (٦٣٥٥) **بسنده عن هُزَيْلَ بن شُرَحْبِيلَ قال: سُئِلَ أبو مُوسَى عن ابنة وَابْنَةِ ابن وَأُخْتٍ، فقال: للابنة النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابن مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابن مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أبي مُوسَى فقال: لقد ضَلَلْتُ إِذًا وما أنا من المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فيها بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الابن السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ فقال: لَا تَسْأَلُونِي ما دَامَ هذا الحَبْرُ فِيكُمْ»**.

وترث بنت الابن، أو بنات الابن السدس بشرطين:

١. عدم المعصب لها، وهو الابن المساوي لها في الدرجة، سواء كان أخا لها أو ابن عم.

٢. عدم الفرع الوارث الأعلى منها سوى صاحبة النصف، فإنها لا ترث السدس إلا معها.

قال ابن قدامة رحمه الله: إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين، وهذا أيضا مجمع عليه بين العلماء.اهـ. ونقل الإجماع ابن المنذر.(٢)

---

(١)"الشرح الممتع" (١١/ ٢٣١).

(٢) "الإجماع" (٩١) و"المغني" (٧/ ١٢).

٦		
بنت	النصف	٣
بنت ابن	السدس تكملة الثلثين	١
أخت	الباقي تعصيبا	٢

٦		
بنت	النصف	٣
بنت ابن	السدس تكملة الثلثين لبنات الابن جميعا	١
بنت ابن		
بنت ابن		
أخت	الباقي تعصيبا	٢

فائدة: أربع لا يزيد الفرض بزيادتهن وهن:

الزوجات، والجدات، وبنات الابن مع البنت، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة.(١)

قوله: (وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ، وَاللَّاتِي لِلْأَبِ) بعد أن ذكر المؤلف رحمه الله ميراث البنات، شرع في ذكر، ميراث الأخوات الشقيقات ولأب، فترتيبهن كترتيب البنات، وتفصيل ميراثهن كتفصيل ميراث البنات، وإليه أشار المؤلف بقوله: (وكذلك)، إلا أنهن لا يرثن إلا في الكلالة، ولذلك قال: **(فِي الْكَلَالَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ)**

والكلالة: فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ. (٢)

تفصيل ميراث الأخوات:

أولًا: ميراث الأخت الشقيقة: فترث النصف بشروط أربعة:

١. عدم الفرع الوارث، ذكرا كان أو أنثى؛ لأن الأخوات لا يرثن إلا في مسألة الكلالة.

---

(١) "الشرح الممتع" (١١/ ٢٣٠).

(٢) "البيان" للعمراني (٩/ ٥١) و"تفسير ابن كثير" آية: ١٢ سورة النساء.

٢. عدم الأصل الوارث من الذكور، فالأب يحجب الإخوة إجماعا، والجد على الصحيح.

٣. عدم المشارك لها وهي الأخت الشقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴾

٤. عدم المعصب لها وهو الأخ الشقيق؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾

وأما الأخ لأب، فلا يعصبها، إجماعا، لأنه لا يساويها في النسب، لكونها أقوى منه.

٢		
أخت شقيقة	نصف لمال	١
عم	الباقي تعصيبا	١

ثانيًا: ميراث الأخت لأب: وترث النصف بخمسة شروط:

الأربعة الشروط المتقدمة في حق الشقيقة.

والخامس: عدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة؛ لأنهما أقوى منها.

٢		
أخت لأب	نصف لمال	١
عم	الباقي تعصيبا	١

ثالثا: ميراث الأختين الشقيقتين فأكثر:

الأختان الشقيقتان فأكثر يأخذن الثلثين بشروط أربعة:

١. أن يكن اثنتين فأكثر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[النساء: ١٧٦]

٢. عدم المعصب لهما وهو الأخ الشقيق فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾

٣. عدم الفرع الوارث، وهم الأولاد وأولاد البنين؛ لأنهن لا يرثن ذلك إلا في الكلالة.

٤. عدم الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب بالإجماع والجد على الصحيح؛ لأن الكلالة من لا والد له ولا ولد، **دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[النساء: ١٧٦]

٣		
أخت شقيقة	الثلثان	١
أخت شقيقة		١
عم	الباقي تعصيبا	١

رابعا: ميراث الأختين لأب فأكثر:

والأختان لأب فأكثر، يرثن الثلثين؛ للإجماع على دخولهن في عموم آية الكلالة.

ويرثن الثلثين بخمسة شروط:

الشروط الأربعة المتقدمة في الأخوات الشقائق.

والشرط الخامس: عدم وجود أشقاء أو شقائق.

ونقل الإجماع على ذلك سبط المارديني رحمه الله، فقال: الثلثان فرض أربعة من أصناف الورثة: فرض الجمع من البنات، والمراد بالجمع هنا: ما زاد على واحدة، فيشمل البنتين فأكثر وفرض الأختين الشقيقتين فأكثر، وفرض الأختين للأب فأكثر إجماعا.اهـ(١).

وكذلك نقل الإجماع على كون إرث الأخوات من شرطه الكلالة، ابن المنذر رحمه الله، فقال: وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم ومن الأب، ذكورا أو إناثا، لا يرثون مع الابن ولا ابن الابن وإن سفل، ولا مع الأب، وأجمع أهل العلم على أنهم مع البنات وبنات الابن عصبة، لهم ما فضل عنهم، يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.اهـ(٢).

٣		
أخت لأب	الثلثان	١
أخت لأب		١
عم	الباقي تعصيبا	١

خامسًا: ميراث الأخت لأب السدس:

وترث الأخت لأب السدس، واحدة كانت أو أكثر مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين، إجماعا، وقياسا على بنت الابن مع بنت الصلب.

---

(١)"شرح الرحبية" (٤٥).

(٢)"الإجماع" ص(٩٤).

ويشترط لذلك شرطان:

١. أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضا.

٢. عدم المعصب لها، وهو أخوها، فإن كان معها أخوها؛ فالباقي بعد الشقيقة لهما تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦		
أخت شقيقة	ترث النصف	٣
أخت لأب	السدس تكملة الثلثين	١
عم	الباقي تعصيبا	٢

٦		
أخت شقيقة	ترث النصف	٣
أخت لأب	السدس تكملة الثلثين يشتركن فيه جميعا	١
أخت لأب		
أخت لأب		
عم	الباقي تعصيبا	٢

قوله: (وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ، سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ) لأن الله عز وجل، لم يجعل ميراث الإناث من الفروع أكثر من الثلثين، فإذا استغرقت البنات الثلثين؛ لكونهن اثنتين فأكثر، سقط بنات الابن. **قال الرحبي** رحمه الله:

ثم بنات الابن يسقطن متى ... حاز البنات الثلثين يافتى

وعلى ذلك إجماع أهل العلم.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكملت البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر.اهـ ونقل الإجماع على ذلك الماوردي. (١)

(١) "الإجماع" ص(٩١) و"الحاوي" (٨/ ١٠٠).

قوله: (إِذَا لَمْ يَعْصِبْهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ) أي: يستثنى من ذلك إذا وجد عاصب لبنات الابن، فيرثن مع استكمال البنات الثلثين، وهو الأخ المبارك الذي لولاه لسقطت أخته. **قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين سقط بنات الابن، ما لم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر يعصبهن؛ وذلك لأن الله تعالى لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساء إلا الثلثين، قليلات كن أو كثيرات، وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن نساء من الأولاد، وقد ذهب الثلثان لولد الصلب فلم يبق لهن شيء، ولا يمكن أن يشاركن بنات الصلب؛ لأنهن دون درجتين فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتهن كأخيهن أو ابن عمهن أو أنزل منهن كابن أخيهن أو ابن عمهن أو ابن ابن ابن عمهن، عصبهن في الباقي فجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا قول عامة العلماء، يروى ذلك عن علي وزيد وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال مالك و الثوري و الشافعي رحمهم الله وإسحاق وأصحاب الرأي.اهـ[1].

٣		
بنت	يرثن الثلثين	١
بنت		١
بنت ابن	ترث معه الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	١
ابن ابن		

٣		
بنت	يرثن الثلثين	١
بنت		١
بنت ابن فأكثر	لا ترث شيئا لاستكمال الأخوات الثلثين	٠
عم	الباقي تعصيبا	١

قوله: (وَكَذَلِكَ الشَّقِيقَاتُ يُسْقِطْنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ) وكذلك الأخوات

(١) "المغني" (٧ / ٩).

الشقيقات متى استغرقن الثلثين، ومعهن أخوات لأب، أسقطن الأخوات من الأب، فلا يرثن شيئا؛ لأن الله لم يفرض للأخوات الشقيقات والأخوات لأب أكثر من الثلثين، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

قال صاحب الرحبية:

ومثلهن الأخوات اللاتي ... يدلين بالقرب من الجهات
إذا أخذن فرضهن وافيا ... أسقطن أولاد الأب البواكيا

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن لا ميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين، إلا أن يكون معهن أخ ذكر.اهـ[1].

٣		
أخت شقيقة	يرثن الثلثين	١
أخت شقيقة		١
أخت لأب	لا ترث شيئا لاستكمال الأخوات الثلثين	٠
عم	الباقي تعصيبا	١

قوله: (**إِذَا لَمْ يَعْصِبْهُنَّ أَخُوهُنَّ**) أي: إذا كان للأخوات من الأب أخ فإنه يعصبهن فما بقي بعد استكمال الشقائق الثلثين، فهو لهم للذكر مثل حظ الأنثيين. **قال صاحب الرحبية:**

وإن يكن أخ لهن حاضرا ... عصبهن باطنا وظاهرا

(١) "الإجماع" (٩٥).

وقال ابن رشد رحمه الله: واختلفوا إذا كان مع الأخوات للأب ذكر، فقال الجمهور: يعصبهن ويقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب.اهـ(١).

٩	٣		
٣	١	يرثن الثلثين	أخت شقيقة
٣	١		أخت شقيقة
١	١	ترث مع أخيها الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	أخت لأب
٢			أخ لأب

ميراث الإخوة لأم:

قوله: (وَأَنَّ الإِخْوةَ لِأَمٍّ والأَخَوَات، للْواحد منهمُ السُّدسُ) شرع المؤلف رحمه الله في ذكر ميراث الإخوة لأم، ودليل ميراثهم:

قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. والمراد هنا بالإخوة في هذه الآية الإخوة من الأم بإجماع أهل العلم.

قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: ذَكَرَ الله عز وجل، فِي كِتَابِهِ الْكَلَالَةَ فِي مَوْضِعَيْنِ؛ آخِرالسُّورَةِ وَهُنَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَارِثًا غَيْرَ الْإِخْوَةِ. فَأَمَّا هَذِهِ

(١)"بداية المجتهد" (٤/ ١٣٠).

الْآيَةُ فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ فِيهَا عَنَى بِهَا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾

وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَقْرَأُ: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ).

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوِ الْأَبِ لَيْسَ مِيرَاثُهُمْ كَهَذَا، فَدَلَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ الْمَذْكُورِينَ فِي آخِرِ السُّورَةِ هُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ لِأَبِيهِ، لِقَوْلِهِ عز وجل: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ لَيْسَ هَكَذَا، فَدَلَّتِ الْآيَتَانِ أَنَّ الْإِخْوَةَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا كَلَالَةٌ.اهـ. ونقل الإجماع ابن المنذر والبغوي. (١)

قوله: (للواحد منهمُ السُّدسُ) هذا هو **الحكم الأول** من أحكام الإخوة لأم، أن الواحد من الإخوة لأم يرث السدس، سواء كان ذكرا أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ **ويشترط لاستحقاق ولدم الأم السدس ثلاثة شروط:**

١. عدم الفرع الوارث، ذكرا كان أو أنثى.

٢. عدم الأصل الوارث من الذكور الوارثين.

٣. أن يكون منفردا.

١٢		
زوجة	ترث الربع	٣
أخ لأم	السدس	٢
أخ شقيق	الباقي تعصيبا	٧

(١) "الإجماع" (٩٣) و"تفسير البغوي" (٢/ ١٨٠) و"تفسير القرطبي" (٥/ ٧٨).

قوله: (وللاثْنَين فَأَكثَر الثُّلث) هذا هو **الثاني** من أحكام الإخوة لأم، أن الاثنين فأكثر يرثون الثلث؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾

ويشترط لاستحقاق الإخوة لأم الثلث، ثلاثة شروط:

١. أن يكونوا اثنين فأكثر؛ ذكرين كانوا أو أنثيين، أو ذكرا وأنثى، أو أكثر من ذلك.
٢. عدم الفرع الوارث.
٣. عدم الأصل الوارث من الذكور.

١٢		
زوجة	ترث الربع	٣
أخ لأم	يشتركون في الثلث	٢
أخ لأم		
أخ شقيق	الباقي تعصيبا	٧

قوله: (يُسَوَّى بَينَ ذُكُورهم وإنَاثهم) هذا هو **الثالث** من أحكام الإخوة لأم: أن ذكرهم يساوي أنثاهم في الميراث، فالآية تدل على تسوية الذكر بالأنثى، اجتماعا وانفرادا، وهذا مما اختصوا به، دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾

قال القرطبي رحمه الله: هَذَا التَّشْرِيكُ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَإِنْ كَثُرُوا، وَإِذَا كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأُمِّ فَلَا يُفَضَّلُ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِي الْفَرَائِضِ مَوْضِعٌ يَكُونُ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى

١٢		
زوجة	ترث الربع	٣
أخ لأم	يشتركون في الثلث نصفين	٢
أخت لأم		
أخ شقيق	الباقي تعصيبا	٧

سَوَاءً إِلَّا فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.اهـ. ونقل الإجماع أيضا ابن المنذر. (١)

ومما اختص به الإخوة لأم من الأحكام غير ما تقدم:

١. أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث؛ بخلاف غيرهم، فإنه إذا أدلى بالأنثى لا يرث؛ كابن البنت.

٢. أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانا عند اجتماعهم، فيحجبون الأم التي أدلوا بها من الثلث إلى السدس، بخلاف غيرهم فإن المدلَى به يحجبُ المدلِي.

٣. أنهم يرثون مع من أدلوا به، ويشاركهم فيه الجدة؛ أم الأب وأم الجد، تدلي بابنها وترث معه. **قال الشيخ الفوزان** حفظه الله تعالى: والتحقيق: أن الواسطة لا تحجب من أدلى بها، إلا إذا كان يخلفها بأخذ نصيبها أما إذا كان لا يأخذ نصيبها فإنها لا تحجبه. (٢)

قوله: (وَأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الفُرُوعِ مُطْلَقًا) هذا هو **الرابع** من أحكام الإخوة لأم: أنهم يحجبون عن الميراث بصنفين من الورثة:

الصنف الأول: فروع الميت، أي: أولاده ذكورا كانوا أوإناثا، فلا يرث الأخ أو الإخوة من الأم مع وجود ابن أو بنت للميت، أو ابن ابن وإن نزل، أو بنت ابن وإن نزل أبوها.

قوله: (وَلَا مَعَ الأُصُول الذُّكور) هذا هو **الصنف الثاني** من الورثة الذين يسقطون الإخوة لأم، وهم: أصول الميت الذكور، أبوه أو جده، فلا يرث الأخ أو الإخوة لأم مع الأب أو الجد. **دليل ذلك**، قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ

---

(١)"تفسير القرطبي" (٥/ ٦٢) "الإجماع" (٩٣).

(٢)"الملخص الفقهي" (٢/ ٢٦٠).

﴿كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[النساء: ١٢].

فَشَرَطَ فِي تَوْرِيثِهِمْ عَدَمَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَالْوَلَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَالْوَالِدُ يَشْمَلُ الْأَبَ وَالْجَدَّ، أفاده ابن قدامة. (١). **وقال الإمام ابن المنذر** رحمه الله: وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى، وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب وإن بعد. اهـ(٢).

ميراث الزوج:

قوله: (وَأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجَةِ) هذا بيان لميراث الزوج، وله حالتان:

الحالة الأولى: يرث النصف من زوجته، بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوجة منه أو من غيره، والفرع الوارث هم: الأولاد بنون وبنات، وأولاد الأبناء وإن نزلوا، أما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين. **دليل ذلك:** قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾

٦		
أب	الباقي تعصيبا	٣
زوج	يرث النصف؛ لعدم الفرع الوارث	٣

(١)"المغني" (٦/ ٢٦٨).

(٢)"الإجماع" (٩٣).

قوله: (وَالرُّبْعُ مَعَ وُجُودِهِمْ) هذه **الحالة الثانية** في ميراث الزوج، أنه يرث الربع من زوجته إذا كان لها فرع وارث منه أو من غيره.

٤		
زوج	يرث الربع؛ لوجود الفرع الوارث	١
ابن	يرث الباقي تعصيبا	٣

دليل ذلك، قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾

ميراث الزوجة:

قوله: (وَأَنَّ الزَّوْجَةَ فَأَكْثَر لَهَا الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجِ) للزوجة حالتان في الميراث. **الحالة الأولى:** ترث الربع من زوجها بشرط عدم الفرع الوارث للزوج، منها أو من غيرها. **دليل ذلك:** قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾

٤		
زوجة	ترث الربع؛ لعدم الفرع الوارث	١
أب	الباقي تعصيبا	٣

قوله: (وَالثُّمُنُ مَعَ وُجُودِهِمْ) **هذه الحالة الثانية** في ميراث الزوجة، أنها ترث الثمن من زوجها إذا كان له فرع وارث منها أو من غيرها؛ لقول الله سبحانه:

﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾

٨		
زوجة	ترث الثمن لوجود فرع وارث	١
ابن	الباقي تعصيبا	٧

وتشترك الزوجات في الربع أو الثمن إن كن أكثر من واحدة.

قال ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كان المالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ الله من ذلك ما أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. رواه البخاري (١).

قال الإمام النووي رحمه الله: أما قدر المستحق: فللزوج نصف المال؛ إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن، ورُبْعُهُ إن كان لها ولد أو ولد ابن منه أو من غيره، وللزوجة الربع؛ إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، والثمن إن كان له ولد أو ولد ابن، منها أو من غيرها، والزوجات يشتركن في الربع والثمن بالإجماع.اهـ. ونقل الإجماع ابن المنذر رحمه الله(٢).

١٦	٨		
١	١	ترثان الثمن فقط؛	زوجة
١		لوجود فرع وارث	زوجة
١٤	٧	الباقي تعصيبا	ابن

(١) رواه البخاري (٢٥٩٦).

(٢) «الإجماع» (٩٢)، و «روضة الطالبين» (٢ / ٣٠٣).

ميراث الأم:

قوله: (وَأَنَّ الْأُمَّ لَهَا السُّدُسُ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ، أَوْ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ) شرع المؤلف رحمه الله بذكر ميراث الأم، ولها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ترث السدس مع نوعين من الورثة:

٦		
أم	ترث السدس لوجود الفرع الوارث	١
ابن	الباقي تعصيبا	٥

١. مع الفرع الوارث من أولاد الميت أو أولاد بنيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]

٢. مع وجود اثنين فأكثر من الإخوة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]

وحجبها بالثلاثة من الإخوة من الثلث إلى السدس، مجمع عليه.

قال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أنه ... [إن] كان هناك ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة، أو ثلاثة إخوة كما ذكرنا أن لها السدس.اهـ. (١)

واختلف في الاثنين: والصواب ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وعامة العلماء، أنهم يحجبونها إلى السدس، خلافا لابن عباس، وسواء كان الإخوة وارثين أو لم يكونوا، ومما يدل على قول الجمهور:

١. قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] وهذا يتناول الأخ الواحد والأخت الواحدة، كما يتناول من فوقهما.

٢. أَنَّ قَوْله تَعَالَى ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ المرَادَ بِهِ الِاثْنَانِ فَصَاعِدًا لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

(١) "مراتب الإجماع" (١٧٨).

وَحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢] .

فَقَوْلُهُ: ﴿كَانُوٓاْ﴾ ضَمِيرُ جَمْعٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ فَذَكَرَهُمْ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ المضْمَرِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَهُمْ﴾ وَالمظْهَرُ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿شُرَكَآءُ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا قَوْلَهُ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ فَذَكَرَ حُكْمَ الْوَاحِدِ وَحُكْمَ اجْتِمَاعِهِ مَعَ غَيْرِهِ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الِاثْنَيْنِ قَطْعًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ أَيْ أَكْثَرَ مِنْ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ، وَلَمْ يُرِدْ أَكْثَرَ مِنْ مَجْمُوعِ الْأُخْتِ وَالْأَخِ، بَلْ أَكْثَرَ مِنْ الْوَاحِدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ صِيغَةَ الْجَمْعِ فِي الْفَرَائِضِ تَتَنَاوَلُ الْعَدَدَ الزَّائِدَ عَلَى الْوَاحِدِ مُطْلَقًا، ثَلَاثَةً كَانَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] أفاده الإمام ابن القيم.(١).

وقال الإمام الماوردي رحمه الله: فَأَمَّا حَجْبُ الْأُمِّ بِالِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا تُحْجَبُ بِهِمَا إِلَى السُّدُسِ، وَهُوَ قَوْلُ عَمر، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ. اهـ. (٢)

١٢	٦		
٢	١	ترث السدس للجمع من الإخوة	أم
٥	٥	الباقي	أخ شقيق
٥		تعصيبا	أخ شقيق

(١) "إعلام الموقعين" (١/ ٢٧١، ٢٧٢).
(٢) "الحاوي" (٨ / ٢٧٤).

قوله: (وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ) **هذه الحالة الثانية:** ترث الأم الثلث بشرطين:

الأول: عدم الفرع الوارث، ذكرا كان أو أنثى من أولاد الصلب أو أولاد الأبناء، دليل ذلك، قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]

الشرط الثاني: عدم الاثنين من الإخوة فصاعدا، سواء كانوا وارثين أو محجوبين، دليل ذلك، قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾

قال ابن قدامة رحمه الله في ذكر أحوال الأم:

حال ترث فيها الثلث بشرطين:

أحدهما: عدم الولد وولد الابن من الذكور والإناث.

والثاني: عدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا، ذكورا أو إناثا، أو ذكورا وإناثا، فلها في هذه الحال الثلث بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم.اهـ[1].

٣		
أم	ترث الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة	١
أخ	يأخذ الباقي تعصيبا	٢

قوله: (وَأَنَّ لَهَا ثُلُثَ الْبَاقِي فِي: زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ) **هذه الحالة الثالثة،** أن لها ثلث الباقي؛ إذا اجتمع أبوان وزوج، أو أبوان وزوجة، وهي المعروفة بالعمريتين.

---

(١) "المغني" (٧/ ١٧).

دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ وهذا قَيْدٌ أُرِيدَ به أنها تأخذ الثلث بشرط انفرادهما بالميراث.

٦		
زوج	يرث النصف لعدم الفرع الوارث	٣
أم	ثلث الباقي	١
أب	الباقي	٢

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: اختلف العلماء: ما تأخذ الأم بعد فرض الزوج والزوجة على ثلاثة أقوال: **أحدها:** أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين؛ لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما. وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب فتأخذ ثلث الباقي ويأخذ ثلثيه، وهو قول عمر وعثمان، وأصح الروايتين عن علي، و به يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور العلماء. ثم ذكر بقية الأقوال، وقال: والصحيح الأول، والله أعلم.اهـ. ورجحه الإمام ابن تيمية. (١)

وقال ابن القيم رحمه الله: المسألة الثانية: العمريتان، والقرآن يدل على قول جمهور الصحابة فيها كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت: إن للأم ثُلثَ ما بقي بعد فَرْضِ أحد الزوجين، **وههنا طريقان:**

أحدهما: بيان عدم دلالته على إعطائِها الثلث كاملًا مع الزوجين، وهذا أظهر الطريقين.

٤		
زوجة	ترث الربع لعدم الفرع الوارث	١
أم	ثلث الباقي	١
أب	الباقي	٢

والثاني: دلالته على إعطائها ثُلثَ الباقي، وهو أدقُّ وأخفى من الأول، أما الأول فإن الله سبحانه إنَّما أعطاها الثلث كاملًا إذا انفرد الأبوان بالميراث، فإن قوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ

(١) "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٤٥) و"تفسير ابن كثير" (٢ / ٢٢٧).

فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] شرطان في استحقاق الثلث: عدمُ الولد، وتفردُهما بميراثه. فإن قيل: ليس في قوله: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ ما يدل على أنهما تفردا بميراثه. قيل: لو لم يكن [تفردُهما] شرطًا لم يكن في قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ فائدة، وكان تطويلًا يغني عنه قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فلما قال: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ عُلِمَ أن استحقاق الأم الثلث موقوف على الأمرين.

وهو سبحانه ذكر أحوالَ الأم كُلَّها نصًا وإيماء: فذكر أن لها السدس مع الإخوة، وأن لها الثلث كاملًا مع عدمِ الولد وتفرُّدِ الأبوين بالميراث، بقي لها حالة ثالثة، وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث، وذلك لا يكون إلا مع الزوج والزوجة، فإما أن تُعطى في هذه الحال الثلث كاملًا وهو خلاف مفهوم القرآن، وإما أن تُعطى السُّدس فإنَّ الله سبحانه لم يجعله فرضها إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة.

وإذا امتنع هذا وهذا، كان الباقي بعد فرضِ الزوجة هو المال الذي يستحقه الأَبوان، ولا يشاركُهما فيه مُشارِك، فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة، فإذا تقاسماه أثلاثًا كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك. اهـ[1].

وقال ابن رجب رحمه الله: قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ، وَلَهُ أَبَوَانِ يَرِثَانِهِ، فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ الثُّلُثِ لِلْأَبِ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ مِيرَاثَهُ لِأَبَوَيْهِ، وَخَصَّ الْأُمَّ مِنَ الميرَاثِ

(١) "إعلام الموقعين" ت مشهور (٣/ ١٣٠)

بِالثُّلُثِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْبَاقِيَ لِلْأَبِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلِلْأَبِ مَثَلًا، مَا لِلْأُمِّ؛ لِئَلَّا يُوهِمَ أَنَّ اقْتِسَامَهُمَا المالَ هُوَ بِالتَّعْصِيبِ كَالْأَوْلَادِ وَالْإِخْوَةِ، إِذَا كَانَ فِيهِمْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَمَسَّكُ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ فِي المسْأَلَتَيْنِ الملَقَّبَتَيْنِ بِالْعُمَرِيَّتَيْنِ وَهُمَا: زَوْجٌ وَأَبَوَانِ، وَزَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ، فَإِنَّ عُمَرَ قَضَى أَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَأْخُذَانِ فَرْضَهُمَا مِنَ المالِ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِمَا فِي المسْأَلَتَيْنِ، فَلِلْأُمِّ ثُلُثُهُ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ.اهـ(١).

ميراث الجدة:

قوله: (وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أم. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنِّسَائِي(٢)) هذا حديث بريدة رضي الله عنه، وهو صحيح بشواهده، وهو دليل توريث الجدة السدس. فالجدة ترث السدس، بشرط عدم وجود الأم.

٣		
أم	ترث الثلث	١
أم الأم	محجوبة بالأم	-
أخ شقيق	الباقي	٢

(١)"تفسير ابن رجب" الحنبلي (١/ ٢٨٥)

(٢) **صحيح بشواهده**، رواه أبو داود (٢٨٩٥) والنسائي (٦٣٣٨) من طريق أبي المنيب عبيد الله العتكي، وهو مختلف فيه، قال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، ولكن للحديث شواهد، منها: حديث قبيصة بن ذؤيب وله رؤية، و ذكره أبو داود قبل حديث بريدة بسنده عن قبيصة، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق، تسأله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة، «حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس»، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر. الحديث.

قال الحَافظ: وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة. وقال ابن الملقن: وعلى كل حال فهو حجة؛ لأنه إما مرسل صحابي، أو لأنه يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من المغيرة أو محمد بن مسلمة، وتصحيح الترمذي وابن حبان والحاكم له (وقبلهم الإمام مالك كاف)، وقد قال ابن المنذر: (أجمع) أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم تكن أم، وهذا عاضد له أيضا. وانظر: "البدر المنير" (٧/ ٢٠٨) و "التلخيص الحَبير" (٣/ ١٨٦).

والجدة الوارثة هي: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب وإن علون بمحض الإناث. وإذا كان للميت أكثر من جدة وارثة، فإنهن يقتسمن السدس بينهن .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم تكن للميت أم، وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب، وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات.

قال: وأجمعوا على أن الجدة لا تزاد على السدس، وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء، وكلتاهما ممن يرث أن السدس بينهما، وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا وإحداهما أقرب من الأخرى، وهما من وجه واحد، أن السدس لأقربهما. اهـ.(١)

٦			١٢
بنت	ترث النصف	٣	٦
أم الأم	يشتركن في السدس	١	١
أم الأب			١
أم أب الأب	محجوبة بأم الأب لأنها أقرب منها	-	-
أم أم الأم	محجوبة بأم الأم لأنها أقرب منها	-	-
أب	الباقي فرضا وتعصيبا	٢	٤

(١) «الإجماع» (٩٥)

* وكل جدة أدلت بوارث فهي وارثة، وإن أدلت بأب أعلى من الجد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وصاحب الفائق؛ لأنها مدلية بوارث فكانت وارثة كأم الأب، والجد.

١٨	٦		
١	١	يشتركن في السدس	أم الأم
١			أم الأب
١			أم أب الأب
١٥	٥	الباقي تعصيبا	أب

* وأما الجدة المدلية بأب غير وارث، فلا ترث، وهي من كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى، كأم أبي الأم، فهي من ذوي الأرحام.

٦		
١	ترث السدس	أم الأم
١	الباقي تعصيبا	ابن
-	من ذوي الأرحام	أم أب الأم

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ولا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين؛ أم الأم وأم الأب وكذلك إن علتا وكانتا في القرب سواء.

قال: وأجمع أهل العلم على أن الجدة المدلية بأب غير وارث لا ترث، وهي: كل جدة أدلت بأب بين أمين؛ كأم أبي الأم، إلا ما حكي عن ابن عباس وجابر بن زيد و مجاهد و ابن سيرين أنهم قالوا: ترث وهو قول شاذ لا نعلم اليوم به قائلا وليس بصحيح.اهـ[1].

(١)"المغني" (٧ / ٥٥) و"تسهيل الفرائض" (ص: ٤٧).

ميراث الأب:

قوله: (وَأَنَّ لِلْأَبِ السُّدُسَ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مَعَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورُ) هذا بيان لميراث الأب، والأب له ثلاث حالات، تارة يرث بالفرض فقط، وتارة يرث بالفرض والتعصيب معا، وتارة يرث بالتعصيب فقط.

فالحالة الأولى: يرث بالفرض فقط مع وجود الفرع الوارث من الذكور، كالابن وابن الابن وإن نزل، وفرضه السدس، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، كما قال ابن قدامة، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء:١١].

٢. قول النبي ﷺ: « **ألحقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما بقى فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» متفق عليه. فإذا أخذ الأب فرضه كان الباقي لأولى رجل ذكر، والفرع الوارث من الذكور، أولى بالتعصيب من الأب.

٦		
أب	السدس فرضا	١
ابن	الباقي تعصيبا	٥

قال ابن قدامة رحمه الله: لَهُ (أي: الأب) ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ؛ حَالٌ يَرِثُ فِيهَا بِالْفَرْضِ، وَهِيَ مَعَ الِابْنِ أَوْ ابْنِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، فَلَيْسَ لَهُ إلَّا السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِلِابْنِ وَمَنْ مَعَهُ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.اهـ[1].

قوله: (وَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الْإِنَاثِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِنَّ شَيْءٌ أَخَذَهُ تَعْصِيبًا) هذه **هي الحالة الثانية** في ميراث الأب، يرث بالفرض والتعصيب معا، مع وجود الفرع الوارث من الإناث فقط كالبنت، أو بنت الابن، فيأخذ السدس فرضا

(١)"المغني" (٦/ ٢٧٦)

ويأخذ الباقي بعد فرض البنات تعصيبا؛ لأنه أولى رجل ذكر، **دليل ذلك:**

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[النساء: ١١].

قال ابن قدامة رحمه الله: ولهذا كان للأب السدس مع البنت بالإجماع، ثم يأخذ ما بقي بالتعصيب؛ لما روى ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أَلحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما بقى فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»** متفق عليه.

٦		
بنت	النصف فرضا	٣
أب	الباقي فرضا وتعصيبا	١+٢=٣

والأب أولى رجل بعد الابن وابنه، وأجمع أهل العلم على هذا كله فليس فيه بحمد الله اختلاف نعلمه.اهـ. (١)

ميراث الجد:

قوله: (وَكَذَلِكَ الْجَدُّ) أي: أن الجد كالأب عند فقده، فهو يرث كما يرث الأب، كما سيأتي تفصيل ذلك، أما مع وجود الأب فلا يرث الجد. والمراد بالجد الوارث، وهو الذي ليس بينه وبين الميت أنثى؛ كأبي الأب، أما الجد أبو الأم فهو من ذوي الأرحام.(٢)

٦		
أب	السدس فرضا	١
جد	محجوب بالأب	
ابن	الباقي تعصيبا	٥

والجد كالأب له ثلاث حالات في الميراث، لتناول النصوص له عند عدم الأب.

---

(١)"المغني" (٦ / ٢٧٧).

(٢)"الشرح الممتع" (١١/ ٢٠٨) و"تسهيل الفرائض" (٤٠) و"موسوعة الفقه" (٤/ ٣٩٩).

* **الحالة الأولى**: يرث السدس فرضا، ولا يزيد عليه، بشرطين:

الشرط الأول: عدم الأب.

الشرط الثاني: وجود الفرع الوارث الذكر.

٦		
جد	السدس فرضا	١
ابن	الباقي تعصيبا	٥

* **الحالة الثانية**: يرث السدس فرضا، ويأخذ الباقي بعد فرض البنات تعصيبا، بشرطين:

الشرط الأول: عدم الأب.

الشرط الثاني: وجود الفرع الوارث الأنثى.

٦		
بنت	النصف فرضا	٣
جد	الباقي فرضا وتعصيبا	١+٢=٣

قوله: (وَأَنهمَا يَرِثَان تَعْصيبًا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَاد مُطْلَقًا) **هذه الحالة الثالثة**، في ميراث الأب والجد، وأنهما يرثان بالتعصيب فقط.

* أما الأب فيرث بالتعصيب عند عدم وجود الفرع الوارث للميت، ذكرا كان أو أنثى، فيأخذ المال إن انفرد، وإن كان معه ذو فرض غير الولد؛ كزوج أو أم أو جدة، فلذي الفرض فرضه، وباقي المال له، دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]

فأضاف الميراث إليهما ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب ثم قال:

٦		
زوج	النصف	٣
أب	الباقي تعصيبا	٣

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

فجعل للأم مع الإخوة السدس، ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين، ولا ذكر للإخوة ميراثا، فكان الباقي كله للأب، قاله ابن قدامة، ونقل عدم الخلاف في ذلك.

٦		
زوج	النصف	٣
جد	الباقي تعصيبا	٣

* **وكذلك الجدُّ يرث بالتعصيب، كالأب، بشرطين:**

الأول: إذا لم يكن للميت فرع وارث.

الثاني: عدم الأب.(١)

قوله: (وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الذُّكُورِ، غَيْرَ الزَّوْجِ وَالْأَخِ مِنْ الْأُمِّ، عَصَبَاتٌ) بعد أن ذكر المؤلف من يرث بالفرض، شرع ببيان من يرث بالتعصيب.

والعصبة لغة: بنو الرجل، وقرابته لأبيه.

واصطلاحا: من يرث بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ. (٢)

وقوله: (وكذلك) إشارة إلى الحالة الثالثة من ميراث الأب والجد، وهي إرثهم بالتعصيب، وأن جميع الذكور، مثلهم في ذلك، يرثون بالتعصيب، عدا الزوج والأخ لأم.

فائدة: جميع الذكور في الميراث على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يرث بالفرض فقط، ولا يرث بالتعصيب، وهم الزوج والأخ من الأم، ولذلك استثناهم المؤلف من الإرث بالتعصيب.

القسم الثاني: من يرث بالفرض والتعصيب، وهم الأب والجد، فيرثون بالفرض فقط مع الفرع الوارث المذكر، ويرثون بالفرض والتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث، ويرثون بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث، كما تقدم.

القسم الثالث: من يرث بالتعصيب فقط، وهم بقية الذكور.

---

(١) "المغني" (٦ / ٢٧٧) و"موسوعة الفقه" (٤/ ٤٠٠).

(٢) "نيل المآرب" (٢/ ٧١) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٢١٨) و"حاشية الروض" (٦/ ١٢٠).

أقسام العصبة:

قوله: (وَهُمْ: الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ، أَوْ لِأَب، وَأَبْنَاؤُهُمْ. وَالْأَعْمَامُ الْأَشِقَّاءُ أَوْ لِأَب، وَأَبْنَاؤُهُمْ، وأَعْمَامُ الميِّت، وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَجَدّهُ، وَإِنْ عَلَا. وَكَذَا الْبَنُونَ وَبَنُوهُمْ) هؤلاء هم **القسم الثالث** الذين يرثون من الذكور بالتعصيب، ولا يرثون بالفرض، كما تقدم. و**العصبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام**: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

القسم الأول: العصبة بالنفس، وهم كل ذكر ليس بينه وبين المورث أنثى.

وسُموا بذلك؛ لأنهم لا يحتاجون إلى من يجعلهم عصبة. (١)

وهم كل وارث من الرجال إلا الزوج والأخ من الأم، **وهم أربعة عشر**:

الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابناهما وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن علوا، وابناهما وإن نزلا، والمعتق والمعتقة. (٢)

القسم الثاني: العصبة بالغير: وهم أربعة أصناف:

١. البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

٢. بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر إذا كان في درجتها، سواء كان أخاها أو ابن عمها، أو مع ابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه، **دليل ذلك**:

قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾

٣. الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

٤. الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

---

(١) "الفرائض" (ص: ٦٨) للملاحم.

(٢) "الملخص الفقهي" (٢/ ٢٦٢).

دليل ذلك، قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [النساء:١٧٦]

القسم الثالث: العصبة مع الغير، وهم صنفان:

١. الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر.

٢. الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر. (١) **دليل ذلك:**

ما رواه البخاري(٦٣٥٥) **عن هُزَيْلَ بن شُرَحْبِيلَ قال: سُئِلَ أبو مُوسَى عن ابنة وَابْنَةِ ابن وَأُخْتٍ، فقال: للابنة النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابن مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابن مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أبي مُوسَى فقال: لقد ضَلَلْتُ إِذًا وما أنا من المهْتَدِينَ، أَقْضِي فيها بِمَا قَضَى النبي ﷺ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الابن السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ فقال: لَا تَسْأَلُونِي ما دَامَ هذا الحبْرُ فِيكُمْ». قال الإمام الشوكاني** رحمه الله: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُخْتَ مَعَ الْبِنْتِ عَصَبَةٌ تَأْخُذُ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِهَا إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ابْنَةُ ابْنٍ كَمَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَتَأْخُذُ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِهَا وَفَرْضِ بِنْتِ الِابْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ هُزَيْلٍ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَقَدْ رَجَعَ أَبُو مُوسَى إلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ.اهـ(٢).

أحكام العصبة بالنفس:

قوله: (وَحُكْمُ العَاصِبِ: أَنْ يَأْخُذَ المالَ كُلَّه إذَا انفرَدَ) شرع المؤلف رحمه الله بذكر أحكام العصبة. **الحكم الأول:** أنهم إذا انفردوا أخذوا جميع المال، **دليل ذلك،** قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ ﴾ [النساء: ١٧٦].

---

(١)"الملخص الفقهي" (٢/ ٢٦٢،٢٦٣) و"موسوعة الفقه" (٤/ ٤١٢).

(٢)" نيل الأوطار" (٢٥٤٧).

ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ أي: ولأبيه الباقي[١].

وتقدم بعض ما يتعلق بذلك.

١		
ابن	جميع المال	١

قال سبط المارديني رحمه الله: العصبة بنفسه هو: الأب والجد وإن علا...والابن وابنه وإن سفل، والأخ لأبوين أو لأب ...(وذكر بقية العصبات) ثم قال: فكل واحد من العصبات المذكورين، يحوز جميع المال إذا انفرد، ويأخذ ما فضل عن أصحاب الفروض إن كان في المسألة صاحب فرض أو أكثر إجماعا اهـ. ونقل الإجماع ابن حزم. [٢]

قوله: (وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبُ فَرضٍ أَخَذَ البَاقِي بَعْدَهُ) هذا هو **الثاني** من أحكام العصبة، إن كان معه صاحب فرض، أخذ الباقي بعده، دليل ذلك:

٢		
بنت	النصف	١
أخ	الباقي تعصيبا	١

حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: «**أَلحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما بقى فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» متفق عليه.

قال النووي رحمه الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ فَهُوَ لِلْعَصَبَاتِ يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ فَلَا يَرِثُ عَاصِبٌ بَعِيدٌ مَعَ وُجُودِ قَرِيبٍ فَإِذَا خَلَّفَ بِنْتًا وَأَخًا وَعَمًّا فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ فَرْضًا وَالْبَاقِي لِلْأَخِ وَلَا شَيْءَ لِلْعَمِّ.اهـ[٣].

---

(١)"شرح الرحبية" للمارديني(٨١).

(٢)"شرح الرحبية" (٨١) و"المراتب" (١٧٧).

(٣)"شرح مسلم" (١١/ ٥٣، ٥٤).

قوله: (وَإِذَا اسْتَغْرَقَتِ الفُرُوضُ التِّرِكَةَ لم يَبْقَ لِلْعَاصِبِ شَيءٌ) هذا هو **الثالث** من أحكام العصبة، إذا استغرقت الفروض التركة لم يبق للعاصب شيء؛ لمفهوم قوله ﷺ، في الحديث الماضي: «فما بقي».

٢		
زوج	نصف	١
أخت شقيقة	النصف	١
عم	لم يبق له شيء	-

قال الإمام سبط المارديني رحمه الله: فكل واحد من العصبات المذكورين، يحوز جميع المال إذا انفرد، ويأخذ ما فضل عن أصحاب الفروض إن كان في المسألة صاحب فرض أو أكثر إجماعا.اهـ. (١)

قوله: (وَلَا يُمكِنُ أَنْ تَسْتَغرِقَ مَعَ ابنَ الصُّلبِ، وَلَا مَعَ الأَبِ) أي: لا يمكن سقوطهما بحال. **قال الشربيني** رحمه الله: الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد من الإرث إجماعا، ولأن كلا منهم يدلي إلى الميت بنفسه، بنسب أو نكاح، وليس فرعا لغيره، والأصل مقدم على الفرع.اهـ. (٢)

قوله: (وَإِنْ وُجِدَ عَاصِبَان فَأَكْثَر فَجِهاتُ العُصوبَة عَلَى التَّرْتيبِ الآتي: بُنُوةٌ، ثُمَّ أُبُوةٌ، ثُمَّ أُخُوةٌ وَبَنُوهُم، ثُمَّ أَعْمَامٌ وَبَنُوهُمْ، ثُمَّ الْوَلَاءُ وَهُوَ المعْتَقُ، وَعَصبَاته المتَعَصِّبُونَ بِأَنفُسهِم) هذا بيان لجهات التعصيب، وترتيب العصبات.

جهات التعصيب خمس على الترتيب المذكور:

بنــوةٌ أُبــوةٌ أُخــوةٌ ... عمومةٌ وذو الولا التتمة

أولا: البنوة: يدخل فيها الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور، وكذا البنات وبنات الابن مع ذَكَرٍ معصب لهن.

---

(١)«شرح الرحبية» (٦٠).

(٢)«مغني المحتاج» (٤/ ١٣٦).

ثانيا: **الأُبُوَّة**: يدخل فيها الأب وآباؤه وإن علوا بمحض الذكور.

ثالثا: **الأُخُوَّة**: يدخل فيها الإخوة لغير أم وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور، وكذا الأخوات لغير أم إذا كن عصبة بالغير أو مع الغير.

رابعا: **العُمُومة**: يدخل فيها الأعمام لغير أم، وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور.

خامسا: **الولاء**: يدخل فيه المعتِق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم. (١)

قوله: (**ثُمَّ الْوَلَاءُ وَهُوَ المعْتقُ، وَعَصبَاته المتَعَصِّبُونَ بأنفسهم**) أي: لا يرث بالولاء إلا المعْتِق وعصبته المتعصبون بأنفسهم؛ كابن المعتق وأبيه وجده وأخيه لغير أم ونحوهم، وذلك لأن الولاء يورَثُ به ولا يورث، هذا قول جماهير العلماء، فلو مات العتيق عن ابن معتقه وابنة معتقه فالمال للابن فقط على قول الجمهور؛ لأنه عاصب بنفسه، وليس للبنت شيءٌ لأنها عاصبة بغيرها، أفاده العلامة العثيمين رحمه الله (٢).

قوله: (**فيقدَّم منهمُ الأَقْربُ جهةً فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَة وَاحِدَة، قُدِّمَ الْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً فَإِنْ كَانُوا فِي المنْزِلَة سَوَاءً، قُدِّمَ الأَقْوَى منهُمْ، وَهُوَ الشَّقِيقُ عَلَى الذي لِأَب**) أي: يقدم من العصبة الأقرب، والأسبق إلى الميت؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ألحقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما بقى فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات؛ يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب.اهـ (٣).

---

(١) "تسهيل الفرائض" (ص: ٦٠).

(٢) "تسهيل الفرائض" (ص: ٢٤).

(٣) "شرح مسلم" (١١ / ٥٣).

فبالجهة التقديم ثم بقربه ..... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

*** فإذا اجتمع عاصبان فأكثر ، فلهم حالات أربع:**

٣		
ابن	يقتسمون المال	١
ابن		١
ابن		١

الأولى: أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة، وحينئذ يشتركان في الميراث؛ كالأبناء والإخوة الأشقاء والأعمام. **مثال ذلك**:لو هلك هالك عن ثلاثة أبناء، فيقتسمون المال بينهم.

٦		
أب	له	١
ابن	الباقي	٥

الثانية: أن يختلفا في الجهة، فيقدم في الميراث الأقوى جهة؛ كالابن والأب، فيقدم الابن في التعصيب على الأب. **مثال ذلك**: هلك هالك عن أب، وابن: فللأب السدس فرضاً، والباقي للابن تعصيباً، ولا تعصيب للأب؛ لأن جهة البنوة أسبق من جهة الأبوة.

الثالثة: أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة، كما لو اجتمع ابن وابن ابن ، فيقدم الابن على ابن الابن ؛ لأنه أقرب درجة.

١		
أخ لأب	جميع المال تعصيبا	١
ابن أخ شقيق	يسقط لأن الأخ لأب أقرب منه	-

مثال ذلك: هالك عن أخ لأب، وابن أخ شقيق: فالمال للأخ؛ لأنه أقرب منزلة ولم نعتبر قوة الثاني؛ لأن قرب المنزلة مقدم على القوة.

الرابعة: أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة؛ بحيث يكون أحدهما أقوى من الآخر، فيقدم الأقوى.

مثال ذلك: لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب فيقدم الأخ الشقيق؛ لأنه أقوى؛ لإدلائه بأبوين، والأخ لأب يدلي بالأب فقط.

١		
أخ شقيق	المال كله	١
أخ لأب	يسقط لأن الشقيق	-

مثال آخر: هلك عن بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب: فللبنت النصف والباقي للأخت الشقيقة؛ لأنها أقوى من الأخ لأب[١].

٢		
بنت	ترث النصف	١
أخت شقيقة	الباقي عصبة مع الغير	١
أخ لأب	يسقط لأن الشقيقة أقوى منه	-

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله بعد ذكر التفصيل السابق بأوسع مما مضى: وهذا كله مجمع عليه بحمد الله ومَنِّه. اهـ[٢].

قوله: (وَكُلُّ عَاصِب غَيْرُ الأَبْنَاء وَالإِخْوة، لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيئًا) أي: أن الذكور الذين يعصبون الإناث أربعة فقط، كما تقدم، وهم: الابن وابن الابن وإن نزل، والأخ من الأبوين والأخ من الأب.

ولا تعصب امرأة بأحد من الذكور سوى هؤلاء الأربعة بل ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث، لأنهن من أولي الأرحام:

❖ فابن الأخ لا يعصب أخته ولا عمته ولا ابنة عمه.

---

(١) "تسهيل الفرائض" (ص: ٦١) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٢٢١).

(٢) "المغني" (٧/ ٢٠).

❖ والعم لا يعصب العمة.

❖ وابن العم لا يعصب أخته ولا ابنة عمه.(١)

قال الرحبي رحمه الله:

والابن والأخ مع الإناث ... يعصبانهن في الميراث

ولـيس ابن الأخ بالمعصب ... من مثله أو فوقه في النسب

وتقدم كلام ابن قدامة في ذلك.

العول:

قوله: (وَإِذَا اجْتَمَعَتْ فُرُوضٌ تَزِيدُ عَلَى المسْأَلَة، بِحَيثُ يُسْقطُ بَعضُهُم بَعْضًا: عَالَتْ بِقَدْر فُرُوضِهِمْ) هذا بيان لأحكام العَوْل. **والعول لغة:** الزيادة والارتفاع، **واصطلاحا:** العول زيادة في السهام، ونقص في الأنصباء، لازدحام الفرائض، بحيث لا يتسع لها المال.

معنى ذلك: زِيَادَةُ الْفُرُوضِ فِي التَّرِكَةِ حَتَّى تَعْجِزَ التَّرِكَةُ عَنْ جَمِيعِهَا فَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى الْفُرُوضِ بِالحصَصِ، وَلَا يُخَصُّ بِهِ بَعْضُ ذَوِي الْفُرُوضِ مِنْ دُونِ بَعْضٍ، قاله الماوردي.(٢)

قال ابن المنذر رحمه الله: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول بالعول غير ابن عباس.اهـ(٣).

وقال ابن قدامة رحمه الله: ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس، ولا نعلم

---

(١) "الكافي" في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٥) و"الشرح الممتع" (١١/ ٢٤٧) و"تلخيص فقة الفرائض" (ص: ٣٦) للعلامة العثيمين و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٤/ ٤١٣)

(٢)"الحاوي" (٨ / ٣٦٧) و"المصباح المنير" (٢/ ٤٣٨) و"عدة الباحث" (ص٤٦) و"حاشية الروض المربع" (٦/ ١٣٠) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٤/ ٤٣٠).

(٣)"الإقناع" (٢/ ١٠٦).

خلافا بين فقهاء الأمصار في القول بالعول بحمد الله ومنه.اهـ[١].

طريقة حلّ مسائل العول:

لمعرفة حل مسائل العول، لا بد من معرفة أصل المسألة، ومعرفة سهام كل ذي فرض، ثم نهمل أصل المسألة، ونجمع فروض الورثة ونجعله أصلًا نقسم عليه التركة، وبذلك يدخل النقص على كل واحد حسب سهمه.

وأصول مسائل أهل الفروض سبعة: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

وتنقسم هذه الأصول من حيث العول وعدمه إلى قسمين:

الأول: أصول لا تعول، وهي أربعة: (٢، ٣، ٤، ٨).

الثاني: أصول تعول، وهي ثلاثة: (٦، ١٢، ٢٤).

- **نهاية عول الأصول:**

الأول: أصل ستة يعول أربع مرات: إلى (٧، ٨، ٩، ١٠).

الثاني: أصل اثني عشر يعول ثلاث مرات: إلى (١٣، ١٥، ١٧).

الثالث: أصل أربعة وعشرين يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين.[٢].

قال أبو عبد الله الدمشقي رحمه الله: واتفق الأئمة على أن العول لا يكون إلا في الأصول الثلاثة: الستة والاثني عشر والأربعة والعشرين. اهـ. [٣]

قوله: (فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لغَيْرِ أُمٍّ: فَأَصْلُهَا ستَّةٌ، وَتَعُولُ لَثَمَانيَةٍ) هذا مثال لعول الستة إلى الثمانية، فأصل المسألة من ستة، للزوج النصف (٣)، وللأم الثلث(٢)، وللأخت النصف(٣)، فالمجموع: (٨)، نجعله أصلا ونقسم عليه

---

(١)"المغني" (٧/ ٢٥).

(٢)"موسوعة الفقه" (٤/ ٤٣٠ـ٤٣٢).

(٣)"رحمة الأمة" (١٥٢).

التركة، فيدخل النقص على كل واحد حسب سهمه.

كيف تعرف نصيب كل وارث:

إذا أردت معرفة نصيب كل وارث، فلك طريقتان: **الطريقة الأولى:**

	٦		٨
زوج	نصف	٣	٣
أم	ثلث	٢	٢
أخت شقيقة	نصف	٣	٣

طريق النسبة، وهي أعم وأنفع، فتنسب سهم كل وارث من المسألة إليها، أو إلى الأصل العائل إن كانت عائلة.

فلو كانت التركة في هذه المسألة: ثمانين، فتعطي الزوج ربعا وثمنا، (ثلاثين)، وللأم: ربعا، (عشرين)، وللأخت ربعا وثمنا، (ثلاثين).

الطريقة الثانية: أن تضرب سهم كل وارث في التركة وتقسم الحاصل على ما صحت منه المسألة فما حصل فهو نصيبه.

ففي المثال السابق: تضرب سهم الزوج (٣) في التركة (٨٠) تبلغ (٢٤٠) فاقسمها على ما صحت منه المسألة (٨) يحصل (٣٠) فهي نصيبه من التركة وتفعل كذلك بسهم الأخت وتضرب سهم الأم اثنين في التركة (٨٠)، يبلغ (١٦٠) فاقسمها على مصح المسألة (٨) يحصل (٢٠) وهو سهم الأم من التركة.[1]

ولم يذكر المؤلف مثالا لعول الستة إلى السبعة، **وهذا مثاله:** لو ماتت امرأة عن (زوج، وأختين شقيقتين): فالمسألة من (٦) وتعول إلى (٧) للزوج النصف (٣) وللأختين الثلثان (٤).

	٦		٧
زوج	نصف	٣	٣
أختين شقيقتين	ثلثان	٤	٤

(١) "تسهيل الفرائض" (ص:١١٣ـ ١١٤)

فإذا أردت معرفة نصيب كل وارث، فانسب سهمه إلى الأصل العائل، فيصير للزوج ثلاثة أسباع، وللأختين أربعة أسباع.

قوله: (فَإِنْ كَانَ لهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ فَكَذَلكَ) أي: إن كان للميت أخ لأم مع من سبق، فتعول إلى (٨) أصل المسألة من (٦)، للزوج النصف(٣) وللأم السدس(١) وللشقيقة النصف(٣) وللأخ لأم، السدس(١).

	٦		٨
زوج	نصف	٣	٣
أم	سدس	١	١
أخت شقيقة	نصف	٣	٣
أخ لأم	سدس	١	١

قوله: (فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ: عَالَتْ لتسْعَة) فإن كان الإخوة لأم في المسألة السابقة اثنين، فتعول المسألة إلى (٩)، لأن الإخوة لأم لهم الثلث(٢)

	٦		٩
زوج	نصف	٣	٣
أم	سدس	١	١
أخت شقيقة	نصف	٣	٣
أخ لأم	يشتركان في الثلث	٢	١
أخ لأم			١

* **ويعول أيضا إلى العشرة، إن كانت** الأخوات اثنتين: كما لو توفيت امرأة عن (زوج، وأم، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم)

فالمسألة من (٦) وتعول إلى (١٠) للزوج النصف (٣) وللأم السدس (١) وللأختين الشقيقتين الثلثان (٤) وللأخوين لأم الثلث (٢).

٦			١٠
زوج	نصف	٣	٣
أم	سدس	١	١
أخت شقيقة	يشتركن في الثلثين	٤	٢
أخت شقيقة			٢
أخ لأم	شركاء في الثلث	٢	١
أخ لأم			١

قوله: (وَإِذَا كَانَ بِنْتَان وَأُمٌّ وَزَوْجٌ عَالَتْ مِن اثْنَتَيْ عَشْرَةَ إِلَى ثَلَاثَة عَشَرَ) هذا هو الثاني من الأصول العائلة، وهو: الاثناعشر، فمثال عولها إلى (١٣)، كما لو توفيت امرأة عن بنتين، وأم وزوج: فأصل المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٣) للبنتين الثلثان(٨)، وللأم السدس(٢) وللزوج الربع(٣).

٢			١٣
زوج	ربع	٣	٣
أم	سدس	٢	٢
بنت	يشتركن في الثلثين	٨	٤
بنت			٤

قوله: (فإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبٌ، عَالَتْ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ) فإن كان مع من في المسألة السابقة، أب، فإنها تعول إلى(١٥) لأن للأب السدس(٢) وللأم السدس(٢) وللبنتين الثلثان(٨) وللزوج الربع(٣)، فيكون المجموع (١٥)

١٢			١٥
زوج	ربع	٣	٣
أم	سدس	٢	٢
أب	سدس	٢	٢
بنت	يشتركن في الثلثين	٨	٤
بنت			٤

قوله: (فَإِنْ خَلَّفَ زَوجَتَين وَأُخْتَين لِأُمٍّ وَأُخْتَين لغَيرِهَا وَأُمًّا، عَالَتْ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ) هذا مثال للعول إلى سبعة عشر، فلو توفي شخص عن (زوجتين، وأختين لأم وأختين لأب، وأم):

فالمسألة من (١٢) وتعول إلى (١٧) للزوجتين الربع (٣) وللأم السدس (٢) وللأختين لأب الثلثان (٨) وللأختين لأم الثلث (٤).

١٢			١٧	٣٤
أم	سدس	٢	٢	٤
زوجة	يشتركن في الربع	٣	٣	٣
زوجة				٣
أخت شقيقة	يشتركن في الثلثين	٨	٨	٨
أخت شقيقة				٨
أخت لأم	يشتركن في الثلث	٤	٤	٤
أخت لأم				٤

قوله: (فَإِنْ كَانَ أَبَوَان وَابْنَتَان وَزَوْجَةٌ، عَالَتْ منْ أَرْبَعَة وَعشْرِينَ إِلَى سَبْعَة وَعشْرِينَ) هذا هو الثالث من الأصول العائلة، وهو: الأربعة والعشرون، وتعول مرة واحدة إلى سبع وعشرين.

فلو توفي شخص عن أب وأم وابنتان وزوجة، فالمسألة، فأصلها من (٢٤) وتعول إلى(٢٧) للزوجة الثمن(٣) وللأب السدس(٤) وللأم السدس(٤) وللبنتين الثلثان(١٦) فيكون المجموع(٢٧).

٢٤			٢٧
أب	سدس	٤	٤
أم	سدس	٤	٤
زوجة	ثمن	٣	٣
بنت	يشتركن في الثلثين	١	٨
بنت		٦	٨

الرَّد:

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ الْفُرُوضُ أَقَلَّ مِنْ المسْأَلَة وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عَاصِبٌ: رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى كُلِّ ذي فَرْض بِقَدْر فَرْضه) هذا بيان لأحكام الرد، **والرَّدُّ لغةً:** الصَّرْفُ والإرجاع. **واصطلاحا:** هو صرف الباقي من التركة عن فروض الورثة إذا لم يكن هناك عاصب يستحقه، إلى أصحاب الفروض بقدر فروضهم.(١)

وسبب الرد: نقص في السهام، وزيادة في أنصبة الورثة، فهو عكس العول.

وتضمن كلام المؤلف ثلاثة شروط للرد:

١. وجود صاحب فرض. ٢. بقاء فائض في التركة. ٣. عدم العاصب.

ومن أدلة التوريث بالرد:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]

وأصحاب الفروض من ذوي أرحام الميت ، فهم أولى بماله ، وأحق من غيرهم(٢).

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: **« وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»** متفق عليه. وهذا عام في جميع المال الذي يتركه الميت، ومنه ما يبقى بعد الفروض، فيكون أصحاب الفروض أحق به ؛ لأنه من مال مورثهم.(٣)

٣. حديث سَعْدِ بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: **عَادَنِي النبي ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ من مَرَضٍ أَشْفَيْتُ منه على الْمَوْتِ، فقلت: يا رَسُولَ الله بَلَغَ بِي من الْوَجَعِ ما تَرَى وأنا ذُو مَالٍ ولا يَرِثُنِي إلا ابْنَةٌ لي.** الحديث. متفق عليه.

---

(١)"الملخص الفقهي" (٢/ ٢٥٤).

(٢) "الملخص" (٢ / ١٧٥).

(٣)"الملخص" (٢ / ٢٥٤).

ولم ينكر عليه النبي ﷺ حصر الميراث في بنته، ولو كان ذلك خطأ؛ لم يقره؛ فدل الحديث على أن صاحب الفرض يأخذ ما بقي بعده فرضه إذا لم يكن هناك عاصب، وهذا هو الرد.(١)

الذين لا يُرَدُّ عليهم:

يُرَدُّ على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوج، والزوجة، والأب، والجد؛ لأن كلاًّ من الأب والجد عاصب، فيأخذ الباقي بالتعصيب لا بالرد، ولا يُرد على الزوجين؛ لأن الرد إنما يُستحق بالرحم، ولا رحم لهما من حيث الزوجية.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: فأما الزوجان؛ فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم، إلا أنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج(٢) ولعله كان عصبة أو ذا رحم.

وقال: الميت إذا لم يخلف وارثا إلا ذوي فروض، ولا يستوعب المال؛ كالبنات والأخوات والجدات، فإن الفاضل عن ذوي الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم، إلا الزوج والزوجة، روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وحكي ذلك عن الحسن و ابن سيرين و شريح وعطاء و مجاهد و الثوري و أبي حنيفة وأصحابه قال ابن سراقة: وعليه العمل اليوم في الأمصار.اهـ(٣).

قوله: (رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى كُلِّ ذي فَرْض بِقَدْر فَرْضه) هذا بيان لكيفية الرد، والذين يُرد عليهم من أصحاب الفروض ثمانية أصناف:

١		
بنت	تأخذ جميع المال فرضا وردا	١

(١)"الملخص" (٢ / ٢٥٥).

(٢) ونقل الإجماع أيضا ابن عبد البر رحمه الله في "الاستذكار"(٥/ ٣٦٧): وأجمعوا على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة إلا شيء روي عن عثمان لا يصح ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة.اهـ.

(٣)"المغني" (٧ / ٤٧) و"موسوعة الفقه" (٤/ ٤٣٤).

البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأم، والجدة، والأخ لأم، والأخت لأم.

❖ فإن كان المردود عليه واحدًا أخذ المال جميعه فرضا وردا.

مثاله: أن يموت شخص عن ابنته، فلها جميع المال نصفه بالفرض وباقيه بالرد.

❖ وإن كانوا جماعة من جنس واحد أخذوا جميع المال فرضا وردا بعدد رؤسهم.

مثاله: أن يموت شخص عن بنتيه فلهما جميع المال ثلثاه بالفرض وباقيه بالرد مقسوما على اثنين عدد رؤوسهما.

٢		
بنت	يأخذن جميع المال فرضا وردا	١
بنت		١

❖ وإن كانوا جماعة من أجناس، قُسِّمَ المالُ بينهم من أصل ستة وتنتهي بما تنتهي به فروضهم.

مثاله: أن يموت شخص عن بنته وبنت ابنه وأمه، فمسألتهم من ستة: للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، وترد المسالة إلى خمسة.

	٦		٥
بنت	نصف	٣	٣
بنت ابن	سدس تكملة الثلين	١	١
أم	سدس	١	٢

❖ وإن كان معهم أحد الزوجين أُعطِيَ فرضَه من غير زيادة ثم قسم الباقي بين المردود عليهم على ما سبق.

مثاله: أن يموت شخص عن زوجته وأمه وأخيه من أمه: فللزوجة الربع وللأم والأخ من الأم الباقي فرضا وردا من أصل ستة، للأم الثلث اثنان وللأخ من الأم من السدس واحد، وترد المسالة إلى ثلاثة يكون للزوجة واحد وللام اثنان وللأخ من الأم واحد.(١)

	١٢		٩
زوجة	ربع	٣	٣
أم	ثلث	٤	٤
أخ لأم	سدس	٢	٢

ميراث ذوي الأرحام:

قوله: (فَإِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ: وَرِثَ ذَوُو الْأَرْحَامِ) شرع المؤلف رحمه الله في بيان لميراث ذوي الأرحام. **وذووا الأرحام:** هم كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.(٢)

وكلام المؤلف تضمن شرطين لتوريث ذوي الأرحام:

الأول: عدم وجود أهل الفروض غير الزوجين.

الثاني: عدم وجود العصبة، وقد تقدم ذكرهم.

من أدلة توريث ذوي الأرحام:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]

٢. قوله سبحانه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]

٣. حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ابن أُخْتِ الْقَوْمِ منهم**» متفق عليه. (٣) **قال الإمام ابن تيمية** رحمه الله: تَوْرِيث ذَوِي الْأَرْحَامِ وَهُوَ مَذْهَبُ

(١) "تلخيص فقه الفرائض" (ص: ٤٨) للعلامة العثيمين و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٤/ ٤٣٥).

(٢) "الفتح" (٦٣٦٦) و"تسهيل الفرائض" (ص:٧٢) و "موسوعة الفقه الإسلامي" (٤/ ٤٤٠)

(٣) رواه البخاري(٦٧٦٢) ومسلم(١٠٥٩).

جُمْهُورِ السَّلَفِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد وَطَوَائِفَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ إذَا فَسَدَ بَيْتُ المالِ، وَالله أَعْلَمُ .اهـ. (١)

قوله: (وَهُمْ منْ سوَى المذْكُورينَ) أي سوى من ذكر من أهل الفروض والعصبة؛ **لأن الورثة ينقسمون باعتبار نوع الإرث ثلاثة أقسام:**

وارثين بالفرض، ووارثين بالتعصيب، ووارثين بالرحم.

أ. **فالوارثون بالفرض:** من إرثهم مقدَّرٌ بجزء كالنصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس، وهم عشرة: الزوج، والزوجة، والأم، والأب، والجدة، والجد، والبنات، وبنات الابن، والأخوات من غير أم وأولاد الأم.

ب. **والوارثون بالتعصيب:** من يرثون بلا تقدير، وهم أربعة عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابناهما وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن علوا، وابناهما وإن نزلا، والمعتق والمعتقة.

ج. **والوارثون بالرحم:** كل قريب ينزل منزلة ذوي الفرض أو التعصيب، وليس وارثا بهما بنفسه. (٢)

فإذا لم يوجد أصحاب الفروض وأصحاب العصبة، ورث ذوو الأرحام، مثل:

١. أولاد البنات وأولاد بنات البنين

٢. والأجداد الساقطين والجدات السواقط

٣. وأولاد الأخوات وبنات الإخوة وأولاد الإخوة لأم

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣١ / ٣١٢).

(٢) «تلخيص فقه الفرائض» (ص: ١١، ١٢).

٤. والأعمام للأم والعمات مطلقا وبنات الأعمام مطلقا والخؤولة مطلقا.[١]

طريقة توريث ذوي الأرحام:

قوله: (وَيُنْزَلُونَ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدَلُّوا بِهِ) هذا بيان لكيفية توريث ذوي الأرحام.

وتوريثهم يكون بالتنزيل، فينزَّل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، ثم يقسم المال بين المدلي بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلي.

والتنزيل يكون على النحو التالي:

١. أولاد البنات بمنزلة البنات، وأولاد بنات الابن بمنزلة بنات الابن.

٢. أولاد الأخوات مطلقًا بمنزلة الأخوات، وبنت الإخوة بمنزلة الإخوة، وبنت أبناء الإخوة بمنزلة ابن الأخ، وأولاد الإخوة لأم بمنزلة الإخوة لأم، وأولاد الأخوات بمنزلة الأخت لأم.

٣. بنات الأعمام لغير أم بمنزلة الأعمام، وبنات أبنائهم بمنزلة ابن العم.

٤. العم لأم، والعمات مطلقًا بمنزلة الأب.

٥. أخوال الميت، وخالاته، وأبو أمه، ومن أدلى به بمنزلة الأم.

٦. أخوال الأب، وخالاته، وأبو أمه، ومن أدلى به بمنزلة أم الأب.

٧. أخوال الأم، وخالاتها، وأبو أمها، ومن أدلى به بمنزلة أم الأم.

٨. كل من أدلى بواحد من هذ الأصناف فهو بمنزلة من أدلى به كعمة العمة، وخالة الخالة.

أمثلة:

١. توفي شخص عن **(بنت بنت، وبنت أخ، وبنت عم)** فيفرض بالتنزيل كأن الميت مات عن (بنت، وأخ، وعم) المسألة من (٢) للبنت النصف واحد، والباقي

---

(١) "الملخص الفقهي" (٢/ ٢٥٦).

للأخ، ولا شيء للعم لوجود الأخ.

٢. توفي شخص عن (**خالة، وعمة**) وصورة المسألة بالتنزيل (أم، وأب) المسألة من (٣) للأم الثلث، وللأب الباقي وهكذا ..

٣. توفي شخص عن (**ابن بنت، وبنت بنت ابن، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب**). فصورة المسألة بالتنزيل كأن الميت مات عن:

(بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخت لأب) المسألة من (٦) للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت الشقيقة الباقي، ولا شيء للأخت لأب، فيعطى نصيب كل واحدة لأولادها يقتسمونه بينهم كأنها ماتت عنهم.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: مذهب أبي عبد الله في توريث ذوي الأرحام مذهب أهل التنزيل؛ وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يمت به من الورثة؛ فيجعل له نصيبه، فإن بعدوا، نزلوا درجة إلى أن يصلوا من يمتون به، فيأخذون ميراثه.

فإن كان واحدا أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة قسم المال بين من يمتون به، فما حصل لكل وارث جعل لمن يمت به، فإن بقي من سهام المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم، وهذا قول علقمة و مسروق و الشعبي و النخعي و حماد بن نعيم و شريك و ابن أبي ليلى و الثوري وسائر من ورثهم غير أهل القرابة .

وقد روي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت، وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه في العمة والخالة.اهـ[1].

---

(١) "المغني" (٧ / ٨٦) و "موسوعة الفقه الإسلامي" (٤/ ٤٤٢).

قوله: (**وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِبَيْتِ المال، يُصْرَفُ فِي المَصَالِحِ العَامَّةِ وَالخاصَّةِ**) أي: إذا لم يوجد للميت وارث من ذوي الفروض أو العصبات، أو ذوي الأرحام، فإن ماله لبيت المال، يصرف في المصالح العامة والخاصة؛ كبناء المساجد والطرقات ومشاريع الماء، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ مَعْلُومٌ فَمَالُهُ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ.اهـ. (١)

الحقوق المتعلقة بالتركة:

قوله: (**وَإِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ أَرْبَعَةُ حُقُوقٍ مُرَتَّبَةٌ**) أي: أن الورثة لا يتقاسمون التركة حتى يبدأ بالحقوق المتعلقة بها. **والتَّرِكَةُ لغة:** ما يتركه الشخص ويبقيه. **واصطلاحا:** مَا يتْركهُ الميِّت من مَال أو متاع أو عقار(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**» متفق عليه(٣).

قوله: (**أَوَّلها: مُؤْنَةُ التَّجْهِيزِ**) هذا هو **الأول** من الحقوق المتعلقة بالتركة، مؤنة تجهيز الميت من ثمن ماء تغسيله، وكفنه، وحنوطه، وأجرة الغاسل، وحافر القبر، ونحو ذلك.

قوله: (**ثُمَّ الدُّيُونُ المَوَثَّقَةُ وَالمرْسَلَةُ مِنْ رَأْسِ المال**) وهذا هو **الثاني** من الحقوق المتعلقة بالتركة، الديون وهي على نوعين:

النوع الأول: الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن، وكأرش جناية متعلقة برقبة العبد الجاني.

---

(١)"مجموع الفتاوى" (٢٨ / ٥٩٤).

(٢)"التعريفات" و"المعجم الوسيط" و"الأسئلة والأجوبة الفقهية" للسلمان (٧/ ٣٤٥).

(٣) رواه البخاري(٢٢٩٨) ومسلم(١٦١٩)

النوع الثاني: الديون المطلقة المتعلقة بذمة الميت سواء كانت لله تعالى كالزكاة، والكفارة ونحوهما، أو كانت لآدمي.

تنبيه: هل يُطالَب الوارثُ بديون مورثه ولو كانت أكثر من التركة؟

الجواب: لا يلزمه ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] إلا إن فعل ذلك الوارث بِرًّا بمورثه، فهذا منه إحسان.

وقد تقرر: أن الوارث يقوم مقام مورثه في كل شيء يتعلق بتركته.

فالوارث لا يطالب بأكثر مما وصل إليه من التركة؛ لأنه لم يكن شريكا للميت، وإنما كان بمنزلة النائب عنه في موجوداته، أفاده المؤلف رحمه الله.(١)

قوله: (**ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ**) هذا هو **الثالث** من الحقوق المتعلقة بالتركة، وهي الوصية؛ لقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾

وإنما قدمت الوصية على الدين للاهتمام بشأنها؛ ولأن النفس قد لا تسمح بها لكونها تبرعا، وإلا فالدين يبدأ به قبل الوصية بالإجماع. **قال الإمام البغوي** رحمه الله: وهذا إجماع أن الدين مقدم على الوصية، ومعنى الآية الجمع لا الترتيب.اهـ(٢).

قوله: (**تَنْفُذُ مِنْ ثُلُثِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ**) أي: أن الوصية تكون من الثلث، لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين سأله عن الوصية: «**الثلث، والثلث كثير**» متفق عليه.

وقوله: (**لِلْأَجْنَبِيِّ**) أي: أن الوصية إن كانت لوارث فإنها لا تصح، لقول النبي ﷺ « **إِنَّ الله قد أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» رواه أبو داود وغيره

---

(١)«القواعد والأصول الجامعة» القاعدة الفقهية رقم: (٥٦).

(٢)«تفسير البغوي» آية (١١) النساء.

من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. (١).

قوله: (ثُمَّ الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ المذْكُورِينَ، وَالله أَعْلَمُ) هذا هو **الرابع** من الحقوق المتعلقة بالتركة، وهو الإرث، وهو المقصود هنا، فيقسم ما بقي من التركة على الورثة.

أسباب الميراث:

قوله: (و أَسْبَابُ الْإِرْث ثَلَاثَةٌ) هذا بيان لأسباب الميراث. **والسبب:** ما يتوصل به إلى غيره. والإرث، لغة: البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين.

واصطلاحا: هو انتقال مال الميت إلى حي بعده حسبما شرعه الله عز وجل.(٢)

قوله: (النَّسَبُ) هذا هو **الأول** من أسباب الميراث، **والنسب:** هو الرحم، وهو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة.

ويرث بالنسب ثلاثة أقسام:

الأصول: وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات.

والفروع: وهم الأولاد وأولاد الأبناء وإن نزلوا.

والحواشي: وهم الإخوة وبنوهم، وإن نزلوا، والأعمام وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا.(٣)

ودليل الإرث بالنسب: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (٥/ ٢٦٧) رواه أبو داود (٢٨٧٠) والترمذي(٢١٢٠) وابن ماجه(٢٧١٣) من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة، وهذا إسناد حسن، إسماعيل بن عياش حسن الحديث إذا روى عن أهل بلده وهذا منها وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٣ / ٩٢)، وجاء عن عدد من الصحابة، وهو صحيح بمجموع طرقه، وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (١٤٠٦)وشيخنا الحجوري في تحقيقه على"السنن الصغير" للبيهقي (٢/ ٥٧٢).

(٢)"حاشية البَقَري" (٢٩) و"شرح الرحبية" (٢٩) و"الملخص" (٢/ ١٩٨).

(٣)"شرح الرحبية" (٣٣) و"الفوائد الجلية في المباحث الفرضية" (ص:١١) و"تسهيل الفرائض" (ص: ٢١).

وقوله سبحانه: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [النساء: ١١].

قوله: (وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ) هذا هو **الثاني** من أسباب الميراث، والنكاح: هو عقد الزوجية الصحيح، ويرث به الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد وإن لم يحصل وطء ولا خلوة(١). **دليل ذلك:**

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ [النساء:١٢]

٢. حديث عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الميرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ: **قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بمثل ما قضيت.** رواه أبو داود بإسناد صحيح.(٢)

قوله: (وَالْوَلَاءُ) هذا هو **الثالث** من أسباب الميراث، **والولاء:** هو العصوبة التي تثبت للمُعْتِقِ وعصبته المتعصبين بأنفسهم، سببها نعمة المعتق على عتيقه، ويرث به

---

(١)"شرح الرحبية" (٣٣).

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (١٨٤٦٤) وأبو داود(٢١١٤) وابن ماجه(١٨٩١)، من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق عن عبد الله بن مسعود، به وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه أيضا أحمد (١٥٩٤٣)والترمذي (١١٤٥) وصححه، والنسائي(٣٣٥٤) من طرق عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، بنحوه. وهو على شرط الشيخين، وصححه البيهقي وابن عبد الهادي في "التنقيح" (٤/ ٣٨٤) وابن الملقن في "البدر المنير" (٧/ ٦٨٠) وصححه شيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (١١٢٥) والعلامة الألباني في "صحيح أبي داود" (١٨٣٩) رحمة الله عليهم أجمعين.

المعتق ذكرا أو أنثى، وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم، سواء كان العتق تبرعًا أو عن واجب؛ من نذر أو زكاة أو كفارة، **دليل ذلك**: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**إنما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»متفق عليه(١).

موانع الإرث:

قوله: (**وَمَوَانعُهُ ثَلَاثَةٌ**) هذا بيان لموانع الإرث. **والمانع، لغة**: الحائل والحاجز بين الشيئين. **واصطلاحا**: ما يلزم من وجوده العدم. أي: يلزم من وجود أحد موانع الإرث عدم الإرث. (٢)

قوله: (**الْقَتْلُ**) هذا هو **الأول** من موانع الإرث، وهو القتل، **والقتل**: إزهاق الروح مباشرة أو تسببًا، وهو أنواع:

الأول: قتل بحق، فلا يمنع الإرث بالاتفاق.

الثاني: قتل العمد يمنع الإرث بالاتفاق. **دليل ذلك**:

حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ**» أي: من الميراث، رواه أبو داود، بإسناد حسن(٣).

وسواء قصد القاتل أن يتعجل الميراث أو لم يقصده فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع وفاقا، وما ذاك إلا لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل؛ فسد الشارع الذريعة بالمنع. **والمعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعا وقدرا**. كما قال

---

(١) رواه البخاري(٤٥٦) ومسلم (١٥٠٤).

(٢)«حاشية البَقَري» و «تسهيل الفرائض» (ص: ٢١).

(٣) رواه أبوداود(٤٥٦٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن، قال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام» (٢/ ١٤٨): والحديث له شواهد كثيرة لا تقصر عن العمل بمجموعها.اهـ. وقال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح لغيره «الإرواء» (٦ / ١١٧) (١٦٧١)، وحسنه شيخنا الحجوري حفظه الله تعالى، في تحقيقه «للسنن الصغير» للبيهقي (٢/ ٥٧٥).

الإمام ابن القيم رحمه الله.(١)

وقال ابن قدامة رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ الْمَقْتُولِ شَيْئًا، إلَّا مَا حُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَابْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا وَرَّثَاهُ، وَهُوَ رَأْيُ الْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّ آيَةَ الْمِيرَاثِ تَتَنَاوَلُهُ بِعُمُومِهَا، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا فِيهِ، وَلَا تَعْوِيلَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ لِشُذُوذِهِ، وَقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِهِ.اهـ(٢).

مثال ذلك: لو أن ثلاثة إخوة قتل الأكبر منهم الأصغر عمدًا، فالأكبر لا يرث الأصغر ويرثه الأوسط.

ثم إن الأوسط قتل الأكبر قصاصًا من أخيه، فالأوسط يرث الأكبر؛ لأنه قتله بحق.

والثالث قتل خطأ، ففيه خلاف، والصواب أنه لا يمنع من الميراث لكن لا يرث من الدية لأنها واجبة عليه، دليل ذلك:

حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «**الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ**» رواه ابن ماجه والدارقطني بإسناد حسن.(٣)

---

(١) " إعلام الموقعين" (٢/ ١٢٣)(٣/ ١١٤).

(٢)"المغني" (٦/ ٣٦٤).

(٣) **حسن**، رواه ابن ماجه (٢٧٣٦) والدارقطني (٤٠٧٤) من طريق الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكره، والحسن بن صالح، هو ابن صالح ابن حي، ثقة فقيه، من رجال مسلم، ومحمد بن سعيد هو الطائفي، فقد بين ذلك الإمام الدارقطني في سننه عقب إخراج الحديث، فقال: محمد بن سعيد الطائفي ثقة.اهـ. وظن بعضهم أنه المصلوب، وليس كذلك، قال الزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ٣٣٠): وقال عبد الحق في أحكامه، بعد أن ذكره من جهة الدارقطني: ومحمد بن سعيد هذا أظنه =

وأما حديث: «**ليس لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ**» فمخصوص بقاتل العمد بالإجماع، قال ابن قدامة رحمه الله عن القاتل خطأ: وَوَرَّثَهُ قَوْمٌ ، مِنْ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُد. وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، تَخَصَّصَ قَاتِلُ الْعَمْدِ بِالْإِجْمَاعِ، فَوَجَبَ الْبَقَاءُ عَلَى الظَّاهِرِ فِيمَا سِوَاهُ.اهـ. ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. (١)

قوله: (وَالرِّقُّ) هذا هو **الثاني** من موانع الإرث، والرِّقُّ: هو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب، **دليل ذلك:** حديث عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول:«**وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**» متفق عليه. (٢)

فإذا كان لا يملك لم يستحق الإرث لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي من الميت. ونقل ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك إلا خلافا يسيرا عن الحسن وطاوس.(٣)

قوله: (وَاخْتِلَافُ الدِّينِ) هذا هو **الثالث** من موانع الإرث، اختلاف الدين وهو: أن يكون أحدهما على ملة والثاني على ملة أخرى؛ مثل أن يكون أحدهما مسلما والثاني كافرا، أو أحدهما يهوديا والآخر نصرانيا أو لا دين له، ونحو ذلك؛ فلا توارث بينهما لانقطاع الصلة بينهما شرعا، **دليل ذلك:**

١. قول الله تعالى لنوح عليه السلام، عن ابنه الكافر: ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ

=

الصلت، وهو متروك عند الجميع، انتهى. وكأنه لم ينظر كلام الدارقطني، أو يكون توثيق الدارقطني له ساقطا في بعض النسخ، والله أعلم.اهـ.

(١) "الإشراف" لابن المنذر (٤/ ٣٥٦) و"المغني" (٦/ ٣٦٥) "و"الشرح الممتع" (١١/ ٣٢١) و"التعلقيق على القواعد والأصول الجامعة" للعلامة السعدي (١٣٦).

(٢) رواه البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣).

(٣) "المغني" (٦/ ٣٤٦) .

عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾[هود:٤٦].

٢. حديث أُسَامَةَ بن زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قال: « **لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ولا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**» متفق عليه. (١)

٣. حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**» رواه أبو داود بإسناد حسن(٢).

قال محمد بن عبد الرحمن الدمشقي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة: رحم ونكاح وولاء، وأن الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة: رق وقتل واختلاف دين، وعلى أن الأنبياء لا يورثون وأن ما يتركونه صدقة، يصرف في مصالح المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة.اهـ.ونقل الإجماع أيضا سبط المارديني. (٣)

ميراث الحمل؟

قوله: (وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ حَمْلًا) هذا بيان لميراث الحمل، والمراد بالحمل، الجنين في بطن أمه. فإذا كان من جملة الورثة حَمْلٌ، فإنه يرث بالإجماع إذا تحقق فيه شرطان: **الشرط الأول: وجوده في الرحم حين موت المورث، ولو نطفة.**

ويعرف ذلك باعتبار أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر، ولا حد لأكثره.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤).

(٢) **حسن**، رواه أحمد (٦٨٤٤) وأبو داود (٢٩١١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن، وحسنه ابن الصلاح وقواه ابن الملقن، في البدر المنير (٧/ ٢٢٤) وانظر"الفتح" (١٢/ ٥١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله، في "الإرواء" (٦/ ١٢٠) وشيخنا يحيى حفظه الله تعالى، في تحقيقه على "السنن الصغير" (٤/ ٣٢٢).

(٣)"رحمة الأمة" (١٤٩) و"شرح الرحبية" (٣٣) و"الفوائد الجلية في المباحث الفرضية" (ص: ١٢) و"تسهيل الفرائض" (ص: ٢٨).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله وهو الأرجح دليلا.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والصواب أنه يرث إذا لم توطأ بعد موت مورثه لأن مدة الحمل قد تزيد على أربع سنين كما وقع.

قال ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود" بعد ذكر الخلاف في تحديد أكثر مدة الحمل: وقالت فِرقة: لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي؛ لأنا وجدنا لأدنى الحمل أصلا في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة، فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد لآخره وقتا، وهذا قول أبي عبيد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الرجل فالولد غير لاحق به فإن جاءت به لستة أشهر من يوم نكحها فالولد له. انتهى.

الشرط الثاني: انفصاله حيّا حياةً مستقرةً. ويعرف ذلك، بأن يستهل صارخا، أو يعطس، أو يرضع ونحو ذلك فأما الحركة اليسيرة والاضطراب والتنفس اليسير الذي لا يدل على الحياة المستقرة فلا عبرة به.

دليل ذلك، حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ**» رواه أبو داود، بإسناد حسن.(١).

والاستهلال: هُوَ رفع الصَّوت، وَالْمُرَاد مِنْهُ وجود أَمارَة الْحَيَاة، وعبَّر عَنْهَا

---

(١) **صحيح**، رواه أبو داود (٢٩٢٠) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، ولكن للحديث شواهد يصح بها، منها حديث جابر والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما عند ابن ماجه (١٥٢) بلفظ: لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا، واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي. قال العلامة الألباني رجاله ثقات، وصححه في "الصحيحة"، (١٥٢) وله شواهد أخرى، وانظر الحديث رقم (١٥٣) من "الصحيحة". وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٢٦٥٢) عن حديث أبي هريرة: إسناده جيد، وصححه بمجموع طرقه العلامة الألباني في "الإرواء" (١٧٠٧).

بالاستهلال، لِأَنَّهُ يستهل حَالَة الِانْفِصَال فِي الْأَغْلَب، وَبِهِ تعرف حَيَاته، وَقَالَ ابْن عَبَّاس: إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَوُرِّثَ، وصُلِّيَ عَلَيْهِ.(١)

قال ابن قدامة رحمه الله، في ميراث الحمل له حالتان: أن تضعه حيا فإن وضعته ميتا لم يرث في قولهم جميعا، واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة.

واتفقوا على أنه إذا استهل صارخا وَرِثَ وَوَرَّثَ.اهـ(٢).

تعريف المفقود:

قوله: (أَوْ مَفْقُودًا) هذا بيان لميراث المفقود. والمفقود هنا: من انقطع خبره وجهل حاله؛ فلا يدرى أحي هو أم ميت، سواء كان بسبب سفره أو حضوره قتالًا أو انكسار سفينة أو أسره في أيدي أهل الحرب أو غير ذلك. ولما كان حال المفقود وقت فقده محتملا مترددًا بين كونه موجودًا أو معدوما، ولكل حالة من الحالتين أحكام تخصها:

أحكام بالنسبة لزوجته، وأحكام بالنسبة لإرثه من غيره وإرث غيره منه وإرث غيره معه، كان لا بد من ضرب مدة يتأكد فيها من واقعه.

ويرجع في تقدير المدة إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن الأصل حياة المفقود، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه، وهذا قول الجمهور، سواء كان يغلب عليه السلامة أم الهلاك، ورجحه الشيخ العثيمين رحمه الله(٣).

قوله: (أَوْ نَحْوَهُ) كالأسير، فحكمه كحكم المفقود عند الجمهور.

قوله: (عَمِلْتَ بِالِاحْتِيَاطِ وَوَقَفْتَ لَهُ إِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ قِسْمَةَ الميرَاث عَمِلْتَ مَا

---

(١)"شرح السنة" للبغوي (٨/ ٣٦٩) و"الشرح الممتع" (١١/ ٢٨٧) و "الملخص الفقهي" (٢/ ٢٩٠) و"الفوائد الجلية" (٧٥) و"تسهيل الفرائض" (ص:١٢٤،١٢٣) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٤/ ٤٤٤).

(٢)"المغني" (٧/ ١٩٥،١٩٨).

(٣)"المغني" (٦/ ٣٨٩) والشرح الممتع" (١١/ ٢٩٧) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٢٩٦).

يحْصُلُ بِهِ الاحْتِيَاطُ عَلَى حَسَبِ مَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى)

أولا: ميراث الحمل: فإذا مات شخص وخلف ورثة فيهم حمل يرثه وطلبوا القسمة وقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو انثيين وأعطي كل واحد اليقين.

ومن لا يحجبه يعطى نصيبه كاملا كالجدة، ومن ينقصه الحمل شيئا يعطى اليقين، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يعطى شيئا.

فإذا ولد الحمل أخذ نصيبه وما بقى فهو لمستحقه، وإن أعوز شيء بأن وقف لاثنين فولد ثلاثة فأكثر رجع على الورثة إن كان ينقصهم.

والحمل له ستة تقادير: وذلك لأنه إما أن ينفصل كله حيًّا حياةً مستقرةً أو لا، وعلى الأول إما أن يكون ذكرًا فقط أو أنثى فقط أو ذكرًا وأنثى أو ذكرين أو أنثيين فهذه ستة تقادير، أفاده الإمام ابن باز رحمه الله.(١)

وقال ابن قدامة رحمه الله: إذا مات الإنسان عن حمل يرثه وقف الأمر حتى يتبين، فإن طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال بغير خلاف إلا ما حكي عن داود والصحيح عنه مثل قول الجماعة.اهـ. (٢)

ثانيًا: المفقود. بعد مضي المدة التي اجتهد فيها الحاكم لانتظار المفقود، يقسم ماله بين ورثته الأحياء حين الحكم بموته دون من مات عنهم قبل ذلك.

وإن مات مورثه في مدة التربص عومل ورثته بالأضر، ووقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة التربص.

فإن ظهر أنه حي دفع إليه نصيبه ورد الباقي إن كان على مستحقه وكذا إن مضت المدة ولم يعلم خبره، وإن بان موته قبل مورثه رد الموقوف على مستحقه.(٣)

---

(١)"الفوائد الجلية في المباحث الفرضية" (ص: ٧٦).

(٢)"المغني" (٧ / ١٩٥، ١٩٨).

(٣) "الفوائد الجلية في المباحث الفرضية" (ص: ٨١).

فوائد تتعلق بباب الحجب:

الحجب: هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظَّيه.

والحجب من أهم أبواب الفرائض وأعظمها، ومن يجهله قد يمنع الحق أهله، أو يعطيه من لا يستحقه، وفي كليهما الظلم والإثم.

والحجب ضربان:

١. **حجب بوصف**: وهو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث، وهو الرق، أو القتل، أو اختلاف الدين، وهو يدخل على جميع الورثة، فمن اتصف بأحد هذه الأوصاف لم يرث، ووجوده كعدمه.

٢. **حجب بشخص**: وهو أن يكون بعض الورثة محجوبا بشخص آخر.

والحجب بشخص، ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حجب النقصان: وهو منع الشخص الوارث أوفر حَظَّيه، بأن ينقص ميراث المحجوب بسبب الحاجب، وهو يأتي على جميع الورثة.

* **وحجب النقصان إما أن يكون سببه الانتقال**، وهو أربعة أنواع:

١. أن ينتقل المحجوب من فرض إلى فرض أقل منه، وهم خمسة: الزوجان، الأم، بنت الابن، الأخت لأب، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلا.

٢. أن ينتقل من تعصيب إلى فرض أقل منه، وهذا في حق الأب والجد فقط.

٣. أن ينتقل من فرض إلى تعصيب أقل منه، وهذا في حق ذوات النصف: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا كان مع كل واحدة أخوها.

٤. أن ينتقل من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، وهذا يكون في حق العصبة مع الغير، فللأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن الباقي وهو النصف، ولو

كان معها أخوها كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

* **أو يكون سببه الازدحام، وهو ثلاثة أنواع:**

النوع الأول: ازدحام في الفرض: وهذا يكون في حق سبعة من الورثة وهم: الجدة، والزوجة، والعدد من البنات وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، والإخوة لأم، كازدحام بنتين أو أختين فأكثر في الثلثين.

النوع الثاني: ازدحام في التعصيب: وهذا يكون في حق كل عاصب كالأبناء، والإخوة، والأعمام ونحوهم، كازدحام ابنين أو أخوين فأكثر في الميراث.

النوع الثالث: ازدحام في العول: وهذا يكون في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا.

القسم الثاني: حجب الحرمان: وهو أن يُسقط الشخص غيره من الإرث بالكلية، ويأتي على جميع الورثة ما عدا ستة: الأب، والأم، والزوج، والزوجة، والابن، والبنت.

قواعد حجب الحرمان بالشخص:

الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي. وبيان ذلك فيما يلي:

١. كل وارث من الأصول يحجب مَنْ فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد، والأم تحجب الجدات وهكذا.

٢. كل ذكر وارث من الفروع يحجب مَنْ تحته، سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن، وبنات الابن، والأنثى من الفروع لا تحجب إلا من تحتها إذا استغرقن الثلثين فيسقط مَنْ تحتهن من الإناث إلا أن يُعَصَّبْنَ بذكر، فلهم الباقي تعصيبا.

٣. كل وارث من الأصول والفروع فإنه يَحجب الحواشي الذكور منهم والإناث بلا استثناء.

والحواشي: هم الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم، والإخوة لأم، والأعمام الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم، وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي إلا إناث الفروع وهن: البنات، وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأم.

٤. الحواشي بعضهم مع بعض، فكل مَنْ يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب مَنْ دونه في الجهة، أو القرب، أو القوة.

- فالأخ لأب يسقط بالأخ الشقيق والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير[1].
- وابن الأخ الشقيق يسقط بالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير وبالأخ لأب وبالأخت لأب العاصبة مع الغير.
- وابن الأخ لأب يسقط بالأربعة المتقدمة وابن الأخ الشقيق.
- والعم الشقيق يسقط بالخمسة المتقدمة وابن الأخ لأب.
- والعم لأب يسقط بالستة المتقدمة وبالعم الشقيق.
- وابن العم الشقيق يسقط بالسبعة المتقدمة وبالعم لأب.
- وابن العم لأب يسقط بالثمانية المتقدمة وبابن العم الشقيق.
- وأما الإخوة لأم فيسقطون بالفرع الوارث والأصل الوارث من الذكور.

---

(١) وهو قول الجمهور أن الأخت الشقيقة تحجب الأخ لأب، واستدلوا بحديث ابن مسعود، وبقربها، وبالقياس الصحيح، فإذا كانت مع الشقيق لا تسقط فكيف تسقط مع الأخ لأب وكيف نقدم ابن عم أبيها عليها، مع قربها، وغير ذلك من الأدلة ونصر هذا القول، شيخ الإسلام وابن القيم رحمه الله تعالى. وانظر: "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٤٩) و"إعلام الموقعين" (٣/ ١٤٢).

فائدة: الورثة إذا اجتمعوا فلهم ثلاث حالات:

الأولى: إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة فقط، وهم: الأب، والابن، والزوج.

الثانية: إذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس فقط، وهن: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة.

الثالثة: إذا اجتمع كل الذكور والإناث ورث منهم خمسة فقط، وهم: الأم، والأب، والابن، والبنت، وأحد الزوجين.

أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان:

ينقسم الورثة بالنسبة لحجب الحرمان إلى أربعة أقسام:

١. قسم يَحجبون ولا يُحجبون: وهم الأبوان، والولدان.

٢. قسم يُحجبون ولا يَحجبون: وهم الإخوة لأم.

٣. قسم لا يَحجبون ولا يُحجبون: وهم الزوجان.

٤. قسم يَحجبون ويُحجبون: وهم بقية الورثة.[1]

(١) «موسوعة الفقه» (٤/ ٤٢٢) و«المختصر» (٩٠٣).

بَابُ الْعِتْق

وَهُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ العِبَادَاتِ؛ لحدِيثِ: «أَيُّما امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا استَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّار» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ:

أ. بِالْقَوْلِ: وَهُوَ لَفْظُ الْعِتْقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

ب. وبالمِلكِ؛ فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ عَتَقَ عَلَيْهِ.

ج. وَبِالتَّمْثِيلِ بِعَبْدِهِ؛ بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ تحريقه.

د. وَبِالسِّرَايَةِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ عَلَيهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مَا عَلَيهِ مَا عَتَقَ»[1] وَفِي لَفْظٍ: «وَإِلَّا قُوِّم عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» مُتَّفَق عَلَيْهِ.

فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ المدَبَّر، يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ؛ فَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ الله بِثَمَانِمِائَة دِرْهَمٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقضِ دَيْنَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

الشَّرْح

(١) هذا اللفظ ليس في الصحيحين، والذي فيهما: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

قوله: (بَابُ العتق، وَهُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَة وَتَخْلِيصُهَا مِنْ الرِّقِّ) العِتْقُ لُغَةً: الحرِّيَّة. قال الأزهري: هو مشتق من قولهم عتق الفرس، إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. (١)

والعتق اصطلاحا، كما ذكر المؤلف: هُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنْ الرِّقِّ.

والرِّقُّ: عجز حُكْمِيٌّ يَقُومُ بِالإِنْسَانِ سَبَبُهُ الْكُفْرُ، أَوْ أَنَّهُ عَجْزٌ شَرْعِيٌّ مَانِعٌ لِلْوِلاَيَاتِ مِنَ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَغَيْرِهِمَا. (٢)

سبب الرِّقِّ:

سبب الرق، أن الإنسان إذا كفر بالله نزل عن التكريم الذي كرمه الله به، فإذا وقف في وجه الإسلام محاربًا له ثم أُسِر، فالإمام مخير بين ضرب عنقه، أو استرقاقه، أو أخذ الفداء، أو إطلاقه بدون فداء، حسب المصلحة العامة.

والناس في الإسلام كلهم أحرار، ولا يجوز استرقاق الآدميين إلا بسبب واحد، وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون.

فإذا أسلم هذا الرقيق المملوك فتح الإسلام له أبواب العتق، ورغب في عتقه وتحريره من الرق. وجعل لتحريرهم عدة أسباب لتخليصهم من ذل الرق، فجعل العتق الكفارة الأولى في الوطء في نهار رمضان، وفي الظهار، وفي قتل الخطأ، كما جعله من مكفرات اليمين وغير ذلك. (٣)

فضل العتق:

قوله: (وَهَوَ منْ أَفْضَلِ العبَادَات) أي: أن العتق من أفضل العبادات، وأعظم

---

(١) "شرح مسلم"(١٠ / ١٣٥).

(٢) " الموسوعة الفقهية الكويتية"(٢٣/ ١٢).

(٣) "توضيح الأحكام"(٧/ ٢٣٩) و"موسوعة الفقه"(٣/ ٦٩٧).

القُرَب التي رغَّب فيها الإسلام؛ لما فيه من تخليص الآدمي من ذل الرق، وتمكينه من التصرف في نفسه وماله كيف شاء. قال الله عز وجل: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾[البلد: ١١-١٣]

قوله: (لحديث: « **أَيُّمَا امْرئ مُسْلِم أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ الله بِكُلِّ عُضْو منه عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّار**» **متفق عليه**[(١)]) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو دليل على مشروعية العتق وفضله، وأنه سبب للعتق من النار.

قال ابن قدامة رحمه الله: أجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به.اهـ.[(٢)]

قوله: (**وَسُئِلَ رَسُولُ الله** صلى الله عليه وسلم: **أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ فقال:** «**أغلاها ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**» **متفق عليه**[(٣)]) هذا حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه بيان أن الأفضل في إعتاق الرقاب، أَنْفَسُها عند أهلها، أي: أحَبُّها عند أهلها، وأكثرُها ثمنا: أي: أغلاها ثمنا، فيجتمع في هذه الرقبة النفاسة، وكثرة الثمن، ومثل هذا لا يبذله إلا إنسان عنده قوة إيمان، قال الله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[آل عمران:٩٢].[(٤)]

بماذا يحصل العتق، وما هي أسبابه:

قوله: (**وَيحْصُلُ الْعتْقُ، بِالْقَوْل: وَهُوَ لَفْظُ الْعتْق وَمَا فِي مَعْنَاهُ**) بين المؤلف ما الذي يحصل به العتق، وأنه يحصل العتق بأمور:

---

(١) رواه البخاري(٢٣٨١) ومسلم (١٥٠٩)

(٢) "المغني"(١٢ / ٢٣٣).

(٣) رواه البخاري(٢٣٨٢) ومسلم(٨٤).

(٤) "سبل السلام" (٢/ ٥٩٨)، و"شرح رياض الصالحين" (٢/ ١٥٣).

الأمر الأول: الصيغة القولية.

وهي نوعان:

١. **صريح**: وهو ما لا يحتمل غير المراد، مثل أعتقتك، حررتك، أنت عتيق، أنت حر، وما أشبه ذلك.

٢. **وكناية**: وهو كل لفظ يحتمل المعنى المراد وغيره، مثل أن يقول: لا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك أنت طليق في الهواء، وما أشبه ذلك، ويحتاج إلى نية لتعيين المراد. (١) **قال ابن المنذر** رحمه الله: وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لعبده: أنت حر، أو قد أعتقتك، أو أنت عتيق، أو أنت معتق، ينوي عتقه، أن مملوكه ذلك يعتق عليه، ولا سبيل له إليه.اهـ(٢).

الثاني: الملك.

قوله: (وَبِالْمُلْك) هذا هو **الأمر الثاني** الذي يحصل به العتق، وهو ملك ذي الرحم، الرقيق من الغنيمة، أو بالشراء ونحوه.

قوله: (فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحم محُرَّم مِنْ النَّسَبِ عَتَقَ عَلَيْه) أي: أنه إذا ملك أحدا من أقاربه، عتق عليه بمجرد دخوله في ملكه، **وضابط القريب الذي يُعتق بالملك**: هو الْقريبُ الذي يحرمُ نكاحه عليه لو كان أحدهما رجلا والآخَرُ امْرأةً. وَهُم:

١. الْوَالِدَانِ وَإِنْ عَلَوْا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ جَمِيعًا.

٢. الْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ مِنْ وَلَدِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ.

٣. الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا.

---

(١) "المغني" (١٠/ ٢٩٤) و"الشرح الممتع"(١١/ ٣٣١).

(٢) "الإجماع"(١٧٦).

٤،٥: الْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ دُونَ أَوْلَادِهِمْ.

فَمَتَى مَلَكَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَتَقَ عَلَيْهِ. مثال ذلك:

* لو ملك أباه فإنه يعتق عليه، ولو لم يكن عنده مال إلا قيمة أبيه.

* لو ملك عمته تعتق؛ لأنه لا يمكن أن يتزوج بها، أما ابنة عمه فإنها لا تعتق؛ لأنه يحل أن يتزوج بها. **دليل ذلك:**

١. حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**» رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن حزم وابن القطان، وغيرهم(١).

٢. أثر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، أنه قال: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ**» رواه النسائي بسند صحيح. (٢)

٣. أثر ابن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَ أَخِيهِ مَمْلُوكَتَهُ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَرِقَّ أَوْلَادَهَا، فَأَتَى ابْنُ أَخِيهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (٥/ ١٥) وأبو داود (٣٩٥١) والترمذي (١٣٦٥) والنسائي (٤٩٠٠) وابن ماجه (٢٥٢٤) من طريق الحسن عن سمرة رضي الله عنه. وأعله الترمذي والبخاري والبيهقي.

لكن للحديث شاهد من حديث ابن عمر، ولا يضر تفرد ضمرة بن ربيعة، فقد قال الإمام أحمد عنه: ثقة مأمون، لم يكن بالشام رجل يشبهه. **وقد دافع عن الحديث**: ابن التركماني، وصححه ابن حزم، وعبد الحق وابن القطان، وابن الملقن، والألباني. وجاء عن عمر موقوفا بسند صحيح، ويأتي تخريجه بعده.

(٢) أخرجه النسائي (٤٩١٠) والطحاوي في "مشكل الآثار"(٥٤٠٣) والبيهقي في "السنن الكبرى"(١٠/ ٤٩٠) من طريق أبي عوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر به، ورجاله ثقات رجال الشيخين . وانظر: "البدر المنير" (٩/ ٧٠٩) و"الإرواء" (١٧٤٦) (٦ / ١٦٩) وانظر "تحقيق المسند" (٣٣/ ٣٤٠،٣٣٨).

زَوَّجَنِي وَلِيدَتَهُ، وَإِنَّهَا وَلَدَتْ لِي أَوْلَادًا، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَرِقَّ أَوْلَادِي، فَقَالَ عَبْدُ الله: كَذَبَ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. رواه الطحاوي بإسناد صحيح. (١)

قال الطحاوي رحمه الله: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ مَذْهَبَ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَمَذْهَبِ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ فِيهِ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ خِلَافًا لَهُمَا فِي ذَلِكَ، وَمَا جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ لَمْ يَتَّسِعْ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ، وَلَا الْقَوْلُ بِغَيْرِهِ.اهـ. وذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأحمد والجمهور، وخصَّه الشافعي بالأصول والفروع، وزاد مالك الإخوة والأخوات.(٢)

الثالث: التمثيل بالعبد.

قوله: (وَبِالتَّمْثِيلِ بِعَبْدِهِ بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ تَحْرِيقِهِ) هذا هو **الثالث** مما يحصل به العتق، أن يمثل بعبده، فإذا مثل بعبده عتق عليه، كأن يقطع أذنه، أو يجدع أنفه، أو خَصَاهُ، أو حَرَّقَ أصبعه بالنار، عتق عليه، **دليل ذلك:**

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**» رواه مسلم(٣).

٢. حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، أن الله أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ**»، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ الله، فَقَالَ: «**أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ**»، أَوْ «**لَمَسَّتْكَ النَّارُ**» رواه مسلم. (٤)

---

(١) رواه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٣/ ٤٤٧) من طريق شعبة عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل، عن المستورد، أن رجلا تزوج... فذكره، وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) "المغني"(٦/ ٤١٤) و"الشرح الممتع" (١١/ ٣٣٢).

(٣) رواه مسلم(١٦٥٧).

(٤) رواه مسلم(١٦٥٩).

٣. وقصة معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه حين لطم جاريته وأمره النبي ﷺ بعتقها. قال: كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية، فاطلعْتُ ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظَّمَ ذلك عَلَيَّ، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: «**ائتني بها**» فأتيته بها، فقال لها: «**أين الله؟**» قالت: في السماء، قال: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول الله، قال: «**أعتقها، فإنها مؤمنة**» رواه مسلم (٥٣٧).

فهذه الأحاديث تدل على أن المثلة من أسباب العتق، وإنما جعل الشرع العتق يحصل بأدنى سبب حرصًا منه على تحرير الرقاب، وهو مذهب مالك والليث وداود والأوزاعي.

وأما ضرب العبد للتأديب، فلا يعتق به؛ لأنه مأذون له شرعا.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر الذي ذكرناه يقتضي أن اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره، ولم يقل بذلك أحد من العلماء، وقد دلت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب، ولكن لا يجاوز به عشرة أسواط،(١) ومن ذلك حديث: «**إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه**»(٢) . فأفاد أنه يباح ضربه في

---

(١) لحديث أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ هانئ بن نيار البلوي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**» رواه البخاري(٦٨٥٠) ومسلم(١٧٠٨).

(٢) **صحيح**، رواه البخاري في "الأدب المفرد" (١٧٤)، وصححه العلامةالألباني، وبوب الإمام البخاري في صحيحه، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، وذكر بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ**».

غيره ومن ذلك الإذن لسيد الأمة بحدها، فلا بد من تقييد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به، فيكون الموجب للعتق هو ما عداه.اهـ. (١)

الرابع: السراية.

قوله: (وَبِالسِّرَايَةِ) هذا هو **الرابع** مما يحصل به العتق، وهو السراية، فإذا أعتق نصف العبد سرى العتق إلى جميعه بالقوة حتى وإن لم يرده، فلو أن إنساناً عنده عبد فقال: عشرك حر، يعتق كله، أو: إصبعك حر، يسري العتق إليه كله، فلا يتبعض العتق، دليل ذلك حديث ابن عمر الآتي.

قوله: (لحديث: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»(٢)) هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومعنى قِيمَةُ عَدْلٍ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ أَيْ لَا زِيَادَةَ وَلَا نَقْصَ(٣). **والحديث مشتمل على أحكام:**

الحكم الأول: أن من أعتق نصيبه في عبد مشترك، فقد عتق نصيبه من هذا العبد، سواء كان موسرا أو معسرا عند الأئمة الأربعة وعامة العلماء، وحكاه بعضهم إجماعا، وفيه خلاف شاذ.

الحكم الثاني: أن من أعتق نصيبه من عبد وله شركاء سرى العتق إلى نصيب شركائه، إن كان موسرًا، مع أنه لا يملكه، لكن يسري بالقوة ويعطي شركاءه قيمة أنصبائهم يوم الإعتاق ويكون ولاء جميعه للمُعتِق، وهو مذهب الشافعي وأحمد

---

(١) "شرح مسلم" (١١/ ١٢٧) و"نيل الأوطار" (٢٥٩٩) و"الشرح الممتع"(١١/ ٣٣٣).

(٢) رواه البخاري(٢٥٢٢) ومسلم (١٥٠١).

(٣) "شرح مسلم"(١٠/ ١٣٩).

وإسحاق وبعض المالكية ومحمد بن الحسن، والجمهور، وبه قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى.

الحكم الثالث: أن من أعتق نصيبه في عبد مشترك، فإن العتق لا يسري إلى نصيب شركائه إن كان معسرا، بل ينفذ في نصيب المعْتِقِ فقط؛ لأنه لوسرى لكان في ذلك ضرر على الشركاء، فيبقى ملكهم على ما هو عليه، ويكون هذا العبد مبعضًا، جزء منه حرٌّ والباقي رقيق، يدل عليه:

قوله ﷺ: «**وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**» متفق عليه، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد، والجمهور. (١)

وهل يستسعى العبد إذا كان المعتق معسرا، أم يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان؟ هذه هي المسألة التالية.

الاستسعاء:

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ(٢)) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومعنى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ: أَيْ لَا يُكَلَّفُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى الِاسْتِسْعَاءِ فِي هَذَا الحَدِيثِ، كما ذكر النووي: أَنَّ الْعَبْدَ يُكَلَّفُ الِاكْتِسَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى تحصل قِيمَة نَصِيبِ الشَّرِيكِ الْآخَرِ فَإِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ عُتِقَ هَكَذَا فَسَّرَهُ جُمْهُورُ الْقَائِلِينَ بِالِاسْتِسْعَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ أَنْ يَخْدُمَ سَيِّدَهُ الَّذِي لَمْ يعتق بقدر ماله فِيهِ مِنَ الرِّقِّ فَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْأَحَادِيثُ.

واختلف في ثبوت هذه اللفظة: «**وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»،

---

(١) "شرح مسلم" (١٠/ ١٣٧، ١٣٨).

(٢) رواه البخاري(٢٥٢٧) ومسلم(١٥٠٣).

هل هي مرفوعة أم أنها مدرجة؟ والأصل عدم الإدراج، والذين رفعوه ثقات.(١)

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني رحمه الله: وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِدْرَاجِ حَتَّى يَقُومَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ نَاهِضٌ، وَقَدْ تَقَاوَمَتْ الْأَدِلَّةُ هُنَا وَلَكِنَّهُ عَضَّدَ الْقَوْلَ بِرَفْعِ زِيَادَةِ السِّعَايَةِ إلَيْهِ ﷺ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِدْرَاجِ وَمَعَ ثُبُوتِ رَفْعِهَا فَقَدْ عَارَضَتْ رِوَايَةَ: **وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**. وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِوَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ أَيْ بِإِعْتَاقِ مَالك الْحِصَّةِ حِصَّتَهُ وَحِصَّةُ الشَّرِيكِ تُعْتَقُ بِالسِّعَايَةِ فَيُعْتَقُ الْعَبْدُ بَعْدَ تَسْلِيمِ مَا عَلَيْهِ وَيَكُونُ كَالْمُكَاتَبِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

وَيَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ لِقَوْلِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ اللُّزُومِ بِأَنْ يُكَلَّفُ الْعَبْدُ الِاكْتِسَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى يَحْصُلَ ذَلِكَ لَحَصَلَ لَهُ غَايَةُ الْمَشَقَّةِ وَهُوَ لَا يَلْزَمُ فِي الْكِتَابَةِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ فَهَذَا مِثْلُهَا وَإِلَى هَذَا

---

(١) قال العلامة الصنعاني في "سبل السلام" (٢/ ٦٠٠) قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: إنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ مَدْرَجٌ عَلَى إدْرَاجِ السِّعَايَةِ بِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ عَلَى رَفْعِهِ فَإِنَّهُمَا فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ التَّصْحِيحِ.

وَقَدْ رَوَى السِّعَايَةَ فِي الْحَدِيثِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ أَعْرَفُ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ لِكَثْرَةِ مُلَازَمَتِهِ وَلِكَثْرَةِ أَخْذِهِ عَنْهُ مِنْ هَمَّامٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ مُلَازَمَةً لِقَتَادَةَ مِنْ هَمَّامٍ وَشُعْبَةَ، وَمَا رَوَيَاهُ لَا يُنَافِي رِوَايَةَ سَعِيدٍ؛ لِأَنَّهُمَا اقْتَصَرَا فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَلَى بَعْضِهِ.

وَأَمَّا إعْلَالُ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِأَنَّهُ اخْتَلَطَ فَمَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ رِوَايَتَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَبْلَ اخْتِلَاطٍ فَإِنَّهُ فِيهِمَا مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي سَعِيدٍ وَرِوَايَتُهُ عَنْ سَعِيدٍ كَانَتْ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ.

ثُمَّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ لِمُتَابَعَتِهِ لَهُ لِيَنْتَفِيَ عَنْهُ التَّفَرُّدُ ثُمَّ أَشَارَ إلَى أَنَّ غَيْرَهُمَا تَابَعَهُمَا ثُمَّ قَالَ اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ كَأَنَّهُ جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ إنَّ شُعْبَةَ أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ فَكَيْفَ لَمْ يَذْكُرْ الِاسْتِسْعَاءَ فَأَجَابَ بِأَنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ ضَعْفًا لِأَنَّهُ أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا وَغَيْرُهُ سَاقَهُ بِتَمَامِهِ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ الْوَاحِدِ، قُلْت (أي: الصنعاني) وَبِهَذَا تُعْرَفُ الْمُجَازَفَةُ فِي قَوْلِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الِاسْتِسْعَاءِ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَبَعْدَ تَقَرُّرِ هَذَا لَك: فَقَدْ عَرَفْت تَعَارُضَ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَلَا كَلَامَ فِي أَنَّهَا قَدْ رَوَيْت مَرْفُوعَةً، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِدْرَاجِ حَتَّى يَقُومَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ نَاهِضٌ.اهـ.

الْجَمْعِ ذَهَبَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ لَا تَبْقَى بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مُعَارَضَةٌ أَصْلًا وَهُوَ كَمَا قَالَ، إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يُبْقِي الرِّقَّ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ إِذَا لَمْ يَخْتَرْ الْعَبْدُ السِّعَايَةَ. اهـ.(١)

أنواع الرِّقيق

قوله: (فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ الْمُدَبَّر) هذا بيان لأنواع الرقيق، وهي خمسة:

١. **القِنُّ**: وهو الرقيق كامل الرِّق.

٢. **المكاتب**: وهو العبد الذي اشترى نفسه من سيده بثمن مؤجل بأجلين فأكثر.

٣. **المدَبَّر**: وهُوَ الرَّقِيقُ الَّذِي عُلِّقَ عِتْقُهُ بِمَوْتِ مَالِكِهِ.

٤. **المبَعَّض**: وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق.

٥. **أُمُّ الولد**: وهي الأَمَة التي أتت من سيِّدها بولد، وهي رقيقة حتى يموت سيِّدُها، فإذا مات سَيِّدُها عُتقت بموته.(٢).

حكم المدَبَّر:

قوله: (يُعْتَقُ بِمَوْتِه إِذَا خَرَجَ مِنْ الثُّلُث) أي: أن حكم المدَبَّر حُكْمُ الوصية، لا يعتق إلا بعد الدين، ومن الثلث فأقل، فإذا مات السيد والعبد مدبر، قيمته عشرة آلاف ريال، وعليه دين يبلغ عشرة آلاف ريال، فإن العبد لا يعتق؛ لأن الدين مقدم عليه، ولهذا باع النبي ﷺ العبد المدبر لقضاء دين سيده، كما في الحديث الآتي.

وإن كانت قيمة العبد عشرة آلاف والتركة خمسة آلاف، فالجميع خمسة عشر ألفا، فثلثها خمسة آلاف، وهو نصف قيمة العبد، فيعتق نصفه. (٣)

---

(١) "شرح مسلم" (١٠/ ١٣٦، ١٣٧) و "سبل السلام" (٢/ ٦٠٠).

(٢) "سبل السلام" (٢/ ٦٠٥) و"الشرح الممتع"(٢/ ١٥٨) (٩/ ١٢٣)(١١/ ٣١٨)و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٣/ ١٢).

(٣) "الشرح الممتع"(١١/ ٣٣٥).

ولأن النبي ﷺ لم يرخص لمن أعتق أعبده في مرضه بأكثر من الثلث، فمن باب أولى بعد موته، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَجزّأَهُمْ أَثْلاثًا، ثُمّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً. رواه مسلم. (١)

وهو قول الأئمة الأربعة وأكثر العلماء، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَيَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ. فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. اهـ(٢).

المدبر لا يعتق إلا بعد سداد الدَّين:

قوله: (فَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ عَبْدِ الله بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣))

قوله: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ» الرجل الأنصاري، يقال له: أبو مذكور، واسم الغلام المدَبَّر: يعقوب. كما في رواية مسلم. **ومَعْنَى أَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ**: أَيْ قَالَ لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، وَسُمِّيَ هَذَا تَدْبِيرًا؛ لأنه يحصل العتق فيه فِي دُبُرِ الْحَيَاةِ.

---

(١) رواه مسلم(١٦٦٨).

(٢) "المغني" (١٠/ ٣٤٣) و"شرح مسلم" (١١/ ١٤٠).

(٣) رواه البخاري(٢١٤١) ومسلم(٩٩٧)، وأما لفظ: « اقض دينك » لم أجدها في الصحيحين، وهي عند النسائي (٥٤١٨) ، بسند يصححه العلامة الألباني رحمه الله.

وفي رواية مسلم عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟**» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ الله ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**»

يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

والحديث دليل على عدة مسائل:

الأولى: صحة التدبير. قال النووي رحمه الله: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِحَّةِ التَّدْبِيرِ، ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْجُمْهُورِ، أَنَّهُ يُحْسَبُ عِتْقُهُ مِنَ الثُّلُثِ. اهـ.(١).

الثانية: ما تقدم من كون العبد المدبر، لا يعتق إلا بعد سداد الدين.

الثالثة: جواز بيع المدَبَّر ما لم يمت السيد.

قال النووي رحمه الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمُوَافِقِيهِ، أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ قِيَاسًا عَلَى الْمُوصَى بِعِتْقِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَمِمَّنْ جَوَّزَهُ عَائِشَةُ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ رضي الله عنهم. اهـ(٢).



(١) "شرح مسلم" (١١/ ١٤١، ١٤٢).

(٢) "شرح مسلم" (١١/ ١٤١).

[بَابُ الكِتَابَة]

والْكِتَابَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَر.

قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣] **يَعْنِي: صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ وَكَسْبًا. فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ الْفَسَادُ بِعِتْقِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسْبٌ، فَلَا يُشْرَعُ عِتْقُهُ وَلَا كِتَابَتُهُ. وَلَا يُعْتَقُ المكَاتَبُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ؛ لحديث: «المكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِن كِتَابَتِه دِرْهَم»رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.**

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَعَنْ عُمَرَ موقوفًا: «أَيُّمَا أمةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَالرَّاجِحُ المَوْقُوفُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه ، والله أعلم.

الشَّرْح

قوله: (بَابُ الكِتَابَة) الكتابة، لغة: اسم مصدر، بمعنى المكاتبة، مشتقة من الكَتْبِ وهو الجمع، لأنها تجمع نجوما، أي: تؤدى على أقساط مؤجلة، أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابا بما اتفقا عليه.(١)

أما تعريفها شرعا، فذكرها المؤلف بقوله: **(والْكِتَابَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَر)**

شروط صحة الكتابة:

وقوله: (بِثَمَن مُؤَجَّل) هذا **الشرط الأول**، في صحة الكتابة، أن يكون المال مؤجلا في ذمة العبد، فلا تصح بمال حالٍّ؛ ولا يمكن أن تقع على عين؛ لأن العبد

---

(١) "المغني"(١٠/ ٣٦٤) و"الموسوعة الكويتية"(٢/ ٧) تعبير الفقهاء بأداء المال نجوما، معناه: أداؤه أقساطا.فلو قال: تؤدي هذا المال على ثلاثة نجوم أي: تقسطه ثلاثة أقساط. القاموس الفقهي (ص: ٣٤٨)

ليس عنده مال ولو ملَّكه أحد مالا فماله لسيده، وتجوز أن تكون الكتابة بمال حالٍّ إذا كان من غير العبد.

دليل ذلك، حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ.. الحديث. متفق عليه. (١)

وقوله: (**بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَر**) هذا هو **الشرط الثاني**، أن يكون الدفع على أجلين فأكثر.

والشرط الثالث: أن يكون الثمن معلوما فلا تصح على مجهول؛ لأنها بيع، يدل على هذين الشرطين قصة بريرة.(٢)

مشروعية مكاتبة السيد عبده، وبيان متى تجب، ومتى لا تجب:

قوله: (**قال تعالى:** ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣] **يَعْني: صَلَاحًا فِي دينِهِمْ وَكَسْبًا**) اشتملت الآية على جملة من الأحكام:

الحكم الأول: مشروعية مكاتبة السيد عبده. ودليل ذلك من السنة:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ.

فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا الله إِذًا قَالَتْ، فَسَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فَفَعَلْتُ.

---

(١) رواه البخاري(٢١٦٨) ومسلم(١٥٠٤).

(٢)«نيل المآرب»(٢/ ١٢١) و«الشرح الممتع»(١١/ ٣٣٦،٣٣٧).

قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ الله أَحَقُّ وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» متفق عليه(١).

وأجمعت الأمة على مشروعية المكاتبة، ولا خلاف في جوازها بين العبد وسيده إذا كانت على شروطها، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْكِتَابَةِ. اهـ(٢).

الحكم الثاني: وجوب مكاتبة السيد عبده، إذا علم فيه الخير، للأمر به، والأمر يقتضي الوجوب، **ويؤيد ذلك**:

أَنَّ سِيرِينَ أَبَا مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، كَانَ عَبْدًا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ، فَأَبَى، فَأَخْبَرَ سِيرِينُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ، فَرَفَعَ الدِّرَّةَ عَلَى أَنَسٍ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

فَكَاتَبَهُ أَنَسٌ. علقه الإمام البخاري في باب المكاتب. (٣)

قال ابن قدامة رحمه الله: وَعَنْ أَحْمَدَ(في رواية) أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، إذَا دَعَا الْعَبْدُ الْمُكْتَسِبُ الصَّدُوقُ سَيِّدَهُ إلَيْهَا، فَعَلَيْهِ إجَابَتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَدَاوُد. اهـ. ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٤).

---

(١) رواه البخاري(٢٥٦٣) ومسلم(١٥٠٤).

(٢) "المغني"(١٠/ ٣٦٥) و"الموسوعة الكويتية" (٣٨/ ٣٦١).

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٩) موصولا وصحح إسناده العلامة الألباني في "الإرواء"(١٧٦٠).

(٤) "المغني"(١٠/ ٣٦٥) و"الشرح الممتع" (١١/ ٣٥٣).

الحكم الثالث: أن العبد إذا لم يكن فيه خير لا تجب إجابته.

قال ابن رشد رحمه الله: لَا خِلَافَ فِيمَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى السَّعْيِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مَا الْخَيْرُ الَّذِي اشْتَرَطَهُ الله فِي الْمُكَاتَبِينَ فِي قَوْلِهِ ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الِاكْتِسَابُ وَالْأَمَانَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ: الْمَالُ وَالْأَمَانَةُ، وَقَالَ آخَرُونَ: الصَّلَاحُ وَالدِّينُ.اهـ(١).

قوله: (فَإِنْ خيفَ مِنْهُ اَلْفَسَادُ بِعِتْقِه أَوْ كِتَابَتِه) هذه **الحالة الأولى** التي لا تجب إجابة المكاتب فيها، إن لم يكن العبد صالحا في دينه، فلا تجب إجابته إلى المكاتبة.

فإذا خيف من العبد أنه إذا أعتقه سيده أو كاتبه، رجع إلى دار الحرب وترك إسلامه، أوذهب إلى دور البغايا، ودور السينما، والملهيات وما إلى ذلك، أو ترك الصلاة، فإنه لا يكاتب؛ لمفهوم الآية ولأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

ونَقَل ابن قدامة رحمه الله عدم الخلاف في ذلك، **فقال**: وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ لَا تَجِبُ إجَابَتُهُ. قَالَ احْمَدُ: الْخَيْرُ صِدْقٌ، وَصَلَاحٌ، وَوَفَاءٌ بِمَالِ الْكِتَابَةِ، وَبنَحْو هَذَا قَالَ إبْرَاهِيمُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَغَيْرُهُمَا.اهـ(٢).

قوله: (أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسْبٌ) هذه **الحالة الثانية** التي لا يجاب فيها العبد إلى المكاتبة، إذا لم يكن قويا على الاكتساب، فلو قال العبد لسيده: كاتبني، وهو يعرف أنه إذا كاتبه صار عالة على الناس؛ لأنه ليس بمكتسب، وربما حمله ذلك على السرقة والاختلاس، فهنا لا يكاتبه، أفاده العلامة ابن عثيمين رحمه الله(٣).

---

(١) "بداية المجتهد" (٤/ ١٦٠).

(٢) "المغني" (١٠/ ٣٦٦).

(٣) "الشرح الممتع" (١٤/ ٣٥٣).

قوله: (**فَلَا يُشْرَعُ عِتْقُهُ وَلَا كِتَابَتُهُ**) أي: في هاتين الحالتين المذكورتين؛ لمفهوم الآية.

قوله: (**وَلَا يُعْتَقُ المكَاتَبُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ**) أي: أن العبد المكاتب، متى أدى ما عليه لم يعد عبدًا، ويصير حرًّا بالأداء.

قوله: (**لحديث: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِه دِرْهَمٌ» «رَوَاهُ ابُو دَاوُدَ**[1]) هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن.

والحديث يدل على أن العبد لا يُعتق إلا إذا أدى جميع كتابته، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء. [2]

متى تكون الأمة أم ولد:

قوله: (**وَعَنْ ابْنِ عَبَّاس مَرْفُوعًا، وَعَنْ عُمَرَ موقوفًا: «أَيُّمَا أمة وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْته» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَالرَّاجِحُ الْمَوْقُوفُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه**[3]. **والله أعلم**) حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ؛ لأنه

---

(١) **حسن**، رواه أبو داود (٣٩٢٦) من طريق إسماعيل بن أبي عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذا إسناد حسن، فإسماعيل بن عياش، ثقة في روايته عن الشاميين، وهذا منها، فسليمان بن سليم شامي حمصي، ثقة عابد. وحسن إسناده الحافظ في "بلوغ المرام"، والعلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١٦٧٤).

(٢) "المغني"(١٠/ ٣٧٣).

(٣) ضعيف، رواه ابن ماجه(٢٥١٥) والحاكم(٢/ ١٩) والدارقطني (٤/ ١٣٠) والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي، ضعيف جدا، ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وتركه النسائي وغيره، وضعف الحديث ابن حجر وابن الملقن، وصح عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه، أخرجه مالك في "الموطأ"(٧٩٩) عن نافع عن ابن عمر قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "**أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهَا، وَلا يَهَبُهَا، وَلا يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ**" وانظر: "علل الدارقطني"(٣٠٨٤) و"البدر المنير"(٩/ ٧٥٤،٧٥٣) و"التلخيص الحبير"(٤/ ٥١٩).

من طريق الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا.

وأما الموقوف على عمر رضي الله عنه فهو صحيح، رواه مالك، عن نافع عن ابن عمر قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «**أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهَا، وَلا يَهَبُهَا، وَلا يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ**».

أم الولد: هي التي ولدت من سيدها ما تبين فيه خلق إنسان، وإن لم يكن حياً، فإن ولدته قبل ذلك فليست أم ولد. (١)

وأم الولد نوع من أنواع الرقيق ولها في الفقه أحكام خاصة.

وأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ مَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بإسناد صحيح. (٢)

فالجمع بينه وبين ما ثبت عن عمر رضي الله عنه:

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الجمع بينهما ظاهر؛ لأنه لا معارضة في الواقع، فبيعهن في عهد الرسول ﷺ إذا لم يكن هناك تفريق، والنهي في عهد عمر إذا كان هناك تفريق، .... فإذا أتت بولد ومات تباع؛ لأنه ليس هناك تفريق، فإذا أتت بولد وبيع الولد معها؟ لا يباع الولد؛ لأن الولد حر، هذا إذا جاءت به من سيدها، أما لو كان من غير سيدها فيمكن أن يباع معها.

وخلاصة هذه المسألة أن نقول: إذا كان بيع الأم يستلزم التفريق بينها وبين أولادها، فالبيع حرام وفاسد، لأن النبي ﷺ نهى عن التفريق بين الوالدة وولدها، وإذا كان لا يستلزم ذلك فلا بأس به. فعلى الثاني يحمل ما كان في عهد

---

(١) "الشرح الممتع" (١٣/ ٢٦٧).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٥٠٢١)، بإسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٧٧٧)..

الرسول ﷺ وعلى الأول يحمل ما كان في عهد عمر رضي الله عنه .اهـ. (١)

من أحكام أمهات الأولاد:

الحكم الأول: إباحة التسري ووطء الإماء.

ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾﴾

وقد كانت مارية القبطية رضي الله عنها، أم ولد للنبي ﷺ ولدت له إبراهيم رضي الله عنه.

والتَّسَرِّي: إعداد الرجل أمته لأن تكون موطوءة، وإذا ولدت من سيدها تكون أم ولد.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَا خِلَافَ فِي إبَاحَةِ التَّسَرِّي وَوَطْءِ الْإِمَاءِ.اهـ(٢).

الحكم الثاني: أن من أسباب العتق أن تلد الأمة من سيدها في ملكه، فتصير حرة بعد موته. ويشترط في عتق أم الولد شرطان:

١. أن تحمل بالولد وهي في ملك سيدها، لا في ملك غيره.

٢. أن تلد له ولدا حيا أو ميتا، بشرط أن يكون قد تبين فيه خلق إنسان، فإن وضعته نطفة أو علقة أو مضغة لم يتبين فيها خلق إنسان فلا تعتق.

وهو مذهب الحسن والشعبي وأحمد والشافعي رحمهم الله تعالى. (٣)

الحكم الثالث: أن أم الولد حكمها حكم الأمة في جميع أمورها.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَمَةَ إذَا حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، وَوَلَدَتْ مِنْهُ، ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الِاسْتِيلَادِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْإِمَاءِ؛ فِي حِلِّ وَطْئِهَا لِسَيِّدِهَا،

---

(١) "فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام" (٩/ ١٢٥).

(٢) "المغني" (١٠/ ٤٦٥)، والموسوعة الكويتية (٤/ ١٦٤).

(٣) "المغني" (١٠/ ٤٧٦).

وَاسْتِخْدَامِهَا، وَمِلْكِ كَسْبِهَا، وَتَزْوِيجِهَا، وَإِجَارَتِهَا، وَعِتْقِهَا، وَتَكْلِيفِهَا، وَحَدِّهَا، وَعَوْرَتِهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.اهـ(١).

الحكم الرابع: أن أم الولد تعتق بموت سيدها من رأس المال.

ولا يجوز بيعها، ولا التصرف فيها بما ينقل الملك، من الهبة والوقف، ولا ما يراد للبيع، وهو الرهن، ولا تورث؛ لأنها تعتق بموت السيد، ويزول الملك عنها. روي هذا عن عمر، وعثمان، وعائشة، وعامة الفقهاء. أفاده ابن قدامة(٢).

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحُكْمَ بِعِتْقِ أُمِّ الْوَلَدِ مُسْتَلْزِمٌ لِعَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهَا، فَلَوْ صَحَّتْ الْأَحَادِيثُ الْقَاضِيَةُ بِأَنَّهَا تَصِيرُ حُرَّةً بِالْوِلَادَةِ لَكَانَتْ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ وَلَكِنْ فِيهَا مَا سَلَفَ.

وَالْأَحْوَطُ اجْتِنَابُ الْبَيْعِ لِأَنَّ أَقَلَّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ، وَالْمُؤْمِنُونَ وَقَّافُونَ عِنْدَهَا كَمَا أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ صلى الله عليه وآله وسلم وَاللهُ أَعْلَمُ. (٣)

الحكم الخامس: أن الولد الذي حملت به الأمة في ملك سيدها الذي وطئها، حرٌّ، لا ولاء عليه.

قال ابن قدامة رحمه الله: فكل موضع لحقه الولد من أمته، إذا حملت به في ملكه، فالولد حر الأصل، لا ولاء عليه، وتصير به الأمة أم ولد.اهـ(٤).



---

(١) "المغني"(١٠/ ٤٦٨).

(٢) "المغني"(١٠/ ٤٦٩).

(٣)"نيل الأوطار" (٦/ ١١٨).

(٤) "المغني"(١٠/ ٤٦٨).



كِتَابُ النِّكَاحِ

وَهُوَ مِنْ سُنَنِ المرْسَلِينَ، وَفِي الحدِيثِ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» مُتَّفَق عَلَيْهِ.

وَقَالَ ﷺ: «تُنْكَحُ المرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين تَرِبَتْ يَمِينُكَ» مُتَّفَق عَلَيْهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ ذَاتَ الدِّين وَالحسَبِ، الْوَدُودَ الوَلُودَ الحسِيبَةَ. وَإِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا. وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ المسْلِمِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ. وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ المعْتَدَّةِ مُطْلَقًا.

وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ فِي خِطْبَةِ الْبَائِنِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥].

وَصِفَةُ التَّعْرِيضِ، أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، أَوْ لَا تُفَوِّتِينِي نَفْسَكِ، وَنَحْوَهَا. وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الحاجَةِ: إِنَّ الحمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّاالله، (وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَالثَّلَاثُ الْآيَات فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ، وَهِيَ: قَوْلُهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢].

وَالْآيَةُ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ الآيتين، [الأحزاب:٧٠، ٧١] .

وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالْإِيجَابُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنْ الْوَلِيِّ، كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ.

وَالْقَبُولُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنْ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، كَقَوْلِهِ: قَبِلْتُ هَذَا الزَّوَاجَ، أَوْ قَبِلْتُ، وَنَحْوِهِ.

الشَّرْحُ

قوله: (كِتَابُ النِّكَاحِ) **النِّكَاحُ، لغة:** الضم، ويطلق على العقد وعلى الوطء.

وكل ما ورد في القرآن من لفظ النكاح فالمراد به العقد، إلا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ فالمراد به الوطء.

والنكاح شرعا: عقد بين الزوجين يحل به الوطء.(١)

قوله: (وهوَ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلين) أي: أن النكاح من سنن المرسلين وطريقتهم التي فعلوها وحثوا عليها، **دليل ذلك:**

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨] ونحن مأمورون باتباعهم، والاقتداء بهم، قال الله سبحانه: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ

(١) "شرح مسلم" (٩/ ١٧١) و "نيل الأوطار" (٢٦٢١) و"توضيح الأحكام" (٥/ ٢٠٩).

﴿ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]

٢. حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» متفق عليه(١).

حكم النكاح:

النكاح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]

٢. قوله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]

٣. حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» متفق عليه.

وأجمع المسلمون على مشروعيته، قال ابن قدامة رحمه الله: وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع.اهـ. ونقل الإجماع النووي وابن الملقن رحمهم الله تعالى. (٢)

منافع الزواج: للزواج منافع عظيمة:

منها: بقاء النسل البشري، وتكثير عدد المسلمين، وإغاظة الكفار بإنجاب المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن دينه.

ومنها: إعفاف الفروج، وإحصانها، وصيانتها من الاستمتاع المحرم الذي يفسد المجتمعات البشرية.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

(٢) "المغني" (٦/ ٤٤٥) و"شرح مسلم" (٩/ ١٧٣) و"الإعلام" (٨/ ١١٤).

ومنها: قيام الزوج على المرأة بالرعاية والإنفاق.

ومنها: حصول السكن والأنس بين الزوجين، وحصول الراحة النفسية.

ومنها: حفظ الأنساب، وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض، وقيام الأسر الشريفة التي تسودها الرحمة والصلة والنصرة على الحق.(١)

الترغيب في الزواج لمن قدر عليه:

قوله: (وَفِي الحَدِيث: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ منْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لمْ يَسْتَطعْ فَعَلَيْه بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وجَاءٌ» مُتَّفَق عَلَيْه(٢)) هذا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «**يا معشر الشباب**»: **المعشر**: الطائفة الذين يشملهم وصف، فالأنبياء معشر، والشباب معشر، والشيوخ معشر، والنساء معشر وما أشبه ذلك.

والشباب: جمع شاب، ويجمع على شبان وشبية، وهو من بلغ ولم يجاوز الثلاثين، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم شيخ، قاله النووي.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وخَصَّ الشَّبَابَ بِالْخِطَابِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ وُجُودُ قُوَّةِ الدَّاعِي فِيهِمْ إِلَى النِّكَاحِ بِخِلَافِ الشُّيُوخِ وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مُعْتَبَرًا إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ فِي الْكُهُولِ وَالشُّيُوخِ أَيْضًا.اهـ.(٣).

وقوله: «**مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**» **الباءة**: قيل الجماع، وهو المعنى اللغوي، وقيل مؤن النكاح؛ فإن الحديث إِنَّمَا هُوَ خِطَابٌ لِلْقَادِرِ عَلَى فِعْلِ الْوَطْءِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ، ولا مانع من حمله على المعنيين، كما بينه الحافظ،

---

(١) "زاد المعاد"(٤/ ٢٢٨) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٣٢٢).

(٢) رواه البخاري(١٨٠٦) ومسلم(١٤٠٠).

(٣) "الفتح" (٥٠٦٥)

فتقديره، كما قال النووي: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح، فليتزوج.

وقوله: «**فليتزوج**» هذا أمر بالزواج لمن قدر عليه، ويحمل على الوجوب في حق من خشي على نفسه الوقوع في الحرام. **قال ابن قدامة** رحمه الله: واختلف أصحابنا في وجوبه، فالمشهور من المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور بتركه فيلزمه إعفاف نفسه، وهذا قول عامة الفقهاء.اهـ(١).

وقوله: «**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ**» هذه هي **الحكمة الأولى** من حكم الزواج، أنه أغض للبصر، أي: أدفع لعين المتزوج عن النظر إلى الأجنبية.

وقوله: «**وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**» هذه هي **الحكمة الثانية** من حكم الزواج، أنه أحصن للفرج، أي: أشد منعا وحفظا له من الوقوع في الفاحشة.

وقوله: « **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**» أي: لا يقدر على النكاح ومؤنه.

وقوله: «**فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**» أي: يتخذ الصوم علاجا بديلا، لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها.

وقوله: «**فإنه له وِجَاء**» **الوِجاء**: بكسر الواو، هو رَضُّ الخصيتين. **والمراد هنا**: أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنيِّ كما يفعله الوجاء(٢).

قوله: (**وَقَالَ** ﷺ: « **تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ**»**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(٣)) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،

---

(١) "المغني"(٦/ ٤٤٥).

(٢) "شرح مسلم" (٩/ ١٧٣) و"مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٦) و"الإعلام" لابن الملقن (٨/ ١٠٩) و"الفتح" (٥٠٦٥) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٣٢٧) و"مسك الختام" (٤/ ٢٢٧) لشيخنا زايد الوصابي حفظه الله تعالى.

(٣) رواه البخاري(٤٨٠٢) ومسلم(١٤٦٦).

بَيَّن فيه النبي ﷺ الخصال الأربع، التي يرغب الناس في نكاح المرأة لأجلها، وهو خبر عما في الوجود من ذلك، لا أنه وقع الأمر بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك، لكن قصد الدين أولى، أفاده القرطبي رحمه الله(١).

وقوله: (وَحَسَبِهَا): أي شَرَفِهَا، والحسب في الأصل: الشرف بالآباء وبالأقارب.

وقوله: (تَرِبَتْ يَمِينُكَ): أي لصقت بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته. فالناس يقصدون هذه الخصال الأربع ويؤخرون ذات الدين وهي التي ينبغي أن تقدم على غيرها.

وإن جمعت مع الدين جمالا فإنه أدعى لغض البصر وأكمل للمودة، ومن أجله شرع النظر إلى المخطوبة.

الصفات الحسنة التي ينبغي أن تكون عليها الزوجة الصالحة:

قوله: (وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ ذَاتَ الدِّينِ) بعد أن ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتضمن للخصال التي يرغب الناس في نكاح المرأة لأجلها، حث على اختيار الزوجة المتصفة بصفات حث عليها الشرع.

وأول هذه الصفات وأعلاها، أن يتخير المرأة الديِّنة، أي: ذات الدين؛ لأن النبي ﷺ حضَّ عليها، ورغَّب فيها؛ لأنها هي التي تحفظه في نفسها، وتحفظه في بيته، وتحفظه في ماله، وولده، وهي القرين الصالح الأمين. (٢)

قوله: (وَالحَسَبِ ... الحسيبة) هذه هي **الصفة الثانية**، فيستحب أن يختار ذات الشرف، الحسيبة، ذات العفاف طيبة الأصل؛ ليكون ولدها نجيبا، فإنه ربما أشبه أهلها، ونزع إليهم وأتى على صفتهم، والناس معادن.(٣)

---

(١) "الفتح" (٥٠٩٠).
(٢) "المغني"(٧/ ١٠٩) و"توضيح الأحكام"(٥/ ٢٣٧).
(٣) "حاشية الروض" (٦/ ٢٣٠)

قوله: (الْوَدُودَ) هذه **الصفة الثالثة**، أن يتخير الودود، وهي المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير، وحسن الخلق والتحبب إلى زوجها.(١)

قوله: (الوَلُودَ) هذه **الصفة الرابعة**، أن يتخير المرأة الولود، أي: كثيرة الولادة، ويعرف في البكر بحال قرابتها، **دليل ذلك:**

حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات جمال وحَسَب وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «**لا**» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال:«**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**» رواه أبو داود، بإسناد حسن. (٢)

والمكاثرة: المفاخرة، **وفيه:** جوازها في الدار الآخرة، **ووجه ذلك:** أن أمته أكثر فثوابه أكثر؛ لأنه له مثل أجر من تبعه. قاله الصنعاني رحمه الله.

وَقَيَّدَ بِهَذَيْنِ الوصفين «**الودود الولود**»؛ لِأَنَّ الْوَلُودَ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَدُودًا لَمْ يَرْغَبِ الزَّوْجُ فِيهَا، وَالْوَدُودَ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَلُودًا لَمْ يَحْصُلِ الْمَطْلُوبُ وَهُوَ تَكْثِيرُ الْأُمَّةِ بِكَثْرَةِ التَّوَالُدِ(٣).

فائدة: إذا كان الزوج عقيما فهل للمرأة أن تطالب بالطلاق؟

سئلت اللجنة الدائمة برئاسة الإمام ابن باز، وعضوية كل من الشيخين: عبد

---

(١) «سبل السلام»(٣/ ١٣٠٣).

(٢) **صحيح لغيره**، رواه أبو داود(٢٠٥٠) والنسائي (٣٢٢٧) من طريق مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان، عن منصور يعني ابن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار مرفوعا، وهذا إسناد حسن، مستلم بن سعيد حسن الحديث، وحسنه ابن الصلاح، كما في «البدر المنير» (٧/ ٤٩٥) وصححه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١١١)، وشيخنا مقبل الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» (١١٢٦)، والعلامة الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود» (١٧٨٩)، وله شاهد من حديث أنس عند أحمد (١٢٦١٣) بإسناد حسن. وحسنه الهيثمي رحمه الله في «المجمع» (٧٣٣٩) والعلامة الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٧٨٤).

(٣) «عون المعبود» (٦/ ٣٣).

الرزاق عفيفي، وعبد الله غديان، رحمهم الله تعالى.

يقول السائل: هل يحق للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بسبب أنه رجل عقيم؟

الجواب: يحق لها طلب الطلاق لهذا الغرض؛ لأن النسل من مقاصد النكاح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (١)

مشروعية الخطبة:

قوله: (وَإِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا) الخِطبة بكسر الخاء: هي طلب التزوج من المرأة.

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

فيشرع للرجل إذا عزم على خطبة امرأة، أن ينظر إليها؛ ليكون على بينة من أمره، ولأنه سبب للألفة ودوام العِشْرة، **دليل ذلك:**

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيهَا؟**» قال: لا، قال: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيئًا**» رواه مسلم. (٢)

والمُرَادُ بالشيء، صِغَرٌ في الأعين وَقِيلَ زُرْقَةٌ. (٣)

٢. حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُم المرأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنهَا إِلى مَا يَدْعُوهُ إِلى نِكَاحِهَا فَلْيَفعَل**» رواه أحمد بإسناد

---

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" -١ (١٩/ ٣٩٦) س٣، فتوى رقم (١٠٧٣٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٢٤).

(٣) "شرح مسلم" (٩/ ٢١٠)

حسن(١).

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز النظر إلى المخطوبة.

قال ابن قدامة رحمه الله: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي إبَاحَةِ النَّظَرِ إلَى الْمَرْأَةِ لِمَنْ أَرَادَ نِكَاحَهَا.اهـ. (٢)

وذهب الجمهور إلى استحبابه؛ لظاهر الأدلة، **قال النووي** رحمه الله: وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء.اهـ(٣).

وذكر الحافظ أن الطحاوي نقل خلافا في ذلك عن قوم يقولون بعدم جواز النظر قبل العقد، وقولهم مردود، بالأدلة المتقدمة، وقد تقرر أن ما حرم للذريعة، فإنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة.(٤)

تَنْبِيهٌ: أدلة جواز النظر إلى المخطوبة تعتبر من أدلة مشروعية الحجاب.

قوله: (فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ منْهَا مَا يَدْعُوهُ إلَى نكَاحهَا) لا خلاف بين أهل العلم أن للخاطب أن ينظر إلى وجه المخطوبة؛ لأنه مجمع المحاسن، كما نقله ابن قدامة رحمه الله.

وما عدا الوجه فيجوز أن ينظر إلى ما ينظر إليه المحارم، وهو ما يظهر غالبا؛

---

(١) **حسن**، رواه أحمد (١٤٥٨٦) وإسناده حسن، من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث كما عند أحمد برقم: (١٤٨٦٩) وضعف الحديث ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن، لجهالته، لكن صوابه: واقد بن عمرو بن معاذ، كما عند الحاكم(٢٦٩٦) وهو من رجال مسلم، ووثقه أبو زرعة، وحسن إسناده الحافظ في "الفتح" (٩/ ١٨١) وحسنه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة"(٩٩) (١/ ١٥٥).

(٢) "المغني" (٧/ ٩٦).

(٣) "شرح مسلم"(٩ / ٢١٠).

(٤) "زاد المعاد" (٢/ ٢٢٣) و"الفتح" (٦١٢٦) و"الشرح الممتع" (١٢/ ٢٣).

كالرقبة واليد والقدم؛ لأن النبي ﷺ أذن في النظر إليها من غير علمها.

ولا يجوز له النظر إلى ما لا يظهر غالبا، وهو رواية عن أحمد ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(١).

شروط النظر إلى المخطوبة:

ولجواز النظر إلى المخطوبة شروط ستة:

الأول: أن يكون بلا خلوة؛ لأنها أجنبية عنه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

قال النووي رحمه الله: إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء.اهـ. ونقل الاتفاق الحافظ ابن حجر رحمه الله(٣).

الثاني: أن يكون بلا شهوة، فإن نظر لشهوة فإنه يحرم؛ لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع.

الثالث: أن يغلب على ظنه الإجابة.

الرابع: أن ينظر إلى ما يظهر غالبا.

الخامس: أن يكون عازما على الخِطبة، أما إذا كان يريد أن يجول في النساء، فهذا لا يجوز. **السادس: ألا تظهر المرأة متبرجةً أو متطيبةً، مكتحلةً،** ولا يجوز لها إظهار الصدر والساقين، أو الخروج بلباس شفاف أو قصير أو ضيق؛ أو ما أشبه ذلك من التجميل؛ لأنها أجنبية منه والأصل أنه حرام؛ ولأن هذا تفعله المرأة مع زوجها حتى تدعوه إلى الجماع؛ ولأنه إن تزوجها ووجدها على غير البهاء الذي كان

---

(١) "المغني" (٧/ ٩٧) و"الشرح الممتع" (١٢/ ٢١).

(٢) رواه البخاري(٥٢٣٣) ومسلم(١٣٤١).

(٣) "شرح مسلم" (٩/ ١٠٩) و"الفتح "(١٧٢٩).

عهده رغب عنها، وتغيرت نظرته إليها، لا سيما وأن الشيطان يبهي من لا تحل للإنسان أكثر مما يبهي زوجته، أفاده العلامة ابن عثيمين رحمه الله. (١)

تنبيهات عن حكم المراسلات والمكالمات الهاتفية بين الخاطب والمخطوبة:

لا يجوز مكالمة المخطوبة بالهاتف؛ لأن المكالمة أدعى للشهوة والتلذذ بصوتها، ولهذا قال النبي ﷺ: «**أن ينظر منها**» ولم يقل: أن يسمع منها. أفاده العلامة ابن عثيمين، وعلى ذلك فتوى العلامة الألباني رحمة الله عليهما. (٢)

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن الطريق الشرعي في التعامل مع المخطوبة؟

فأجاب: الطريقة الشرعية في ذلك:

أن الإنسان إذا وقع في قلبه محبة امرأة، ليست مع زوج، هو أن يخطبها من أهلها ثم يتزوجها بالنكاح الصحيح وبذلك يكون قد مشى على الطريق السليم الشرعي.

وفي هذه الحال لا يجوز أن يتصل بها على وجه الانفراد قبل عقد النكاح، ولا يجوز أيضا أن يبادلها رسائل الحب والتملق والتلذذ بالمكاتبة والمخاطبة وما أشبه ذلك؛ لأن المشروع أن ينظر إليها فقط لما يدعوه إلى نكاحها إذا كان يحتاج إلى ذلك النظر، وأما المراسلات والمكاتبات والمكالمات في الهواتف وما أشبه هذا فهذا لا يجوز؛ لأنه يحصل به فتنة وربما لا يتيسر الوصول إليها بالنكاح الشرعي فيتعلق قلبه بها وقلبها به مع عدم وصول كلٍ منهما إلى الآخر.

---

(١) "الشرح الممتع" (١٢/ ٢٢).

(٢) "الشرح الممتع" (١٢/ ٢٠-٢٢).

قال السائل:

فضيلة الشيخ: طيب بالنسبة للنظر إلى المخطوبة هل يجوز البقاء معها وتناول شيء من الأكل يعني الزوج الخاطب والمخطوبة أو تناول شيء من المشروبات كالقهوة والشاي وبعض العصيرات؟

فأجاب رحمه الله **بقوله:** لا يجوز إلا أن ينظر فقط إلى ما يدعوه إلى التقدم إليها وبشرط أن لا يكون نظره بشهوةٍ وتلذذ وأن لا يكون مع خلوة وبشرط أيضا أن يغلب على ظنه الإجابة فإذا كان لا يغلب على ظنه الإجابة فإن ذلك لا فائدة منه.

قال السائل:

فضيلة الشيخ: لكن بالنسبة للمشروب أو المطعوم عموما لا يجوز؟

فأجاب رحمه الله: لا يجوز لأن هذا يفضي إلى الجلوس معها والتحدث إليها وهذا لا يجوز له إلا مع مباحةٍ له من الزوجة أو من ذوات المحارم التي يجوز له أن ينظر إليهم.اهـ[1].

حكم النظر إلى المخطوبة عبر الصور:

مما يجدر التنبيه عليه: أنه لا يجوز النظر للمخطوبة عن طريق الصورة؛ لأمور:

أولا: للنهي الوارد في حرمة تصوير ذوات الأرواح.

ثانيا: لأنه مخالف لشروط الخطبة المتقدمة.

ثالثا: لأنه لا يحصل المقصود بها.

رابعًا: لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة، ولو لم يكن إلا أن الخاطب قد يترك الخطبة ويحتفظ بصورتها، خصوصا مع ضعف التقوى عند كثير من الناس،

---

(١) "فتاوى نور على الدرب" للعلامة ابن عثيمين

وسهولة النشر في هذه الأيام، والله المستعان.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن ذلك.

يقول السائل: يطلب بعض الراغبين في الزواج صورة الفتاة أو النظر إليها مباشرة أو يرتب له النظر لها في مناسبة وهي لا تعلم عنه. فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز للخاطب أن يُعطى صورة الفتاة المخطوبة؛ لما في ذلك من المحذور فإنه قد يتلاعب بهذه الصورة، ولأن الصورة لا تعطي حقيقة الأمر بالنسبة للمصور فكم من صورة يراها الإنسان وهي بعيدة عن المصور؛ ولأن الصورة ربما تكون بها الفتاة المخطوبة وهي متجملة، متمكيجة أكثر مما هي عليه حقيقة فيغتر الزوج بها، فإذا دخل عليها ولم يراها على الوجه الذي رآه في الصورة، زهد فيها، وكرهها، فيكون هناك مردود عكسي على هذه الزوجة، أما النظر إليها مباشرة أو أن يرتب له النظر إليها في مناسبة وهي لا تعلم فهذا لا بأس به، بل هو من الأمور المطلوبة حتى يكون على بصيرة من أمره.اهـ. (١)

حكم الخطبة على خطبة المسلم:

قوله: (وَلَا يحَلُّ للرَّجُلِ أَنْ يخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ المُسْلِمِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ) أي: لا يحل للرجل أن يخطب امرأة قد خطبها قبله أخوه المسلم، إذا علم الخاطب الثاني بخطبة الأول؛ لأن ذلك من العدوان على حق المسلم؛ ولأنه يورث العداوة والبغضاء والشحناء بين المسلمين، **ودليل تحريمه:**

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: **«وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»** متفق عليه (٢).

---

(١) " فتاوى إسلامية" (٣/ ١٢٨).

(٢) رواه البخاري(٥١٤٢) ومسلم(١٤١٢).

قال النووي رحمه الله: هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.اهـ. ونقل الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١).

متى يجوز للثاني أن يخطب:

قوله: (حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ) أي: أنه يجوز للثاني أن يخطب في أحوال، **ومنها:**

١. إذا أَذِنَ الأولُ للثاني؛ لأن المنع كان لحقه فأسقطه.

٢. إذا ترك الأول الخِطبة.

٣. إذا رُدَّت خِطبةُ الأول.

٤. إذا لم يحصل إجابة للأول؛ لحديث فاطمة بنت قيس، أن معاوية وأبا جهم خطباها، وخطبها النبي ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنهما. **قال النووي** رحمه الله في شرح حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: فيه جواز الخِطبة على خِطبةِ غيره إذا لم يحصل للأول إجابة؛ لأنها أخبرته أن معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها.اهـ(٢).

حكم التصريح بخطبة المعتدة:

قوله: (وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مُطْلَقًا) هذا بيان لحكم خطبة المرأة حال عدتها. فلا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ومعنى التصريح:

أن يقول ما لا يحتمل غير النكاح، مثل أن يقول: أطلب زواجك، أو زوجيني نفسك، أو يقول للولي: زوِّجني ابنتك، أو ما أشبه ذلك.(٣)

---

(١) "شرح مسلم" (٩/ ١٩٧) (١٠/ ١٠٦) و"مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٧) و"توضيح الأحكام" (٥/ ٢٥٢).

(٢) "شرح مسلم" (٩ / ١٩٧) (١٠ / ١٠٦) و"توضيح الأحكام" (٥/ ٢٥٢).

(٣) "الشرح الممتع" (١٢/ ٢٣، ٢٤).

قوله: (مُطْلَقًا) أي: سواء كانت المعتدة من وفاة، أو من طلاق رجعي، أو من طلاق بائن، فالتصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، **دليل ذلك:**

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[البقرة: ٢٣٥]

ولا خلاف في تحريمه، **قال الإمام ابن تيمية** رحمه الله: لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين فكيف إذا كانت في عدة الطلاق. وقال: فلم يتنازعوا في أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثا أنه لا يجوز ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة .اهـ[١]

جواز التعريض بالخطبة في حق المتوفى عنها، والبائن:

قوله: (وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ فِي خِطْبَةِ الْبَائِنِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٥])

معنى التعريض: أن يبدي لها الرغبة بالخطبة، كأن يقول لها: والله إن امرأة مثلك غنيمة، أو: لا تفوتيني نفسك، أو: إني في مثلك لراغب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.[٢] فيجوز التعريض دون التصريح في حق نوعين من المعتدات:

الأولى: المعتدة من وفاة زوجها، دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٥]

---

(١) "مجموع الفتاوى"(٣٢ / ٨، ١٢).

(٢) "الشرح الممتع"(١٢/ ٢٥).

وهذه الآية في حق المتوفى عنها زوجها بالاتفاق، **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: اتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم، أي التعريض، من مات عنها زوجها.اهـ(١).

قوله: (بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِه) أي: البائن بغير الموت وهي المعتدة البائن بطلاق أو فسخ، وهذا هو **النوع الثاني** من المعتدات التي يجوز التعريض في خطبتها.

والمراد بها: البائن بمفارقة زوجها لها في الحياة فراقا بائنا لا يستطيع الرجوع إليها. وهي إما أن تكون:

١. مطلقة آخر ثلاث تطليقات. ٢. أو مطلقة على عوض، وهو الخلع.

٣. أو مفسوخة فسخًا لا طلاقًا.

مثاله: وَجَدَتِ المرأة في زوجها عيبا ففسخت النكاح، أو وجد هو بها عيبا ففسخ النكاح.(٢) **ومن أدلة ذلك:**

قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قال لها رسول الله ﷺ حين طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة المخزومي ثلاثا: «**لا تَسْبِقِينى بِنَفْسِكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا حَلَّتْ، خَطَبَ عَلَيْهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَوْلَاهُ، فزوجها إياه**» رواه مسلم(٣).

قال النووي رحمه الله في قوله: «**لا تَسْبِقِينى بِنَفْسِكِ**»: هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث.اهـ(٤).

وقال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن التصريح بالخطبة في العدة حرام، واتفقوا أن

---

(١) "الفتح"(٥١٢٤).

(٢) "الشرح الممتع"(١٢/ ٢٤).

(٣) رواه مسلم(١٤٨٠).

(٤) "شرح مسلم"(١٠ / ١٠٠).

التعريض للمرأة وهي في عدتها حلال إذا كانت العدة غير رجعية أو كانت من وفاة.اهـ[١]. قلت: والصحيح أن التعريض في حق المطلقة ثلاثا، ليس إجماعا، وأن القول بجواز التعريض هو قول مالك وأحد قولي الشافعي ووجه في مذهب أحمد. كما في نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية.[٢]

صفة التعريض بالخطبة:

قوله: (وَصِفَةُ التَّعْرِيضِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، أَوْ لَا تُفَوِّتِينِي نَفْسَكِ، وَنَحْوَهَا) أصل التعريض هو التلويح بالشيء، والتعريض في الكلام ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح. [٣]

كما ذكر المؤلف، أن يقول: إني في مثلك لراغب، أو لا تفوتيني نفسك.

قوله: (وَنَحْوَهَا) أي: ونحو ما ذكر مما يفهم به المراد من غير تصريح، كأن يقول: إذا انقضت العدة فأخبريني، أو أم العيال كبرت وأنا محتاج لزوجة.

استحباب خطبة الحاجة عند عقد النكاح:

قوله: (وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُود، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ:

«إِنَّ الْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِه الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[٤] ، وَالثَّلَاثُ الْآيَات فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ، وَهِيَ:

---

(١) "المراتب"(٦٩).

(٢) "نقد مراتب الإجماع"(٢٩٤).

(٣) "تفسير البغوي"(١ / ٢٨٢).

(٤) **صحيح**، رواه أحمد (١ / ٤٣٢)، وأبو داود (٢١١٨) والترمذي (١١٠٥) والنسائي (١٧٠٩) وابن ماجه (١٨٩٢) من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن ابن مسعود، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ثقة من رجال الشيخين، إلا أنه لم يسمع من أبيه، لكنه مقرون بأبي الأحوص، فالسند صحيح. =

قَوْلُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢].

الْآيَةُ الْأُولَى من سُورَة النِّسَاء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابِ: ٧٠، ٧١])

هذه الخطبة مستحبة عند العقد يبدأ بها، وليست بواجبة؛ يدل على عدم وجوبها:

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في الصحيحين في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقال بعض أصحابه زوجنيها فقال: «**زوجتكها بما معك من القرآن**» ولم يذكر خطبة[1]. ونُقِلَ وجوبها عن داود الظاهري، وهو خلاف شاذ.

قال ابن قدامة رحمه الله: والخُطبة (أي: خطبة الحاجة) غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه، إلا داود، فإنه أوجبها.اهـ. وذكر الأدلة على عدم الوجوب[2].

ونقل البسام عن النووي أنه قال: واعلم أن هذه الخُطْبَة سنة لو لم يأت بشيء

=

وصححه شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٨٥٤) والإمام الألباني رحمه الله في رسالة مستقلة بعنوان "خطبة الحاجة". تنبيه: جميع الروايات عند الخمسة بلفظ: الحمد لله نستعينه، وليس فيها نحمده، وأشار إلى ذلك ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود.

(١) رواه البخاري(٥٠٢٩) ومسلم(١٤٢٥).

(٢) "المغني"(٧/ ٨٢) و"الفتح"(٥١٤٦).

منها صح النكاح باتفاق العلماء.اهـ.(١).

أركان العقد:

قوله: (وَلَا يجبُ إِلَّا بالْإِيجَابُ وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادرُ مِنْ الْوَلِيِّ، كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ) شرع المؤلف رحمه الله ببيان أركان العقد التي لا ينعقد إلا بها.

فالعقد له ركنان:

الإيجاب والقبول، فلا ينعقد النكاح إلا بهما؛ لأن حقيقة العقد مركبة منهما.

والإيجاب: هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه؛ كوكيله، فيقول الولي للزوج، زوجتك فلانة أو أنكحتكها. وإن كان العقد عن طريق نائب ولي النكاح، يقول الوكيل: زوجتك بنت موكلي فلان وهي فلانة بنت فلان، ولا يقول زوجتك بنت فلان.

ولفظ النكاح والتزويج مجمع على انعقاد النكاح بهما، لورودهما في القرآن.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ وَالْجَوَابُ عَنْهُمَا إجْمَاعًا، وَهُمَا اللَّذَانِ وَرَدَ بِهِمَا نَصُّ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾[الأحزاب: ٣٧] وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] .

وَسَوَاءٌ اتَّفَقَا مِنْ الْجَانِبَيْنِ أَوْ اخْتَلَفَا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُك بِنْتِي هَذِهِ. فَيَقُولَ: قَبِلْت هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ هَذَا التَّزْوِيجَ.اهـ(٢).

واختلف أهل العلم فيما عداهما من الألفاظ الدالة على النكاح، هل ينعقد بها، والصحيح أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب أحمد والجمهور. **ومن أدلة ذلك:**

---

(١) "توضيح الأحكام"(٥/ ٢٤٣).

(٢) "المغني"(٧/ ٧٨).

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في الصحيحين قال النبي ﷺ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**» متفق عليه. (١)

ولأن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أوفعل.

وقد تقرر: أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني(٢)، ورجح ذلك شيخ الإسلام وابن القيم.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: فَإِنَّ أَصَحَّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ لَا يَخْتَصُّ بِلَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ. وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ بَلْ نُصُوصُهُ لَمْ تَدُلَّ إلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.اهـ. ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٣).

قوله: (وَالْقَبُولُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادرُ منْ الزَّوْجِ أَوْ نَائبه، كَقَوْله: قَبِلْتُ هَذَا الزَّوَاجَ، أَوْ قَبلْتُ وَنَحْوه) هذا هو **الركن الثاني** من أركان العقد، وهو القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج. **فإذا قال الولي للزوج**: زوجتك فلانة، أو أنكحتك.

يقول الزوج: قبلت هذا النكاح أو الزواج، أو قبلت.

وإن كان القبول من نائب الزوج وهو الوكيل، يقول: قبلت النكاح لموكلي فلان.(٤)



---

(١) رواه البخاري(٥٠٣٠) ومسلم(١٤٢٥).

(٢) "الأشباه" لابن نجيم ص(٢٠٧)، و"مجلة الأحكام" المادة٣، و"موسوعة القواعد الفقهية" (١/ ١/ ٢٥٠) و"القواعد الفقهية وتطبيقاتها" للزحيلي (١/ ٤٠٣).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٥٣٣، ٥٣٤) و"إعلام الموقعين" (٢/ ٤) و"الفتح" (٥١٤٩) و"الشرح الممتع" (١٢/ ٤١).

(٤) "الشرح الممتع"(١٢/ ٤٢).

بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ إِلَّا:

أ- الصَّغِيرَةُ فَيُجْبِرُهَا أَبُوهَا . ب- وَالْأَمَةُ يُجْبِرُهَا سَيِّدُهَا.

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ الْوَلِيِّ قال ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ. وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الحُرَّةِ: أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا.

وَفِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَمِنْ إِعْلَانِهِ: شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، وَإِشْهَارُهُ وَإِظْهَارُهُ، وَالضَّرْبُ عَلَيهِ بِالدُّفِّ، وَنَحْوِهِ. وَلَيْسَ لِوَلِيِّ المَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ لَهَا، فَلَيْسَ الْفَاجِرُ كُفْؤًا لِلْعَفِيفَةِ وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ. فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَا، أَوْ غَابَ غَيبَةً طَوِيلَةً، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا كُفْؤًا: زَوَّجَهَا الحَاكِمُ، كَمَا فِي الحَدِيثِ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيُّ. وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، فَلَا يَصِحُّ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَلَهُ غَيْرُهَا، حَتَّى يُمَيِّزَهَا بِاسْمِهَا أَوْ وَصْفِهَا.

وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ عَدَمِ المَوَانِعِ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ المَذْكُورَةُ فِي بَابِ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ.

الشَّرْحُ

قوله: (بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ) الشرط: لغة العلامة، واصطلاحا: ما تتوقف عليه صحة العبادة أو العقد.

الشرط الأول: رضا الزوجين.

قوله: (ولابد فِيهِ منْ رضَا الزَّوْجَيْنِ) شرع المؤلف رحمه الله بذكر شروط النكاح، وهذه هو **الشرط الأول**، رضا كلّ من الزوجين بالآخر، فلا يصح النكاح إن أُكْرِه أحدهما عليه، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَر، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذنُها؟ قال: «**أَنْ تَسْكُتَ**» متفق عليه. (١)

فيشترط رضا البكر والثيب في النكاح، وتفصيل ذلك، كما يلي:

أولا: الثيب:

يشترط رضاها، وإذا زُوِّجَتْ بغير رضاها لا يصح العقد، دليل ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: « **لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَر**»

والأيِّم هنا: الثيب. (٢)

٢. حديث خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها، أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها. رواه البخاري.(٣)

٣. حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**» رواه مسلم (١٤٢١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أما إذا كانت ثيبا من زوج وهي بالغ فهذه

---

(١) رواه البخاري(٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩).

(٢) "شرح مسلم"(٩/ ٢٠٣).

(٣) رواه البخاري(٤٨٤٥).

لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة.اهـ. (١)

وخالف في ذلك الحسن البصري، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَرَدُّ النِّكَاحِ إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا فَزُوِّجَتْ بِغَيْرِ رِضَاهَا إِجْمَاعٌ، إِلَّا مَا نُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ أَجَازَ إِجْبَارَ الْأَبِ لِلثَّيِّبِ وَلَوْ كَرِهَتْ. (٢) والأدلة تدل على قول عامة العلماء.

ثانيا: البكر البالغة.

ويشترط رضاها على الصحيح، **دليل ذلك:**

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم. «**وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»

٢. عموم حديث بريدة رضي الله عنه قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء. رواه ابن ماجه، بإسناد صحيح. (٣)

ومعنى: (**خَسِيسَتَه**) دناءته أي: أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزا والخسيس الدنيء. (٤)

فإذا زُوِّجَت البكر البالغة بغير إذنها لا يصح العقد، وهو مذهب أبي حنيفة

---

(١) "مجموع الفتاوى"(٣٢/ ٢٩).

(٢) "الفتح"(٥١٣٨).

(٣) **صحيح**، رواه ابن ماجه (١٨٧٤)من طريق هناد بن السري، قال حدثنا وكيع، عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ به، قال شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند"(١٥٣): صحيح على شرط مسلم.اهـ. وجاء عند أحمد، والنسائي، من طريق كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة رضي الله عنها، لكنه منقطع. عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، وهو في أحاديث معلة (٤٨٣).

(٤) "حاشية السندي على سنن ابن ماجه" (١/ ٥٧٨).

والثوري والأوزاعي ورواية عن أحمد وهو قول أبي ثور والبخاري، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم. ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني وابن عثيمين والوادعي رحمهم الله تعالى، ورجحه العلامة صالح الفوزان حفظه الله تعالى. (١)

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: المرأة البالغ لا يزوجها غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة، بل وكذلك لا يزوجها الأب إلا بإذنها في أحد قولي العلماء بل في أصحهما وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين كما قال النبي ﷺ: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر**» قالوا: يا رسول الله فإن البكر تستحي، قال: «**إذنها صماتها**» وفي لفظ «**يستأذنها أبوها وإذنها صماتها**».

وأما العم والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق العلماء، وإذا رضيت رجلا وكان كفؤا لها وجب على وليها كالأخ ثم العم أن يزوجها به، فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولي الأبعد منه، أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء.

فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤا باتفاق الأئمة، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة.اهـ(٢).

حكم تزويج الصغيرة:

قوله: (إلا الصَّغيرَةُ فَيُجْبِرُهَا أَبُوهَا) المراد بالصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض، فيجوز لأبيها تزويجها ولو بغير رضاها، ومن الأدلة على جواز تزويج الصغيرة قبل

---

(١) "سنن الترمذي"(١١٠٧) و"زاد المعاد" (٥/ ٨٩) و"الفتح"(٥١٣٧) و"عون المعبود" مع حاشية ابن القيم (٦/ ٨٦) و"نيل الأوطار"(٢٦٦٣) و"الشرح الممتع" (٥/ ١٤٠) و"الملخص"(٢/ ٢٨٠).

(٢) "مجموع الفتاوى"(٣٢/ ٥٢)

بلوغ سن التكليف:

١. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

والمراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾: الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض عدتها عدة الآيسة ثلاثة أشهر. فجعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من الطلاق في نكاح أو فسخ فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها فيعتبر، قاله ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. (١)

٢. تزويج أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لابنته عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بالنبي ﷺ وهي صغيرة في سن السادسة(٢)، وهي لا تعلم معنى الزواج.

وهو يدل على جواز تزويج الصغيرة بكفء، ولو كان بغير إذنها؛ لأنها في هذا السن لا يعتبر إذنها، ووليها أعلم بمصلحتها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها .اهـ(٣). ونقل الحافظ ابن حجر الإجماع عن المهلب، لكنه ذكر عن الطحاوي أنه نقل خلافا في ذلك عن ابن شبرمة.(٤)

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٦٥) و«المغني» (٧/ ٣٧٩).

(٢) رواه البخاري(٣٨٩٤) ومسلم(١٤٢٢).

(٣) «المغني» (٧/ ٣٧٩).

(٤) «الفتح»(٥١٣١) و«الشرح الممتع»(١٢/ ٥٧).

هل يشترط رضا الأمة في التزويج؟

قوله: (وَالْأَمَةُ يُجْبِرُهَا سَيِّدُهَا) أي: أن الأَمَة يجوز لسيدها تزويجها بغير إذنها؛ لأن منافعها مملوكة له، ونقل ابن عبد البر وابن قدامة عدم الخلاف في ذلك.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: والأمة والمملوك الصغير يزوجهما بغير إذنهما بالاتفاق.اهـ. ونقل خلافا عن ابن حزم، أنه أدخل الأمة في عموم الأحاديث.(١)

الشرط الثاني: الولي.

قوله: (وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ الْوَلِيِّ قال ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٢)) أي: أن من شروط صحة النكاح: الوليُّ، وهذا هو **الشرط الثاني**، فلا بد في عقد النكاح من الولي؛ **لأدلة منها:**

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾ [البقرة:٢٢١] والخطاب للأولياء.

٢. حديث أبي موسى رضي الله عنه المذكور قال النبي ﷺ: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ»** والنفي هنا للصحة، أي: لا نكاح صحيح إلا بولي، وهذا هو الأصل في النفي، انتفاء الحقيقة واقعا وشرعا، ولا دليل يدل على صحة النكاح بغير ولي.

٣. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ**

---

(١) "الاستذكار"(٦/ ٧٦) و"المغني"(٧/ ٥٥) و"مجموع الفتاوى"(٣٢/ ٥٤).

(٢) **صحيح**، رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١) ، وابن ماجه(١٨٨١) وأحمد (٤ / ٤١٣)، من طريق أبي إسحاق وهو السبيعي، عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه وصححه أحمد وابن معين وابن المديني والترمذي، وابن حبان، وذكر الترمذي الاختلاف في وصله وإرساله، ورجح وصله، وصححه العلامة الألباني في "الإرواء"(٦ / ٢٣٥) (١٨٣٩) وشيخنا العلامة الوادعي رحمة الله عليهم، في "الصحيح المسند"(٨١٥).

تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.(١)

فهذه الأحاديث تدل على اشتراط الولي للمرأة في النكاح، بكرا كانت أو ثيبا، وأن المرأة لا تملك تزويج نفسها، والمرأة ضعيفة العقل والدين، وسريعة العاطفة، سهلة الخداع، يمكن أن يأتي شخص من أفسق الناس ويغرّها، ويحمد نفسه عندها، ويجعل نفسه فوق الناس، في المال والكمال والأخلاق والدين، وهو من أفجر الناس وأرذل الناس فتنخدع، فكان من الحكمة أن لا تتزوج إلا بولي، فلا يصح النكاح إلا بولي، وهو الذي ذهب إليه ابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور(٢).

شروط الولي:

أولا: الإسلام، فيشترط في الولي أن يكون مسلما، فلا ولاية لكافر على مسلم، دليل ذلك، قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة:٧١]

وقوله سبحانه: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:١٤١]

وحديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الإسلام يعلو ولا يُعْلَى**». أخرجه الدارقطني، وحسنه العلامة الألباني.(٣)

---

(١) **صحيح**، رواه الإمام عبد الرزاق (١٠٤٧٢) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٢٧) وحسنه، وابن ماجه (١٨٧٩) كلهم من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة به. وصرح ابن اجريج بالسماع عند الإمام عبد الرزاق. وصحح الحديث ابن معين، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد الهادي، والحافظ ابن حجر، وكذا صححه الشيخ الألباني وشيخنا الوادعي رحمة الله عليهم. وانظر: «التنقيح» (٢٦٦٥) (٤/ ٢٨٦) و«مصباح الزجاجة» (٦٧٧) (٢/ ١٠٣) و«فتح الباري» (٥١٣٧) ((٩/ ١٩٤) و«الصحيح المسند» (١٦٠٦) و«الإرواء» (١٨٤٠)

(٢) سنن الترمذي(١١٠٢) و«المغني» (٧/ ٣٣٧) و«الفتح» (٥١٣٠) و«الشرح الممتع» (١٢/ ٧٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٠) (٣/ ٢٥٢) وعلقه البخاري بصيغة الجزم، موقوفا، وأخرجه الطحاوي من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فى اليهودية والنصرانية تكون تحت النصرانى أو اليهودى فتسلم هي قال: يفرق بينهما ،«**الإسلام يعلو ولا يعلى**». وصححه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٢١).

=

ولا خلاف بين أهل العلم في اشتراط الإسلام في الولي.

قال ابن قدامة رحمه الله: أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم، منهم: مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. **وقال ابن المنذر** رحمه الله: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.اهـ(١).

ثانيا: العقل: لأن من لا عقل له لا يمكن أن يعرف مصلحة نفسه فضلا عن غيره، ولا خلاف في اشتراطه أيضا، **قال ابن قدامة** رحمه الله: فأما العقل، فلا خلاف في اعتباره؛ لأن الولاية إنما تثبت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر، ولا يلي نفسه، فغيره أولى، وسواء في هذا من لا عقل له لصغره كطفل، أو من ذهب عقله بجنون أو كِبَرٍ، كالشيخ إذا أفند.اهـ. (٢)

ثالثًا: البلوغ: لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال؛ ولأن الصبي يحتاج إلى ولي فكيف يكون وليا لغيره.

قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يُزَوِّج الغلامُ حتى يحتلم، ليس له أمر.اهـ.

وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم الثوري والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأبو ثور (٣).

رابعًا: أن يكون رجلا: فإذا كانت المرأة لا تزوج نفسها فمن باب أولى غيرها،

=

وحسن المرفوع أيضا في الفتح (١٣٥٣) (٣/ ٢٢٠)، وتعقبه العلامة الألباني في "الإرواء" (١٢٦٨)، وأنه وهم ظاهر، لجهالة عبد الله بن حشرج وأبيه، وذكر له شاهدا، ثم قال: وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعا بمجموع طريقي عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفا والله أعلم.اهـ.

(١) "الإجماع" (٧٨) و "المغني" (٧/ ٢٧).

(٢) "المغني" (٧/ ٢١).

(٣) "المغني" (٧/ ٢١) و "البيان" (٩/ ١٦٩).

دليل ذلك، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا**» رواه ابن ماجه، وإسناده حسن. (١)

قال ابن قدامة رحمه الله: الذكورية شرط للولاية في قول الجميع؛ لأنه يعتبر فيها الكمال، والمرأة ناقصة قاصرة، تثبت الولاية عليها لقصورها عن النظر لنفسها، فلأن لا تثبت لها ولاية على غيرها أولى.اهـ.(٢)

من أحق الناس بولاية نكاح المرأة؟

قوله: (وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الحُرَّة، أَبُوهَا) أي: أن أحق الناس وأولاهم بتزويج الحرة، أبوها؛ لِأَنَّ الْأَبَ أَكْمَلُ نَظَرًا، وَأَشَدُّ شَفَقَةً، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ فِي الْوِلَايَةِ، ففي ولاية النكاح قدموا الأصول على الفروع.

قال ابن قدامة رحمه الله: إنَّمَا قَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحُرَّةِ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الْأَمَةَ لَا وِلَايَةَ لِأَبِيهَا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا وَلِيُّهَا سَيِّدُهَا، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ، فَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِهَا أَبُوهَا، وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ مَعَهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أبي حنيفة.اهـ. (٣)

قوله: (وَإِنْ عَلَا) يَعْنِي أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوِلَايَةِ مِنْ الِابْنِ وَسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ؛ لأن الْجَدَّ لَهُ إيلَادٌ وَتَعْصِيبٌ، فَيُقَدَّمُ كَالْأَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ورواية عن أحمد. (٤)

---

(١) **صحيح**، رواه ابن ماجه(١٨٨٢) بسند حسن عن أبي هريرة مرفوعا، وصححه العلامة الألباني في "الإرواء" (١٨٤١). ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٨) والبيهقي (٧/ ١٧٨) والدارقطني(٤/ ٣٢٥) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة موقوفا، وسنده صحيح.

(٢) "المغني" (٧/ ٢١).

(٣) "المغني"(٧/ ١٣، ١٤) و"الشرح الممتع"(٥/ ٢٦٦).

(٤) "المغني"(٧/ ١٤).

قوله: (ثُمَّ ابْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا) أي: أن ولاية النكاح بعد الأب والجد وإن علا، تكون للابن، وابنه وإن نزل، ثم للأخ لأبوين ثم للأخ من الأب، ثم بنوهما ثم الأعمام، على ترتيب العصبة في الميراث إلا في مسألة الابن والأب فقط، فتقدم الأبوة هنا على البنوة، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والجمهور.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: مَتَى عُدِمَ الْأَبُ وَآبَاؤُهُ، فَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ ابْنُهَا، ثُمَّ ابْنُهُ بَعْدَهُ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُمْ. وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْدِيمِ الْأَخِ بَعْدَ عَمُودَيْ النَّسَبِ؛ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ الْعَصَبَاتِ بَعْدَهُمْ، فَإِنَّهُ ابْنُ الْأَبِ، وَأَقْوَاهُمْ تَعْصِيبًا، وَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ.

قال: وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، الْأَخُ مِنْ الْأَبَوَيْنِ أَوْلَى. وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ، إنْ شَاءَ الله تَعَالَى لِأَنَّهُ حَقٌّ يُسْتَفَادُ بِالتَّعْصِيبِ، فَقُدِّمَ فِيهِ الْأَخُ مِنْ الْأَبَوَيْنِ، وَهَكَذَا الْخِلَافُ فِي بَنِي الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ.

قال: والْوِلَايَةَ بَعْدَ مَنْ ذَكَرْنَا تَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ بِالتَّعْصِيبِ، فَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَحَقُّهُمْ بِالْوِلَايَةِ. اهـ[1].

قوله: (وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ »[2]) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو دليل على أنه يشترط في صحة النكاح رضى المرأة

---

(١) "المغني"(٧ / ٣٤٦).

(٢) رواه البخاري(٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩).

بكرا كانت أم ثيبا، وتقدم الكلام في ذلك وما يستثنى منه.

الشرط الثالث: إعلان النكاح.

قوله: (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]) هذا حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. وهو دليل على مشروعية إعلان النكاح، وأنه لا بد من إشهاره وإشاعته وهذا هو **الثالث من شروط النكاح** إعلانه، وقد ذهب إلى صحة النكاح إذا شاع بين الناس وإن لم يشهد عليه، أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وإذا كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح النكاح، وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة ولو لم يكن الشاهدان معدلين عند القاضي بأن كانا مستورين صح النكاح إذا أعلنوه ولم يكتموه في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة.

ولو كان بحضرة فاسقين صح النكاح أيضا عند أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، ولو لم يكن بحضرة شهود بل زوجها وليها وشاع ذلك بين الناس صح النكاح في مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وهذا أظهر قولي العلماء؛ فإن المسلمين ما زالوا يزوجون النساء على عهد النبي، ولم يكن النبي ﷺ يأمرهم بالإشهاد وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت لا في الصحاح ولا في السنن ولا في المساند.اهـ[2].

---

(١) **حسن**، رواه أحمد (٤/ ٥) وفي سنده عبد الله بن الأسود القرشي، فيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، وله شاهد عند أحمد (١٨٢٧٩): من حديث محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الصَّوْتُ وَضَرْبُ الدُّفِّ**» وسنده حسن. وحسن الحديثين العلامة الألباني رحمه الله، وشيخنا يحيى حفظه الله تعالى. وانظر: "الإرواء" (١٩٩٤) و"آداب الزفاف" (ص ١٠٥) و"السنن الصغير" للبيهقي، بتحقيق شيخنا يحيى، و" مسند أحمد" ط الرسالة (٣٠/ ٢١٣).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٣٥).

من صور إعلان النكاح:

قوله: (وَمِنْ إِعْلَانِهِ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ) هذا صورة من إعلان النكاح، أن يشهد على العقد شاهدان، وليس ذلك شرط في صحته إذا أعلن؛ لأن حديث عمران مرفوعا: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»** لا يصح، فإنه من طريق الحسن عن عمران وفي سنده عبد الله بن محرر متروك، **وقال ابن المنذر** رحمه الله: وليس يثبت عن النبي ﷺ شيء في إثبات الشاهدين في النكاح.اهـ(١).

قوله: (وَإِشْهَارُهُ وَإِظْهَارُهُ) هذه صورة أخرى من إعلان النكاح، وهي إشهاره بين الناس، وإظهاره وعدم الإسرار به، حتى يتميز النكاح من السفاح، ومن أدلة ذلك:

حديث مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الصَّوْتُ وَضَرْبُ الدُّفّ»** رواه أحمد بإسناد حسن. (٢)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَأَمَّا النِّكَاحُ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السِّفَاحِ وَاتِّخَاذِ الْأَخْدَانِ كَمَا أَمَرَ الله تَعَالَى؛ وَلِهَذَا مَضَتِ السُّنَّةُ بِإِعْلَانِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَالسِّفَاحِ مَكْتُومًا.اهـ(٣).

وإعلانه وإشهاره كاف ولو بغير إشهاد، دليل ذلك:

---

(١)وانظر "الإشراف"(٥/ ٣٢) و"التنقيح" (٢٦٧٨) (٤/ ٢٩٥)، و"التلخيص الحبير" (٣/ ٣٤١).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٢٩) وأحمد (١٨٢٧٩) والترمذي (١٠٨٨) والنسائي (٣٣٦٩) وابن ماجه (١٨٩٦) من طريق أبي بلج عن محمد بن حاطب الجمحي، رضي الله عنه، به، وأبو بلج اسمه يحيى بن سليم بن بلج، وقيل غير ذلك، وثقه ابن معين والدارقطني وقال أبو حاتم، لا بأس به، وقال البخاري: فيه نظر، فهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، وصححه الحاكم (٢٧٥٠) والذهبي، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء"(١٩٩٤) و"آداب الزفاف"(ص ١٠٥) وشيخنا الحجوري حفظه الله تعالى في تحقيق "السنن الصغير" للبيهقي.

(٣)"مجموع الفتاوى" (٣٣/ ٣٤،٣٣).

حديث أنس رضي الله عنه في زواج النبي ﷺ بصفية رضي الله عنها قال أنس: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا، أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا. متفق عليه(١). استدل به ابن المنذر.

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: قال بعض العلماء: إنه يشترط إما الإشهاد، وإما الإعلان، أي: الإظهار، والتبيين، وأنه إذا وجد الإعلان كفى؛ لأنه أبلغ في اشتهار النكاح، وأبلغ في الأمن من اشتباهه بالزنا؛ لأن عدم الإشهاد فيه محظور، وهو أنه قد يزني بامرأة، ثم يدعي أنه قد تزوجها، وليس الأمر كذلك، فاشتراط الإشهاد لهذا السبب، لكن إذا وجد الإعلان انتفى هذا المحظور من باب أولى.

وهذا اختيار الإمام ابن تيمية رحمه الله ، **بل قال**: إن وجود الإشهاد بدون إعلان في النكاح في صحته نظر؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر بإعلان النكاح، وقال: «**أعلنوا النكاح**» ولأن نكاح السر يخشى منه المفسدة حتى ولو بالشهود؛ لأن الواحد يستطيع أن يزني ـ والعياذ بالله ـ بامرأة، ثم يقول: تزوجتها، ويأتي بشاهدي زور على ذلك.اهـ(٢).

حكم الضرب بالدف في الأعراس:

قوله: (وَالضَّرْبُ عَلَيهِ بِالدُّفِّ، وَنَحْوِه) هذه صورة ثالثة من إعلان النكاح وإشهاره، وهي الضرب عليه بالدف، **ومن أدلة ذلك**:

١ . ما بوب عليه الإمام البخاري في صحيحه باب: ضرب الدف في النكاح والوليمة، وذكر حديث الربيع وفيه: فجعلت جويريات لنا يَضْرِبْن بالدف ويندبن

---

(١) رواه البخاري (٣٧١) ومسلم (١٣٦٥)

(٢) "الشرح الممتع"(١٢/ ٩٥).

من قتل من آبائي يوم بدر. الحديث.(١)

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: والدفُّ: غير الطبل والطار، فالدف يجعل الرق والجلد على وجه واحد منه، وأما الطبل والطار فبعضهم قال: هي الكُوْبة التي ورد فيها النهي، يكون فيه الرَّق من الوجهين جميعاً، وهذا موسيقاه أكثر من الموسيقى الذي فيه الجلد من وجه واحد، ولهذا اشترط الفقهاء في الدف أن لا يكون فيه حلق ولا صنوج، وأخرجوا من ذلك الطبول، فقالوا: لا تسن في النكاح. اهـ.(٢)

٢. حديث عائشة رضي الله عنها: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو**» رواه البخاري(٣).

والمراد به اللهو المباح ونُقِلَ الاتفاق على جوازه.

قال ابن بطال رحمه الله **في شرح الحديث**: اتفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح، مثل ضرب الدف وشبهه ما لم يكن محرمًا، وخصت الوليمة بذلك؛ ليظهر النكاح، وينتشر فتثبت حقوقه وحرمته. اهـ(٤).

حكم الغناء بالموسيقى والمزامير في الأعراس:

إعلان النكاح بالغناء والموسيقى محرم، وهكذا استئجار مغنين في حفلات الزفاف كله من المنكرات، ومما ينافي شكر نعمة الزواج، دليل ذلك:

حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ، صَوتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَصَوتُ وَيلٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ**»رواه الضياء بإسناد حسن(٥).

---

(١) رواه البخاري(٤٨٥٢).

(٢)"الشرح الممتع" (١٢/ ٣٤٨).

(٣) رواه البخاري(٤٨٦٧).

(٤) "شرح ابن بطال"(٤٨٦٧)

(٥)**صحيح**، رواه الضياء المقدسي في" المختارة" (٢٢٠٠) من طريق الضحاك بن مخلد، قال حدثنا شبيب بن بشر، قال: حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: فذكره، وشبيب، حسن الحديث، وله شاهد عند =

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة، لأن غنائهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلى المحرمات، بخلاف غناء الأعراب.

فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب.

وقد صحت الأخبار عن النبي ﷺ بذم من يستمع القينات في آخر الزمان، وهو إشارة إلى تحريم سماع آلات الملاهي الماخوذة عن الأعاجم...

قال: وأما الغناء المهيج للطباع، المثير للهوى، فلا يباح لرجل ولا لامرأة فعله ولا استماعه؛ فإنه داع إلى الفسق والفتنة في الدين والفجور.

فيحرم كما يحرم النظر بشهوة إلى الصور الجميلة؛ فإن الفتنة تحصل بالنظر وبالسماع؛ ولهذا جعل النبي ﷺ زنا العينين النظر، وزنا الأذن الاستماع، ولا خلاف بين العلماء المعتبرين في كراهة الغناء وذمه وذم استماعه، ولم يرخص فيه أحد يعتد به.اهـ(١).

ومن أقبح ما يفعله بعض الناس: المجاهرة بهذه المعصية، وهي الأغاني والموسيقا، أو المزامير ورفعها بالمكبرات، وربما استمر ذلك في بعض البلدان إلى الصباح.

وهذا مؤذن بخطر عظيم: فعن أبي مالك الأشعري، رضي الله عنه قال: قال رسول

=

الحاكم (٢٨٦٥) من حديث عبد الرحمن بن عوف، وفي إسناده محمد بن أبي ليلى، قال أحمد سيء الحفظ، إلا أنه يستشهد به، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (٤٢٧)

(١) "الفتح" لابن رجب (٨/ ٤٣٥).

الله ﷺ: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحتهم فيأتيهم آت لحاجته فيقولون له: ارجع إلينا غدا فيبعثهم الله ويقع العلم عليهم ويمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»، رواه أبو داود، وهو في السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٩١).

حكم الزغردة:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الزغردة أصلها عبث ولهو وأصوات منكرة سواء كان لخروج الميت الشاب من بيته أو لزواج أو لفرح بالعيد أو ما أشبه ذلك فينهى عنها مطلقا.اهـ(١).

وقال العلامة الفوزان حفظه الله تعالى: لا يجوز للمرأة رفع صوتها بحضرة الرجال؛ لأن في صوتها فتنة؛ لا بالزغردة، ولا غيرها، ثم إن الزغردة ليست معروفة عند كثير من المسلمين لا قديمًا ولا حديثًا؛ فهي من العادات السيئة التي ينبغي تركها، ولما تدل عليه أيضًا من قلة الحياء. اهـ. (٢)

حكم ضرب الدف للرجال:

لم يكن معهودا في زمن النبي ﷺ أن يضرب الرجال بالدف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: قد عرف بالاضطرار من دين الإسلام: أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف، كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة لا في باطن الأمر ولا في ظاهره ولا لعامي ولا لخاصي، ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في

---

(١) «فتاوى نور على الدرب» للعلامة ابن عثيمين (٩/ ٢).

(٢) «المنتقى من فتاوى العلامة الفوزان» (٣/ ١٠).

العرس ونحوه، كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح. وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ**»(١)، «**وَلَعَنَ المُتَشَبِّهَاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ**»(٢). اهـ.(٣)

فضرب الدف للرجال من التشبه بالنساء، **قال الحافظ** رحمه الله: والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن.اهـ.(٤)

وهو مذهب الجمهور، **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله: ولهذا كان جمهور العلماء على أن الضرب بالدف للغناء لا يباح فعله للرجال؛ فإنه من التشبه بالنساء، وهو ممنوع منه، هذا قول الأوزاعي وأحمد، وكذا ذكر الحليمي وغيره من الشافعية. وإنما كان يضرب بالدفوف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم النساء.اهـ. ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٥).

الكفاءة في النكاح:

قوله: (**وَلَيْسَ لِوَلِيِّ المَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ لها**) أي: أنه لا يجوز لولي المرأة أن يزوجها بغير كفء لغرض له، وإن أذنت له، لجهلها بحقيقة الأمر، فوجود هذا الإذن كعدمه، **والكفء**: المثل والنظير.

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٨٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) "مجموع الفتاوى" (١١/ ٥٦٥).

(٤) "الفتح"(٩ / ٢٢٦).

(٥) "الفتح" لابن رجب (٨ / ٤٣٤) و"الشرح الممتع" (١٢/ ٣٤٨).

أولا: الكفاءة في الدين:

الكفاءة المعتبرة شرعا في ذلك هي الكفاءة في الدِّين، **دليل ذلك:**

١. قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحُجرات:١٣]

٢. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]

٣. قصة إسلام أبي طلحة رضي الله عنه، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا**» قَالَ ثَابِتٌ: «**فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ**» رواه النسائي بإسناد حسن. (١)

وهذه الكفاءة شرط في النكاح، **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر أصلا.اهـ(٢).

وقال القاسمي رحمه الله: اتفقوا على اعتبار الكفاءة في الدين، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة. واختلفوا في صحة النكاح بدون ذلك. اهـ. (٣)

---

(١) صحيح، رواه النسائي(٦/ ١١٤) من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت، عن أنس به، وإسناده حسن، وهو في "الصحيح المسند"(٩٨).

(٢) "الفتح"(٩ / ١٣٢).

(٣) "محاسن التأويل" (٧/ ٣٢٣)

أي: اختلفوا في الكفاءة بغير الدين هل يفسخ لأجلها النكاح، والصحيح أن ما عدا الكفاءة في الدين، والعفة، لا يفسخ النكاح بسببها.

حكم تزويج المولى، والحجام:

يجوز أن يتزوج الموالي من العرب، دليل ذلك:

حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**انكحي أسامة**» رواه مسلم (١٤٨٠). وأسامة بن زيد رضي الله عنهما مولى من الموالي.

* **ويجوز تزويج صاحب الصنعة أو الحرفة الوضيعة**، ما دام كفؤا في الدين، دليل ذلك، حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هِنْدٍ حَجَم النبيَّ ﷺ في اليافُوخ، فقال النبيُّ ﷺ: «**يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ**» وقال: إن كان في شيءٍ مِمَّا تُدَاوَونَ به خَيْرٌ فالحِجَامَة. رواه أبو داود بإسناد حسن(١).

والمعنى أنه لا يمنعكم كونه حجاما، أن تزوجوه من بناتكم أو تتزوجوا من بناته.

تزويج الهاشمي من غير الهاشمين والعكس:

يجوز أن يتزوج الهاشمي من غير الهاشمي، وكذلك العكس، فقد تزوج النبي ﷺ من غير الهاشميين. وزوج علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أم كلثوم رضي الله عنها وهي هاشمية، بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو قرشي.

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: واختلفوا في باب الكفاءة، فقالت طائفة: الكفاءة في الدين، وأهل الإسلام بعضهم أكفاء ببعض كذلك قال مالك، وسئل مالك عن نكاح المولى من العرب، فقال: لا بأس، ألا ترى إلى ما في كتاب الله تبارك

---

(١) **حسن**، رواه أبو داود (٢١٠٢) من طريق حماد بن سلمة قال: حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، به، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو بن علقمة صدوق، وحسن الحديث الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٥٦) والعلامة الألباني في «الإرواء» (١٨٦٨) والعلامة الوادعي في «الصحيح المسند» (١٣٦٨) رحمهم الله تعالى.

وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ الآية.

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما بقي شيء من أمر الجاهلية، غير أني لست أبالي أي المسلمين نكحت، وأيهم أنكحت.

وعن ابن مسعود أنه قال لأخته: أنشدك الله أن تزوجين إلا مسلماً ولو كان أحمراً رومياً، أو أسود حبشياً، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، وحمّاد بن أبي سليمان، وبه قال عبيد الله بن عمير، وابن سيرين، وابن عون. وحكى البوطي عن الشافعي أنه قال: الكفؤ هو في الدين. وقد ثبت أن نبي الله قال: "تنكح المرأة لأربع، لمالها ولجمالها، ولحسبها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك.اهـ. (١)

من الكفاءة المعتبرة: العفة.

قوله: (فَلَيْسَ الْفَاجِرُ كُفْوًا لِلْعَفِيفَةِ) المراد بالفاجر هنا: الزاني؛ لأنه مقابل بعفيفة، فلا يصح تزويج الفاجر بالعفيفة، **دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور:٣]

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والصواب في هذه المسألة بالذات أن النكاح فاسد؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]، ومعنى الآية ـ وهي محل إشكال عند العلماء، أن الزاني إذا تزوج عفيفة، فإما أن تكون هذه الزوجة عالمة بالحكم، وأن زواج الزاني بها حرام، فتكون زانية؛ لأنها أباحت فرجها لمن لا يباح له، وإما أن تكون عالمة بالحكم ولكنها خالفت وعاندت ولم ترضَ بالحكم أصلًا، فهذه تكون مشركة؛ لأنها شرعت لنفسها ما لم يشرعه الله، هذا أحسن ما قيل في معنى الآية.اهـ

---

(١) "الإشراف على مذاهب العلماء" لابن المنذر (٥/ ٦)

وقال أيضا: إذا كان الزوج معروفا بالزنا، ولم يتب فإنه لا يصح أن يُزوَّج، وإذا كانت الزوجة معروفة بالزنا، ولم تتب فإنه لا يصح أن تزوج، لا من الزاني ولا غيره. **والحكمة والله أعلم:**

بالنسبة للزانية فلئلا تختلط الأنساب؛ لأن الزانية إذا لم تتب لم يؤمن أن تزني بعد الزواج.

وأما بالنسبة للزوج، فإذا كان معروفاً بالزنا ولم يتب فإنه يهون عليه أن تزني امرأته؛ لأن الذي يمارس المنكر يهون عليه المنكر، وحينئذٍ يكون ديوثًا؛ وهو الذي يقر الفاحشة في أهله.اهـ.وهو اختيار شيخ الإسلام. (١)

قوله: (وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ) هذا حديث روي عن ابن عمر وغيره، ولكنه ضعيف جدا.(٢) والصحيح أن الكفاءة المعتبرة في النكاح، هي الإسلام والعفاف، كما تقدم.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: فصل في حكمه ﷺ في الكفاءة في النكاح، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]

وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]

وقال : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]

---

(١)"مجموع الفتاوى" (٣٢/ ١١٦، ١١٧) و"الشرح الممتع" (١٢/ ١٠١ـ١٠٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٢١٤) وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: هذا كذب لا أصل له، وفي إسناده عمران ابن أبي الفضل، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ...وله طرق أخرى شديدة الضعف. وانظر: "العلل المتناهية" (٢/ ١٢٨) و"البدر المنير" (٧/ ٥٨٦) و"نيل الأوطار" (٢٦٧٩)، و"الإرواء"(١٨٦٩).

وقال ﷺ: «**لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى الناس من آدم وآدم من تراب**»(١).

وفي الترمذي عنه ﷺ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فزوجوه إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كبير**». (٢) وقال النبي ﷺ لبني بياضة: «**أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ**» وكان حجاما. (٣)، وزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة ابنه، وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾[النور: ٢٦]

وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]

فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكمالا، فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرية.اهـ. وذكر أنه ظاهر مذهب مالك، وأيد هذا القول الصنعاني.(٤)

وجمهور أهل العلم مالك والشافعي ورواية عن أحمد يعتبرون الكفاءة في

---

(١) **صحيح**، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ١٠٠) والبيهقي في«شعب الإيمان»(٤٧٧٤) عن جابر رضي الله عنه ورواه أحمد (٢٣٤٨٩) وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٦٩)وشيخنا العلامة الوادعي في «الصحيح المسند» (١٥٢٣) والعلامة الألباني في «الصحيحة»(٢٧٠٠) رحمهم الله جميعا.

(٢)**صحيح**، رواه الترمذي(١٠٨٥) عن أبي حاتم المزني رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني في «الإرواء»(١٨٦٨).

(٣) **صحيح**، رواه أبو داود(٢١٠٢) وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٧٢٣): إسناده جيد، وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٥٦) وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٣٢).

(٤) «زاد المعاد» (٥ / ١٤٥)، و«سبل السلام»(٣/ ١٣٣٩-١٣٤٠).

الدين، وأما غيره من النسب والحرية والصناعة، لا يرون ذلك شرطا في صحة النكاح، وإنما اعتبروه حقا للأولياء في الفسخ.(١)

وأما تخيير النبي ﷺ لبريرة رضي الله عنها حين عتقت وكان زوجها مغيث رضي الله عنه يبكي عليها، فلا يدل على أن الحرية شرط لصحة النكاح، ولكنها شرطٌ للزوم النكاح؛ لأنَّه لو كان لا يصح مع فقدها، ما خيَّرها بالفسخ أو البقاء، ولفَسخَها بالحال. (٢)

الأسباب التي تنتقل بها الولاية إلى السلطان:

قوله: (فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَا) شرع المؤلف رحمه الله في بيان من تكون له الولاية في النكاح، عند عدم الولي من عصبة المرأة، وأسباب انتقال الولاية في ذلك إلى السلطان.

السبب الأول: إذا لم يكن للمرأة ولي فإن وليها السلطان، **دليل ذلك**:

١. قول النبي ﷺ: « **فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**» رواه أبو داود. (٣)

٢. ولأن السلطان له ولاية عامة، يؤيد ذلك حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فزوجها أحد أصحابه، «**زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**» متفق عليه(٤)، وبوب عليه الإمام البخاري، باب السلطان ولي.

وقال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن من لا ولي لها فإن السلطان الذي تجب طاعته ولي لها يُنكحها من أحبت ممن يجوز لها نكاحه.اهـ. ونقل ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك.(٥)

---

(١) "المغني"(٧/ ٣٧١).

(٢) توضيح الأحكام (٥/ ٣٢٠)

(٣) تقدم تخريجه في شروط صحة النكاح.

(٤) رواه البخاري(٥١٣٥) ومسلم(١٤٢٥).

(٥) "مراتب الإجماع"(٦٥) و"المغني"(٧/ ١٧) و"مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٣٣).

قوله: (أَوْ غَابَ غيبَةً طَوِيلَةً) هذا هو **الثاني** من أسباب انتقال الولاية إلى السلطان، إذا غاب الولي ولم يعلم عنه خبر.

وإذا كان الولي غائبا أو بعيدا وأمكن مراجعته بالهاتف كما في هذه الأزمنة فإنه يمكن أن يخطب الخاطب بالهاتف أو يكتب الأب وكالة لمن يجري عنه العقد.

حكم إجراء العقد بالهاتف:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الإمام عبد العزيز ابن باز وعضوية كل من عبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن غديان وعبد الله بن منيع رحمهم الله تعالى. **يقول السائل:** إذا توفرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد تليفونيا أو لا؟

الجواب: نظرا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضا في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارا وكبارا، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد.

ونظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات، رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية؛ تحقيقا لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

---

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" ١ (١٨/ ٩٠، ٩١) س٢ فتوى رقم (١٢١٦).

فتبيَّن من هذا أن الأحوط ترك إجراء عقد النكاح عبر الهاتف.

قوله: (**أَوْ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا كُفْؤًا**) هذا هو **الثالث** من أسباب انتقال الولاية إلى السلطان، إذا عضل الولي وامتنع من تزويج المرأة بكفء، وقد حرم الله على الأولياء العضل لغير مسوغ شرعي، قال الله تعالى: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ [البقرة:٢٣٢]. **قال ابن المنذر** رحمه الله: وأجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفء وامتنع الولي أن يزوجها.اهـ(١).

قوله: (**زَوَّجَهَا الحَاكِمُ، كَمَا فِي الحَدِيثِ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ**(٢)) هذا حديث عائشة رضي الله عنها، وهو يدل على أنه إذا وجدت الأسباب المتقدمة، انتقلت الولاية إلى السلطان.

والمراد بالسلطان: الإمام أو الحاكم أو من فوضا إليه ذلك، والذي ينوب منابه، في وقتنا الحاضر وزارة العدل، ومن ورائها مأذون الأنكحة.(٣)

وهل تنتقل الولاية إلى الحاكم إذا تعذر الولي القريب مع وجود الأبعد:

ذهب الإمام أحمد إلى أن الولاية لا تنتقل إلى السلطان إذا تعذر الولي القريب، إلا إذا لم يوجد الولي البعيد، أو عضلوا جميعا، وهذا هو مفهوم حديث عائشة، فالسلطان ولي من لا ولي له، وهذه لها ولي ولو كان بعيدا.

---

(١) "الإجماع"(١٤٣).

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (٦/ ١٦٥) وأبو داود(٢٠٨٣) والترمذي(١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، وقد صرح ابن جريج بسماعه من سليمان بن موسى، كما عند عبد الرزاق (٦/ ١٩٥).

وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم؛ كما قال الحافظ في "البلوغ" وصححه ابن معين وغيره من الحفاظ كما ذكر الصنعاني في السبل، وصححه المحدثان الألباني و الوادعي.

"الصحيح المسند"(١٦٠٦) و"الإرواء" (١٨٤٠) (٦/ ٢٤٣).

(٣) "المغني"(٧/ ١٧) و"الشرح الممتع"(١٢/ ٧٦).

وينبغي أن يقوم بالعقد بأمر من الحاكم خروجا من الخلاف وبعدا عن النزاع والشجار. (١)

مسألة: إذا كانت المرأة في بلاد ليس فيها ولي ولا حاكم، فمن يكون وليها؟

أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في ذلك، برئاسة الإمام ابن باز، وعضوية كل من المشايخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وصالح بن فوزان الفوزان، وبكر بن عبد الله أبو زيد ، فقالوا:

الأصل في ولاية النكاح أنها للأب ثم للعصبة الأقرب فالأقرب، فإذا عدموا أو كانوا ليسوا أهلا للولاية لأي مانع من الموانع، أو امتنعوا بغير حق، انتقلت الولاية إلى الحاكم المسلم أو من ينيبه، فإن لم يوجد حاكم مسلم ولا قاض مسلم فإن رئيس المركز الإسلامي يكون وليا في هذه الحال، قال الله عز وجل: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ وقال سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.(٢).

وقال الإمام ابن باز رحمه الله: إذا كانت المرأة في بلاد ليس فيها ولي، وليس فيها أب، ولا أخ ولا ابن عم، فإن الحاكم يقوم مقامه، وليها الحاكم؛ لقول النبي ﷺ: «**السلطان ولي من لا ولي له**» فالحاكم يقوم مقام وليها ويكون هو وليها، يزوجها أو يوكل من يزوجها، فإذا كانت في بلاد ليس فيها حاكم ولا ولي، كالأقليات الإسلامية في بلاد الكفر، هذه يزوجها رئيس المركز الإسلامي، إذا كان عندها مركز إسلامي؛ لأنه بمثابة السلطان عندهم، فرئيس المركز الإسلامي، ينظر لها

---

(١) "المغني"(٧/ ١٧) و"الشرح الممتع"(١٢/ ٧٦)، و"مختصر اختلاف العلماء" (٢/ ٢٥٠) و"الروضة الندية" (٢/ ١٦٠) و"لقاء الباب المفتوح".

(٢) "فتاوى اللجنة الدائمة"١ (١٨/ ١٥٧،١٥٨).

ويزوجها بالكفء، إذا كان ليس لها أولياء، وليس هناك قاض وإذا كان ولي أمرها موجودًا، ولكنه بعيد يكاتب حتى يرسل وكالة، أما إذا كان ما يعرف محله، فالولي الذي بعده يقوم مقامه، فإذا كان لا يوجد فالسلطان يقوم مقامه، ويزوجها.اهـ(١).

الشرط الرابع من شروط النكاح: تعيين من يقع عليه العقد.

قوله: (وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، فَلَا يَصِحُّ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَلَهُ غَيْرُهَا، حَتَّى يُمَيِّزَهَا بِاسْمِهَا) هذا هو **الرابع من شروط النكاح** تعيين كل من الزوجين: لأنه مقام عظيم يترتب عليه أنساب، وميراث، وحقوق، فلذلك لا بد من تعيين الزوجين، فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابنتي؛ إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها ابنك، وله عدة أبناء.

ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج، أو تسميته، أو وصفه بما يتميز به. (٢)

قوله: (وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ عَدَمِ المَوَانِعِ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ المَذْكُورَةُ فِي بَابِ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ) هذا هو **الخامس** من شروط النكاح، وهو خلو الزوجين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، ومن هذه الموانع:

* أن لا تكون المرأة ممن تحرم عليه بنسب أو رضاع أو عِدَّةٍ أو غير ذلك.
* ولا يكون الرجل كافرًا والمرأة مسلمة.
* ولا يكون أحدهما مُحرِمًا بحجٍّ، أو عمرة. وغيرها من الموانع. (٣)



(١) "فتاوى نور على الدرب" لابن باز بعناية الشويعر (٢٠/ ٢٠١).
(٢) "الشرح الممتع"(١٢/ ٤٨) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٣٣٥).
(٣) "الملخص الفقهي" (٢/ ٣٣٤) و"الفقه الميسر"(٢٩٦).

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وَهُنَّ قِسْمَانِ:

أ. مُحَرَّمَاتٌ إِلَى الْأَبَدِ . ب. وَمُحَرَّمَاتٌ إِلَى أَمَدٍ.

فَالْمُحَرَّمَاتُ إِلَى الْأَبَدِ:

أ. سَبْعٌ مِنَ النَّسَبِ وَهُنَّ:

١. الْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ. ٢. وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَلَوْ مِنْ بَنَاتِ الْبِنْتِ.

٣. وَالْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا. ٤. وَبَنَاتُهُنَّ. ٥. وَبَنَاتُ الْأِخْوَةِ. ٦. وَالعَمَّاتُ.

٧. وَالخالَاتُ لَهُ أَوْ لِأَحَدِ أُصُولِهِ.

ب. وَسَبْعٌ مِنَ الرَّضَاعِ نَظِيرُ الْمَذْكُورَاتِ.

جـ. وَأَرْبَعٌ مِنْ الصِّهْرِ وَهُنَّ:

١. أُمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ، وَإِنْ عَلَوْنَ.

٢. وَبَنَاتُهُنَّ، وَإِنْ نَزَلْنَ، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ.

٣. وَزَوْجَاتُ الْآبَاءِ، وَإِنْ عَلَوْنَ.

٤. وَزَوْجَاتُ الْأَبْنَاءِ، وَإِنْ نَزَلْنَ، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعَ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا:

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا [النِّسَاءِ: ٢٣، ٢٤].

٢. وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» مُتَّفَق عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ، فَمِنْهُنَّ:

قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» مُتَّفَق عَلَيْهِ. مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَتَيْنِ.

وَأَمَّا مِلْكُ الْيَمِينِ: فَلَهُ أَنْ يَطَأَ مَا شَاءَ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ: اخْتَارَ إِحْدَاهُمَا، أَوْ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ: اخْتَارَ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ الْبَوَاقِيَ.

وَتَحْرُمُ الْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا، وَالمعْتَدَّةُ مِنَ الغَيرِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ، وَالزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي وَغَيرِهِ حَتَّى تَتُوبَ، وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَؤُهَا وَيُفَارِقُهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَيَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِالمِلْكِ، وَلَكِنْ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلْ لَهُ الْأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ الموْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ تَزَوُّجٍ لَهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ.

وَالرَّضَاعُ الَّذِي يُحَرِّمُ، مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ.

فَيَصِيرُ بِهِ الطِّفْلُ وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادًا لِلْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ.

وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ الْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ كَانْتِشَارِ النَّسَبِ.

الشَّرْحُ

قوله: (المُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ) أي: الممنوعات اللاتي حرم الإسلام نكاحهن.

قوله: (وَهُنَّ قِسْمَان) أي: أن المحرمات في النكاح على قسمين، والمرجع في التحليل والتحريم إلى الكتاب والسنة، فما دل الكتاب والسنة على تحريمه فهو حرام، وما لا فلا.

المحرمات إلى الأبد:

قوله: (مُحَرَّمَاتٌ إِلَى الْأَبَدِ) أي: على التأبيد، هذا هو **القسم الأول** المحرمات على التأبيد: **وهن خمسة أنواع:** محرمات بالنسب، وبالرضاع، وبالمصاهرة، وباللعان، وبالاحترام.(١)

* **فأما المحرمات بالاحترام،** فهن زوجات الرسول ﷺ، دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ لِلْأُمَّةِ عِلْمًا عَامًّا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ هَؤُلَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَعَلَى وُجُوبِ احْتِرَامِهِنَّ ؛ فَهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُرْمَةِ وَالتَّحْرِيمِ، وَلَسْنَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَحْرَمِيَّةِ.

فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ أَقَارِبِهِنَّ الْخَلْوَةَ بِهِنَّ، وَلَا السَّفَرَ بِهِنَّ، كَمَا يَخْلُو الرَّجُلُ وَيُسَافِرُ بِذَوَاتِ مَحَارِمِهِ؛ وَلِهَذَا أُمِرْنَ بِالْحِجَابِ .اهـ.(٢)

* **وأما المحرمات باللعان،** فهي الزوجة يرميها زوجها بالفاحشة، فيتلاعنان ويفرق بينهما أبدا. وأما الأنواع الثلاثة الأخرى من المحرمات إلى الأبد فسيأتي ذكرها بالتفصيل إن شاء الله تعالى في كلام المؤلف الآتي.

قوله: (وَمحُرَّمَاتٌ إِلَى أَمَدٍ) هذا هو **القسم الثاني،** من المحرمات، وهن المحرمات إلى أمد، أي: إلى مدة معينة، أو تغير حالة إلى أخرى، فهن محرمات لسبب، تزول الحرمة بزواله.

---

(١) "الشرح الممتع"(١٢/ ١٠٧)

(٢) "منهاج السنة" (٤/ ٣٦٩) و"الشرح الممتع"(١٢/ ١٠٧)

قوله: (**فَالْمُحَرَّمَاتُ إِلَى الْأَبَد سَبْعٌ منَ النَّسَبِ**) بدأ المؤلف رحمه الله بذكر تفصيل القسم الأول من المحرمات على التأبيد وهن سبع من النسب: والنسب يعني القرابة وهي الصلة بين إنسانين بولادة. (١)

تفصيل المحرمات من النسب:

قوله: (**وهُنَّ: الْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ**) هذا **الصنف الأول** من المحرمات بالنسب، وهن الأمهات؛ والْأُمُّ: اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثَى لَهَا عَلَيْكَ وِلَادَةٌ، والدليل أنها من المحرمات: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾

ويدخُلُ فِي «**الْأُمَّهَاتِ**» أُمُّ أَبِيهِ وَأُمُّ أُمِّهِ وَإِنْ عَلَتْ بِلَا نِزَاعٍ كما ذكر الإمام ابن تيمية.

قوله: (**وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَلَوْ منْ بَنَات الْبِنْت**) هذا هو **الصنف الثاني** من المحرمات بالنسب، وهن البنات؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ **وَالْبِنْتُ**: اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثَى لَكَ عَلَيْهَا وِلَادَةٌ، وَيدخلُ فِي «**الْبَنَاتِ**» بِنْتُ ابْنِهِ وَبِنْتُ ابْنِ ابْنَتِهِ وَإِنْ سَفَلَتْ بِلَا نِزَاعٍ، أفاده شيخ الإسلام.

قوله: (**وَالْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا**) هذا هو **الصنف الثالث**، وهن الأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ والْأُخْتُ: اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثَى جَاوَرَتْكَ فِي أَصْلَيْكَ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

وقوله: (**مُطْلَقًا**) أي: سواء كانت الأخت من الأب والأم أو من الأب أو من الأم.

قوله: (**وَبَنَاتُهُنَّ**) هذا هو **الصنف الرابع**، وهن بنات الأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ وسواء كن شقائق أو لأب أو لأم، فبِنْتُ الْأُخْتِ: اسمٌ لكل أنثى لأُختك عليها ولادة.

---

(١) "الشرح الممتع" (١٥/ ٤٤٩).

قوله: (وبَنَاتُ الأخْوة) هذا هو **الصنف الخامس**، وهن بنات الإخوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ وسواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، فبِنْتُ الْأَخِ: اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثَى لِأَخِيكَ عَلَيْهَا وِلَادَةٌ.

قوله: (والعَمَّاتُ) هذا هو **الصنف السادس**، وهن العمات؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾، وهن أخوات الأب الأشقاء أو لأب أو لأم، وأخوات أبيه وإن علا، فالْعَمَّةُ: اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثَى شَارَكَتْ أَبَاكَ أَوْ جَدَّكَ فِي أَصْلَيْهِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، ويلحق بهن عمة الأم وإن علت.

قوله: (والخالَاتُ لَهُ أَوْ لِأَحَدِ أُصُوله) هذا هو **الصنف السابع** من المحرمات بالنسب، وهن الخالات أخوات الأم الأشقاء أو لأب أو لأم، وأخوات أمها وإن علون؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾، ويلحق بهن خالة الأب وإن علت، فَالْخَالَةُ: اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثَى شَارَكَتْ أُمَّكَ فِي أَصْلَيْهَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا. (١)

وهؤلاء السبع المحرمات بالنسب هن المذكورات في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]

قال ابن رشد رحمه الله: واتفقوا على أن النساء اللاتي يحرمن من قبل النسب، السبع المذكورات في القرآن: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت .اهـ. (٢)

وذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله ضابطا لذلك، فقال:

---

(١) "تفسير القرطبي" (٥/ ١٠٨) و "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٦٥).
(٢) "بداية المجتهد" (٢/ ٣٨).

أما المحرمات بالنسب **فالضابط فيه**: أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ **بقوله**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] .اهـ.(١)

المحرمات بالرضاع:

قوله: (وسبع من الرضاع نظير المذكورات) هذا هو **النوع الثاني** من المحرمات على التأبيد، وهن المحرمات من الرضاع: وهنَّ سبعٌ، نظير المحرمات من النسب، فكل امرأة حرمت بالنسب، حرم مثلها بالرضاع، إلا أم أخيه من الرضاع، وأخت ابنه من الرضاع فلا تحرم، اثنتان بنص القرآن وخمس ثبت تحريمهن بالسنة. (٢)

تفصيل المحرمات من الرضاع:

١. الأم من الرضاع.

وهي المرأة التي أرضعتك، ويلحق بها أمها، وأم أمها، وأم أبيها.

٢. الأخت من الرضاع.

وهي التي رضعتْ من أمك أو رَضَعْتَ أنت من أمها أو رضعت أنت وهي من امرأة واحدة، أو رضعت أنت من زوجة أبيها، أو رضعت هي من زوجة أبيك. فهاتان محرمتان بنص القرآن: قال الله تعالى:

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]

٣. بنت الأخ من الرضاع.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٦٢).

(٢) "حاشية الروض" (٦/ ٢٨٧) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٣٤٠) و"موسوعة الفقه الإسلام" (٤/ ٣١).

٤. **بنت الأخت من الرضاع.**

٥. **العمة من الرضاع.** وهي أخت زوج المرضعة.

٦. **الخالة من الرضاع.** وهي أخت المرضعة.

٧. **البنت من الرضاع.** وهي التي رضعت من زوجتك، فيكون الرجل أبا لها من الرضاع. **ودليل تحريمهن من السنة:**

١. حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» متفق عليه.(١)

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل للنبي ﷺ **أَلاَ تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟** قال: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ**» رواه مسلم.(٢)

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. اهـ. ونقل الإجماع الحافظ ابن حجر.(٣)

المحرمات بالصهر:

قوله: (وَأَرْبَعٌ مِنْ الصِّهْرِ) هذا هو **النوع الثالث** من المحرمات على التأبيد، وهن المحرمات بالمصاهرة، **والمصاهرة:** هي الاتصال بين إنسانين بسبب عقد النكاح، فليس هناك قرابة ولا رضاع.(٤)

قوله: (وَهُنَّ) أي: المحرمات بالمصاهرة على سبيل الإجمال، أربع، ثلاث منهن

---

(١) رواه البخاري(٢٦٤٥) ومسلم(١٤٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٤٧) ورواه البخاري (٥١٠٠) **دون قوله: "وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ"**

(٣) "الإجماع" (١٠٨) و"الفتح" (٤٨١١) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٤/ ٣١) و"الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة" (١/ ٢٩٨).

(٤) "الشرح الممتع" (١٢/ ١١٨).

يحرمن بمجرد العقد، وهن:

الأولى: زوجةُ الأبِ. **الثانية**: زوجةُ الابْنِ دون بنتها وأمها. **الثالثة**: أم الزوجة. **وأما الرابعة**: فتحرم إذا دخل بأمها، وهي بنت الزوجة وبنات أولادها.

تفصيل المحرمات بالصهر:

قوله: (**وهنَّ أُمَّهَاتُ الزَّوْجَات، وَإِنْ عَلَوْنَ**) هذه هي الأولى من المحرمات بالصهر، أم الزوجة، وأم أمها وإن علت، وأم أبيها وأم جدها وإن علت، **دليل ذلك**:

قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾

قوله: (**وَبَنَاتُهُنَّ، وَإِنْ نَزَلْنَ**) وهذه هي الثانية، من المحرمات بالصهر، وهي الربيبة. **والربائب هن**: بنات الزوجة وبنات أبنائهن وبنات بناتهن، وإن نزلن، لكن لا يحرمن بمجرد العقد، ولذا قال المؤلف:

(**إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ**) أي: أن تحريم الربيبة يشترط فيه دخول الزوج بأمها، ولهذا قيل: الدخول بالأمهات يُحَرِّم البنات، والعقد على البنات، يُحَرِّمُ الأمهات. **دليل ذلك**:

قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

قوله: (**وَزَوْجَاتُ الْآبَاء، وَإِنْ عَلَوْنَ**) هذه هي الثالثة من المحرمات بالصهر، وهي زوجة الأب وزوجة الجد وإن علا، وزوجة الجد أبي الأم وإن علا، **دليل ذلك**: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾

قوله: (**وَزَوْجَاتُ الْأَبْنَاء، وَإِنْ نَزَلْنَ**) هذه هي الرابعة من المحرمات بالمصاهرة، زوجة الابن وزوجة ابن الابن وإن نزل، وزوجة ابن البنت وإن نزل، وزوجة ابن

بنت الابن وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾

قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث إن ابني هذا سيد: فيه إطلاق الابن على ابن البنت، وقد انعقد الإجماع على أن امرأة الجد والد الأم محرمة على ابن بنته وأن امرأة ابن البنت محرمة على جده.اهـ(١)

قوله: (مِنْ نَسَب أَوْ رَضَاعَ) أي: سواء كانت هذه البنوة من النسب (الولادة) للآية المتقدمة، أو من الرضاعة؛ لقوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» متفق عليه، عن عائشة رضي الله عنها. (٢)

وأما تقييد التحريم بزوجة الابن من الصلب، فإنما هو احتراز من الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ﴾ [الأحزاب:٤]

وقوله سبحانه: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗا﴾ [الأحزاب:٣٧]

والخلاصة أن المحرمات بالصهر أربع:

١. زوجات الأصول (الآباء).

٢. زوجات الفروع (الأبناء).

٣. أصول الزوجة من الإناث (أم الزوجة وجداتها).

٤. فروع الزوجة من الإناث (بنت الزوجة وبنات أولادها إذا دخل بالأم).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: **وأما المحرمات بالصهر**: فكل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف، بخلاف الأقارب؛ فأقارب الإنسان كلهن حرام إلا

---

(١) «الفتح» (٧١٠٩).

(٢) رواه البخاري (٦١٥٦) ومسلم (١٤٤٥).

أربعة أصناف.

وأقارب الزوجين كلهن حلال إلا أربعة أصناف وهن: حلائل الآباء والأبناء، وأمهات النساء، وبناتهن. فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه؛ يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها وإن علت.

وتحرم عليه بنت امرأته وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت وبنت الربيب أيضا حرام كما نص عليه الأئمة المشهورون الشافعي وأحمد وغيرهما ولا أعلم فيه نزاعا.

ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل.

فهؤلاء الأربعة هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله. وكل من الزوجين، يكون أقارب الآخر أصهارا له، وأقارب الرجل أحماء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل.

وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها، فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الربيبة، والبواقي أطلق فيهن التحريم؛ فلهذا قال الصحابة أبهموا ما أبهم الله وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء.

وأما بنات هاتين وأمهاتهما (أي: بنت زوجة أبيه، وبنت زوجة ابنه) فلا يحرمن، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء، فان هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء.... فلهذا **قال من قال من الفقهاء**: بنات المحرمات محرمات، إلا بنات العمات والخالات، وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء، فجعل بنت الربيبة محرمة دون بنات الثلاثة وهذا مما لا أعلم فيه نزاعا. اهـ[1].

ومعنى القاعدة: بنات المحرمات محرمات، إلا خمس مستثنيات، وهن:

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٣٢ / ٦٥، ٦٦).

بنات العمات، وبنات الخالات، وبنات أمهات النساء، وبنات حلائل الآباء، وبنات حلائل الأبناء، فهؤلاء غير محرَّمات.

كما يوضحه كلام ابن القيم رحمه الله، حيث قال: كُلُّ امْرَأَةٍ حَرُمَتْ، حَرُمَتِ ابْنَتُهَا إِلَّا الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ وَحَلِيلَةُ الِابْنِ وَحَلِيلَةُ الْأَبِ وَأُمِّ الزَّوْجَةِ.اهـ. (١)

قوله: (والأصل في ذلك: قول الله تعالى:

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٢ – ٢٣]

وقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة أو النسب**» **متفق عليه**(٢)) هاتان الآيتان من سورة النساء، مع حديث عائشة رضي الله عنها دليل على ما تقدم بيانه من المحرمات بالنسب والرضاع والمصاهرة.

ومعنى حديث عائشة رضي الله عنها: أن كل ما يحرم من النسب يحرم مثله من الرضاعة، فتحرم عليه أمه وابنته وأخته وعمته وخالته وبنت أخيه من الرضاعة.

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ١١٧)

(٢) رواه البخاري(٦١٥٦) ومسلم(١٤٤٥).

المحرمات إلى أمد (أي: تحريم مؤقت)

قوله: (**وَأَمَّا المُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ فَمِنْهُنَّ**) هذا هو القسم الثاني من المحرمات، وهن المحرمات إلى أمد: أي إلى مدة معينة، فإذا انتهت هذه المدة زال التحريم.

والمحرمات إلى أمد نوعان:

١. محرمات إلى أمد بسبب الجمع. ٢. محرمات إلى أمد لعارض يزول. (١)

أولا: الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها

قوله: (**فَمِنْهُنَّ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» متفق عليه**(٢)) هذا هو النوع الأول من المحرمات إلى أمد، تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها في النكاح، دليل ذلك: حديث أبي هريرة المذكور. وفي رواية لمسلم: «**لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ**»(٣).

ولأن ذلك سبب لقطيعة الرحم، لما يكون بين الضرائر من الغيرة.

والضابط في هذا: أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب.

وأما إذا كان بينهما رحم غير محرم مثل بنت العم والخال فيجوز الجمع بينهما(٤).

ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك، **قال النووي** رحمه الله تعالى: هذا دليل لمذاهب العلماء كافة، أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها؛ سواء كانت عمة

---

(١) "حاشية الروض" (٦/ ٣٠١)

(٢) رواه البخاري(٥١٠٩) ومسلم(١٤٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم(١٤٠٨).

(٤) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٦٩، ٧٢).

وخالة حقيقة، وهي: أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية وهي: أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما .اهـ. ونقل الإجماع ابن المنذر وابن كثير.(١)

ثانيا: الجمع بين الأختين

قوله: (مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣])

هذا هو **النوع الثاني** من المحرمات إلى أمد، الجمع بين الأختين في عقد نكاح، سواء كانتا أختين شقيقتين أو من أب أو أم، وسواء كانتا أختين من نسب أو رضاع، حرتين أو أمتين، أو حرة وأمة، دليل ذلك:

١. قوله سبحانه: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

أَيْ: وَحُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مَعًا فِي التَّزْوِيجِ، وَكَذَا فِي مِلْكِ الْيَمِينِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْكُمْ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ فَقَدْ عَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَغَفَرْنَاهُ. (٢)

٢. حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «**أَفْعَلُ مَاذَا؟**» قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: «**أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ؟**» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: «**فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي**» متفق عليه(٣).

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن عقد النكاح للأختين في عقد واحد لا يجوز.اهـ. ونقل الإجماع شيخ الإسلام(٤).

---

(١) "الإجماع" (١٠٧) و "شرح مسلم" ٩ / ١٩١،١٩٠) و "تفسير ابن كثير" آية٣ من سورة النساء.

(٢) "تفسير ابن كثير" ت سلامة (٢/ ٢٥٣)

(٣) رواه البخاري(١٤٤٩) ومسلم(٥١٠١).

(٤) "الإجماع" (١٠٦) و "المغني" (٧/ ١١٣) و "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٦٩). وهناك قول لابن عباس بجواز الجمع بين الأختين من الإماء، والصحيح ما ذهب إليه عامة العلماء.

ثالثا: الجمع بين أكثر من أربع نسوة.

قوله: (وَلَا يجُوزُ للْحُرِّ أَنْ يجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَع) هذا هو **النوع الثالث** من المحرمات إلى أمد: أن يجمع الرجل الحر بين أكثر من أربع نساء، **دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ أي: من شاء أن يتزوج اثنتين أو ثلاثا أو أربعا، فليفعل، ولا يزيد على أربع مجتمعات، فإن فارق إحداهن تزوج غيرها إن شاء.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: **قَالَ الشَّافِعِيُّ**: وَقَدْ دَلَّت سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ الْمُبِيِّنَةُ عَنِ الله أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ غير رسول الله ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله، مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا حُكي عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الشِّيعَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى تِسْعٍ.اهـ. ونقل الإجماع ابن حجر.(١)

هل للملوك أن يجمع بين أكثر من زوجتين:

قوله: (وَلَا للْعَبْد أَنْ يجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَتَيْنِ) أي: أن العبد الرقيق على النصف من الحر، فله أن يتزوج اثنتين، إجماعًا، **قال ابن المنذر** رحمه الله: وأجمعوا على أن للعبد أن ينكح امرأتين.اهـ(٢).

واختلفوا في الزيادة على ذلك، فأبو حنيفة وأحمد والشافعي والجمهور على أن الرقيق لا يتزوج أكثر من اثنتين، **قال القرطبي** رحمه الله: قال أبو عمر: قال الشافعي و أبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث بن سعد: لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين، وبه قال أحمد وإسحاق، وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم) في العبد لا ينكح أكثر من اثنتين ولا أعلم لهم مخالفا من

---

(١) "تفسير ابن كثير" ت سلامة (٢/ ٢٠٩) و"الفتح" (٩/ ٤٢).

(٢) "الإجماع" (١٠٩).

الصحابة.

وهو قول الشعبي و عطاء و ابن سيرين و الحكم و إبراهيم و حماد.

والحجة لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه وحَدِّه وكل من قال حَدُّهُ نصف حد الحر وطلاقه تطليقتان وإيلاؤه شهران ونحو ذلك من أحكامه فغير بعيد أن يقال: تناقض في قوله ينكح أربعا والله أعلم.اهـ(١).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: الأمة المزوجة على النصف من الحرة كما قضى به أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ولا يعرف له في الصحابة مخالف وهو قول جمهور الفقهاء إلا رواية عن مالك أنهما سواء، وبها قال أهل الظاهر وقول الجمهور هو الذي يقتضيه العدل.

فإن الله سبحانه لم يسو بين الحرة والأمة لا في الطلاق، ولا في العدة، ولا في الحد، ولا في الملك، ولا في الميراث، ولا في الحج، ولا في مدة الكون عند الزوج ليلا ونهارا، ولا في أصل النكاح - بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة - ولا في عدد المنكوحات، فإن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين، هذا قول الجمهور.

وروى الإمام أحمد بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **(يتزوج العبد ثنتين ويطلق ثنتين وتعتد امرأته حيضتين)** واحتج به أحمد ورواه أبو بكر عبد العزيز عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا يحل للعبد من النساء إلا ثنتان.

وروى الإمام أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين قال: **(سأل عمر رضي الله عنه الناس كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن ثنتين وطلاقه ثنتين)** . فهذا عمر وعلي وعبد الرحمن رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره

---

(١) "تفسير القرطبي" (٥ / ١٥)آية(٣) سورة النساء.

وموافقته للقياس.اهـ[١].

قلت: أما الأثر عن عمر فأخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٤) من طريق سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: ينكح العبد اثنتين. فإسناده صحيح. ورواه الشافعي بلفظ: ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين، وتعتد الأمة حيضتين، وإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهراً ونصف.

وأما ما أخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٥) من طريق ابن سيرين أن عمر سأل الناس، ... فهو منقطع، ابن سيرين لم يسمع من عمر ﷺ.

وأما الأثر عن علي ﷺ فأخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٣)وابن أبي شيبة (١٦٠٣٥) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ﷺ قال: ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما، وإسناده منقطع.

قوله: (وَأَمَّا مِلْكُ الْيَمِينِ: فَلَهُ أَنْ يَطَأَ مَا شَاءَ) أي: أن يستمتع بملك يمينه من الإماء ما شاء، فليست محصورة بأربع كالحرائر، بل يطأ ما شاء، **دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]

قال البغوي: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يَعْنِي السَّرَارِيَّ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِيهِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ مَا يَلْزَمُ فِي الْحَرَائِرِ، وَلَا قَسْمَ لَهُنَّ، وَلَا وَقْفَ فِي عَدَدِهِنَّ.اهـ[٢].

إذا أسلم الكافر وتحته أختان:

قوله: (وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ: اخْتَارَ إِحْدَاهُمَا) أي: أن الكافر إذا دخل في الإسلام وهو متزوج أختين، فإنه يخير في واحدة منهما، ولا يجوز له الجمع

---

(١) « زاد المعاد» (٥/ ١٤٠).

(٢) تفسير البغوي - طيبة (٢/ ١٦٢)

بينهما في النكاح، سواء كانتا شقيقتين أو لأب أو لأم، **دليل ذلك**:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

٢. حديث الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: «**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**» رواه أحمد(١).

وهذا الحديث أعله البخاري إلا أن العمل عليه كما قال الإمام أحمد. للآية المتقدمة.

قال الصنعاني رحمه الله: وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ، وَإِنْ خَالَفَتْ نِكَاحَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ مِنْ الزَّوْجِ إلَّا بِطَلَاقٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِلَا تَجْدِيدِ عَقْدٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَدَاوُد.اهـ.(٢)

إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة:

قوله: (**أَوْ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ: اخْتَارَ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ الْبَوَاقِيَ**) أي: لو أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع زوجات، فيختار منهن أربعا، ويطلق الباقي، لأن الله حرم الجمع بين أكثر من أربع نساء في النكاح، **دليل ذلك**:

١. قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣]

٢. ما رواه البيهقي بسنده عن سالم عن أبيه رضي الله عنه أن غيلان بن سلمة الثقفي

---

(١) رواه أحمد (١٨٠٤٠) وأبو داود (٢٢٤٣) وابن ماجه (١٩٥١) وفي سنده وهب الجيشاني مجهول حال، وأعله البخاري والعقيلي وابن القيم، وقال الإمام أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه.اهـ. وانظر: "عون المعبود" وحاشية ابن القيم (٦/ ٢٣٦) و"التلخيص" و"الإرواء" (٦/ ٣٣٤)

(٢) سبل السلام (٢/ ١٩٣)

أسلم وعنده تسع نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعا. (١)

قال ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك أن الكافر إذا أسلم، ومعه أكثر من أربع نسوة، فأسلمن في عدتهن، أو كن كتابيات، لم يكن له إمساكهن كلهن. بغير خلاف نعلمه، ولا يملك إمساك أكثر من أربع. فإذا أحب ذلك، اختار أربعا منهن، وفارق سائرهن، سواء تزوجهن في عقد أو في عقود، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر، نص عليه أحمد. وبه قال الحسن، ومالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن.اهـ(٢).

رابعا: من المحرمات إلى أمد المحرمة حتى تحل من الإحرام

قوله: (وَتحْرُمُ المُحْرِمَةُ حَتَّى تحَلَّ منْ إحْرَامِهَا) هذا هو النوع الرابع من المحرمات إلى أمد، المرأة حال إحرامها بحج أو عمرة، فلا يحل نكاحها حتى تحل من إحرامها، **دليل ذلك:** حديث عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**» رواه مسلم(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحْرِم.اهـ(٤).

خامسا: المعتدة من الغير

قوله: (والمعْتَدَّةُ منَ الغَير حَتَّى يَبْلُغَ الكتَابُ أَجَلَهُ) هذا هو **النوع الخامس** من

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (١٤٠٤٩) (٧/ ١٨٣) من طريق أبي بريد عمرو بن يزيد، ثنا سيف بن عبيد الله الجرمي، ثنا سرار أبو عبيدة العنزي، عن أيوب، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر،
قال الحافظ ابن كثير، بعد ذكر طرق الحديث، وشواهده: فهذه كلها شواهد بصحة ما تقدم من حديث غيلان، كما قاله الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله.اهـ. تفسير آية: (٣) من سورة النساء.
وصححه شيخنا العلامة الوادعي في"الصحيح المسند"(٧٥٣)، والشيخ الألباني في "الإرواء" (٦/ ٢٩٤).

(٢) "المغني" لابن قدامة (٧/ ١٥٧) و"الإشراف" لابن المنذر (٥/ ٢٥٤).

(٣) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٤) "شرح مسلم" (٩/ ١٩٤).

المحرمات إلى أمد: المعتدة من الغير، حتى تنقضي عدتها، **دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[البقرة: ٢٣٥]

ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، **قال الحافظ ابن كثير** رحمه الله: يعني: ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضي العدة...وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة.اهـ(١).

سادسا: الزانية حتى تتوب

قوله: (والزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي وَغَيرِه حَتَّى تَتُوبَ) هذا هو النوع السادس من المحرمات إلى أمد، الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها بوضع حملها إن كانت حاملا، وإن كانت غير حامل، حتى تستبرئ بحيضة، **دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]

وهو مذهب أحمد وجماعة من أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: نكاح الزانية حرام حتى تتوب سواء كان زنى بها هو أو غيره، هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف منهم أحمد بن حنبل وغيره.اهـ. (٢)

قال في نيل المآرب: تحرم الزانية على زان وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: لا يجوز زواجه بامرأة حامل منه بالزنا حتى تقضي عدتها بوضع حملها.اهـ.

وإن كانت غير حامل فتستبرئ بحيضة، ورجحه الإمام ابن تيمية، و هو

---

(١)"تفسير ابن كثير" آية(٢٣٥) سورة البقرة.

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ١٠٩-١١١).

اختيار العلامة العثيمين.(١)

سابعا: المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره

قوله: (وَتحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرُهُ وَيَطَؤُهَا وَيُفَارِقُهَا وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا) هذا هو **النوع السابع** من أنوع المحرمات إلى أمد، وهي: المُطَلَّقَة ثَلَاثًا، ولَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا إلا بشروط ثلاثة: ١. أن تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ زواجا صحيحا لا للتحليل.

٢. أن يَطَأَهَا. ٣. أن يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

فَأَمَّا مُجَرَّدُ عَقْدِهِ عَلَيْهَا بغير وطء فَلَا يُبِيحُهَا لِلْأَوَّلِ، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

والمراد بالنكاح هنا الجماع، وأما في سائر القرآن فالنكاح هو العقد إلا في هذا الموضع، قال العلامة ابن قاسم رحمه الله: **قال العلماء**: كل موضع في القرآن، ذكر فيه النكاح فالمراد به العقد، إلا هذه الآية، فالمراد بها الوطء.اهـ.

وأما قول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]

فإن المراد به سن الحُلُم.(٢)

٢ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: طلق رجل امرأته ثلاثا، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ**» متفق عليه(٣).

---

(١) "الشرح الممتع" (٥/ ٢١٣) و"توضيح الأحكام" (٥/ ٣٠٣).

(٢) "نيل الأوطار" (٢٦٢٥) و "حاشية الروض" (٦/ ٦١٤).

(٣) رواه البخاري(٥٢٦١) ومسلم(١٤٣٣).

والعسيلة: كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

قال النووي رحمه الله: وهَذَا الْحَدِيثَ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَمُبَيِّنٌ لِلْمُرَادِ بِهَا وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، خلافا لابن المسيب.

وقال أيضا: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَغْيِيبَ الْحَشَفَةِ فِي قُبُلِهَا كَافٍ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ وَشَذَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَشَرَطَ إِنْزَالَ الْمَنِيِّ. قال: وَلَوْ وَطِئَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ.اهـ.(١)

حكم الجمع بين الأختين من الإماء:

قوله: (وَيجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بالمِلْك) يجوز الجمع بين الأختين من الإماء في الملك والخدمة إجماعا، **قال الإمام ابن المنذر** رحمه الله: وأجمعوا على أن شراء الأختين الأمتين جائز.اهـ(٢).

قوله: (وَلَكِنْ إِذَا وَطئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى) أي: أن السيد إذا وطئ إحدى الأختين المملوكتين له، حرم عليه وطء الأخرى، **دليل ذلك**:

عموم قوله تعالى في المحرمات: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾

وهذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾

وهو مذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلماء(٣).

قوله: (حَتَّى يحُرِّمَ المَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ) أي: أن أخت الموطوءة في الملك لا يحل له وطؤها حتى تصير الموطوءة محرمة عليه، وذلك بأحد أمرين:

الأول: أن يخرج الموطوءة من ملكه بعتق أو ببيع فتصير في ملك غيره.

---

(١) "شرح مسلم"(١٠/ ٣) و"الشرح الممتع"(١٢/ ١٤١)

(٢) "الإجماع"(١٠٦-١٠٧).

(٣) "المغني"(٧/ ٤٩٨) و"شرح النووي"(٩/ ١٩١).

قوله: (أَوْ تَزَوُّجٍ لهَا بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ) هذا هو **الأمر الثاني** الذي تصير به موطوءته محرمة عليه؛ أن يُزَوِّجَ موطوءته بعد الاستبراء، والاستبراء: طلب البراءة، والبراءة هي الخلُوّ، أي تنتظر حتى تحيض مرة حتى تعرف أنه ليس بها حمل.

فإذا صارت زوجة لغيره حل له أن يطأ أختها، **قال ابن قدامة** رحمه الله: إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا، فَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ الْأُخْرَى قَبْلَ تَحْرِيمِ الْمَوْطُوءَةِ عَلَى نَفْسِهِ، بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ أَوْ تَزْوِيجٍ. هَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ. فَإِنْ رَهَنَهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهَا؛ لِأَنَّ مَنْعَهُ مِنْ وَطْئِهَا لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ لَا لِتَحْرِيمِهَا، وَلِهَذَا يَحِلُّ لَهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فِي وَطْئِهَا، وَلِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى فَكِّهَا مَتَى شَاءَ وَاسْتِرْجَاعِهَا إِلَيْهِ .اهـ[1].

ملخص المحرمات إلى أمد:

ومعنى إلى أمد، أي: إلى مدة معينة أو تغير حال إلى أخرى:

أولا: يحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع، فإذا ماتت أو طُلِّقت حَلَّت الأخرى بعد انتهاء العدة.

ثانيا: يحرم الجمع بين أكثر من أربع نساء، فإذا طلق إحدى الأربع له أن يتزوج غيرها، ولا يتعدى الأربع.

ثالثا: يحرم نكاح المُحْرِمَةُ بحج أو عمرة حتى تَحِلَّ.

رابعا: يحرم نكاح المعتدة حتى تخرج من العدة.

خامسا: تحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها بوضع حملها إن كانت حاملا، وإن كانت غير حامل، حتى تستبرئ بحيضة.

سادسا: تحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويطأها.

---

(١) "المغني" (٧/ ١٢٥).

سابعا: تحرم المسلمة على الكافر حتى يسلم.

ثامنا: تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم حتى تسلم.

تاسعا: تحرم زوجة الغير (ومعتدته حتى تخرج من العدة) إلا ملك اليمين.

فهؤلاء النساء يحرمن جميعاً عليه حتى يزول السبب المانع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَتَحْرِيمُ الْجَمْعِ يَزُولُ بِزَوَالِ النِّكَاحِ فَإِذَا مَاتَتْ إحْدَى الْأَرْبَعِ أَوْ الْأُخْتَيْنِ أَوْ طَلَّقَهَا أَوْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا: كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَابِعَةً وَيَتَزَوَّجَ الْأُخْتَ الْأُخْرَى بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَزَوُّجُ الْأُخْرَى عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ رَوَى عبيدة السلماني قَالَ: لَمْ يَتَّفِقْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ كَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْخَامِسَةَ لَا تُنْكَحُ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ وَلَا تُنْكَحُ الْأُخْتُ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ بِمَنْزِلَةِ الزَّوْجَةِ.

قال: وَأَمَّا إذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا: فَهَلْ يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ؟ وَالْأُخْتَ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا؟ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَالْجَوَازُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَالتَّحْرِيمُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد. وَالله أَعْلَمُ.اهـ[1].

وما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد أولى وأحوط، من أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بأخت زوجته المطلقة حتى تنتهي عدتها منه، سواء كان طلاقه لها طلاقا بائنا من خلع أو طلاق ثلاث أو كان طلاقا رجعيا.

فإذا انتهت عدتها منه، فإنه يباح له الزواج بأختها؛ لأن المحرم أن يجمع بين زوجته وبين أختها، وزوجته لا تزال معتدة منه.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٧٢،٧٣).

وكذلك الخامسة لا يتزوجها في عدة الرابعة ولو كان الطلاق بائنا؛ لِأَنَّ المطلقة البائن مَحْبُوسَةٌ عَنْ النِّكَاحِ لِحَقِّ الزوج، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا؛ وَلِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ فِي حَقِّهِ، أَشْبَهَتْ الرَّجْعِيَّةَ.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا عَلَى التَّأْبِيدِ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أُخْتُهَا وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا وَبِنْتُ أَخِيهَا وَبِنْتُ أُخْتِهَا تَحْرِيمَ جَمْعٍ.

وَكَذَلِكَ إنْ تَزَوَّجَ الْحُرُّ أَرْبَعًا، حَرُمَتْ الْخَامِسَةُ تَحْرِيمَ جَمْعٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، حَرُمَتْ الثَّالِثَةُ تَحْرِيمَ جَمْعٍ، فَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا، فَالتَّحْرِيمُ بَاقٍ بِحَالِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ فَسْخًا، فَكَذَلِكَ عِنْدَ إمَامِنَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَمُجَاهِدٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.اهـ. ورجحه الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة(١).

ضابط الرضاع المحرم، وشروطه:

قوله: (وَالرَّضَاعُ الَّذي يحُرِّمُ مَا كَانَ قَبْلَ الْفطَامِ) الرَّضَاعُ: هو مَصُّ مَنْ دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه.

ولا يشترط كونه ثاب أي: اجتمع عن حمل، فلو أن البكر أرضعت طفلا، فإنه يكون ولدها من الرضاع وتحرم عليه؛ لعموم الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ولأن المعنى واضح وهو تغذي هذا الطفل باللبن، أفاده الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٢).

---

(١) "المغني" (٧/ ٨٨) و "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٨/ ٢٣٧) فتوى رقم (١٩٧٨١)

(٢) "الشرح الممتع" (١٢/ ١١٧)

الأول: أن يكون قبل الفطام

قوله: (مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ) أي: أن الرضاع لا تثبت به الحرمة إلا بشروط، الشرط الأول: أن يكون دون الحولين قبل الفطام. **والفطام، يقال:** فطمه **يفطمه:** أي: قطعه، والصبي فصله عن الرضاع، فهو مفطوم وفطيم(١).

فلا يؤثر الرضاع في الكبير **دليل ذلك:**

١. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**» متفق عليه(٢).

٢. روى الإمام مالك في الموطأ (١٣) عن عبد الله بن دينار، أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير؟

فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إني كانت لي وليدة، وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها، فقالت: دونك، فقد والله أرضعتها، فقال عمر: «**أوجعها، وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير**» وإسناده صحيح.

٣. روى الإمام عبد الرزاق عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ مَعِي امْرَأَتِي، فَحُصِرَ لَبَنُهَا فِي ثَدْيِهَا، فَجَعَلْتُ أَمَصُّهُ ثُمَّ أَمُجُّهُ، فَأَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

قَالَ: فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا أَفْتَيْتَ هَذَا، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي أَفْتَاهُ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخَذَ بِيَدِ الرَّجُلِ: «**أَرَضِيعًا تَرَى هَذَا إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ**». فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ

---

(١) «القاموس».

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥)

أَظْهُرِكُمْ . وسنده صحيح[١].

وظاهر كلام المؤلف: **(مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ)** أن العبرة بالفطام، فما كان قبل الفطام فهو مؤثر ولو كان بعد الحولين، وما كان بعد الفطام فليس بمؤثر ولو في الحولين، وإليه ذهبت أم سلمة، وروي عن علي ولم يصح عنه، وروي عن ابن عباس، وبه قال الحسن والزهري والأوزاعي وعكرمة وقتادة. ورجحه شيخ الإسلام، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٢]، دليلهم على ذلك:

حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**» رواه الترمذي (١١٥٢)، ولكنه أعل بالوقف، فقد رجح الدارقطني وقفه على أم سلمة رضي الله عنها.

والأقرب: أن الرضاعة المؤثرة ما كانت في الصغر دون الحولين، فإذا كان الرضاع في الحولين فهو محرم ولو كان بعد الفطام وما كان بعد الحولين فلا يؤثر ولو كان قبل الفطام، وهو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور[٣]، **دليل ذلك**:

قوله سبحانه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، فهذه الآية مبينة للمدة التي تثبت فيها أحكام الرضاع.

وبوب الإمام البخاري، بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، واستدل بهذه الآية.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا رضاع إلا في الحولين. رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا، ورجحا الموقوف، كما قال الحافظ في بلوغ المرام، ورجح الموقوف

---

(١) "مصنف عبد الرزاق الصنعاني" (٧/ ٤٦٣)

(٢) "نيل الأوطار" (٢٩٦٢) و"الشرح الممتع" (١٣/ ٤٣٢)

(٣) "الإشراف" (٥/ ١١٩-١٢٠) و"مجموع الفتاوى" (٣٤/ ٥٩).

أيضا البيهقي(١).

وروى الإمام مالك عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «**كُلُّ مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ**» قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: في قوله «**فإنما الرضاعة من المجاعة**» تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن، ويعتضد بقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾؛ فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعا، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة، فلا يعتبر شرعا؛ إذ لا حكم للنادر، وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها؛ لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها.اهـ(٣).

هل يستدل بقصة سالم مولى أبي حذيفة، على تأثير الرضاع بعد الفطام:

الجواب: هذه قضية عين، والصحيح أنه لا يقاس عليها، إلا من كان حاله مثل ذلك، كما رجحه بعض أهل العلم، فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ رضي الله عنه وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي

(١) رواه الدارقطني في "سننه" (٤/ ١٧٤) وابن عدي في "الكامل" (٧/ ٢٥٦٢) ووهم في رفعه الهيثم بن جميل، ورواه غير واحد من الحفاظ موقوفا، على ابن عباس، ولذلك رجحوا وقفه. وأخرجه ابن أبي شيبه موقوفا عن علي، وابن مسعود، وروى الدارقطني عن عمر: لا رضاع إلا في الحولين في الصغر. "نصب الراية" (٣/ ٢١٩)

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٦٠٤) وسنده صحيح.

(٣) "الفتح" (٩ / ١٤٨).

أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ. فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. رواه مسلم (١٤٥٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يدل على أنه: يَجُوزُ إنْ اُحْتِيجَ إلَى جَعْلِهِ ذَا مَحْرَمٍ، وَقَدْ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهَا. اهـ. (١)

ورجحه الإمام الشوكاني رحمه الله، فقال: الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو الراجح عندي ، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث ، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم «**إنما الرضاع من المجاعة** »، «**ولا رضاع إلا في الحولين** »، «**ولا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**»، «**ولا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم**» وهذه طريق متوسطة. اهـ(٢).

الشرط الثاني: أن يكون خمس رضعات فأكثر

قوله: (وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَات فَأَكْثَرُ) هذا هو **الشرط الثاني** في الرضاع المحرم، أن يكون خمس رضعات فأكثر، **دليل ذلك:**

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ رواه مسلم(٣).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٦٠).

(٢) «نيل الأوطار»(٢٩٦١).

(٣) رواه مسلم(١٤٥٢)

ضابط الرضعة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني رحمه الله: وأما حقيقة الرضعة فهي المرة من الرضاع كالضربة من الضرب والجلسة من الجلوس فمتى التقم الصبي الثدي وامتص منه ثم ترك ذلك باختياره من غير عارض، كان ذلك رضعة، والقطع لعارض كنفس، أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة...وهذا مذهب الشافعي في تحقيق الرضعة الواحدة، وهو موافق للغة، فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة حرمت.اهـ(١).

ويفهم من قوله: «**معلومات**»: أن حكم الرضاع لا يثبت إلا بعد العلم بعدد الرضعات المحرمات، ولا يكفي مجرد الظن.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: قوله: (**معلومات**) فيه إشارة إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بعد العلم بعدد الرضعات وأنه لا يكفي الظن بل يرجع معه ومع الشك إلى الأصل وهو العدم ... وقد استدل بأحاديث الباب من قال: إنه لا يقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات معلومات...

وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وإسحاق وابن حزم، وجماعة من أهل العلم ، وقد روي هذا المذهب عن الإمام علي بن أبي طالب .اهـ(٢).

في أي جهة يكون انتشار التحريم بسبب الرضاع

قوله: (فَيَصِيرُ بِهِ الطِّفْلُ وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادًا لِلْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ) أي: أن

(١) "سبل السلام"(٣/ ١٥٢٩).

(٢) "نيل الأوطار"(٢٩٥٩).

الطفل إذا ارتضع خمس رضعات معلومات، فإن التحريم يتناول الطفل وأولاده، ولا يتناول أقاربه، فيكون الرضيع ولدا للمرضعة، وولدا لزوجها؛ لأنه صاحب اللبن.

قوله: (وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ المُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ كَانْتِشَارِ النَّسَبِ)

أي: أن الابن من الرضاع يصير كولد المرضعة من النسب، وكولد زوجها من النسب، **وعلى هذا**، فجميع أقارب الأم من الرضاعة أقارب للمرتضع: فأولادها إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته، وآباؤها وأمهاتها أجداده وجداته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وكل هؤلاء حرامٌ عليه.

وكذلك زوج المرضعة صاحب اللبن، تثبت حُرْمَة الرَّضَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّضِيعِ وَيَصِيرُ وَلَدًا لَهُ وَأَوْلَادُ الرَّجُلِ إِخْوَةَ الرَّضِيعِ وَأَخَوَاتِهِ وَيكُونُ إِخْوَةُ الرَّجُلِ أَعْمَامَ الرَّضِيعِ وَأَخَوَاتُهُ عَمَّاتِهِ وَيكُونُ أَوْلَادُ الرَّضِيعِ أَوْلَادَ الرَّجُلِ.

دليل ذلك:

١ـ حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ**» متفق عليه[١].

٢ـ حديث عائشة أيضا قالت: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ.

فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي**

---

(١) رواه البخاري(٥٢٣٩) ومسلم(١٤٤٤).

عَمُّكِ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ.

فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ» قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ» متفق عليه. (١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعِ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ» وَفِي لَفْظٍ: «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ» وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ.

فَإِذَا ارْتَضَعَ الطِّفْلُ مِن امْرَأَةٍ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ الْفِطَامِ صَارَ وَلَدَهَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَصَارَ الرَّجُلُ الَّذِي دَرَّ اللَّبَنَ بِوَطْئِهِ أَبًا لِهَذَا الْمُرْتَضِعِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ، وَهَذَا يُسَمَّى: لَبَنَ الْفَحْلِ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ.اهـ(٢).

وفي هذا قيل:

أَقَارِبُ ذِي الرَّضَاعَةِ بِانْتِسَابٍ ... أَجَانِبُ مُرْضِعٍ إِلَّا بَنِيهِ

وَمُرْضِعَةٌ أَقَارِبُهَا جَمِيعًا ... أَقَارِبُهُ وَلَا تَخْصِيصَ فِيهِ

قال ابن القيم رحمه الله: وَلَا يَتَعَدَّى التَّحْرِيمُ إِلَى غَيْرِ الْمُرْتَضِعِ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، فَيُبَاحُ لِأَخِيهِ نِكَاحُ مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاهُ وَبَنَاتِهَا وَأُمَّهَاتِهَا، وَيُبَاحُ لِأُخْتِهِ نِكَاحُ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَأَبَاهُ وَبَنِيهِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَنْتَشِرُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ، وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ وَأَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ، فَلِأَبِي الْمُرْتَضِعِ مِنَ النَّسَبِ وَأَجْدَادِهِ أَنْ يَنْكِحُوا أُمَّ الطِّفْلِ

---

(١) رواه البخاري(٤٧٩٦) ومسلم(١٤٤٥)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٣١) و"توضيح الأحكام" (٦/ ١٧)

مِنَ الرَّضَاعِ وَأُمَّهَاتِهَا وَأَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِهَا، وَأَنْ يَنْكِحُوا أُمَّهَاتِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَأَخَوَاتِهِ وَبَنَاتِهِ.

إِذْ نَظِيرُ هَذَا مِنَ النَّسَبِ حَلَالٌ، فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِيهِ مِنَ الْأُمِّ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَ أَخِيهِ مِنَ الْأَبِ، وَكَذَلِكَ يَنْكِحُ الرَّجُلُ أُمَّ ابْنِهِ مِنَ النَّسَبِ وَأُخْتَهَا، وَأَمَّا أُمُّهَا وَبِنْتُهَا، فَإِنَّمَا حَرُمَتَا بِالْمُصَاهَرَةِ. اهـ[1].

هل تثبت للأم الرضاعية أحكام الأم من النسب؟

الأم الرضاعية لا تثبت لها أحكام الأم من النسب من كل وجه، بل تفارقها في أمور.

قال الإمام النووي رحمه الله: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى ثُبُوتِ حُرْمَةِ الرَّضَاعِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ثُبُوتِهَا بَيْنَ الرَّضِيعِ وَالْمُرْضِعَةِ وَأَنَّهُ يَصِيرُ ابْنَهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَدًا وَيَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْخَلْوَةُ بِهَا وَالْمُسَافَرَةُ.

وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأُمُومَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَلَا يَتَوَارَثَانِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَفَقَةُ الْآخَرِ، وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ، وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهَا، وَلَا يَعْقِلُ عَنْهَا، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ، فَهُمَا كَالْأَجْنَبِيَّيْنِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ.

وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى انْتِشَارِ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الْمُرْضِعَةِ وَأَوْلَادِ الرَّضِيعِ، وَبَيْنَ الرَّضِيعِ وَأَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ، وَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ كَوَلَدِهَا مِنَ النَّسَبِ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمَنْسُوبُ ذَلِكَ اللَّبَنُ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ أَوْ وَطِئَهَا بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ، فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً ثُبُوتُ حُرْمَةِ الرَّضَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّضِيعِ وَيَصِيرُ وَلَدًا لَهُ وَأَوْلَادُ الرَّجُلِ إِخْوَةَ الرَّضِيعِ وَأَخَوَاتِهِ وَتَكُونُ إِخْوَةُ الرَّجُلِ أَعْمَامَ الرَّضِيعِ وَأَخَوَاتُهُ عَمَّاتِهِ وَتَكُونُ أَوْلَادُ الرَّضِيعِ أَوْلَادَ الرَّجُلِ. اهـ[2].

---

(١) "زاد المعاد" (٥/ ٤٩٥).

(٢) "شرح مسلم" (١٠/ ١٩).

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَهِيَ مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَهِيَ قِسْمَانِ:

١- صَحِيحٌ، كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى وَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ زِيَادَةِ مَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- وَمِنْهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ، كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَالتَّحْلِيلِ وَالشِّغَارِ.

وَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُتْعَةِ أَوَّلًا ثُمَّ حَرَّمَهَا.

وَلَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

وَنَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَهُوَ: أَنْ يُزَوِّجَهُ مُوَلِّيَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ مُوَلِّيَتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا. وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ.

الشَّرْحُ

قوله: (الشروط في النكاح) المراد بالشرط هنا: إلزام أحد الزوجين الآخر، بسبب العقد، مَا لَهُ فيه منفعة وغرض صحيح.(١)

الفرق بين شروط النكاح، والشروط في النكاح:

هذا الباب يختلف على سابقه، فذاك في شروط النكاح، وهذا في الشروط فيه، والفرق بينها من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن شروط النكاح من وضع الشارع، والشروط فيه من وضع العاقد فإنه هو الذي شرطها.

---

(١) "الشرح الممتع"(١٢/ ١٧٠) و"توضيح الأحكام"(٥/ ٢٨٩).

الوجه الثاني: أن شروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح، وأما الشروط فيه، فلا تتوقف عليها صحته إنما يتوقف عليها لزومه، فلمن فات شرطه فسخ النكاح.

الوجه الثالث: أن شروط النكاح لا يمكن إسقاطها، والشروط في النكاح يمكن إسقاطها ممن هي له.(١).

قوله: (وَهِيَ مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ) هذا تعريف المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ للشروط في النكاح، وهي ما يشترطه أحد الزوجين في العقد على الآخر مما له فيه غرض؛ أو منفعة، لأحدهما أو لهما جميعا.

قوله: (وَهِيَ قِسْمَانِ) أي: أن الشروط في النكاح تنقسم إلى قسمين.

الشروط الصحيحة في النكاح:

قوله: (صَحِيحٌ) هذا **القسم الأول وهو نوعان:**

أحدهما: اشتراط ما يقتضيه العقد، كتسليم الزوجة إليه، وتمكينه من الاستمتاع بها، ونحو ذلك، مما هو من مقتضى العقد.

الثاني: اشتراط ما تنتفع به المرأة، مما لا ينافي العقد.(٢)

فهذه الشروط لازمة، يثبت الخيار عند عدمها، **دليل ذلك:**

١. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة: ١]

٢. حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٣)

---

(١) "الشرح الممتع"(١٢/ ١٦٢).

(٢) "حاشية الروض"(٦/ ٣١٣).

(٣) رواه البخاري (٢٥٧٢) ومسلم (١٤١٨).

قال الخطَّابي رحمه الله: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث، ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال المرأة طلاق أختها .اهـ(١).

اشتراط المرأة على زوجها أن لا يتزوج عليها.

قوله: (كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا) هذا **المثال الأول** للشروط الصحيحة، أن تشترط المرأة أن لا يتزوج عليها زوجة أخرى، فيجوز هذا الشرط؛ لأنه ليس فيه اعتداء على أحد، ولأن الزوج أسقط حقه في الزواج بأكثر من واحدة باختياره، بخلاف اشتراط طلاق الضرة فهو محرم بالاتفاق، كما تقدم؛ لأنه اعتداء؛ ولذلك: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا**»، رواه البخاري.(٢)

وفي لفظ: «**وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا**» متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.(٣)

ولأن الاستدامة أقوى من الابتداء، والدفع أهون من الرفع.(٤)

اشتراط ألا يتسرى عليها.

قوله: (أَوْ لَا يَتَسَرَّى) هذا **المثال الثاني** للشروط الصحيحة، أن تشترط المرأة على زوجها أن لا يتسرى، فيلزمه ذلك إذا رضي به؛ لأن فيه مصلحة لها؛ ولأن حق الأمة لم يوجد بعد، فلم تعتد على أحد.

والتسري: هو إعداد الأمة، وهي ملك اليمين، أن تكون موطوءة بلا عزل.(٥)

---

(١) «نيل الأوطار» (٢٦٩٩).

(٢) رواه البخاري(٢٧٢٧).

(٣) رواه البخاري(٢١٤٠) ومسلم(١٤٠٨).

(٤) «الشرح الممتع» (١٢/ ١٦٧).

(٥) «التعريفات».

اشتراط أن لا يخرجها من بيتها

قوله: (وَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ بَلَدِهَا) هذا **المثال الثالث** للشروط الصحيحة، أن تشترط المرأة أن لا يخرجها زوجها من دارها أو بلدها، فيصح؛ وذلك لأنه هو الذي أسقط حقه، وليس في ذلك عدوان على أحد، لكن يجوز فيما بعد أن يسألها إسقاط هذا الشرط، ولو بعوض على القول الراجح، قاله العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

تنبيه: حول تزوج الرجل إلى بيت المرأة والسكنى فيه:

في بعض البلاد صار من عاداتهم الغالبة: أن الرجل يتزوج المرأة إلى بيت أهلها، مع كون الأصل فيه الجواز، إلا أن الغالب فيه حصول مفاسد أكثر من منافعه، ومن ذلك:

١. **ضعف قوامة الرجل على المرأة،** لأن لها اليد العليا والفضل عليه في تسكينه في بيتها، والله عز وجل يقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤]

وفي حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ... حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ**» رواه الترمذي (١١٦٣) وغيره.

وإذا كان الرجل في بيت المرأة وبيت أهلها، صار الأمر بخلافه في مثل هذا، فالبيت ليس له عليه سلطة، فيصير الرجل ضعيف الكلمة، لا يُعبأ به غالبا، بل المرأة هي التي يكون الأمر إليها، وليس للرجل من الأمر كبير شيء، إلا من رحم الله تعالى.

٢. **أنه إذا حصل خلاف بين الزوجين فصبر المرأة أقل من الرجل**، فيمكن بأيسر الأسباب أن تقول له، اذهب بيتك، وهذا مما ينمي الخلافات بين الزوجين ويورث الإحن، بخلاف الرجل إذا اختلف مع المرأة فإنه أملك لنفسه.

٣. أنه خلاف الأصل: ففي حديث ابن عمر في الصحيحين: « والمرأة راعية في بيت زوجها » وهكذا عائشة زفت إلى بيت رسول الله ﷺ، وكل زوجات النبي ﷺ تسعة أبيات، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ زفت إلى بيت علي رضي الله عنه، ولا يكاد يحصى هذا الأمر كثرة في أدلته، فكون الرجل هو الذي يخرج من بيته إذا تزوج ويفارق أبويه، وبيته، إلى بيت زوجته خلاف العرف السائد في عامة البلدان.

٤. **ضعف التربية**.

٥. **النفقة**: ربما يعطي أكثر مما يلزمه من غير طيب نفس منه، أو يقصر في ذلك فيأكل من مال غيره بغير طيب نفس منه، وقد يكلف في نفقات باهضة، مما يكون فيه ثقل بخلاف ما إذا كان في بيته، فإنه قد يعيش على أيسر الطعام والشراب، وما تيسر له.

٦. **الاختلاط بغير المحارم**: وهذا ما يحصل كثيرا ويشكوا منه أهل الإنصاف، ومعلوم أن أخت الزوجة، وغيرها ممن لسن بمحارم، لا يجوز النظر إليهن ولا الخلوة بهن، إلى غير ذلك.

اشتراط زيادة مهر أو نفقة

قوله: (أَوْ زِيَادَةَ مَهْر) هذا **المثال الرابع** للشروط الصحيحة، أن تشترط المرأة على الزوج زيادة في مهرها، فهو شرط صحيح إذا التزم الزوج، والزيادة في المهر تكون للمرأة بنص القرآن؛ قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

قوله: (أَوْ نَفَقَة) أو تشترط زيادة في الإنفاق عليها، فالتزم ذلك لزمه؛ لعموم الآية، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾

قوله: (وَنَحْوِ ذَلِكَ) كأن تشترط أن يكون مهرها ذهبا، أو نقدا معينا، لأن لها في ذلك غرضا فيجوز، أو تشترط أن مقام ولدها عندها أو إرضاعه.

وجوب الوفاء بالشروط الصحيحة:

قوله: (فَهَذَا وَنَحْوُهُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1]) هذا حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

ومعنى الحديث: أن أَحَقَّ الشُّرُوطِ بِالْوَفَاءِ شُرُوطُ النِّكَاحِ لِأَنَّ أَمْرَهُ أَحْوَطُ، وَبَابَهُ أَضْيَقُ. وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الشُّرُوطَ الْمَذْكُورَةَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ يَتَعَيَّنُ الْوَفَاءُ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَ الشَّرْطُ عَرَضًا أَوْ مَالًا حَيْثُ كَانَ الشَّرْطُ لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ اسْتِحْلَالَ الْبُضْعِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا أَوْ تَرْضَاهُ لِغَيْرِهَا، قاله العلامة الصنعاني رحمه الله.[2]

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَشُرِطَ عَلَيْهِ عِنْدَ النِّكَاحِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُلُهَا مِنْ مَنْزِلِهَا. وَكَانَتْ لَهَا ابْنَةٌ فَشُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ أُمِّهَا وَعِنْدَهُ مَا تُزَالُ. فَدَخَلَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ: فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ؟ وَإِذَا أَخْلَفَ هَذَا الشَّرْطَ؟ فَهَلْ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْخُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لله، نَعَمْ تَصِحُّ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فِي: مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ: كَعُمَر بْنِ الْخَطَّابِ وَعَمْرِو بْنِ العاص رضي الله عنهما وشريح الْقَاضِي وَالْأَوْزَاعِي وَإِسْحَاق.

وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي هَذَا الْوَقْتِ صَدَاقَاتُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ الْقَدِيمَةِ لَمَّا كَانُوا عَلَى مَذْهَبِ

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧٢) ومسلم (١٤١٨).

(٢) "سبل السلام" (٢/ ١٨٣).

الأوزاعي فِيهَا هَذِهِ الشُّرُوطُ.

وَمَذْهَبُ مَالِك إِذَا شُرِطَ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَنْ يَكُونَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ: صَحَّ هَذَا الشَّرْطُ أَيْضًا وَمَلَكَتْ الْفُرْقَةَ بِهِ وَهُوَ فِي الْمَعْنَى نَحْوُ مَذْهَبِ أَحْمَد فِي ذَلِكَ؛ لِمَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَسْتَحِلُّ بِهِ الْفُرُوجَ مِنْ الشُّرُوطِ أَحَقَّ بِالْوَفَاءِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا نَصٌّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الشُّرُوطِ؛ إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ شَرْطٌ يُوَفَّى بِهِ بِالْإِجْمَاعِ غَيْرَ الصَّدَاقِ وَالْكَلَامِ فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ هِيَ هَذِهِ الشُّرُوطَ.

وَأَمَّا شَرْطُ مُقَامِ وَلَدِهَا عِنْدَهَا وَنَفَقَتِهِ عَلَيْهِ: فَهَذَا مِثْلُ الزِّيَادَةِ فِي الصَّدَاقِ وَالصَّدَاقُ يَحْتَمِلُ مِنْ الْجَهَالَةِ فِيهِ، فِي الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَد وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، مَا لَا يَحْتَمِلُ فِي الثَّمَنِ وَالْأُجْرَةِ ... وَمَتَى لَمْ يُوفِ لَهَا بِهَذِهِ الشُّرُوطِ فَتَزَوَّجَ وَتَسَرَّى: فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ .اهـ. وهو اختيار ابن القيم ورجحه الصنعاني والعثيمين. (١)

الشروط الفاسدة في النكاح:

قوله: (وَمِنْهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ) هذا هو **القسم الثاني** من الشروط في النكاح، وهي الشروط الفاسدة، والشروط الفاسدة عقدها حرام واشتراطها حرام؛ لأنه من المضادة لله، **وهي نوعان:**

أ. **نوع يبطل العقد من أصله**، وهو نكاح الشغار، ونكاح المحلل، ونكاح المتعة.

---

(١) "مجموع الفتاوى"(٣٢/ ١٦٤، ١٦٥)، و"زاد المعاد"(٥/ ٩٨) و"سبل السلام" (٣/ ١٣٣٢)، و"الشرح الممتع" (١٢/ ١٦٨).

ب. **ونوع يبطل الشرط وحده،** كأن يشترط الزوج أن لا مهر لها أو لا نفقة لها أو أن تشترط المرأة طلاق ضرتها.(١)

أولا: نكاح المتعة

قوله: (كَنِكَاحِ المُتْعَةِ) هذا هو **النوع الأول** من الشروط التي يفسد بها العقد، وهو نكاح المتعة. **تعريفه:** المتعة مشتقةٌ من التمتع بالشيء، **وعقد التمتع هو:** أنَّ يتزوَّج الرجل المرأة إلى مدة معلومةٍ. سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ الغرض أن يتمتع الرجل بالمرأة المعقود عليها إلى مدة دون قصد التوالد وسائر أغراض النكاح.(٢)

ونكاح المتعة كان مباحا ثم حُرِّمَ، فهو حرام إلى يوم القيامة، **من أدلة ذلك:**

حديث سبرة الجهني رضي الله عنه **أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»** رواه مسلم(٣).

قال ابن المنذر رحمه الله: ولا أعلم أحدا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا الروافض .اهـ(٤).

وقَالَ الْقَاضِي عياض رحمه الله: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُتْعَةَ كَانَتْ نِكَاحًا إِلَى أَجَلٍ لَا مِيرَاثَ فِيهَا وَفِرَاقُهَا يَحْصُلُ بِانْقِضَاءِ الْأَجَلِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِهَا مِنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا الرَّوَافِضَ.

---

(١) "حاشية الروض"(٦/ ٣١٧،٣٢٨) و"الشرح الممتع"(١٠/ ٢٥) و"توضيح الأحكام"(٥/ ٢٩١).

(٢) "النهاية" و"الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٨/ ١٩٦) و"توضيح الأحكام"(٥/ ٢٩٤).

(٣) رواه مسلم(١٤٠٦).

(٤) "الإشراف"(٥/ ٧١)

وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ بِإِبَاحَتِهَا وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ.

قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ الْآنَ حُكِمَ بِبُطْلَانِهِ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَّا مَا سَبَقَ عَنْ زُفَرَ .اهـ(١).

ولا يتعلق بنكاح المتعة شيء من أحكام النكاح.

قال العِمْرَاني رحمه الله: وأجمعوا أنه لا يتعلق به حكم من أحكام النكاح، مثل الطلاق، والظهار، والإيلاء، والتوارث .اهـ(٢).

هل يدخل في نكاح المتعة الزواج بنية الطلاق؟

المتزوج زواجا شرعيا نيته غير نية من يتزوج بنية الطلاق:

فالأول دخل في أمر شرعه الله له، إذ إن الله شرع الطلاق للتخلص مما ربما يطرأ على الزوجين مما قد يشق أو يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، إذ الأصل في الزواج الدوام والاستمرار، وهذا هو الزواج المعروف لكل من الزوجين، ويعرف لدى المسلمين، والطلاق نادر، لا يتوقعه لا الزوج نفسه ولا الزوجة ولا أولياؤها، والأحكام الشرعية تبنى على الغالب والظن الراجح.

أما الزواج بنية الطلاق: فقد عزم وصمم فيه المتزوج ووطَّن نفسه على الطلاق بعد انتهاء غرضه؛ لأنه محتاج إليه لعارض، كشهوة بحتة، أو خدمة، وربما هيأ الأسباب التي تجعله لا يستمر في الزواج، من عدم الإنجاب أو الاستقرار.

أما قولهم: قد يعدل عن هذه النية، فهذا نادر، والنادر لا حكم له، وهذا خلاف ما دخل عليه، والأحكام الشرعية كما هو معروف، كثيرًا ما تبنى على الظن الغالب.

وهل ترضى المرأة أو وليها بمثل هذا الزواج بحجة أنه ربما تتغير النية فيستمر

---

(١) "شرح مسلم" (٩ / ١٨١).

(٢) "البيان"(٩/ ٢٧٥).

النكاح؟!

إذًا لقيل بجواز نكاح التحليل أو المتعة؛ لأنه ربما تتغير النية، إذ قد يتزوج بنية التحليل فيرى بعد الزواج ما يعجبه منها فيعدل عن الطلاق فيمسكها، فكما أن تغير نيته في التحليل لا يجوز له هذا الزواج فكذلك احتمال عدول المتزوج بنية الطلاق عن نيته لا يكون مبررًا له في إباحة هذا النكاح.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: والذي يظهر لي أنه ليس من نكاح المتعة، لكنه محرم من جهة أخرى، وهي خيانة الزوجة ووليها، فإن هذا خيانة؛ لأن الزوجة ووليها لو علما بذلك ما رضيا ولا زوجاه. ولو شرطه عليهم صار نكاح متعة، فنقول: إنه محرم لا من أجل أن العقد اعتراه خلل يعود إليه، ولكن من أجل أنه من باب الخيانة والخدعة .اهـ.

وأفتت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله تعالى، بتحريم هذا النوع من الزواج.[1]

وهناك رسالة بعنوان الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة، بتقريظ وتقديم أصحاب الفضيلة: العلامة محمد بن صالح بن عثيمين، والعلامة صالح اللحيدان، والعلامة صالح الفوزان، وكلهم يرى تحريم هذا النوع من الزواج.

ثانيا: التحليل

قوله: (وَالتَّحْلِيلِ) هذا هو النوع الثاني من أنواع الشروط الفاسدة، وهو نكاح التحليل. ونكاح التحليل هو: أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا، فيتزوجها رجل آخر،

---

(١) "الشرح الممتع"(١٢/ ١٨٥) و"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٨/ ٤٤٢) و"الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية" (ص: ٧٨).

على شريطة أن يطلقها بعد وطئها؛ لتحل لزوجها الأول.(١) **ومن أدلة تحريمه:**

١. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المحَلِّلَ والمحَلَّلَ لَه.** رواه أحمد(٢).

٢. حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟**» ، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ الله الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**» رواه ابن ماجه بإسناد حسن.(٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ بِنِيَّةِ أَنَّهُ إذَا وَطِئَهَا طَلَّقَهَا لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَوْ تَوَاطَآ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ شَرَطَاهُ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا: فَهَذَا وَأَنْوَاعُهُ نِكَاحُ التَّحْلِيلِ الَّذِي اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى بُطْلَانِهِ .

وقال أيضا: شرط التحليل في العقد شرطٌ حرامٌ باطلٌ بالاتفاق.اهـ(٤).

ثالثا: الشغار

قوله: (**وَالشِّغَار**) هذا هو **الثالث** من أنواع الشروط الفاسدة، وهو نكاح الشغار.

والشغار لغة: بمعنى الخلُوّ، ومنه قوله: شغر المكان إذا خلا، ومنه قول الناس الآن: وظيفة شاغرة، أي: خالية، فإذا كان هناك مهر فلا خلو .

وشرعًا، فسره نافع كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. متفق عليه.(٥)

---

(١) "النهاية".

(٢) **صحيح**، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى بعد صفحات حيث ذكره المؤلف آخر الباب.

(٣) رواه ابن ماجه(١٩٣٦) والحاكم (٢/ ١٩٨) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وحسنه عبد الحق الأشبيلي وشيخ الإسلام والعلامة الألباني من أجل الخلاف في أبي مصعب مشرح بن هاعان.

(٤) "مجموع الفتاوى"(٢٩/ ٣٤٨) (٣٢/ ١٥٢).

(٥) رواه البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥).

وذكر البنت في قول نافع، إنما هو على سبيل المثال، كما نبه عليه **الحافظ ابن حجر** رحمه الله، حيث قال: **تنبيه**: ذكر البنت في تفسير الشغار مثال وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت، قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك والله أعلم.اهـ. (١)

ودل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على تحريم نكاح الشغار، وقال ببطلانه الشافعي وأحمد والجمهور، **قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان .اهـ.

ونقل الإجماع النووي والقرطبي وابن حجر . (٢)

ومما يؤيد القول بالبطلان من حيث النظر عدة أمور:

١. أن الله يقول: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾[النساء: ٢٤] وهذا الرجل طلب النكاح بفرْج موليته فجعله هو المهر، ولم يطلبه بماله.

٢. منفعة الصداق عادت إلى الزوج، ولم تعد إلى المرأة، والله يقول: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء:٤] وهذا لم يعطها صداقا.

٣. الغفلة عن مقتضى الأمانة في اختيار الكفء لموليته؛ لأنه لا يهمه إلا تحقيق رغبته وإن كرهت موليته.

٤. إذا أساء أحدهما إلى زوجته أفسد زوجة الثاني عليه.

قال العلامة العثيمين رحمه الله بعد ذكر التعليلات السابقة: فإذا اجتمعت الشروط

---

(١) "الفتح" (٩/ ١٦٤).

(٢) "شرح مسلم"(٩/ ٢٠١) و"المفهم" (٤/ ١١٠) و"الفتح"(٥١١٢) و"نيل الأوطار"(٢٦٩٣) و"الشرح الممتع"(٥/ ٢٤٠).

الثلاثة وهي: ١. الكفاءة. ٢. ومهر المثل. ٣. والرضا، فإنه لا بأس به. (١)

هل يسمى شغارا إذا سمي المهر؟

إذا سمي الصداق فليس بشغار عند الشافعي وأحمد.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: إذا شرط في نكاح إحداهما تزويج الأخرى، فقد جعل بضع كل واحدة صداق الأخرى، ففسد كما لو لفظ به، فأما إن سموا مع ذلك صداقا فقال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة منهما مائة أو مهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون أو أقل أو صداقا فالمنصوص عن أحمد فيما وقفنا عليه صحته، وهو قول الشافعي؛ لما تقدم من حديث ابن عمر؛ ولأنه قد سمى صداقا، فصح كما لو لم يشترط ذلك .اهـ(٢).

قلت: ورجح شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١١٢٤) وأنه لا يسمى شغارا إذا سمي المهر.

قلت: والأولى المنع من الشغار ولو سمي المهر؛ لما يترتب عليه من المفاسد، وقد ذهب إلى عدم صحته ولو سمي المهر ابن حزم، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها الخرقي.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَقَالَ الْخِرَقِيِّ: لَا يَصِحُّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد، عَنْ الْأَعْرَجِ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عُبَيْدِ الله بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إلَى مَرْوَانَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم (٣).

---

(١) "الشرح الممتع "(١٢/ ١٧٣، ١٧٤).

(٢) "المغني "(٧ / ٥٧٦).

(٣) "المغني "(٧ / ٥٧٦). رواه أحمد (١٦٨٥٦) بإسناد حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١٨١٠)، لكن قال شيخنا الوادعي في الصحيح المسند (١١٢٤) معلقا =

وَلِأَنَّهُ شَرَطَ نِكَاحَ إِحْدَاهُمَا لِنِكَاحِ الْأُخْرَى، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ لَمْ يُسَمِّيَا صَدَاقًا يُحَقِّقُهُ أَنَّ عَدَمَ التَّسْمِيَةِ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ، بِدَلِيلِ نِكَاحِ الْمُفَوِّضَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُفْسِدَ هُوَ الشَّرْطُ، وَقَدْ وُجِدَ.اهـ. (١)

ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله، نقله البسام في تيسير العلام.

ولهذا **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: لكن وإن قلنا: إن هذا صحيح من حيث النظر، فإنه لا ينبغي فتح الباب للعامة؛ لأن الإنسان الذي ليس عنده خوف من الله، إذا كان يهوى أن يتزوج ببنت هذا الرجل، فهي وإن كرهت الزوج فيجبرها.

فسد الباب في مثل هذا الوقت أولى، وأن يقال: متى شرط أن يزوجه الآخر فإنه يجب فسخه درءا للمفسدة، أما من حيث المعنى ومن حيث النظر، فإن ظاهر الأدلة يقتضي أنه إذا وجد مهر العادة، والرضا، والكفاءة فلا مانع.اهـ(٢).

قوله: (وَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُتْعَةِ أَوَّلًا ثُمَّ حَرَّمَهَا(٣)) هذا حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه رواه مسلم، وهو دليل على تحريم المتعة، وقد تقدم بلفظه، وأن المتعة نسخ جوازها، فهي محرمة إلى يوم القيامة.

قوله: (وَلَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ(٤)) هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه أحمد

=

على حديث: أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ص. قال شيخنا: هذا حديث حسن إلا أنه يعتبر شاذا وابن إسحاق له أوهام فيتوقف في تفسير الشغار بهذا. والظاهر أنه إذا كان هناك صداق فلا يسمى شغارا . والله أعلم.اهـ..

(١)"المغني" (٧/ ١٧٧).

(٢)"الشرح الممتع" (١٢/ ١٧٤،١٧٥).

(٣) رواه مسلم (١٤٠٦).

(٤) رواه أحمد (٤٤٠٣) (٤٢٨٣) الترمذي(١١٢٠) والنسائي(٣٤١٦) من طريق أبي قيس وهو عبد الرحمن بن ثراون، عن هزيل وهو ابن شرحبيل الأودي، عن عبد الله وهو ابن مسعود، وهذا إسناد على شرط =

وغيره. وهو دليل على تحريم التحليل، وتقدم الكلام عليه.

قوله: (وَنهَى عَنْ نكَاحِ الشِّغَارِ وَهُوَ: أَنْ يُزَوِّجَهُ مُوَلِّيَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ مُوَلِّيَتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا[1]) وهذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو دليل على تحريم نكاح الشغار، وتقدم الكلام عليه أيضا.

قوله: (وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ) وتقدم بيان صحتها، وكلام أهل العلم عليها، وإنما أخرها المؤلف كعادته في ذكر الأدلة آخر الباب.

=

البخاري، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد، كما في "التلخيص الحبير "(٣/ ١٧٠)، وصححه العلامة الألباني في "الإرواء"(٦/ ٣٠٧) وشيخنا العلامة الوادعي في "الصحيح المسند"(٨٥٠)

وجاء عن عقبة بن عامر وقد تقدم.

(١) رواه البخاري (٤٨٢٢) ومسلم (١٤١٥).

بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ عَيْبًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ، كَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَنَحْوِهَا، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ.

وَإِذَا وَجَدَتْهُ عِنِّينًا أُجِّلَ إِلَى سَنَةٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَإِنْ عَتَقَتْ كُلُّها وَزَوْجُهَا رَقِيقٌ: خُيِّرَتْ بَيْنَ الْمُقَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِهِ؛ لحدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَإِذَا وَقَعَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ يَسْتَقِرُّ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.

الشَّرْحُ

قوله: (العُيوبُ في النِّكَاحِ) العَيبُ: هو آفة تَمنع أو تُنقص كمال الاستمتاع بين الزوجين. **وتنقسم العيوب من حيث الاستمتاع إلى قسمين:**

القسم الأول: عيوب جنسية تمنع الاستمتاع كالجَبّ والعِنَّة والخصاء في الرجل، والرتق والقرن والعفل في المرأة.

القسم الثاني: عيوب لا تمنع الاستمتاع، ولكنها أمراض منفرة من كمال العشرة، وهي التي لا يمكن بقاء الزوجية معها إلا بضرورة كالجنون، والأمراض المعدية، والقروح السيالة ونحو ذلك[1].

---

(١) "الشرح الممتع" (١٢/ ٢٠٣) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٤/ ٢١).

وتنقسم هذه العيوب بين الزوجين إلى ثلاثة أقسام:

الأول: عيوب خاصة بالرجل: وهي: الجَبُّ، أي: قطع الذكر، والعِنَّة، أي: عدم القدرة على الإيلاج، والخصاء، أي: قطع الخصية.

الثاني: عيوب خاصة بالمرأة: وهي: الرَّتَق، والقَرَن، والعَفَل.

فالرتق: ضيق الفرج بأصل الخلقة بحيث لا يمكن مجامعتها، **والقَرَن:** ظهورُ قطعةِ لحمٍ في باطن الفَرج تمنع المجامعة.، **والعَفَل:** سائل في الفرج يمنع لذة الوطء.

الثالث: عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة كالجنون، والبرص، والجذام، وسيلان بول أو غائط، وباسور وناسور، والعمى، والخَرَس، والطَّرَش (وهو الصمم)، والأمراض المعدية ونحو ذلك.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَالْقِيَاسُ أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ يُنَفِّرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ، يُوجِبُ الْخِيَارَ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ، كَمَا أَنَّ الشُّرُوطَ الْمُشْتَرَطَةَ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى بِالْوَفَاءِ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ.

وَمَا أَلْزَمَ الله وَرَسُولُهُ مَغْرُورًا قَطُّ وَلَا مَغْبُونًا بِمَا غُرَّ بِهِ وَغُبِنَ بِهِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ رُجْحَانُ هَذَا الْقَوْلِ وَقُرْبُهُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ عمر رضي الله عنه: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زُوِّجَتْ وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا وَعَلَى الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ كَمَا غَرَّهُ» .اهـ(١).

---

(١) "زاد المعاد"(٥ / ١٦٦)، و"المفاتيح في شرح المصابيح" (٤/ ١٨).

وأثر سعيد بن المسيب، سيأتي تخريجه، بعد صفحتين إن شاء الله تعالى.

متى يثبت خيار الفسخ لكل من الزوجين؟

قوله: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ عَيْبًا) أي: من العيوب التي يفوت بها غرض الزوج أو الزوجة.

قوله: (لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ) أي: لم يعلم بهذا العيب إلا بعد العقد؛ بسبب كتمانه وإخفائه، فله فسخ النكاح وإبطاله، أما إن كان علم به وأقره، فلا خيار لأحدهما.

قوله: (كَالجُنُون) وهو: زوال العقل أو فساده.

قوله: (وَالجُذَامِ) وهو علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط وهو من الأمراض المعدية.

قوله: (وَالْبَرَصِ) بياض في الجسد يكون من أثر علة.

قوله: (وَنَحْوِهَا) كسيلان البول أو الغائط، وكالباسور والناسور، والعمى، والخَرَس، والطَّرَش.

قوله: (فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ) أي: إذا ثبت العيب بأحد الزوجين، فللآخر فسخ النكاح، لقضاء عمر رضي الله عنه في ذلك، وقد ذهب إلى خيار الفسخ بالعيب الشافعي وأحمد.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وبه قال جابر والشافعي وإسحاق. اهـ. وهو مذهب أحمد.(١).

حكم العنين، ومتى يثبت به الفسخ:

قوله: (وَإِذَا وَجَدَتْهُ عِنِّينًا) أي: إذا وجدت المرأة الرجل عنينا، **والعُنة:** عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع؛ لعدم انتشار الذكر. وهذا من العيوب الخاصة

(١) "المغني" (٧ / ٥٧٩).

بالرجل[١].

قوله: (أُجِّلَ إِلَى سَنَةٍ) أي: أن الزوج حكمه إذا وجد عنينا، أن يضرب له مدة يختبر فيها، ويعلم حاله بها، وهي سنة، دليل ذلك، ما رواه عبد الرزاق (٦/ ٢٥٣) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب رحمه الله، قال: قضى عمر رضي الله عنه في العنين أن يؤجل سنة.

وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: يؤجل العنين سنة، فإن جامع وإلا فرق بينهما. رواه ابن أبي شيبة. [٢]

قوله: (فَإِنْ مَضَتْ) أي: المدة المضروبة لاختباره.

قوله: (وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ) هذا هو حكم الزوج إذا استمرت فيه العُنة، أن للزوجة فسخ النكاح، وإبطاله، وإن لم يطلق الزوج؛ لأن المرأة تتضرر بذلك، ويفوتها الغرض من النكاح.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: العنين هو العاجز عن الإيلاج ... فإذا كان الرجل كذلك فهو عيب به، ويستحق به فسخ النكاح بعد أن تضرب له مدة يختبر فيها ويعلم حاله بها، وهذا قول عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم.

وبه قال سعيد بن المسيب، و عطاء، وعمرو بن دينار، والنخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وعليه فتوى فقهاء الأمصار منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق و أبو عبيدة، وشذ الحكم بن عيينة وداود فقالا: لا يؤجل وهي امرأته .اهـ[٣].

---

(١) "التوضيح "(٥/ ٣٤١).

(٢) **صحيح**، رواه ابن أبي شيبة(٣/ ٥٠٣) بسند صحيح، وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٦/ ٣٢٣).

(٣) "المغني" (٧/ ٦٠٢).

إذا أعتقت الأمة وبقي زوجها في الرق، يثبت لها الخيار:

قوله: (وَإِنْ عَتَقَتْ وَزَوْجُهَا رَقِيقٌ) أي: وإن عتقت المرأة من الرق، وبقي زوجها على الرق، فهذا عيب في الزوج، لفقده الكفاءة للزوجة التي صارت حرة.

قوله: (خُيِّرَتْ بَيْنَ الْمُقَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِه) أي: أن المرأة يصير لها الخيار إذا أعتقت بين أن تقيم عند زوجها الرقيق، أو أن تفارقه؛ لأنه ليس كفؤا لها.

قوله: (لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ مُتَّفَقٌ عَلَيْه) هذا حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: كان في بريرة ثلاث سنن: عتقت فخيرت، الحديث. متفق عليه(١). وحديث عائشة هذا دليل على تخيير الأمة بعتقها وبقاء زوجها في الرق، **قال الإمام ابن المنذر** رحمه الله: وأجمعوا أنَّ الأَمَةَ إذا عتقت وهي تحت عبد أن لها الخيار .اهـ. ونقل الحافظ الإجماع عن ابن بطال(٢).

إذا حصل الفسخ، فهل يثبت المهر للمرأة؟

قوله: (وَإِذَا وَقَعَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُول فَلَا مَهْرَ) هذه **الحالة الأولى:** أن يكون الفسخ قبل الدخول فلا مهر للزوجة المعيبة، ولا متعة لها، سواء أكان الفسخ منه أو منها؛ لأنَّ الفسخ إن كان منها، فقد وُجِدت الفرقة من قِبلها، وإن كان منه، فإنَّما فسخ لعيبها الذي دلَّسته عليه.

قوله: (وَبَعْدَهُ يَسْتَقِرُّ) هذه هي **الحالة الثانية:** إذا وقع الفسخ بعد الدخول، فلها المهر؛ لأنَّه استقرَّ بالدخول.

قوله: (وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ) أي: يطالب الزوج من غرَّه بهذه الزوجة المعيبة، وخدعه من زوجةٍ عاقلةٍ، أو ولي، أو وكيلٍ؛ لأنه غره ولم يبين عيوبها،

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٧) ومسلم(١٥٠٤).

(٢) «الإجماع»(١٠٣).الفتح (٥٢٨٢).

فيكون الغرم عليه، **دليل ذلك**، ما رواه سعيد بن المسيب رحمه الله ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَ بِهَا بَرَصًا أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أخرجه سعيد بن منصور. (١)

ومعنى مسيسه: كناية عن الجماع واستمتاعه بها كما جاء في الرواية الأخرى: فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.

ومعنى من غره بها: من خدعه وغشه بها.(٢)

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: الفسخ إذا وجد قبل الدخول فلا مهر لها عليه، سواء كان من الزوج أو المرأة وهذا قول الشافعي؛ لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها فسقط مهرها؛ كما لو فسخه برضاع زوجة له أخرى.

وإن كان منه فإنما فسخ لعيب بها دلسته بالإخفاء...وقال: الفسخ إذا كان بعد

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور(٨١٨)(١ / ٢١٢) ومالك في "الموطأ" (١٩٢١) (٣ / ٧٥٢) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٦٢٩٥) (٣ / ٤٨٦) ورواية سعيد عن عمر رضي الله عنه قبلها الأئمة، قال الحافظ في التهذيب (٤/ ٨٥) في ترجمة سعيد بن المسيب: قال أبو طالب قلت لأحمد: سعيد بن المسيب، فقال: ومن مثل سعيد؟ ثقة من أهل الخير، فقلت له: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل.اهـ. وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ عمر: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ زُوِّجَتْ وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا وَعَلَى الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ كَمَا غَرَّهُ) وَرَدُّ هَذَا بِأَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عمر مِنْ بَابِ الْهُدَيَانِ الْبَارِدِ الْمُخَالِفِ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً. **قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ**: إِذَا لَمْ يُقْبَلْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عمر، فَمَنْ يُقْبَلْ. وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَجُمْهُورُهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فَكَيْفَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ عمر، وَكَانَ عبد الله بن عمر يُرْسِلُ إِلَى سعيد يَسْأَلُهُ عَنْ قَضَايَا عمر، فَيُفْتِي بِهَا.وَلَمْ يَطْعَنْ أَحَدٌ قَطُّ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَوْلٌ مُعْتَبَرٌ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عمر وَلَا عِبْرَةَ بِغَيْرِهِمْ .اهـ. "زاد المعاد" (٥/ ١٦٦).

(٢) "توضيح الأحكام"(٥/ ٣٤٢،٣٤١).

الدخول فلها المهر لأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالدخول فلا يسقط بحادث بعده ولذلك لا يسقط بردتها ولا يفسخ من جهتها ويجب المهر المسمى ... أن يرجع بالمهر على من غره... والصحيح أن المذهب رواية واحدة، وأنه يرجع به.

فإن أحمد قال: كنت أذهب إلى قول علي فهبته فملت إلى قول عمر: إذا تزوجها فرأى جذاما أو برصًا، فإن لها المهر بمسيسه إياها، ووليها ضامن للصداق. وهذا يدل على أنه رجع إلى هذا القول، وبه قال الزهري وقتادة ومالك و الشافعي في القديم. اهـ[1].

(١) " المغني" (٧/ ٥٨٥).

كِتَابُ الصَّدَاقِ

يَنْبَغِي تَخْفِيفُهُ، وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ، كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ونَشًّا، أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَة دِرْهَمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ لِرَجُلٍ: التَمِسْ وَلَو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا وَأُجْرَةً، وَإِنْ قَلَّ، صَحَّ صَدَاقًا. فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لها صداقًا، فلها مهر الْمِثْلِ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَهَا الْمُتْعَةُ، عَلَى الموسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى المقْتِرِ قَدَرُهُ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وَيَتَقَرَّرُ الصَّداقُ كَامِلًا بِالموتِ أَوْ الدُّخُولِ، وَيَتَنَصَّفُ بِكُلِّ فُرْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ جِهَةِ الزَّوجِ، كَطَلَاقِهِ.

وَيَسْقُطُ: أ- بِفُرقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا. ب- أَوْ فَسْخِهِ لِعَيبِهَا.

وَيَنْبَغِي لمنْ طَلَّقَ زَوجَتَهُ أَنْ يُمَتِّعَهَا بِشَيءٍ يحصُلُ بِهِ جَبْرُ خَاطِرِهَا؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]

الشَّرْحُ

قوله: (كتابُ الصَّدَاق) **الصَّدَاقُ**: بفتح الصَّاد المهملة وكسرها، مأخوذ من الصدق؛ لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة. وله ثمانية أسماء يجمعها قوله:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

وشرعًا، الصداق هو: العوض الواجب؛ بعقد النكاح أو ما ألحق به، للمرأة؛ بمقابل استباحة الزوج بضعها.(١)

حكم الصداق:

الصداق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء: ٤]

قال الإمام القرطبي رحمه الله: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّدَاقِ لِلْمَرْأَةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ.اهـ.(٢).

٢. قول تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[النساء: ٢٤]

فقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة، قاله الحافظ.(٣)

٣. حديث أنس رضي الله عنه قال سَأَلَ النبي صلى الله عليه وسلم عَبْدَ الرحمن بن عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً من الْأَنْصَارِ «**كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟**» قال: وَزْنَ نَوَاةٍ من ذَهَبٍ. متفق عليه(٤).

٤. حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**التَمِسْ وَلَو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» متفق عليه(٥). **قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله: وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح.اهـ(٦). ونقل الإجماع على وجوبه القرطبي كما تقدم.

---

(١) «سبل السلام» (٣/ ١٤٧) و«الشرح الممتع»(١٢/ ٢٥١) و« توضيح الأحكام »(٥/ ٣٩٢).

(٢) «تفسير القرطبي» آية ٤ من سورة النساء.

(٣) « الفتح »(٩/ ٢١٠).

(٤) رواه البخاري(٤٨٧٢) ومسلم (١٤٢٧).

(٥) رواه البخاري (٤٨٤٢) ومسلم (١٤٢٥).

(٦) «المغني»(٨/ ٣) و« توضيح الأحكام »(٥/ ٣٩٢).

الحث على تخفيف المهر، وبيان المصالح المترتبة على ذلك:

قوله: (ويَنْبَغي تخْفيفُهُ) أي: ينبغي تخفيف المهر وعدم المغالاة فيه؛ تأسيا برسول الله ﷺ وعملا بسنته. **ويترتب على تخفيف المهور مصالح عظيمة، منها:**

* أنه سبب لإقبال الشباب على الزواج وتكثير النسل، والقضاء على العنوسة.
* أن فيه وقاية للمجتمع من الوقوع في الفواحش.
* أنه سبب للألفة وحسن العشرة بين الزوجين.

وقد حث النبي ﷺ على تخفيف المهر، ومن أدلة ذلك:

١. حديث عائشة رضي الله عنها الذي أورده المؤلف رحمه الله فقال: **(وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ، كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ونَشًّا، أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَة دِرْهَمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١))**

هذا الحديث دليل على استحباب تخفيف المهر، فإذا كان مهر الواحدة من زوجات النبي ﷺ خمسمائة درهم، وهو قدر يسير، فكذلك ينبغي أن يكون للناس في ذلك أسوة.

٢. حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال إني تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً من الْأَنْصَارِ فقال له النبي ﷺ: «**هل نَظَرْتَ إِلَيْهَا فإن في عُيُونِ الْأَنْصَارِ شيئا**» قال: قد نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قال: «**على كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**» قال: على أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فقال له النبي ﷺ: « **على أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ من عُرْضِ هذا الْجَبَلِ**» رواه مسلم(٢).

ومعنى **(كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ) الْعُرْضُ**: بِضَمِّ الْعَيْنِ

(١) رواه مسلم(١٤٢٦).
(٢) رواه مسلم(١٤٢٤).

وَإِسْكَانِ الرَّاءِ هُوَ الْجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ، وَتَنْحِتُونَ: بِكَسْرِ الْحَاءِ، أَيْ: تُقَشِّرُونَ وَتُقَطِّعُونَ وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ كَرَاهَةُ إِكْثَارِ الْمَهْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ الزَّوْجِ (١).

٣. حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خير النكاح أيسره**» رواه أبو داود بإسناد حسن (٢).

٤. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من يُمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها**». أخرجه الحاكم وصححه. (٣)

٥. **قال عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. متفق عليه(٤). **قَالَ الشَّافِعِيُّ** رحمه الله: النَّوَاةُ رُبْعُ النَّشِّ، وَالنَّشُّ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، وَالْأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَيَكُونُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ (٥).

٦. حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**التَمِسْ وَلَو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» متفق عليه،(٦) وفي رواية لمسلم (١٤٢٥)، قال له النبي ﷺ «**زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**».

٧. حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «**أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٧)

---

(١) " شرح مسلم" (٩ / ٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٧) بإسناد حسن، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (١٨٤٢) وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (٩٣٨).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ١٨١)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الشيخ الألباني في "الإرواء" (١٩٢٨).

(٤) رواه البخاري(٥١٦٧) ومسلم(١٤٢٧).

(٥) "الفتح" (٥١٦٧).

(٦) رواه البخاري (٤٨٤٢) ومسلم (١٤٢٥) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٧)رواه أبو داود (٢١٢٥) بإسناد صحيح، وهو في صحيح أبي داود (١٨٤٩) والصحيح المسند (٦٨٨)

٨. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **أَلَا لا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لو كانت مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أو تَقْوَى عِنْدَ الله لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بها النبي ﷺ ما أَصْدَقَ رسول الله ﷺ امْرَأَةً من نِسَائِهِ ولا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ من بَنَاتِهِ أَكْثَرَ من ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً**. رواه أبو داود، وهو صحيح(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابن تيمية رحمه الله: السُّنَّةُ: تَخْفِيفُ الصَّدَاقِ وَأَلَّا يَزِيدَ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ. **قال**: وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصْدِقَ الْمَرْأَةَ صَدَاقًا يَضُرُّ بِهِ إنْ نَقَدَهُ، وَيَعْجِزُ عَنْ وَفَائِهِ إنْ كَانَ دَيْنًا...وَإِذَا أَصْدَقَهَا دَيْنًا كَثِيرًا فِي ذِمَّتِهِ وَهُوَ يَنْوِي أَلَّا يُعْطِيَهَا إيَّاهُ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا عَلَيْهِ. وَإِنْ قَصَدَ الزَّوْجُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَهُوَ فِي الْغَالِبِ لَا يُطِيقُهُ، فَقَدْ حَمَّلَ نَفْسَهُ وَشَغَلَ ذِمَّتَهُ وَتَعَرَّضَ لِنَقْصِ حَسَنَاتِهِ وَارْتِهَانِهِ بِالدَّيْنِ؛ وَأَهْلُ الْمَرْأَةِ قَدْ آذَوْا صِهْرَهُمْ وَضَرُّوهُ.

وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الصَّدَاقِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ: أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى مَهْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا بَنَاتِهِ وَكَانَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةٍ إلَى خَمْسِمِائَةٍ بِالدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ نَحْوًا مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا.

فَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَنَّ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي الصَّدَاقِ ... فَمَنْ دَعَتْهُ نَفْسُهُ إلَى أَنْ يَزِيدَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ عَلَى صَدَاقِ بَنَاتِ رَسُولِ الله ﷺ اللَّوَاتِي هُنَّ خَيْرُ خَلْقِ الله فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ وَهُنَّ أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فِي كُلِّ صِفَةٍ: فَهُوَ جَاهِلٌ أَحْمَقُ.

وَكَذَلِكَ صَدَاقُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ، فَأَمَّا الْفَقِيرُ وَنَحْوُهُ

---

(١) رواه أبو داود (٢١٠٦) ورجاله رجال الشيخين غير أبي العجفاء، واسمه هرم بن نسيب، وقد وثقه ابن معين والدارقطني، وروى عنه جماعة من الثقات، وصحح الأثر العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١٩٢٧) (٦ / ٣٤٧) وقال: فلا يلتفت بعد هذا إلى قول الحافظ فيه: مقبول.اهـ.

فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصْدِقَ الْمَرْأَةَ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ.اهـ(١).

وليس من الحكمة ولا من المصلحة التغالي في المهور والإسراف في حفلات الزواج وطلب الأولياء من المتزوج الأموال الباهظة التي يعجز عنها الفقير، وتكون سببا للحرمان من الزواج وتأيم الفتيان والفتيات، والمغالاة في المهور وجعل الزوجة كأنها سلعة تباع وتشترى مما يخل بالمروءة وينافي الشيم ومكارم الأخلاق.

وليتذكر كل من فكَّر في إقامة الحفلات الكبيرة وإحضار المغنين والمغنيات لها، ما في ذلك من الخطر العظيم، وأنه يخشى عليه بذلك أن يكون ممن كفر نعمة الله، ولم يشكرها، وسوف يلقى الله، ويسأله عن كل ما عمل؛ فليقتصد في ذلك؛ وليتحرَّ في حفلات الأعراس وغيرها ما أباح الله دون ما حرم. (٢)

هل يكون العتق مهرا؟

قوله: (وأَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. متفق عليه(٣)) هذا حديث أنس رضي الله عنه، وهو دليل على صحة جعل العتق مهرا للمرأة، فالنبي ﷺ تَزَوَّجَ صفية بنت حيي بن أخطب سَيِّدِ بَنِي النَّضِيرِ مِنْ وَلَدِ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ أَخِي مُوسَى، وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. وَكَانَتْ قَدْ صَارَتْ لَهُ مِنَ الصَّفِيِّ أَمَةً فَأَعْتَقَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا(٤).

وقد ذهب الإمام أحمد وإسحاق وهو مروي عن علي وأنس رضي الله عنهما إلى صحة

---

(١)"مجموع الفتاوى" (٣٢/ ١٩٢. ١٩٤).

(٢) "غلاء المهور وأضراره" لعبد الله بن جار الله (ص: ٤).

(٣) رواه البخاري (٤٧٩٨) ومسلم (١٣٦٥).

(٤)"زاد المعاد" (١/ ١٠٩) و"سير أعلام النبلاء"(٢/ ٢٣١).

جعل العتق مهرا، بخلاف الجمهور، الذين تأولوا الحديث، فقالوا: أَعْتَقَهَا، بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَوَجَبَ لَهُ عَلَيْهَا قِيمَتَهَا وَكَانَتْ مَعْلُومَةً فَتَزَوَّجَهَا بِهَا.

قال الصنعاني رحمه الله: وَيَرُدُّ هَذَا التَّأْوِيلَ أَنَّهُ فِي مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «**ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**» وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ رَاوِيهِ: قَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ بَعْدَ أَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا وَأَعْتَقَهَا، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَ الْعِتْقِ صَدَاقًا.(١)

وهو مذهب كثير من أهل الحديث ورجحه ابن القيم، وعند ذكر الأحكام المستفادة من غزوة خيبر، **قال ابن القيم** رحمه الله: وَمِنْهَا: جَوَازُ عِتْقِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَجَعْلِ عِتْقِهَا صَدَاقًا لَهَا، وَيَجْعَلُهَا زَوْجَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَلَا شُهُودٍ وَلَا وَلِيٍّ غَيْرِهِ، وَلَا لَفْظِ إِنْكَاحٍ وَلَا تَزْوِيجٍ، كَمَا فَعَلَ ﷺ بصفية، وَلَمْ يَقُلْ قَطُّ: هَذَا خَاصٌّ بِي، وَلَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ، مَعَ عِلْمِهِ بِاقْتِدَاءِ أُمَّتِهِ بِهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ، بَلْ رَوَوُا الْقِصَّةَ وَنَقَلُوهَا إِلَى الْأُمَّةِ وَلَمْ يَمْنَعُوهُمْ وَلَا رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ .اهـ(٢).

وهو ترجيح جماعة من المحققين، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني والصنعاني وابن باز وابن عثيمين رحمة الله عليهم. (٣)

هل لأقل المهر أو أكثره حدٌّ؟

قوله: (وقال لرجل: «التَمِسْ وَلَو خَاتمًا مِنْ حَدِيدٍ». متفق عليه(٤)) هذا حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وهو دليل على أنه لا حد لأقل المهر، كما أنه لا حد

---

(١) "سبل السلام" (٢/ ٢١٧).

(٢) "زاد المعاد" (١/ ١٠٩) (٣/ ٣٠٩).

(٣) "نيل الأوطار"(٢٧١٨) و"سبل السلام"(٢/ ٢١٧) و"الشرح الممتع"(١٢/ ٤٤).

(٤) رواه البخاري(٥٠٢٩) ومسلم(١٤٢٥).

لأكثره وهو قول الشافعي والجمهور.

قال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول، إذا تراضى به الزوجان؛ لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة، وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وبه قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والأوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن أبي ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك.اهـ(١). ولا حد لأكثر المهر أيضا، دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم .اهـ ونقل الإجماع القرطبي في تفسيره.اهـ. (٢)

هل يصح أن يكون المهر منفعة؟

قوله: (فَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا وَأُجَرَةً وَإِنْ قَلَّ صَحّ صداقًا) أي: أن كل ما صح ثمنا في بيع أو أجرا في إجارة صح أن يكون مهرا وإن قلَّ، سواء كان مالا؛ كالدراهم و الأمتعة والعروض، أو كان منفعة معلومة؛ كتعليم القرآن، أو رعي الأغنام ونحو ذلك.

دليل ذلك:

١. قوله الله عز وجل عن صاحب مدين في شرط تزويجه ابنته لموسى عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص:٢٧]

---

(١) "شرح مسلم" (٩ / ٢١٣).

(٢) "المغني" (٨ / ٥) (تفسير القرطبي) آية ٤ من سورة النساء.

٢. حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال للرجل: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»، وفي لفظ لمسلم: «**فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرْآنِ**».

وتعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه، فجاز كونه صداقا. وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق والحسن بن حي وأحمد في رواية والجمهور(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: الصَّدَاقُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، لَا أَقَلُّهُ وَلَا أَكْثَرُهُ، بَلْ كُلُّ مَا كَانَ مَالًا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ .اهـ(٢).

يجوز الزواج بغير تسمية الصداق، ويثبت للزوجة مهر المثل:

قوله: (فإنْ تَزَوَّجَهَا وَلم يُسَمِّ لها صَدَاقًا) أي: أنه يجوز عقد النكاح دون فرض الصداق؛ **دليل ذلك:**

١. قول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٢. حديث معقل بن سنان رضي الله عنه أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أفتى في رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها؟ فقال: لها الصَّدَاقُ كاملا، وعليها العِدةُ، ولها الميراثُ. فقال مَعْقِلُ بن سِنَانٍ: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بَروع بنتِ وَاشِقٍ. رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٣)

---

(١) "الاستذكار" (٥/ ٤١٦) و"المغني" (٧/ ٢١٤) و"زاد المعاد" (٥/ ١٦٢) و"توضيح الأحكام" (٥/ ٤٠٦)

(٢) "المغني" (٧/ ٢١٠).

(٣) **صحيح**، تقدم تخريجه في كتاب المواريث في السبب الثاني من أسباب من الميراث وهو النكاح، وهو في "الصحيح المسند" (١١٢٥) و "صحيح أبي داود" (١٨٣٩)

٣. حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: **أترضى أن أزوجك فلانة؟** قال: نعم، وقال للمرأة: **أترضين أن أزوجك فلانا؟** قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف. رواه أبو داود بإسناد حسن. (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهرا: صح النكاح .اهـ(٢).

قوله: (**فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ**) أي: أن المهر إذا لم يسم للمرأة، ثبت لها مهر المثل، هذه قاعدة شرعية، يفرضه الحاكم أو يتراضيان عليه، دليل ذلك:

حديث معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه **قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِينَا، فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، «فَقَضَى لَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»** رواه أبو داود بإسناد صحيح (٣).

متى تجب المتعة للمطلقة:

قوله: (**فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُول**) أي: فإذا طلق الزوج المرأة قبل الدخول بها،

---

(١) رواه أبو داود (٢١١٧) بإسناد حسن، وهو في "الصحيح المسند" (٩٣٨) و"صحيح أبي داود" (١٨٤٢).

(٢) "مجموع الفتاوى"(٣٢/ ٦٢،٦٣).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

ولم يفرض لها مهرا.

قوله: (فَلَهَا المتْعَةُ) أي: يجب لها المتعة؛ جبرا لخاطرها لأن في طلاقها انكسار لقلبها، فكما تسبب لتشوفها واشتياقها، وتعلق قلبها، ثم لم تعط ما رغبت فيه، أمر بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله.

قوله: (عَلَى الموسع قَدَرُه، وَعَلَى المقتِر قَدَرُهُ) الموسِعُ: الغني الكثير المال.

والمقتر: الفقير الذي ليس عنده شيء، **ومعنى قَدَرُهُ**: أي: ما يقدر عليه، والمعنى: أي على الغني ما يناسب حاله؛ وعلى الفقير ما يناسب حاله. وهذا يرجع إلى العرف، سواء أمتعها بمال أو ثياب أو ذهب أو طعام، أو غيره، ويختلف باختلاف الأحوال.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦]) هذا هو دليل وجوب المتعة للمطلقة قبل المسيس، وقبل فرض المهر، وذهب إلى ذلك الجمهور.(١)

حالات المهر: أولا: وجوب المهر كاملا

قوله: (وَيَتَقَرَّرُ الصَّدَاقُ كَامِلًا بِالموت أَو الدُّخُول) الصداق له ثلاث حالات، هذه هي **الحالة الأولى**: يجب دفعه للمرأة كاملا بأمرين:

الأمر الأول: الدخول بها؛ دليل ذلك: قوله ﷺ: « **فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا** » رواه الخمسة إلا النسائي، وهو في الصحيح المسند(٢).

---

(١) "تفسير ابن كثير" آية٢٣٦ سورة البقرة، و"تفسير السعدي" و"سبل السلام"(٢/ ٢٢٥) وتفسير سورة البقرة للشيخ ابن عثيمين (٣/ ١٦٨).

(٢) رواه أبو داود(٢٠٨٣) والترمذي(١١٠٢) وابن ماجه(١٨٧٩) عن عائشة رضي الله عنها ، وهو في "الصحيح المسند"(١٦٠٦) وانظر"الإرواء"(١٨٤٠) (٦/ ٢٤٣).

الأمر الثاني: إذا مات عنها وإن لم يدخل بها. دليل ذلك:

حديث معقل بن سنان ﷺ أن عبد الله بن مسعود ﷺ أفتى في رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها؟ فقال:لها الصَّدَاقُ كاملاً، وعليها العِدةُ، ولها الميراثُ. فقال مَعْقِلُ بن سِنَانٍ:سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بَروع بنتِ وَاشِقٍ. رواه أبو داود بإسناد صحيح(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُقَدِّرْ لَهَا مَهْرًا: صَحَّ النِّكَاحُ وَوَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ إذَا دَخَلَ بِهَا؛ وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ؛ بَلْ لَهَا الْمُتْعَةُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَفِيهَا قَوْلَانِ.

وَهِيَ مَسْأَلَةُ بَروع بِنْتِ وَاشِقٍ الَّتِي اُسْتُفْتِيَ عَنْهَا ابْنُ مَسْعُودٍ شَهْرًا ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي؛ فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ الله؛ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَالله وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ: لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

فَقَامَ رِجَالٌ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي بَروع بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْت بِهِ فِي هَذِهِ، قَالَ عَلْقَمَةُ: فَمَا رَأَيْت عَبْدَ الله فَرِحَ بِشَيْءٍ كَفَرَحِهِ بِذَلِكَ.

وَهَذَا الَّذِي أَجَابَ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ هُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.اهـ(٢).

ثانيا: وجوب نصف المهر

قوله: (وَيَتَنَصَّفُ بِكُلِّ فُرْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ جِهَةِ الزَّوجِ، كَطَلَاقِهِ) هذه **الحالة الثانية:** يتنصف المهر بالفراق من الزوج، بطلاق أو غيره قبل الدخول إذا

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٦٢،٦٣).

سُمِّي المهر، دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وتشطير الصداق والحالة هذه أمر مجمع عليه بين العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك، فإنه متى كان قد سمى لها صداقا ثم فارقها قبل دخوله بها، فإنه يجب لها نصف ما سمى من الصداق .اهـ(١).

ثالثا: سقوط المهر

قوله: (وَيَسْقُطُ: بِفُرقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا أَوْ فَسْخِهِ لِعَيبِهَا) **هذه الحالة الثالثة:** يسقط المهر بأمرين: **الأول:** إذا كانت الفرقة من قبل الزوجة، فكل فُرْقَةٍ جاءت من قِبَلِ الزوجة تسقط مهرها، كما قال ابن القيم، دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وسيأتي مزيد بيان لها في الكلام على الخلع إن شاء الله تعالى.(٢)

الأمر الثاني: أن يفسخ الزوج العقد لعيب في المرأة، من برص أو جنون أو جذام، إذا لم يكن دخل بها، فإن دخل بها فلها المهر المسمى، ويرجع الزوج على من غره، كما هو مبين في باب عيوب النكاح.

مشروعية المتعة لكل مطلقة:

قوله: (وَيَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ زَوجَتَهُ أَنْ يُمَتِّعَهَا بِشَيءٍ يحصُلُ بِهِ جَبْرُ خَاطِرِهَا؛ **لِقَولِهِ تَعَالى:** ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة: ٢٤١)

بين المؤلف رحمه الله الحكمة من المتعة للمطلقة، وهو جبر خاطرها، والمتعة واجبة

---

(١) « تفسير ابن كثير» (١ / ٣٥٦).

(٢) «بدائع الفوائد» (١/ ٢٢٤).

في حق من طلقت قبل الدخول بها قبل فرض المهر، ومستحبة في حق غيرها من المطلقات.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: واختلفوا في الضمير المتصل بقوله ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ من المراد به من النساء؟ فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعي وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأي: المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض ومندوبة في حق غيرها .اهـ(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب المتعة لكل مطلقة لعموم الآية، ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]

وهو قول سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، كما ذكره ابن كثير في تفسيره.

وجمع الشيخ ابن عثيمين بين الأقوال، بعد أن ذكر اختيار شيخ الإسلام للقول بوجوب المتعة لكل مطلقة حتى بعد الدخول قال رحمه الله:

وما قاله الشيخ قوي جدًّا، فيما إذا طالت المدة، أما إذا طلقها في الحال فهنا نقول:

أولا: أنَّ تعلق المرأة بالرجل في المدة اليسيرة قليل جدًّا.

ثانيا: أنَّ المهرَ حتى الآن لم يفارق يدها، فقد أُعطيته قريبًا.

أما إذا طالت المدة سنة، أو سنتين، أو أشهرًا، فهنا يتجه ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله فيكون هذا القول وسطًا بين قولين، الاستحباب مطلقا، والوجوب مطلقًا، وهذا هو الراجح .اهـ(٢).

---

(١) "تفسير القرطبي" (٣/ ٢٠٠) آية(٢٣٧) سورة البقرة.

(٢) "الشرح الممتع"(١٢/ ٣٠٩).

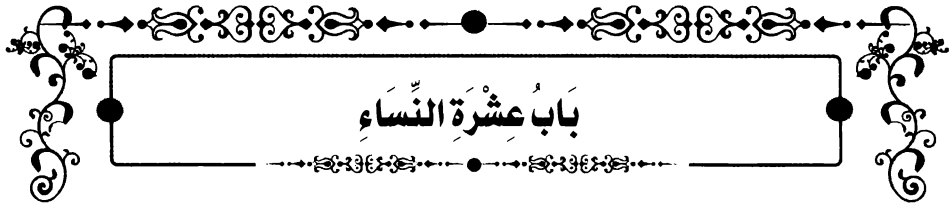
هل للمتوفى عنها زوجها متعة؟

المتوفى عنها زوجها لا متعة لها بالإجماع؛ لأن الآية في متعة المطلقات.

قال ابن قدامة رحمه الله: وأما المتوفى عنها فلا متعة لها بالإجماع؛ لأن النص العام لم يتناولها وإنما يتناول المطلقات؛ ولأنها أخذت العوض المسمى لها في عقد المعاوضة فلم يجب لها به سواه كما في سائر العقود .اهـ[1].

(١) "المغني" (٨/ ٤٧).



بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالمَعْرُوفِ، مِنْ الصُّحْبَةِ الجَمِيلَةِ، وكفِّ الأَذَى، وَأَلَّا يَمْطُلَهُ بِحَقِّهِ، وَيَلْزَمُهَا:

أ- طَاعَتُهُ فِي الاسْتِمْتَاعِ. ب- وَعَدَمُ الخُرُوجِ وَالسَّفَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

ج- وَالقِيامُ بِالخبْزِ وَالعَجْنِ وَالطَّبْخِ وَنَحوِهَا.

وَعَلَيهِ نَفَقَتُهَا وَكِسْوتُها بِالمعْرُوفِ، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وَفِي الحدِيثِ: «اسْتَوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيرًا» وَفِيهِ: «خَيرُكُمْ خَيرُكُمْ لأَهْلِهِ».

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ: أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القسْم، وَالنَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الْعَدْلِ. وَفِي الحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يومَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» متفق عليه.

وَعَنْ أَنَسٍ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِندَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. متفق عليه.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أراد سفرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَسْقَطَتِ المَرْأَةُ حَقَّهَا مِنْ الْقَسْمِ، أَوْ مِنْ النَّفَقَةِ أَوْ الْكِسْوَةِ (بِإِذْنِ الزَّوْجِ)، جَازَ ذَلِكَ.

وَقَدْ وَهَبَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ، وَظَهَرَتْ مِنْهَا قَرَائِنُ مَعْصِيَتِهِ:

أ- وَعَظَهَا. ب- فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي المَضْجَعِ.

ج- فَإِنْ لَمْ تَرْتَدِعْ ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيرَ مُبَرِّحٍ، وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَانِعًا لحقِّهَا.

وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَينَهُمَا، بَعَثَ الحاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا يَعْرِفَانِ الأُمُورَ وَالجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ، يجمَعَانِ إِنْ رَأَيَا بِعِوَضٍ أَوْ غَيرِهِ، أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلَا جَازَ عَلَيهِما، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

قوله: (بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ) **العشرة:** الصحبة، **واصطلاحا:** ما يكون بين الزوجين من المعاملة والائتلاف، والاجتماع.(١)

قوله: (يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِد مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرَ بِالمَعْرُوف) أي: يجب على كل واحد من الزوجين، الرجل والمرأة، معاشرة الآخر بالمعروف، أي: بما يعرف شرعا، وعرفا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]

والزوج والزوجة كل منهما يؤدي ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه، قال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة: ٢٢٨]

الحقوق المشتركة بين الزوجين:

قوله: (مِنَ الصُّحْبَةِ الجَمِيلَةِ) هذا هو **الحق الأول** من الحقوق المشتركة بين

(١) "النهاية" و"حاشية الروض" (٦/ ٤٢٥) و"الشرح الممتع" (١٢/ ٣٨٠).

الزوجين، الصحبة الجميلة، وتحسين الخلق، وقد حث الإسلام على ذلك، قال النبي ﷺ: «**خَيرُكُمْ خَيرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيرُكُمْ لِأَهْلِي**» رواه الترمذي، عن عائشة رضي الله عنها (١).

ومن الصحبة الجميلة: أن يرفق بعضهم ببعض، والرفق: لين الجانب واللطف والأخذ بالأسهل وحسن الصنيع؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ**» رواه أحمد، عن عائشة رضي الله عنها (٢).

قال السندي: قوله: الرفق، أي: ترك التكلف في المعيشة والاكتفاء بما تيسر، وترك الشدة في المعاملة بينهم. (٣)

ومن الصحبة الجميلة أيضا بين الزوجين: احتمال الأذى، وغض الطرف عن الهفوات؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**» أَوْ قَالَ: «**غَيْرَهُ**» رواه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤). ومعنى: **يَفرك**: يبغض.

قوله: (**وَكَفِّ الْأَذَى**) هذا هو **الثاني** من الحقوق المشتركة بين الزوجين، أن يكف كل من الزوجين أذاه عن صاحبه، فلا يؤذيه بقول ولا فعل، **ومن أدلة ذلك**:

١. حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ العِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ الله، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا**» رواه الترمذي بإسناد حسن (٥).

---

(١) رواه الترمذي(٣٨٩٥) وهو في "الصحيح المسند" (١٥٩٥)، وسيأتي تخريجه حيث ذكره المؤلف.

(٢) رواه أحمد (٢٤٤٢٧) وهو في "السلسلة الصحيحة" (١٢١٩) وانظر "فيض القدير" (١/ ٢٦٣).

(٣) وانظر "فيض القدير" (١/ ٢٦٣)، و"حاشية المسند" (٤٠/ ٤٨٩).

(٤) رواه مسلم(١٤٦٩).

(٥) **حسن**، رواه أحمد (٢٢١٠١) والترمذي (١١٧٤) وحسنه، وابن ماجه (٢٠١٤) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ رضي الله عنه، به، وإسماعيل بن

(فَإِنَّمَا هُوَ) أَيْ الزَّوْجُ (عِنْدَكَ دَخِيلٌ) أَيْ: ضَيْفٌ وَنَزِيلٌ(١).

٢. حديث عَبْدِ الله بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ**» متفق عليه(٢).

٣. حديث إياس بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**» رواه أبو داود (٣).

قوله: (وألا يمطله بحقه) المطل: التأخير، وهذا هو **الثالث** من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فيحرم أن يمطل أحدهما بحق الآخر؛ لأن هذا من الظلم، قال النبي ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**» متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فيحرم أن يمطل بحق الآخر، فتقول له زوجته: أنا أريد كسوة، يقول: إن شاء الله، ثم تمضي الأيام ولم يأتها بشيء، والمرأة محتاجة، فهذا حرام عليه، يجب أن يسد حاجتها، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ**﴾ [الطلاق: ٦]

وليس عليه أنه كلما نزل في السوق زِيٌّ من الأزياء، وقالت: إيتني به، أن يأتيها به، فبهذا لا يطيعها؛ لأن المرأة لا حدَّ لها، ولكن الشيء الذي لا بد منه يجب عليه أن يبادر ولا يماطل، فإن منع أحدهما ما يلزمه بالكلية يحرم من باب أولى؛ لأنه إذا كان

=

عياش صدوق في روايته عن الشاميين وهذه منها، فإن بحير بن سعد حمصي، وهو ثقة ثبت، وبقية رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني، في "السلسلة الصحيحة"(١٧٣)

(١) "تحفة الأحوذي" (٤/ ٢٨٤).

(٢) رواه البخاري (٥٢٠٤) ومسلم (٢٨٥٥).

(٣) رواه أبو داود(٢١٤٦) بإسناد صحيح، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين، واختلف في صحابيه، ورجح أبو حاتم وأبو زرعة أنه صحابي، وصححه العلامة الألباني في "صحيح سنن أبي داود".

(٤) رواه البخاري(٢٢٨٧) ومسلم(١٥٦٤).

التأخير حراما فالمنع من باب أولى، وكذا يحرم على الزوجة أن تمطل بحق زوجها.اهـ.(١)

الحقوق الواجبة على الزوجة لزوجها، وأولها طاعته في الاستمتاع:

قوله: (وَيَلْزَمُهَا: طَاعَتُهُ فِي الاسْتِمْتَاعِ) شرع المؤلف رحمه الله ببيان ما يلزم كل من الزوجين للآخر من حقوق، ومن أدلة ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

و قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]

وبدأ المؤلف بحق الزوج على زوجته، وأول هذه الحقوق: طاعته في الاستمتاع، وما يتعلق به من الزينة والتجمل، فيستمتع بزوجته الاستمتاع المباح في أي وقت، وعلى أي حال ما لم يضرّ بها الاستمتاع أو يشغلها عن واجب، **من أدلة ذلك:**

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»** متفق عليه.

وفي رواية لمسلم:**«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»**(٢).

٢. حديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»** رواه الترمذي، وحسنه(٣).

---

(١) "الشرح الممتع" (١٢/ ٣٨٦).

(٢) رواه البخاري(٥١٩٣) ومسلم (١٤٣٦).

(٣) **حسن**، رواه أحمد (١٦٣٩٧) والترمذي(١١٦٠) وحسنه، والنسائي في الكبرى (٨٩٢٢) من طريق قيس بن طلق عن أبيه، قال: قال رسول الله، فذكره، وإسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٠٢).

فحق الزوج على زوجته عظيم، فيجب عليها طاعته في غير معصية، كما يبينه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**» رواه الترمذي، وقال: حسن غريب (١).

وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ حَقِّ اللهِ وَرَسُولِهِ أَوْجَبَ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقال أيضا: وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهَا مِنْ مُوَافَقَتِهِ فِي الْمَسْكَنِ وَعِشْرَتِهِ وَمُطَاوَعَتِهِ فِي الْمُتْعَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا بِالِاتِّفَاقِ عَلَيْهَا أَنْ تَسْكُنَ مَعَهُ فِي أَيِّ بَلَدٍ أَوْ دَارٍ إذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ تَشْتَرِطْ خِلَافَهُ.

قال: وَعَلَيْهَا تَمْكِينُهُ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا إذَا طَلَبَ ذَلِكَ وَذَلِكَ كُلُّهُ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ اسْتِمْتَاعًا يَضُرُّ بِهَا وَلَا يُسْكِنَهَا مَسْكَنًا يَضُرُّ بِهَا وَلَا يَحْبِسَهَا حَبْسًا يَضُرُّ بِهَا. اهـ.(٢)

ثانيا: عدم الخروج إلا بإذنه

قوله: (وَعَدَمُ الخرُوجِ وَالسَّفَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) هذا هو **الثاني** من الحقوق الواجبة على الزوجة لزوجها، فلا يجوز للمرأة أن تخرج من البيت ولو للمسجد إلا بإذن زوجها، **دليل ذلك:**

١. حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، وفيه: قالت: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «**كَيْفَ تِيكُمْ؟**» قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ

---

(١) **صحيح**، رواه الترمذي (١١٥٩) قال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وإسناده حسن، وبقية رجاله ثقات، وله شواهد فقد جاء عن عدد من الصحابة، وانظر تخريجها والحكم عليها في "الإرواء" للإمام العلامة الألباني (١٩٩٨)، وهو في "الصحيح المسند" (١٢٨٦) لشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله.

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٧٥) (٣٤/ ٨٩،٩٠).

أُرِيدُ أَنْ أَتيَقَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ الله ﷺ فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ. الحديث. متفق عليه(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فِيهِ تَوَقُّفُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا عَلَى إِذْنِ زَوْجِهَا وَلَوْ كَانَتْ إِلَى بَيْتِ أَبَوَيْهَا.اهـ(٢).

٢. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا**» متفق عليه(٣).

وبوب عليه الإمام البخاري: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج وغيره.

وإذا كان يلزمها الاستئذان إذا أرادت الذهاب إلى المسجد، فكيف إذا كانت تخرج من بيت زوجها بغير إذنه إلى غير المسجد، تاركة أولادها في ضياع مع جليسات ـ الله أعلم بحالهن ـ وهي في نفسها تقضي أوقاتها في القيل والقال والغيبة والنميمة، ومجالسة من في مجالستها ضرر عليها في دينها و خلقها، قال الله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾

وكذلك السفر، فلا تسافر إلا بإذنه، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: لا تُتْرَك المرأة تذهب حيث شاءت باتفاق العلماء.اهـ.

وقال أيضا: الْمَرْأَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ كَانَ زَوْجُهَا أَمْلَكَ بِهَا مِنْ أَبَوَيْهَا وَطَاعَةُ زَوْجِهَا عَلَيْهَا أَوْجَبُ، قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] **وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**: الزَّوْجُ سَيِّدٌ فِي كِتَابِ الله، وَقَرَأَ قَوْله تَعَالَى:

---

(١) رواه البخاري (٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠).

(٢)"الفتح" (٨/ ٤٨٠).

(٣)رواه البخاري (٥٢٣٨) ومسلم (٤٤٢).

﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ**»، فَالمَرْأَةُ عِنْدَ زَوْجِهَا تُشْبِهُ الرَّقِيقَ وَالْأَسِيرَ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ سَوَاءٌ أَمَرَهَا أَبُوهَا أَوْ أُمُّهَا أَوْ غَيْرُ أَبَوَيْهَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَنْتَقِلَ إلَى مَكَانٍ آخَرَ مَعَ قِيَامِهِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَحِفْظِ حُدُودِ اللهِ فِيهَا وَنَهَاهَا أَبُوهَا عَنْ طَاعَتِهِ فِي ذَلِكَ: فَعَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا دُونَ أَبَوَيْهَا. اهـ(١).

ثالثا: الخدمة في البيت

قوله: (وَالقِيامُ بِالخَبْزِ وَالعَجْنِ وَالطَّبْخِ وَنَحوِهَا) هذا هو **الثالث** من الحقوق الواجبة على المرأة لزوجها، أن تقوم بخدمة زوجها في مطعمه ومشربه وتغسيل ثوبه، ونحو ذلك، **دليل ذلك:**

١. حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ.

قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «**إِخْ إِخْ**» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٦١ـ٢٦٣) و «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٥/ ١٦٥)

رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي. متفق عليه(١).

٢. حديث علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرَّحَى الحديث. متفق عليه(٢). وبوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، من كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال الطبري: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك، أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادما أو باستئجار من يقوم بذلك أو يتعاطى ذلك.

قال: وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسرًا.اهـ(٣).

وأما من يقول: إن المرأة لا يلزمها خدمة زوجها، فقوله ضعيف، وليس هذا من العشرة بالمعروف، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَهُ فِي مِثْلِ فِرَاشِ الْمَنْزِلِ وَمُنَاوَلَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْخُبْزِ وَالطَّحْنِ وَالطَّعَامِ لِمَمَالِيكِهِ وَبَهَائِمِهِ: مِثْلَ عَلْفِ دَابَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ الْخِدْمَةُ. وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ كَضَعْفِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْعِشْرَةُ وَالْوَطْءُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مُعَاشَرَةً لَهُ بِالْمَعْرُوفِ؛ بَلْ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ الَّذِي هُوَ نَظِيرُ الْإِنْسَانِ وَصَاحِبُهُ

(١) رواه البخاري (٥٢٢٤) ومسلم (٢١٨٢).

(٢) رواه البخاري(٥٣٦١) و مسلم(٢٧٢٧).

(٣) "الفتح"(٥٣٦٢).

فِي الْمَسْكَنِ إِنْ لَمْ يُعَاوِنْهُ عَلَى مَصْلَحَةٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَاشَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ.

وَقِيلَ - وَهُوَ الصَّوَابُ - وُجُوبُ الْخِدْمَةِ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ سَيِّدُهَا فِي كِتَابِ الله؛ وَهِيَ عَانِيَةٌ عِنْدَهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَى الْعَانِي وَالْعَبْدِ الْخِدْمَةُ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: تَجِبُ الْخِدْمَةُ الْيَسِيرَةُ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَجِبُ الْخِدْمَةُ بِالْمَعْرُوفِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَهُ.اهـ(١).

قوله: (وَنَحْوِهَا) أي: من الحقوق، فيجب على المرأة أن تقوم بخدمة زوجها، وإصلاح بيته، وتدبير منزله، وتربية أولاده، والنصح له.

وأن تحفظ زوجها في نفسها وماله وبيته، وأن تقابله بالطلاقة والبشاشة، وتتزين له، وأن تجلّه وتوقّره وتعاشره بالحسنى، وتهيئ له أسباب الراحة، وتُدخل على نفسه السرور؛ ليجد في بيته السعادة والانشراح.(٢)

من أدلة ذلك:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ**» متفق عليه(٣).

٢. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**» متفق عليه(٤).

وبوب عليه الإمام البخاري: بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٩٠).

(٢) «مختصر الفقه الإسلامي»(ص: ٨٢٣).

(٣) رواه البخاري(٥٢٠٠) ومسلم(١٨٢٩).

(٤) رواه البخاري(٥٣٦٥)، ومسلم(٢٥٢٧).

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها، وأولها: النفقة.

قوله: (وَعَلَيهِ نَفَقَتُهَا وَكِسْوتُها بِالمعْرُوف) بعد أن ذكر المؤلف رحمه الله الحقوق الواجبة للزوج على زوجته، شرع في تفصيل الحقوق اللازمة للزوجة على زوجها.

أولها: النفقة. ثانيها: الكسوة؛ فيلزم الزوج نفقة زوجته، بتوفير حاجتها وكفايتها من طعام و كسوة وسكن، ونحو ذلك من فراش ولحاف ووسادة، وما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها وما يعود بنظافتها، ودوائها، كل ذلك بالمعروف. (١)

من أدلة وجوب النفقة على الزوج:

١. قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]

٢. وقال النبي ﷺ «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**» متفق عليه، عن عائشة رضي الله عنها (٢).

٣. وقال النبي ﷺ: «**فَاتَّقُوا الله فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» رواه مسلم، عن جابر رضي الله عنه (٣).

قوله: (كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]) أي: أن النفقة والكسوة تكون بحسب العرف، وبحسب حال الزوج،ومن أدلة ذلك، أيضا:

١. قول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ

---

(١) "مجموع الفتاوى"(٣٤/ ٨٦،٨٣).

(٢) رواه البخاري(٥٣٦٤) ومسلم(١٧١٤).

(٣) رواه مسلم(١٢١٨).

﴿ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[الطلاق: ٧]

٢. وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾

٣. وحديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**» رواه أبو داود، وقال: « **وَلَا تُقَبِّحْ**» أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ الله. (١)

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف.اهـ. ونقل الإجماع النووي، وابن قدامة، والشوكاني.(٢)

والآية دليل أيضا على وجوب حسن معاشرة الزوج لزوجته وإكرامها، والتلطف معها، مع المحافظة على هيبته، ومداعبتها، والرفق بها، وتأديبها، وتعليمها ما ينفعها، ورحمتها، وتطييب خاطرها، وكف الأذى عنها ونحو ذلك مما يؤلف قلبها، ويجلب المحبة والمودة، محسنا للظن بها، صابرا على ما يصدر منها.

الوصية بالنساء والترغيب في حسن الصحبة مع الأهل

قوله: (وَفِي الحديث: «اسْتَوصُوا بِالنِّسَاء خَيرًا»(٣)) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ**

---

(١) رواه أبو داود(٢١٤٢) وهو في "الصحيح المسند"(١١١٣).

(٢) "الإجماع"(١٠٩) و"المغني"(٨/ ١٩٥) و"شرح مسلم"(٨/ ١٨٣) و"نيل الأوطار"(٢٩٧٢).

(٣) رواه البخاري(٥١٨٦) ومسلم(١٤٦٨).

اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

فالحديث فيه جملة من الآداب الشرعية في التعامل مع الزوجة.

منها: الوصية من النبي ﷺ بالنساء خيرا، ويشمل ذلك الإحسان في معاملة الزوجة، وتعليمها.

ومنها: أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدَّت ما طُبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية، بمباشرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة، ويصونها ويحفظها من كل ما يثلم عرضها، ويخدش شرفها، ويمتهن كرامتها.

فيمنعها من السفور والتبرج، ويحول بينها وبين الاختلاط بالأجانب، ولا يسمح لها أن تفسد في خلق ولا دين، أو تخالف أوامر الله ورسوله، ويأمرها بفعل الواجبات، وترك المحرمات، فهو الراعي المسئول عنها، والمكلف بحفظها ورعايتها.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤].

وقال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم:٦]

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ**

فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه(١).

ومنها: النَّدْبُ إِلَى الْمُدَارَاةِ لِاسْتِمَالَةِ النُّفُوسِ وَتَأَلُّفِ الْقُلُوبِ، فإن اجتماع القلوب وتآلف الكلمة من أعظم مقاصد الشرع.

ومنها: سِيَاسَةُ النِّسَاءِ بِأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُنَّ وَالصَّبْرِ عَلَى عِوَجِهِنَّ، وَأَنَّ مَنْ رَامَ تَقْوِيمَهُنَّ فَاته الِانْتِفَاعُ بِهِنَّ مَعَ أَنَّهُ لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنِ امْرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيْهَا وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعَاشِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا. (٢)

قوله: (وَفيهِ: «**خَيرُكُمْ خَيرُكُمْ لأَهْلِهِ**»(٣)) هذا حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**» رواه الترمذي، بسند صحيح.

وهذا حث منه ﷺ على حسن الصحبة والعشرة مع الأهل، وأن ذلك من صفات الأخيار. **قال العلامة الشوكاني** رحمه الله: فِي ذَلِكَ تَنْبِيهٌ عَلَى أَعْلَى النَّاسِ رُتْبَةً فِي الْخَيْرِ، وَأَحَقُّهُمْ بِالِاتِّصَافِ بِهِ هُوَ مَنْ كَانَ خَيْرَ النَّاسِ لِأَهْلِهِ، فَإِنَّ الْأَهْلَ هُمْ الْأَحِقَّاءُ بِالْبِشْرِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَالْإِحْسَانِ وَجَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضُّرِّ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ فَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ مِنْ الشَّرِّ.

وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْوَرْطَةِ، فَتَرَى الرَّجُلَ إِذَا لَقِيَ أَهْلَهُ كَانَ أَسْوَأَ

---

(١) رواه البخاري(٧١٣٨) ومسلم(١٨٢٩).

(٢) "الفتح"(٩/ ٢٥٤) و"عمدة القاري"(٢٠/ ١٦٦) و"إعلام الموقعين"(٣/ ١١٦) و"موسوعة الفقه"(٤/ ١٣٩).

(٣)**صحيح**، رواه الترمذي (٣٨٩٥) عن عائشة رضي الله عنها ، وقال الترمذي حسن صحيح، وإسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة"(٢٨٥)، وشيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٥٩٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين، لكن محمد بن يحيى هو الذهلي، شيخ الترمذي قال في التهذيب: روى عنه الجماعة سوى مسلم.

النَّاسِ أَخْلَاقًا وَأَشْجَعَهُمْ نَفْسًا وَأَقَلَّهُمْ خَيْرًا، وَإِذَا لَقِيَ غَيْرَ الْأَهْلِ مِنْ الْأَجَانِبِ لَانَتْ عَرِيكَتُهُ وَانْبَسَطَتْ أَخْلَاقُهُ وَجَادَتْ نَفْسُهُ وَكَثُرَ خَيْرُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَحْرُومُ التَّوْفِيقِ زَائِغٌ عَنْ سَوَاءِ الطَّرِيقِ، نَسْأَلُ الله السَّلَامَةَ.اهـ(١).

قوله: (وَقَالَ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(٢)) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية لمسلم (١٤٣٦): «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**»

والحديث دليل على أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إجَابَةُ زَوْجِهَا أَيْ إذَا دَعَاهَا لِلْجِمَاعِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ إلَى فِرَاشِهِ كِنَايَةٌ عَنْ الْجِمَاعِ كَمَا فِي قَوْلِهِ «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»، وَدَلِيلُ الْوُجُوبِ لَعْنُ الْمَلَائِكَةِ لَهَا إذْ لَا يَلْعَنُونَ إلَّا عَنْ أَمْرِ الله، وَلَا يَكُونُ إلَّا عُقُوبَةً، وَلَا عُقُوبَةَ إلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، قاله الصنعاني(٣).

العدل بين الزوجات:

قوله: (وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ) أي: إذا كان للرجل أكثر من زوجة، فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن، **دليل ذلك:**

١. قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النحل:٩٠]

٢. قوله سبحانه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣] والآية تدل على مشروعية التعدد وأنه يجوز الجمع بين أربع نسوة.

---

(١) "نيل الأوطار" (٣٨١٣).

(٢) رواه البخاري(٥١٩٣) ومسلم(١٤٣٦).

(٣) "سبل السلام" (٢/ ٢١٠).

قال ابن القطانرحمه الله: واتفقوا على أن نكاح الحر البالغ العاقل، العفيف الصحيح، غير المحجور المسلم أربع حرائر، مسلمات غير زوان صحائح فأقل حلال.

واتفقوا على أن النكاح على أربع فأقل كما ذكرنا في عقدة واحدة جائز إذا ذكر لكل واحدة منهن صداقًا، وفي عقود متفرقة.اهـ. (١)

٣. حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ الله عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**» رواه مسلم (١٨٢٧).

العدل في القسم:

قوله: (في القَسْم) هذا الأمر الأول مما يجب فيه العدل بين الزوجات، وهو القَسم: بفتح القاف وسكون المهملة، **والمراد به**: قسمة الزوج بيتوتته بالتسوية بين النساء.(٢) فيعدل بينهن لهذه ليلة ولهذه ليلة، كذلك النهار، **ومن أدلة ذلك**:

١. حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا**» متفق عليه. (٣) **الشاهد قولها**: يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها.

٢. عن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن أختي! كان رسول الله ﷺ لا يُفَضِّلُ بعضنا على بعض في القسم مِنْ مُكْثِهِ عندنا، وكان قَلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مَسِيسٍ، حتى يبلغ إلى التي هو يومُها،

---

(١) "الإقناع في مسائل الإجماع" (٢/ ١٠).

(٢) "التعريفات".

(٣) رواه البخاري(٢٥٩٣) ومسلم(٢٧٧٠).

فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة- حين أسَنَّتْ وفَرِقَتْ أن يفارقها رسول الله-: يا رسول الله! يومي لعائشة، فَقَبِلَ ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: تقول: في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها- أراه قال-: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء:١٢٨] . رواه أبو داود بإسناد حسن.(١)

ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب ذلك، **قال ابن حزم** رحمه الله: واتفقوا أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب.اهـ(٢).

ونقل عدم الخلاف ابن قدامة رحمه الله، فقال: لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا.اهـ(٣).

العدل في النفقة:

قوله: (وَالنَّفَقَة) هذا هو **الأمر الثاني** مما يجب العدل فيه بين الزوجات، وهو النفقة، فيسوي بينهن في المطعم والسكن، وإن كانت إحداهما لها عيال والأخرى ليس عندها، فتعطى كل واحدة حسب حاجتها.(٤)

سئل العلامة ابن باز رحمه الله، قال السائل: أنا رجل متزوج زوجتين ولم أقدر أعدل بينهما، وكثرت علي المشكلات، فما رأي فضيلتكم جزاكم الله خيرا، وهل علي ذنب إذا سرحت واحدة، مع العلم أن لديها أطفالا؟

فأجاب: الواجب عليك العدل يقول النبي ﷺ: «**من كان له زوجتان فمال إلى**

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣٥) وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٦/ ٣٥٢)، والصحيحة (١٤٧٩)، وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند (١٦٠٧).

(٢) "الإقناع" (٢/ ٢٧).

(٣) "المغني" (٧/ ٢٧) .

(٤) "مجموع فتاوى ابن باز" (٢١/ ٢٣٦).

إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[١] وكان النبي ﷺ يقسم بين زوجاته ويعدل، ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» [٢]

فالواجب عليك أن تعدل بينهما حسب الطاقة في القسم ليلا ونهارا، في النفقة، إذا كانتا مستويتين، أما إذا كانت واحدة عندها عيال، والأخرى ما عندها عيال، تعطي كل واحدة حسب حاجتها.أما المحبة والجماع فغير لازمة، وهذا من عند الله، لكن تعدل في القسم، هذه لها ليلة، وهذه لها ليلة، وكذلك النهار.

أما كونك تحب هذه أكثر أو تجامع هذه أكثر لا يضرك. وننصحك أن لا تعجل في الطلاق إلا إذا طابت نفسك من إحداهما فطلقها، ولا تظلمها إلا إذا رضيت بحيفك، وعدم عدلك، إذا رضيت فقالت: أنا راضية تأتيني متى شئت، تفعل متى شئت إذا كانت راضية فلا بأس.اهـ[٣].

قوله: (وَالْكِسْوَة) هذا هو **الأمر الثالث** مما يجب العدل فيه، وهو الكسوة، ولا يحل له أن يعطي واحدة ويمنع الأخرى إلا برضاها، وعفوها عن حقها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضا، اقتداء بالنبي ﷺ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في

---

(١) سيأتي تخريجه بعد صفحة أو صفحتين حيث ذكره المؤلف إن شاء الله تعالى .

(٢) رواه أحمد(٦/ ١٤٤) وأبو داود(٢١٣٤) والترمذي(١١٤٠) والنسائي (٣٩٤٣) وابن ماجه (١٩٧١) من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة به.

وأعله جمع من الحفاظ، كما أفاده الحافظ في "التلخيص"(٣/ ٢٩٥)، منهم النسائي والترمذي والدارقطني وأبو زرعة، أعلوه بالإرسال. قال الترمذي عقب الحديث: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد ابن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، أن النبي ﷺ. ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً، أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.. وضعفه الشيخ الألباني. وانظر: "العلل" (١/ ٤٢٥) و"الإرواء"(٢٠١٨).

(٣) "مجموع فتاوى ابن باز" (٢١/ ٢٣٥، ٢٣٦).

القسمة.اهـ(١).

قوله: (وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الْعَدْل) كالهدايا، وغيرها من الأمور الظاهرة، وخرج به ما لا يقدر عليه، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[النساء:١٢٩]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: أَيْ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تُسَاوُوا بَيْنَ النِّسَاءِ مِنْ جميع الوجوه، فإنه وإن وقع الْقَسْمُ الصُّورِيُّ لَيْلَةً وَلَيْلَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفَاوُتِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجِمَاعِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ والضحاك بن مزاحم.اهـ(٢).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع، وهو مذهب مالك والشافعي؛ وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى.اهـ(٣).

قوله: (وَفِي الحَدِيث: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَان فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَومَ القِيَامَة وَشِقُّهُ مَائِلٌ» متفق عليه(٤)) الحديث ليس في الصحيحين، بل أخرجه أحمد وأصحاب السنن، بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه .

---

(١) «مجموع الفتاوى»(٣٢/ ٢٧٠).

(٢) «تفسير ابن كثير»(٢/ ٣٨١).

(٣) «المغني»(٧/ ٣٥).

(٤) **صحيح**، رواه أحمد (٢/ ٢٩٥)(٧٩٢١) وأبو داود (٢١٣٣) واللفظ له، والتِّرمذي (١١٤١) و النسائي (٣٩٤٢) وابن ماجه (١٩٦٩) جميعا من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الحافظ: إسناده على شرط الشيخين قاله الترمذي وابن دقيق العيد، واستغربه الترمذي مع تصحيحه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله. وانظر: «التلخيص»(٣/ ٤٢٦)، و«الإرواء»(٢٠١٧).

والحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، والمراد الميل في القسم بالاتفاق لا في المحبة، كما قال الصنعاني.(١)

قوله: (وَعَنْ أَنَس رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّة إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثم قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ» متفق عليه(٢))

هذا الحديث دليل على أن الرجل إذا تزوج بكرا وعنده غيرها، أقام عندها سبعا ثم دار على نسائه بعد السبع، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا، ثم دار على نسائه، **تعليل ذلك:**

أولا: أن رغبة الرجل في البكر أكثر من رغبته في الثيب، فأعطاه الشارع مهلة حتى تطيب نفسه.

ثانيا: أن البكر أشد حياء من الثيب، فجُعلت هذه المدة لأجل أن تطمئن وتزول وحشتها وتألف الزوج، وهذا من حكمة الشرع، ويلحق بالبكر من زالت بكارتها بغير الجماع، كسقوط ونحوه.

أما الثيب فلأنها قد ألفت الرجال فلا تحتاج لزيادة عدد الأيام لإيناسها، ولهذا جعل الشارع لها ثلاثة أيام.(٣)

والثيب إن أحبت أن يكمل لها سبعة أيام فعل، ولكن يقضي مثلهن للبواقي، وذلك لأنه لما طلبت الزيادة لغى حقها من الإيثار، فقد أوثرت في الأول بثلاثة أيام، فلما طلبت الزيادة وأعطيت ما طلبت يلغى الإيثار، ويقسم للبواقي سبعًا

---

(١) "سبل السلام"(٢/ ٢٣٨).

(٢) رواه البخاري(٥٢١٤) ومسلم(٤٦١)

(٣) "الشرح الممتع"(١٢/ ٤٣٨).

سبعًا، دليل ذلك:

حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**». رواه مسلم(١).

فخيرها النبي ﷺ بين أن تبقى على ثلاثة أيام وهو لها خاصة، أو أن يسبع لها، وحينئذٍ يسبع للبواقي(٢).

قال النووي رحمه الله: **وفيه**: العدل بين الزوجات.

وفيه: أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها؛ فإن كانت بكرا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيبا كان لها الخيار إن شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثا ولا يقضي.

هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، وممن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء.اهـ(٣).

القرعة بين النساء إذا أراد سفرا:

قوله: (وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أراد سفرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا معه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) هذا الحديث دليل على أن الرجل إذا أراد السفر لحاجة ويحمل معه بعض نسائه، فإنه يقرع بينهن لتساويهن في الحق.

وقد تقرر: أن القرعة معيِّنة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق. ولا يجوز له أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة أو برضاهن؛ لحديث عائشة المذكور، وهو قول الشافعي

---

(١) رواه مسلم(١٤٦٠).

(٢) "الشرح الممتع"(١٢/ ٤٣٩).

(٣) "شرح مسلم"(١٠/ ٤٤).

وأحمد وأبي حنيفة والجمهور، ورجحه ابن القيم.(١)

وليس عليه القضاء لبقية نسائه مدة سفره، **قال الإمام البغوي** رحمه الله: ثُمَّ إِذا حمل مَعَ نَفسه وَاحِدَة بالقُرعة، لَا يجب عَلَيْهِ أَن يقْضِي للباقيات مُدَّة سَفَره، وَإِن طَالَتْ، وَلَا مُدَّة مكثه فِي بلد، إِذا لم يزدْ على مقَام الْمُسَافِرين، فَإِن زَاد مُكثه فِي مَوضِع على مُدَّة الْمُسَافِرين، فَعَلَيهِ قَضَاء مَا زَاد للباقيات، هَذَا قَول أَكثر أهل الْعلم.

وَذهب بَعضهم إِلَى أَنَّهُ يقْضِي للبواقي مُدَّة غيبته بِكُل حَال، وَالْأول قَول عَامَّة أهل الْعلم، وَهُوَ الْأَصَح، لِأَن المسافرة وَإِن حظيت بِصُحْبَة الزَّوْج، فقد تعبت بِمَشَقَّة السّفر، والتسوية بَينهَا وَبَين من هِيَ فِي رَاحَة الْإِقَامَة والسكون عدولٌ عَنِ الْإِنْصَاف.اهـ(٢).

والحديث دليل أيضا على: مشروعية القرعة في القسم في الزوجات والعتق والوصايا والقسمة، ونحو ذلك، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، كما ذكر النووي.

قال أبو عبيد: عمل بها أي: القرعة، ثلاثة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، يونس و زكريا ومحمد عليهم الصلاة والسلام.

قال ابن المنذر رحمه الله: استعمالها كالإجماع، قال: ولا معنى لقول من ردها، والمشهور عن أبى حنيفة إبطالها، وحكي عنه إجازتها(٣).

فائدة: حكم إجراء الإنسان القرعة لنفسه إذا تردد في أمر:

من الناس من يجعل قرعة إذا تردد في أمر، هل أسافر أو لا، هل أشتري هذه

---

(١) "المغني"(٧/ ٣١٣) و"شرح مسلم" (١٧/ ١٠٣) و"زاد المعاد"(٥/ ١٣٨) و"بدائع الفوائد"(٣/ ٢٦٢).
(٢) "شرح السنة" (٩/ ١٥٤).
(٣) "شرح مسلم" (١٧ / ١٠٣).

السيارة أو لا، فيجعل قرعة بكتابة ما تردد فيه من أوراق، ثم يختار منها؟ وهذا محرم؛ لأنه من أعمال أهل الجاهلية، **قال العلامة العثيمين** رحمه الله: هذا من باب الاستقسام بالأزلام التي نهى الله عنها، وإنما يستخير ثانية أو يستشير.اهـ(١).

مصالحة المرأة زوجها إن خافت إعراضه عنها:

قوله: (وَإِنْ أَسْقَطَت المَرْأَةُ حَقَّهَا مِنْ الْقَسْمِ، أَوْ مِنْ النَّفَقَةِ أَوْ الْكِسْوَةِ (بِإِذْنِ الزَّوْجِ)، جَازَ ذَلِكَ) إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لرغبة عنها؛ إما لمرض بها أو كِبَرٍ، أو دمامةٍ، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقِهَا تسْتَرْضيهِ بذلك، دليل ذلك:

قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ [النساء: ١٢٨]

قَالَتْ عائشة رضي الله عنها: هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لاَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلاَ تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقِسْمَةِ لِي. رواه البخاري.(٢)

قوله: (وَقَدْ وَهَبَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣)) هذا حديث عائشة رضي الله عنها، وهو دليل على أنه يجوز للمرأة برضا زوجها أن تهب حقها من القسم أو بعضه لضرتها، أو لزوجها، ويجعله لمن شاء؛ فسودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها كما في هذا الحديث.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وحديث عائشة يدل على أنه يجوز للمرأة أن تهب

---

(١) "شرح منظومة القواعد والأصول" للعثيمين(ص:٣٤٤).

(٢) رواه البخاري(٥٢٠٦) و"المغني"(٧/ ٣١٩).

(٣) رواه البخاري(٥٢١٢) ومسلم(١٤٦٣).

يومها لضرتها وهو مجمع عليه، كما في البحر [الزخار]، والآية المذكورة تدل على أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها إذا خافت منه أن يطلقها بما تراضيا عليه من إسقاط نفقته أو إسقاط قسمها أو هبة نوبتها، أو غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية.اهـ(١).

التعامل مع المرأة إذا نشزت:

قوله: (وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ) مَعْنَى النُّشُوزِ: مَعْصِيَةُ الزَّوْجِ فِيمَا فَرَضَ الله عَلَيْهَا مِنْ طَاعَتِهِ، مَأْخُوذٌ مِنْ النَّشْزِ، وَهُوَ الِارْتِفَاعُ، فَكَأَنَّهَا ارْتَفَعَتْ وَتَعَالَتْ عَمَّا فَرَضَ الله عَلَيْهَا مِنْ طَاعَتِهِ.(٢).

المرتبة الأولى: الوعظ

قوله: (وَظَهَرَتْ مِنْهَا قَرَائِنُ مَعْصِيتِهِ وَعَظَهَا) أي: إذا ظهر للزوج من زوجته شيء من علامات النشوز، كأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تتثاقل إذا طلبها، أو تخرج من بيته بغير إذنه، أو نحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته؛ فإنه يشرع له تأديبها ومعالجة ذلك على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الوعظ: وهو التذكير بما يلين به القلب من الثواب والعقاب.

والمراد بالوعظ هنا: يعظها ويخوفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته؛ لما له عليها من الفضل والإفضال. (٣)

هذا هو الطريق السليم، خير من كونه يقول: استقيمي وإلا طلقتك، كما يفعله بعض الجهال، تجده يتوعدها بالطلاق، وما علم المسكين أن هذا يقتضي أن تكون أشد نفورا من الزوج.

---

(١) " نيل الأوطار"(٢٨٤١).

(٢) "المغني"(٧/ ٤٦).

(٣) "القاموس" و"تفسير ابن كثير"(٢/ ٢٥٧).

المرتبة الثانية: الهجر في المضجع

قوله: (فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي المَضْجَعِ) هذه هي **المرتبة الثانية** في معالجة نشوز الزوجة، هجرها في المضجع، **والمضجع**: الفراش، والهَجْر في المضجع على ثلاثة أوجه:

الأول: أن لا ينام في حجرتها، وهذا أشد شيء.

الثاني: أن لا ينام على الفراش معها، وهذا أهون من الأول.

الثالث: أن ينام معها في الفراش، ولكن يلقيها ظهره ولا يحدثها، وهذا أهونها.

ويبدأ بالأهون فالأهون، حتى تستقيم حالها، فالحكم يدور مع علته، فإن استقام حالها بهجرها يومين فليس له أن يزيد؛ لأن هذا مثل الدواء، يتقيد بالداء، فمتى شُفِي الإنسان لا يستعمل الدواء؛ لأنه يكون ضررا، وعليه فمتى استقامت وجب عليه قطع الهجر، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.(١)

المرتبة الثالثة: الضرب غير المبرح

قوله: (فَإِنْ لم تَرْتَدِعْ ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيرَ مُبَرِّحٍ) هذه هي **المرتبة الثالثة**، إذا نشزت الزوجة ولم ينفع فيها الوعظ ولا الهجر ضربها ضربا خفيفا غير مبرح، دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]

وحديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ**

---

(١) "الفتح" (٥٢٠٣) و"الشرح الممتع" (١٢/ ٤٤٢) (١٢/ ٤٤٢).

بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» رواه الترمذي وابن ماجه، (١).

وليس المراد بالفاحشة هنا الزنا، ، بل المراد بها البغض والنشوز، وبذاءة اللسان وسوء العشرة قولا وفعلا. (٢)

وقوله ﷺ: (وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ) أي: غير شديد ولا جارح لجسدها، بل هو ضرب خفيف يحصل به التأديب، وبيان سلطة الرجل عليها، عند الحاجة إليه، إذا لم يتيسر إصلاحها بغير الضرب، أما الضرب الشديد، أو الضرب لأتفه الأسباب، أو لغير مبرر، فهذا منكر، ولا يجوز، وهو من سوء المعاشرة والله يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. (٣) ويجتنب الوجه لحديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ولا تضرب الوجه» رواه أبو داود بإسناد حسن. (٤)

قال ابن هبيرة رحمه الله: واتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا نشزت، بعد أن يعظها، ويهجرها في المضجع.اهـ. (٥)

قلت: ولا ينبغي أن يعامل الرجل زوجته معاملة العبد في تأديبها، ولذلك قال

---

(١) رواه الترمذي (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١) وحسنه العلامة الألباني، "الإرواء" (٢٠٣٠).

(٢) تفسير سورة النساء آية: ٣٤ الفقرة الثامنة. "تفسير القرطبي" (٥/ ٩٥).

(٣) "النهاية" و"فتاوى نور على الدرب لابن باز" (٢١/ ١٩٢، ١٩٣) و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٤/ ٤٨٣)، "مجموع فتاوى الفوزان" (٢/ ٥٥٣).

(٤) حسن، رواه أحمد (٢٠٠١٣) وأبو داود (٢١٤٢) من طريق أبي قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه رضي الله عنه. وحكيم بن معاوية وهو ابن حيدة القشيري، حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، قال الحافظ في "التلخيص" (١٦٦١) وصححه الدارقطني في "العلل" وحسنه النووي في "رياض الصالحين" (٢٧٧) وابن الملقن في "البدر المنير" (٨/ ٢٩٠)، وصححه شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١١١٣) والإمام الألباني رحمه الله في "صحيح أبي داود" (١٨٥٩).

(٥) الإفصاح (٢/ ١١٦).

النبي ﷺ: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ» متفق عليه، عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه (١). يعني يجلدها جلد شخص كأنه لا علاقة بينه وبينها، وكأنها عنده عبد أسير عانٍ، وهذا لا يليق؛ لأن علاقة الرجل مع أهله علاقة خاصة ينبغي أن تكون مبنية على المحبة والألفة والبعد عن الفحشاء القولية أو الفعلية. (٢)

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وعليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف.اهـ(٣).

قوله: (وَيُمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَانِعًا لِحَقِّهَا) أي: أن الزوج يمنع من هذه الأشياء المذكورة التي أذن له شرعا بتأديبها بها، إن كان مانعا لحقها؛ لأنه يكون ظالما بطلبه حقه مع منعه حقها، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ولا ينبغي لها أن تغضب زوجها أو تتسبب في ذلك.

المرتبة الرابعة: بعث الحكمين

قوله: (وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا، بَعَثَ الحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) هذه المرتبة الرابعة، إذا لم تنتفع المرأة بالوعظ والهجر والضرب، فإنه ينتقل إلى الحكمين من أقارب الزوجين الأمناء، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾

والمراد بالشقاق في الآية: كأن كل واحد من الزوجين يأخذ شقا غير شق

---

(١) رواه البخاري(٥٢٠٤) ومسلم(٢٨٥٥).

(٢) "شرح رياض الصالحين"(٣/ ١١٩).

(٣) "المغني"(٧/ ٤٧).

صاحبه، أي: وإن **خفتم** تباعد عشرتهما وصحبتهما. (١)

قال ابن رشد: اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين، وجهلت أحوالهما في التشاجر.اهـ. ونقل الاتفاق ابن حزم، وابن هبيرة.(٢)

وقوله: (بَعَثَ الحاكِمُ) أي: أن الحاكم هو المخاطب في الآية ببعث الحكمين.

قال ابن بطال: أجمع العلماء أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾الحكام.اهـ. ونقل الإجماع ابن عبد البر. (٣)

قوله: (يَعْرِفَان الأُمُورَ وَالجمْعَ وَالتَّفْرِيقَ) أي: يشترط في الحَكَم أن يكون عالما بالشرع، عالما بالحال، أي: ذا خبرة وأمانة. (٤)

قوله: (يجمَعَان إنْ رَأَيَا بِعوَض أَوْ غَيرِه، أَوْ يُفَرَّقَان) أي: يفعل الحكمان ما يريان من جمع وتفريق بعوض وغير عوض ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما؛ لظاهر القرآن، قال جل وعلا: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾

فسماهما حكمين ولم يعتبر رضا الزوجين ثم قال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا ﴾

فخاطب الحكمين بذلك. وهو قول مالك ورواية عن أحمد وقول في مذهب الشافعي وذهب إليه الأوزاعي وإسحاق وابن المنذر والجمهور، ورجحه ابن القيم.(٥)

---

(١) "أحكام القرآن" للقرطبي آية (٣٥) من سورة النساء.

(٢) مراتب الإجماع (ص١٢٤) والإفصاح (٢/ ١١٧)، وبداية المجتهد (٢/ ١٦٧)..

(٣) الاستذكار (٦/ ١٨٣) وشرح البخاري لابن بطال (٧/ ٤٢٥)

(٤) "الشرح الممتع"(١٢/ ٤٤٦).

(٥) "المغني" (٨/ ١٦٧).

قوله: (**فَمَا فَعَلَا جَازَ عَلَيهِما، وَاللهُ أَعْلَمُ**) أي: ما فعله الحكمان واختاراه نفذ قولهما في الزوجين في الجمع أو التفريق، لكن بشرط أن يتفق الحكمان.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَكَمَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُمَا فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْآخَرِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمَا نَافِذٌ فِي الْجَمْعِ وَإِنْ لَمْ يُوَكِّلْهُمَا الزَّوْجَانِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُنَفَّذُ قَوْلُهُمَا فِي التَّفْرِقَةِ، ثُمَّ حُكِيَ عَنِ الْجُمْهُورِ أنه ينفذ قولهما فيها أيضا من غير توكيل..اهـ[1].



(١) "تفسير ابن كثير" (٢ / ٢٦٠) و"زاد المعاد"(٥/ ١٧٢-١٧٤).

بَابُ الْخُلْع

وَهُوَ فِرَاقُ زَوْجَتِهِ بِعِوَضٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٩].

فَإِذَا كَرِهَتِ الْمَرْأَةُ خُلُقَ زَوْجِهَا أَوْ خَلْقَهُ، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُقُوقَهُ الْوَاجِبَةَ بِإِقَامَتِهَا مَعَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْذُلَ لَهُ عِوَضًا لِيُفَارِقَهَا. وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خَوْفِ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ الله فَقَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ: «مَنْ سَأَلَتْ زَوجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ».

الشَّرْحُ

قوله: (بَابُ الْخُلْعِ) الخُلع: خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ خُلْعًا بِضَمِّ الْخَاءِ أَيْ: نَزَعَهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: خَلَعَ ثَوْبَهُ عَنْ نَفْسِهِ خَلْعًا بِفَتْحِ الْخَاءِ أَيْ نَزَعَهُ لأن كلا من الزوجين لباس للآخر. **واصطلاحًا**: كما ذكر المؤلف: الخلع هو فراق زوجته بعوض منها أو من غيرها.(١)

وفائدة الخلع: تخليص الزوجة من زوجها، على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها، وعقد جديد، وعدم نقص عدد الطلاق.(٢)

ويقع الخلع بكل لفظ دل على الفراق بالعوض مع النية، فيصح بلفظ الخلع، أو

(١) "طلبة الطلبة" (ص: ٥٩) و"الشرح الممتع" (١٢/ ٤٥٠) و"الفقه الميسر" (٣١٠).
(٢) "حاشية الروض" (٦/ ٤٦٠) و"توضيح الأحكام" (٥/ ٤٦٨).

بلفظ مشتق منه، أو بلفظ يؤدي معناه، كأن يقول الزوج لزوجته: خالعتك على ألف ريال، أو يقول: فارقتك على كذا، أو فاديتك على كذا، أو فسختك على كذا، أو طلقتك على كذا.

مشروعية الخلع عند وجود سببه

قوله: (وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]) هذه الآية تدل على مشروعية الخلع عند وجود مقتضاه. وهو مشروع بالقرآن والسنة، إذا وجد سببه، **فمن أدلة ذلك:**

١. هذه الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] أي: أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخَلْقِه، أو خُلُقِهِ، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه.

٢. حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا. رواه البخاري(١). وقولها: «**أَخَافُ الكُفْرَ**» وفي رواية: «**أكره الكفر في الإسلام**»(٢) تعني بالكفر عدم القيام بواجب الزوج، كما قال ﷺ: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير**»، وليس مرادها أن تكفر بالله ﷻ؛ لأنها كانت لا

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٦) وامرأة ثابت هي: حبيبة بن سهل الأنصارية، وقيل: إن ذلك أول خلع في الإسلام، كما رواه الإمام أحمد لكن في إسناده الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف.

(٢) رواه البخاري(٥٢٧٣).

تطيقه، كما في رواية: «**ولكني لا أطيقه**»(١).

ونقل عدد من العلماء الإجماع على مشروعية الخلع.

قال الإمام النووي رحمه الله: وأصل الخلع مجمع على جوازه.اهـ. (٢)

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والإجماع.اهـ(٣). **قلت**: والذي شذ في ذلك هو بكر بن عبد الله المزني، قال الحافظ ابن حجر: وأجمع العلماء على مشروعيته، إلا بكر بن عبد الله المزني ... وانعقد الإجماع بعده على اعتباره.اهـ. (٤)

وأما قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[النساء:٢٠] فهي مخصوصة بقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]

وبقوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء:١٢٨] .(٥)

الأسباب المبيحة للخلع:

قوله: (فَإِذَا كَرِهَتِ الْمَرْأَةُ خُلُقَ زَوْجِهَا) هذا هو **السبب الأول** لجواز الخلع، إذا كرهت المرأة خلق زوجها، لسوء عشرته، كأن يكون كثير الضرب دائم الغضب، أو نقص في دينه، كأن يتهاون بصلاة الجماعة، أو يشرب الدخان، أو يحلق اللحية، وما أشبه ذلك، فإن وصل إلى الكفر، كترك الصلاة، ولم يستجب للنصح، فإن

---

(١) رواه البخاري(٥٢٧٥).

(٢) روضة الطالبين (٦/ ٣٥١).

(٣) "زاد المعاد" (٥/ ١٧٦) وانظر "المغني"(٧/ ٣٢٤) و"الشرح الممتع"(١٢/ ٤٥٢).

(٤) الفتح (٩/ ٤٧٧).

(٥) "نيل الأوطار"(٢٨٨٢).

الخلع هنا واجب فيجب أن تفارقه بكل ما تستطيع. (١)

قوله: (أَوْ خَلْقَهُ) هذا هو **السبب الثاني**، إذا كرهت من زوجها خَلْقَهُ الظاهر، كأن يكون دميما، أو معيبا في خَلْقِه ولم تطق البقاء معه، أو لأسباب صحية، لكبر أو ضعف أو نحو ذلك.

قوله: (وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُقُوقَهُ الْوَاجِبَةَ بِإِقَامَتِهَا مَعَهُ) هذا هو **السبب الثالث**، إذا خشيت المرأة أن لا تؤدي حق الله في طاعة زوجها.

قوله: (فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْذُلَ لَهُ عِوَضًا لِيُفَارِقَهَا) أي: إذا وُجِدَت هذه الأسباب، فقد جعل لها الإسلام طريقا للخلاص من الزوجية، لدفع الحرج ورفع الضرر عنها، ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها وتتخلص من الزواج، وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها، **دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه، فإنها تفتدي نفسها منه فترد إليه ما أخذته من الصداق وتبريه مما في ذمته ويخلعها كما في الكتاب والسنة واتفق عليه الأئمة . والله أعلم .اهـ(٢).

مقدار ما يصح به الخلع من المال:

قوله: (وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ) أي: أن الخلع يصح بالمال، قَلَّ أو كثر، سواء كان أقل من الصداق أو أكثر منه، إذا تراضيا؛ لِقَوْلِ الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ و«ما» اسم موصول يفيد العموم، من قليل

---

(١) "الشرح الممتع" (١٢/ ٤٥٩) و"موسوعة الفقه" (٤/ ٢٢٩).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٨٢)

وكثير، فهو عام لما تفتدي به نوعًا، وجنسًا، وكميةً، وكيفيةً. وهذا قول أكثر أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة بن ذؤيب والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي.

ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها، وعقاص رأسها كان ذلك جائزًا.اهـ.(١)

وَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ مَنَعَ ذَلِكَ لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، نقله الصنعاني. ورجحه العلامة العثيمين. (٢)

وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ **أمر ثابت بن قيس أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ**. رواه ابن ماجه. فزيادة: «**ولا يزداد**»، معلة. (٣)

ولو صحت هذه الزيادة، فتحمل على الاستحباب.

وقوله: (**ممَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ**) أي: يشترط في الخلع أن يكون صادرا من زوج يصح طلاقه، أما مَنْ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ، كَالطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ، لَا يَصِحُّ خُلْعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ، فَلَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ. (٤)

---

(١) "المغني" (٧/ ٣٢٥).

(٢) "سبل السلام" (٢/ ٢٤٥) و"الشرح الممتع"(١٢/ ٤٧٨،٤٧٩).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٥٦) والبيهقي(٧/ ٥١٢) فقوله: «**ولا يزداد**»، أعلها البيهقي، فقال: رواه عبد الأعلى بن الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة موصولا وأرسله غيره عنه...

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٤٥): والحديث في صحيح البخاري، ليس فيه ذكر الزيادة.

(٤) "المغني"(٧/ ٣٥٤).

تحريم طلب الخلع لغير سبب شرعي:

قوله: (فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خَوْفِ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ سَأَلَتْ زَوجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيرِ مَا بَأْس فَحَرَامٌ عَلَيهَا رَائِحَةُ الجَنَّة»(١)) أي: أن المرأة إذا طلبت الخلع لغير سبب شرعي فإن ذلك حرام عليها، ومن الكبائر، **دليل ذلك** حديث ثوبان رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**» رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: الْخُلْعُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَارِهَةً لِلزَّوْجِ تُرِيدُ فِرَاقَهُ فَتُعْطِيهِ الصَّدَاقَ أَوْ بَعْضَهُ فِدَاءَ نَفْسِهَا كَمَا يُفْتَدَى الْأَسِيرُ وَأَمَّا إذَا كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُرِيدًا لِصَاحِبِهِ فَهَذَا الْخُلْعُ مُحْدَثٌ فِي الْإِسْلَامِ.اهـ(٢).

وذهب بعض العلماء إلى تحريم الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين، وأنه لا يجوز إلا إذا كرهت زوجها، وخافت ألا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها. وهو قول ابن المنذر وابن حزم ورواية عن الإمام أحمد، رجحها ابن قدامة، وقال: والحجة مع من حرَّمه، وخصوص الآية في التحريم، يجب تقديمه على عموم الجواز.اهـ.(٣)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وهناك قولٌ آخر أن الخلع في حال الاستقامة محرم ولا يقع، وهذا هو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ**

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (٢٢٤٤٠) وأبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، به. وسنده صحيح، وأبو أسماء هو عمرو بن مرثد الرحبي، ثقة من رجال مسلم، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح على شرط مسلم "الإرواء"(٢٠٣٥).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٨٢).

(٣) الإنصاف (٨/ ٣٨٢)، والمغني (١٠/ ٢٧١).

﴿عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة: ٢٢٩]

فإن مفهوم الآية أنه إن لم يخافا أن لا يقيما حدود الله فعليهما جناح، وهذا يشهد لصحة الحديث، وإن كان ضعيفا: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة**»(١)، فهذا يقتضي أن يكون من كبائر الذنوب. **فالحاصل أننا نقول**: الآية تؤيد الحديث، وعلى هذا فنقول: إنه إذا كان لغير سبب فإن الصحيح أنه محرم، وأنه لا يقع، فهو محرم للآية وللحديث، ولا يقع لقول الرسول ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».اهـ(٢).

إذا أضر الزوج بزوجته هل يأخذ منها شيئا ليخالعها:

إذا تعمد الزوج الإضرار بزوجته، من أجل أن تفتدي منه، فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا، دليل ذلك:

قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[البقرة: ٢٢٩]

وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء:١٩]

ووجه الدلالة: أن الله عز وجل حرم على الزوج أن يأخذ من امرأته شيئا مما آتاها، إلا بعد الخوف الذي ذكره الله سبحانه، من عدم إقامة حدود الله تعالى.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الرجل لا يحل له أخذ شيء مما أعطى، إلا أن يكون النشوز من قِبَلِها.اهـ. (٣). **وقال ابن حزم** رحمه الله: واتفقوا أن الزوج إذا

---

(١) تقدم تخريجه، وقول الشيخ: وإن كان ضعيفا، أي: حديث ثوبان، الصحيح أنه ثابت، كما تقدم.

(٢) "الشرح الممتع" (١٢/ ٤٦٠، ٤٦١).

(٣) الإجماع (ص٦٧)، والإشراف (١/ ١٩٣).

أضر بامرأته ظلما، أنه لا يأخذ منها شيئا على مفارقتها أو طلاقها.اهـ.(١).

والصحيح وجود الخلاف، فقد ذهب الحنفية إلى القول بجواز أخذ العوض، وإن كان لا ينبغي له؛ فإن فعل لم يجبر على رده، وقول الجمهور هو الصواب.(٢).

من أحكام الخلع:

أولا: أن الخلع يجوز في أي وقت.

أي: ولو حال الحيض، وحال الطهر الذي جامعها فيه، وذلك لأمور:

١. لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما.

٢. لأن النبي ﷺ لم يسأل المختلعة عن حالها.

٣. لأن ضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضاء منها به، ودليلا على رجحان مصلحتها فيه. أفاده ابن قدامة.(٣)

ثانيا: أن المخالع لا يملك رجعة المختلعة.

لأنها قد ملكت نفسها بما بذلت، **قال الحافظ ابن كثير** رحمه الله: وليس للمخالع أن يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، لأنها قد ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء...واتفق الجميع على أن للمختلع أن يتزوجها في العدة.اهـ(٤). وعده ابن القيم إجماعا.

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٣٠)

(٢) مختصر الطحاوي (ص١٩١)، وفتح القدير (٤/ ٢١٥) للكمال ابن الهمام.

(٣) "المغني" (٧/ ٣٢٤،٣٢٥).

(٤) "تفسير ابن كثير" (١/ ٣٤٢).

ثالثا: أنه لا يلحق المختلعة طلاق؛ لأمور:

١. لأنها ملكت نفسها، فلَا يَمْلِكُ بُضْعَهَا، فَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ، كَالْأَجْنَبِيَّةِ.

٢. ولِأَنَّهَا بانت منه، فلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ، كَالْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ الْمُنْقَضِيَةِ عِدَّتُهَا.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ بِحَالٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعِكْرِمَةُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.اهـ. (١) وهو مذهب أحمد.

رابعًا: أن المختلعة ليس لها عدة، وإنما تستبرئ بحيضة.

دليل ذلك، حديث عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ، قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: **لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ، فَتَمْكُثِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً**. قَالَ: **وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ، كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ**. رواه النسائي وابن ماجه، وهو حديث حسن (٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي الْمُخْتَلَعَةِ هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةُ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ؟ أَوْ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ إحْدَاهُمَا تَسْتَبْرِئُ بِحَيْضَةٍ وَهَذَا قَوْلُ عُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَابْنِ عُمَرَ فِي آخِرِ رِوَايَتَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ؛ وَمَذْهَبُ إسْحَاقَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِمَا وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ

---

(١) "المغني"(٧/ ٣٣٠) و"تفسير ابن كثير"(١/ ٣٤٢).

(٢) رواه النسائي(٣٤٩٨) وابن ماجه(٢٠٥٨) وحسنه شيخنا الوادعي في "الصحيح المسند"(٩١٤) وأما حديث ابن عباس "**أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً**" رواه أبو داود(٢٢٢٩) فأعل بالإرسال.

ﷺ فِي السُّنَنِ مِنْ وُجُوهٍ حَسَنَةٍ كَمَا قَدْ بُيِّنَتْ طُرُقُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.اهـ(١).

خامسا: أن الخلع فسخ وليس طلاقا.

ويدل على ذلك مفارقته لأحكام الطلاق: **قال الإمام ابن القيم** رحمه الله: والذي يدل على أنه ليس بطلاق: أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام، كلها منتفية عن الخلع.

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة فى الخلع وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه طلقتين، ووقوع ثالثة بعده، وهذا ظاهر جدا فى كونه ليس بطلاق.اهـ(٢).

وَسُئِلَ شيخ الإسلام رحمه الله :عَنْ «الْخُلْعِ»: هَلْ هُوَ طَلَاقٌ مَحْسُوبٌ مِنْ الثَّلَاثِ؟ وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَنِيَّتِهِ؟

فَأَجَابَ رحمه الله: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فَظَاهِرُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ فُرْقَةٌ بَائِنَةٌ وَفَسْخٌ لِلنِّكَاحِ؛ وَلَيْسَ مِنْ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ.

فَلَوْ خَلَعَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِعَقْدِ جَدِيدٍ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَاخْتَارَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَنَصَرُوهُ؛ وَطَائِفَةٌ نَصَرُوهُ وَلَمْ يَخْتَارُوهُ؛ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ: كَإِسْحَاقِ بْنِ رَاهَوَيْه وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُد وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ خُزَيْمَة. وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ: كطاوس

---

(١) "مجموع الفتاوى"(٣٢/ ٢٨٩-٢٩١).

(٢) "زاد المعاد" (٥ / ١٩٩).

وَعِكْرِمَةَ.

قال: وَمَا عَلِمْت أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ صَحَّحَ مَا نُقِلَ عَنْ الصَّحَابَةِ مِنْ أَنَّهُ طَلَاقٌ بَائِنٌ مَحْسُوبٌ مِنْ الثَّلَاثِ؛ بَلْ أَثْبَتُ مَا فِي هَذَا عِنْدَهُمْ مَا نُقِلَ عَنْ عُثْمَانَ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ عُثْمَانَ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُخْتَلَعَةَ أَنْ تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ. وَقَالَ: لَا عَلَيْك عِدَّةٌ.

وَهَذَا يُوجِبُ أَنَّهُ عِنْدَهُ فُرْقَةٌ بَائِنَةٌ؛ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ؛ إذْ الطَّلَاقُ بَعْدَ الدُّخُولِ يُوجِبُ الِاعْتِدَادَ بِثَلَاثِ قُرُوءٍ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ الْخُلْعِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهَا اسْتِبْرَاءٌ بِحَيْضَةٍ وَهُوَ مَذْهَبُ إسْحَاقَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِمَا وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ عَبَّاسٍ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَخَلَعَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَسَأَلَهُ إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا وَلَّاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى الْيَمَنِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَالَ لَهُ: إنَّ عَامَّةَ طَلَاقِ أَهْلِ الْيَمَنِ هُوَ الْفِدَاءُ؟

فَأَجَابَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّ الْفِدَاءَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ؛ وَلَكِنَّ النَّاسَ غَلِطُوا فِي اسْمِهِ.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الْفِدْيَةَ بَعْدَ الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾

وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الْفِدْيَةِ خُصُوصًا وَغَيْرِهَا عُمُومًا فَلَوْ كَانَتْ الْفِدْيَةُ طَلَاقًا لَكَانَ

الطَّلَاقُ أَرْبَعًا. وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ هُوَ وَمَنْ تَقَدَّمَ اتَّبَعُوا ابْنَ عَبَّاسٍ.اهـ(١).

سادسًا: أن الخلع يكون فسخا ولو كان بلفظ الطلاق:

قال شيخ الإسلام أيضا: في السنن أن فيروز الديلمي أسلم وتحته أختان فقال له النبي ﷺ طلق أيتهما شئت قال : فعمدت إلى أسبقهما صحبة ففارقتها، وهو حديث حسن. فقد أمره النبي ﷺ أن يطلق إحداهما وهذه الفرقة عند الشافعي وأحمد فرقة بائنة؛ وليست من الطلاق الثلاث.

فدل ذلك على أن لفظ الطلاق قد تناول ما هو فسخ ليس من الثلاث. ويدل على أن الذي أسلم وتحته أكثر من أربع إذا قال: قد طلقت هذه كان ذلك فرقة لها واختيارا للأخرى...وأيضا فإن الطلاق لم يجعل الشارع له لفظا معينا؛ بل إذا وقع الطلاق بأي لفظ يحتمله وقع عند الصحابة والسلف وعامة العلماء ... فإذا قال: فارقتك، أو سرحتك، أو: سيبتك، ونوى به الطلاق، وقع وكذلك سائر الكنايات.

فإذا أتى بهذه الكنايات مع العوض مثل أن تقول له: سرحني أو سيبني بألف أو فارقني بألف أو خلني بألف. فأي فرق بين هذا وبين أن تقول: فادني بألف أو اخلعني بألف أو افسخ نكاحي بألف .

وكذلك سائر ألفاظ الكنايات، مع أن لفظ الخلع والفسخ إذا كان بغير عوض ونوى بهما الطلاق وقع الطلاق رجعيا، فهما من ألفاظ الكناية في الطلاق . فأي فرق في ألفاظ الكنايات بين لفظ ولفظ ؟ !.اهـ(٢).

تَنْبِيهٌ: ومع أنه يقع الخلع ولو كان بلفظ الطلاق، إلا أن الأولى أن لا يكون بلفظ الطلاق.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٨٩-٢٩١).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٣٠١،٣٠٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ويترتب على هذا مسألة مهمة، لو طلق الإنسان زوجته مرتين متفرقتين، ثم حصل الخلع بلفظ الطلاق، فعلى قول من يرى أن الخلع بلفظ الطلاق طلاق تكون بانت منه، لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، وعلى قول من يرى أن الخلع فسخ ولو بلفظ الطلاق، تحل له بعقد جديد حتى في العدة، وهذا القول هو الراجح.

لكن مع ذلك ننصح من يكتبون المخالعة أن لا يقولوا: طلق زوجته على عوض قدره كذا وكذا، بل يقولوا: خالع زوجته على عوض قدره كذا وكذا؛ لأن أكثر الحكام عندنا، وأظن حتى عند غيرنا، يرون أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقًا، ويكون في هذا ضرر على المرأة.

فإن كانت الطلقة الأخيرة فقد بانت، وإن كانت غير الأخيرة حُسِبت عليه.اهـ. (١)



(١) "الشرح الممتع"(١٢/ ٤٥٠،٤٥١).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وَطَلَاقُهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ، فَسَّرَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، حَيْثُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعهَا ثُمَّ لِيَتْرُكهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْد، وإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقها طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ، إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا.

ويَقَعُ الطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيهِ مِنْ:

أ- صَرِيحٍ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ سِوَى الطَّلَاقِ، كَلَفْظِ: الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

ب- وَكِنَايَةٍ، إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ، أَوْ دَلَّتْ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ: أ- مُنَجَّزًا. ب- أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ، كَقوله: إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْفُلَانِيُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ.

الشَّرْحُ

قوله: (كتاب الطلاق) **الطَّلَاقُ، لُغَةً:** حَلُّ الْوَثَاقِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ الْإِرْسَالُ وَالتَّرْكُ. **وشرعا:** حَلُّ عُقْدَةِ التَّزْوِيجِ.(١)

(١) "الفتح" (٥٢٥١).

والطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قوله: (وَالْأَصْلُ فيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١]) أي: الدليل الذي يدل على مشروعية الطلاق، قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١].

وقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[البقرة: ٢٢٩]

والدليل من السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**» متفق عليه. (١)

ولا خلاف في جواز الطلاق في الجملة، **قال الإمام يحيى العِمْرَاني الشافعي** رحمه الله: وأجمعت الأمة على جواز الطلاق.اهـ. (٢)

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وأجمع الناس على جواز الطلاق.اهـ. (٣)

ونقل الإجماع الماوردي، وابن حزم، وابن عبد البر والقرطبي، و غيرهم. (٤)

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١)..

(٢) "البيان" (١٠/ ٦٦).

(٣) "المغني" (١٠/ ٣٢٣).

(٤) الحاوي (١٢/ ٣٨١)، ومراتب الإجماع (ص١٢٧)، والتمهيد (١٥/ ٥٧)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ١١٨).

والطلاق يجري عليه الأحكام الخمسة:

فيكون محرَّمًا: إذا طلق امرأته المدخول بها وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه، ولم يتبين حملها، ويسمى طلاق البدعة؛ لأنه لم يطلق للعدة التي أمر الله ورسوله ﷺ.

ويكون مكروهًا: إذا طلقها لغير حاجة، مع استقامة حال الزوجين؛ لحديث جابر رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ**» رواه مسلم(١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: الطَّلَاقُ إذَا لَمْ تَدْعُ إلَيْهِ حَاجَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ: إمَّا نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ نَهْيَ تَنْزِيهٍ.اهـ. **وقال أيضا:** وإن طلق امرأته ففي الطلاق أيضا من ضرر الدين والدنيا ما لا خفاء فيه، أما الدين فإنه مكروه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجين، إما كراهة تنزيه أو كراهة تحريم، فكيف إذا كانا في غاية الاتصال وبينهما من الأولاد والعشيرة ما يكون في طلاقهما من ضرر الدين أمر عظيم، وكذلك ضرر الدنيا كما يشهد به الواقع بحيث لو خير أحدهما بين أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار فراق ماله ووطنه على الطلاق، وقد قرن الله فراق الوطن بقتل النفس.اهـ. (٢)

ويكون مباحًا: عند الحاجة إليه؛ لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها والتضرر بها، من غير حصول الغرض منها، يدل على ذلك:

---

(١) رواه مسلم(٢٨١٣).

(٢) "مجموع الفتاوى"(٣٢/ ٩٠) و(٣٥/ ٢٦٨).

حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال قلت يا رسول الله إن لي امرأة وإن في لسانها شيئا يعني البذاء قال ﷺ: «**فَطَلِّقْهَا إِذًا**» قال: قلت يا رسول الله! إن لها صحبة ولي منها ولد، قال: «**فَمُرْهَا -يَقُولُ: عِظْهَا- فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ**». رواه أحمد بإسناد صحيح.(١)

ويكون واجبا، في حالات:

* **في المُولِي** إذا مضت عليه أربعة أشهر وأبى الفيئة إلى زوجته، أو الطلاق على مذهب الجمهور.

* **وطلاق الحكمين** في الشقاق إذا رأيا المصلحة في الطلاق.

* **وإذا اختلت عفة الزوجة** ولم يتمكن من إصلاحها فيجب الطلاق أيضا.

ويكون مستحبا: إذا كانت المرأة مُفَرِّطَةً في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة، أو رأى من المرأة فسقا غير الزنا، وعجز عن تقويمها، أو كان على المرأة ضرر في البقاء على الزوجية؛ كأن تكون كارهة له، أو في حال الشقاق.(٢)

فخلاصته كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يباح للحاجة، ويكره لعدمها، ويستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة، وذكرنا أيضا، أنه يجب فيما إذا

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (١٦٣٨٤) وأبو داود (١٤٢) من طريق إسماعيل بن كثير أبي هاشم المكي، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه أو جده وافد بن المنتفق، به، وإسناده صحيح، إسماعيل بن كثير ثقة، وثقه أحمد، وعاصم بن لقيط أيضا، ثقة، وثقه النسائي، والحديث في "الصحيح المسند" (١٠٩٦) لشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله. وقال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود - الأم (١/ ٢٤٢): قلت: إسناده صحيح. وروى بعضه الترمذي، والحاكم، وصححاه، وكذا صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والبغوي وابن القطان والنووي والذهبي.اهـ.

(٢) "البيان"(١٠/ ٧٧) و"المغني"(٧/ ٩٧) و"الفتح"(٥٢٥١) و"الشرح الممتع"(١٣/ ٧،١٤) و"الملخص الفقهي"(٢/ ٣٨٦).

اختلت عفة الزوجة، ولم يتمكن من إصلاحها.اهـ[١].

فائدة: الطلاق بحسب النظر إليه، أنواع:

* من حيث صفته نوعان: سُنِّي وبدعي.

* ومن حيث الصيغة المستعملة فيه، نوعان أيضا: صريح وكنائي، وقد تقدم الكلام عليهما.

* ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على نوعين:

١. مُنجَّز، ٢. معلَّق على شرط.

* ومن حيث الأثر الناتج عنه، على نوعين: رجعي وبائن.

وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى.

الطلاق السني:

قوله: (وَطَلَاقُهُنَّ لعدَّتهِنَّ فَسَّرَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ) حيث قال النبي ﷺ لابن عمر: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ**» أي: من تلك الحيضة التي طلقها فيها، «**ثُمَّ تَحِيضَ**» أي: حيضة أخرى، «**فَتَطْهُرَ**» أي: منها، «**فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**» متفق عليه[٢].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ لا يطلقها وهي حائض ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن: يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة.اهـ.[٣]

وتقدم أن الطلاق باعتبار صفته، ينقسم إلى طلاق سني وطلاق بدعي.

---

(١) "الشرح الممتع"(١٣/ ١٤).

(٢) رواه البخاري(٤٩٠٨) ومسلم(١٤٧١).

(٣) " تفسير ابن كثير" آية ١ من سورة الطلاق.

فالطلاق السني: هو الطلاق الذي وقع على الوجه المشروع، وهو ما جمع أربعة قيود: ١. أن يطلقها طلقة واحدة.

٢. أن لا يلحقها بطلقة أخرى حتى تنقضي عدتها.

٣. أن تكون المرأة طاهرة من الحيض.

٤. أن لا يجامعها في هذا الطهر، ولم يتبين حملها.

أما لو كانت حاملا وجامعها وطلقها بعده فهو طلاق سنة.(١)

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: فَالطَّلَاقُ الْمُبَاحُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً؛ إذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَقَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا ثُمَّ يَدَعَهَا فَلَا يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. وَهَذَا الطَّلَاقُ يُسَمَّى طَلَاقَ السُّنَّةِ.اهـ. ونقل الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر(٢).

الطلاق البدعي:

قوله: (وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يحلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ) وهذا، أي: حديث ابن عمر، دليل على تحريم الطلاق البدعي، وهو الذي يوقعه صاحبه على الوجه المحرم، بأن يطلق زوجته وهي حائض أو نفساء، أو يطلقها في طهر وطئها فيه ولم يتبين حملها، فلا يحل له الطلاق على هذا الحال؛ لتغيظ النبي ﷺ في ذلك، ولقوله ﷺ: « **فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ وَطِئَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا: فَهَذَا الطَّلَاقُ مُحَرَّمٌ وَيُسَمَّى طَلَاقَ الْبِدْعَةِ وَهُوَ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.اهـ.ونقل الإجماع النووي رحمه الله(٣).

---

(١) "الشرح الممتع" (١٣/ ٣٦) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٣٩٠).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٣/ ٦)، و"الإشراف"(٥/ ١٨٤) و"الاستذكار"(١٨/ ٤٢).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٣٣/ ٧) و" شرح مسلم" (١٠/ ٦٠).

فالطلاق البدعي إذًا هو: الذي يوقعه صاحبه على الوجه المحرم، وهو على ثلاثة أحوال: ١. أن يطلقها ثلاثا بلفظ واحد.

٢. أو يطلقها وهي حائض أو نفساء.

٣. أو يطلقها في طهر وطئها فيه ولم يتبين حملها.(١)

هل يقع طلاق الحائض:

إذا كان الطلاق لا يجوز في حال الحيض أو في طُهرٍ وطِئها فيه ولم يتبين حملُها، فهل يقع الطلاق؟ الجواب: نعم يقع مع الإثم على الصحيح من أقوال العلماء؛ **ومن أدلة ذلك**: ١. حديث ابن عمر المذكور، فالنبي ﷺ، أمره بمراجعة زوجته وقد طلقها وهي حائض، والمراجعة ما تكون إلا فرعا عن وقوع الطلاق.

٢. تصريح ابن عمر رضي الله عنهما بوقوعها طلقة ، كما في بعض ألفاظ الحديث: فعن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حُسِبَتْ عَلَيَّ بتطليقةٍ. رواه البخاري. (٢)

وفي لفظ عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق؟ فقال طلقتها وهي حائض، فَذُكِرَ ذلك لِعُمَرَ رضي الله عنه فذكره للنبي ﷺ فقال: «**مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها**» قال: فراجعتها ثم طلقتها لطهرها، قلت: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت واستحمقت.

قال الخطابي رحمه الله: في الكلام حذف، أي: أرأيت إن عجز واستحمق، أيسقط عنه الطلاق حمقه أو عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه.(٣)

---

(١) «الملخص الفقهي» (٢/ ٣٩١).

(٢) رواه البخاري (٥٢٥٣).

(٣) «الفتح»(٥٢٥٣).

فالحديث دال على وقوع الطلاق حال الحيض مع الإثم، وبوب عليه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق.

وَقد أخرج ابن وهب فِي مُسْنده عَن ابن أبي ذِئْب أَن نَافِعًا أخبرهُ «**أَن ابن عُمَر طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تطهر وَهِي وَاحِدَة**»

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.(١)

وهذا الحديث قال عنه **ابن القيم** رحمه الله: وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابن وهب عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ فِي آخِرِهِ، «**وَهِيَ وَاحِدَةٌ**» فَلَعَمْرُ الله لَوْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ الله ﷺ مَا قَدَّمْنَا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَلَصِرْنَا إِلَيْهَا بِأَوَّلِ وَهْلَةٍ.اهـ. (٢)

فلم يمنع ابن القيم من القول بقول الجمهور إلا أنه لم ير صحة حديث ابن وهب، ولكن الحديث صحيح، ولم يتفرد ابن وهب بإخراج الحديث، بل تابعه الطيالسي، ويزيد بن هارون، وتابع ابن أبي ذئب ابن جريج، وتابع نافعا الشعبي، قال العلامة الألباني رحمه الله بعد ذكره للمتابعات لحديث ابن وهب: وكل هذه الروايات مما لم يقف عليها ابن القيم رحمه الله، وظني أنه لو وقف عليها، لتبدد الشك الذي أبداه في رواية ابن وهب ، ولصار إلى القول بما دل عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض.اهـ(٣).

---

(١) قال الحافظ بعد ذكر الحديث عند ابن وهب: قَالَ بن أَبِي ذِئْبٍ وَحَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ بن أبي ذِئْب وبن إِسْحَاق جَمِيعًا عَن نَافِع عَن ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ. "الفتح"(٥٢٥٢).

(٢) "زاد المعاد" (٥/ ٢١٧).

(٣)"الإرواء"(٢٠٥٩)(٧/ ١٣٥).

٣. ومما يدل على وقوع الطلاق في الحيض: أن النبي ﷺ لم يكن يستفسر من المطلق عند سؤاله عن الطلاق، هل طلق في الحيض، أو في طهر جامع فيه، ولو كان الحكم يختلف لوجب الاستفسار. (١)

وممن قال بوقوعه الأئمة الأربعة وعامة العلماء، **قال ابن قدامة** رحمه الله: فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضا أو في طهر أصابها فيه أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم.اهـ. ورجح هذا القول الشيخ ابن باز وشيخنا الوادعي رحمهم الله تعالى. (٢)

جواز الطلاق حال الحمل:

قوله: (إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا) أي: فيجوز طلاقها، ولو وطئها في الحال، لأنها تشرع في العدة من فور طلاقها، فليس لها عدة حيض، ويدل على جوازه حديث ابن عمر في صحيح مسلم: أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلا»**. (٣)

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي، **قال ابن المنذر** رحمه الله: وبه قال أكثر العلماء، منهم طاوس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن أبي سليمان ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، قال ابن المنذر: وبه أقول.اهـ(٤).

ويستثنى من تحريم الطلاق في حال الحيض ثلاث مسائل:

الأولى: إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها، أو يمسها، فلا بأس أن يطلقها وهي

---

(١) "مجموع فتاوى ابن باز" (٢١/ ٢٨١).

(٢) "المغني" (٨/ ٢٣٨) و"مجموع فتاوى ابن باز"(٢١/ ٢٨١) و"الشرح الممتع"(١٣/ ٤٧).

(٣) رواه مسلم(١٤٧١).

(٤) "شرح مسلم" (١٠/ ٦٥) و"الشرح الممتع"(١/ ٤٧٠).

حائض؛ لأنه لا عدة عليها حينئذ، فلا يكون طلاقها مخالفا لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾

الثانية: إذا كان الحيض في حال الحمل؛ لأن من طلق الحامل فقد طلقها لعدتها، سواء كانت حائضا أو طاهرا؛ لأن عدتها بالحمل، والحيض حال الحمل نادر في النساء.

الثالثة: إذا كان الطلاق على عوض، فإنه لا بأس أن يطلقها وهي حائض؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل المختلعة زوجة ثابت، عن حالها؛ ولأن هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها فجاز عند الحاجة إليه على أي حال كان؛ ولأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، أفاده العلامة العثيمين رحمه الله. (١)

اللفظ الذي يقع به الطلاق:

قوله: (ويَقَعُ الطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظ دَلَّ عَلَيه) لأن الشرع لم يجعل له لفظا معينا، فما ضابط ذلك؟ **الجواب:** ضَابِطُ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ أَفْهَمَ الْفُرْقَةَ وَلَوْ مَعَ دِقَّتِهِ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مَعَ الْقَصْدِ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُفْهِمِ الْفُرْقَةُ مِنَ اللَّفْظِ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَلَوْ قَصَدَ إِلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ كُلِي أَوِ اشْرَبِي أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: وَهَذَا تَحْرِيرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ وَقَالَهُ قَبْلَهُ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَغَيْرُهُمْ وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. (٢).

---

(١) "مجموع فتاوى العثيمين" (١١/ ٣١٦) وانظر "المغني" (٧/ ٣٢٤).

(٢) "الفتح" (٩/ ٣٧١) بَابُ: إِذَا قَالَ فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَو الخلية أَو الْبَرِيَّة أَو مَا عني بِهِ الطَّلَاقَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ.

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَجْعَل الشَّارِعُ لَهُ لَفْظًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ بِأَيِّ لَفْظٍ يَحْتَمِلُهُ وَقَعَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُنَازِعْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الشِّيعَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ؛ وَلَا يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ عَنْ السَّلَفِ. فَإِذَا قَالَ: فَارَقْتُك، أَوْ سَرَّحْتُك، أَوْ سَيَّبْتُك، وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْكِنَايَاتِ. اهـ(١).

الطلاق الصريح:

قوله: (من صَرِيح، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ سوَى الطَّلَاق) أي: أن الطلاق من حيث الصيغة واللفظ، على نوعين: **الأول: الطلاق الصريح**، وضابطه كما ذكر المؤلف هو الذي لا يفهم منه سوى الطلاق، أي: لا يحتمل غير معناه.

قوله: (كَلَفْظ: الطَّلَاق) مثل أن يقول: أنت طالق.

قوله: (وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ) كأن يقول: طلقتك، أنت مطلقة.

قوله: (وَمَا كَانَ مِثْلَهُ) مثل سرحتك، وفارقتك، ومن أدلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]

وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠]

وقوله سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢].

وهل يشترط لصريح الطلاق النية؟

الجواب: نعم، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ فأقوال المكلف إنما تُنَفَّذ، وتحسب عليه، مع علم القائل بصدورها منه، ومعناها، وإرادته للتكلم بها(٢).

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٣٠٢).

(٢) "إغاثة اللهفان"(٣٩).

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وَهَذِهِ الْعُقُودُ مِنْ النُّذُورِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ تَقْتَضِي وُجُوبَ أَشْيَاءَ عَلَى الْعَبْدِ أَوْ تَحْرِيمَ أَشْيَاءَ عَلَيْهِ.

وَالْوُجُوبُ وَالتَّحْرِيمُ إنَّمَا يَلْزَمُ الْعَبْدَ إذَا قَصَدَهُ أَوْ قَصَدَ سَبَبَهُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ هَذَا الْكَلَامُ بِغَيْرِ قَصْدٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ مُكْرَهًا لَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُهَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَآثَارُ الصَّحَابَةِ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ إنَّمَا هُوَ دَفْعُ الْمُكْرُوهِ عَنْهُ؛ لَمْ يَقْصِدْ حُكْمَهَا؛ وَلَا قَصَدَ التَّكَلُّمَ بِهَا ابْتِدَاءً.اهـ(١).

ونقل الإمام الشوكاني رحمه الله أن الإمام أحمد ومالكًا قالا: يفتقر اللفظ الصريح إلى النية واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾.(٢)

طلاق الكناية:

قوله: (وَكِنَايَة إذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ) هذا هو **النوع الثاني** من أنواع الطلاق من حيث الصيغة، وهو الطلاق بالكناية، والمراد به: كل لفظ يحتمل الطلاق(٣).

ومن ألفاظ الكناية: الحقي بأهلك، أنت خلية، أنت برية، أنت بائن، لست لي بامرأة.

وقوله: (إذا نوى بها الطلاق) أي: أن الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا مع القصد، فيشترط لها النية، فإن نوى بالكناية الطلاق وقع، دليل ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «**لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك**» رواه البخاري(٤).

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٣٥ / ٢٨٩).
(٢) "سبل السلام" (٣/ ١٤٤٨) و"نيل الأوطار"(٢٨٦١).
(٣) "الشرح الممتع"(٥/ ٤٦٨).
(٤) رواه البخاري (٥٢٥٤).

وإن لم ينو الطلاق بالكناية لا تقع، دليل ذلك، حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته، قال: حتى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ الله فِي هَذَا الْأَمْرِ. متفق عليه.(١)

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: بعد ذكر الحديثين: فأفاد الحديثان أن هذه اللفظة، أي: الحقي بأهلك، تكون طلاقا مع القصد ولا تكون طلاقا مع عدمه.اهـ. وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.(٢)

قوله: (**أَوْ دَلَّت القَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ**) أي: أن الطلاق بالكناية يقع بلا نية، إذا دلت عليه القرينة، كأن يكون في خصومة، أو غضب، فيقول: اذهبي لأهلك، أو جوابا لسؤالها، كأن تقول: طلقني، فيقول: اذهبي لأهلك.

فعلى قول المؤلف، يقع الطلاق؛ لأنها قرائن تدل على إرادة الطلاق.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: والصحيح أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية، حتى في هذه الأحوال، لأن الإنسان قد يقول: اخرجي أو ما أشبه ذلك غضبا، وليس في نيته الطلاق إطلاقا، فقط يريد أن تنصرف عن وجهه حتى ينطفئ غضبهما، وقد تلح عليه تقول: طلقني، طلقني، فيقول: طالق، وهو ما يريد الطلاق، لكن يريد طالق من وثاق، أو طالق إن طلقتك فيقيده بالشرط، فعلى كل

---

(١) رواه البخاري(٤٤١٨) ومسلم(٢٧٦٩).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٢٠٩) و«الدراري المضيئة»(٢٩٥).

حال الصحيح أنه لا يقع إلا بنية.اهـ[١].

قوله: (وَيَقَعُ الطَّلَاقُ: مُنَجَّزًا) أي: أن الطلاق من حيث وقت وقوعه، له صورتان: **الصورة الأولى** أن يقع منَجَّزا، وهو الذي لم يعلقه من أصدره بشرط، ولا أضافه إلى زمن مستقبل، وإنما قصد به وقوع الطلاق في الحال؛ كأن يقول لزوجته: أنت طالق. وحُكم هذا الطلاق، أنه يقع في الحال.

قوله: (أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْط كَقَوْله: إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْفُلَانِيُّ فَأَنْت طَالِقٌ، فَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذي عَلَّقَ عَلَيْه الطَّلَاقَ وَقَعَ) هذه هي الصورة الثانية، وهي الطلاق المعلق، وهو ما جعل الزوج فيه حُصولَ الطلاقِ معلّقًا على شرط.

وتعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون شرطا محضا فيقع به الطلاق بكل حال، **مثل أن يقول**: إذا غربت الشمس فأنت طالق، فإذا غربت طلقت؛ لأنه علقه على شرط محض.

الثاني: أن يكون يمينا محضا فلا يقع به الطلاق، وفيه كفارة يمين.

كأن يقول: إن كلمتُ زيدا فامرأتي طالق، وهو يقصد الامتناع من تكليم زيد، فهذا يمين محض؛ لأنه لا علاقة بين كلامه زيدا وتطليقه امرأته.

الثالث: أن يكون محتملا الشرط المحض واليمين المحض، فهذا يرجع فيه إلى نية المعلق. **مثال ما كان محتملا للأمرين**: أن يقول لزوجته: إن خرجت من البيت فأنت طالق، فيحتمل أنه أراد الشرط، بمعنى أن امرأته إذا خرجت طابت نفسه منها، ووقع عليها طلاقه، وحينئذٍ يكون مريداً للطلاق؛ فإذا خرجت من البيت طلقت، فكأنه يقول: إذا خرجت من البيت أصبحت امرأة غير مرغوب فيك عندي، فأنا أكرهك، فحينئذٍ يقع الطلاق؛ لأنه شرط محض.

---

(١) "الشرح الممتع"(١٣/ ٧٦).

الاحتمال الثاني: أن لا يكون قصده إيقاع الطلاق، بل هو راغب في زوجته ولو خرجت، ولا يريد طلاقها، لكنه أراد بهذا أن يمنعها من الخروج، فعلقه على طلاقها تهديدا، فإذا خرجت في هذه الحال فإنها لا تطلق؛ لأن هذا يراد به اليمين، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وجعل الله عز وجل، التحريم يمينا؛ لأن المحرِّم يريد المنع أو الامتناع من الشيء، فدل هذا على أن ما قُصِد به الامتناع وإن لم يكن بصيغة القسم فإن حكمه حكم اليمين.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد ذكر الأقسام الثلاثة: وهذا هو الصحيح في هذه المسألة وهو الذي تقتضيه الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. اهـ[1].

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٤١، ١٤٠، ٧٠) و«الشرح الممتع»(١٣/ ١٢٦، ١٢٥) و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٩/ ٣٦) و«الموسوعة الفقهية الميسرة » للعوايشة(٥/ ٢٦١) .

فصلٌ [الطَّلاقُ البائنُ والرَّجْعِيُّ]

وَيَمْلِكُ الحُرُّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ لم تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَيَطَأَهَا؛ لِقَولِهِ تَعَالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إِلَى قَولِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

١- هَذِهِ إِحْدَاهَا.

٢- وَإِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٣- وَإِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

٤- وَإِذَا كَانَ عَلَى عِوَضٍ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ رَجْعِيٌّ، يَمْلِكُ الزَّوجُ رَجْعَةَ زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَالرَّجْعِيَّةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ، إِلَّا فِي وُجُوبِ القَسْمِ.

وَالْمَشْرُوعُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ، وَالْإِشْهَادُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وَفِي الحَدِيثِ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ» رواه ابن ماجه.

الشَّرْحُ

قوله: (الطَّلَاقُ البَائنُ وَالرَّجْعيُّ) أي: أن الطلاق من حيث الأثر الناتج عنه ينقسم إلى قسمين: بائن، ورجعي.

الفرق بين الطلاق البائن والرجعي:

فالطلاق البائن: هو الذي تنفصل به الزوجة عن زوجها، ولا يملك رجعتها إلا بعقد جديد برضاها، في البينونة الصغرى، أو بعد أن تنكح زوجا غيره، في البينونة الكبرى.

والطلاق الرَّجعي: هو أن يطلق الزوجُ زوجتَه المدخولَ بها طلقةً واحدةً أو طلقتين، ويملك رجعتها ما دامت في العدة.

والفرق بين البينونة الكبرى الصغرى:

البينونة الصغرى: هي التي له أن يتزوجها بعقد بدون مراجعة، يعني لا يملك المراجعة، لكن يملك أن يعقد عليها، فكل معتدة لا تحل إلا بعقد، فبينونتها صغرى.

البينونة الكبرى: هي التي طلقها آخر ثلاث تطليقات فلا تحل إلا بعد زوج، بالشروط المعروفة. (١)

قوله: (وَيَمْلِكُ الحُرُّ ثَلَاثَ طَلْقَات) أي: أن الزوج يملك أن يطلّق زوجته ثلاث تطليقات، اثنتان منها رجعيتان، والثالثة تسريح لا رجعة بعدها، إلا أن تنكح

(١) «عمدة القاري»(١٨/ ٢١٤)، و الشرح الممتع (١٢/ ١٣٠).

زوجا آخر، دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة:٢٣٠]

قال ابن قدامة رحمه الله: الطَّلَاقُ مُعْتَبَرٌ بِالرِّجَالِ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا؛ فَطَلَاقُهُ ثَلَاثٌ حُرَّةً كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَوْ أَمَةً وَإِنْ كَانَ عَبْدًا؛ فَطَلَاقُهُ اثْنَتَانِ حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَوْ أَمَةً فَإِذَا طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَزَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.اهـ(١).

وأما تخصيص الحر بالثلاث دون المملوك؛ فلحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «**طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتها حَيْضَتَانِ**» رواه أبو داود. (٢)

إلا أن الحديث ضعيف، ولكن ثبت عن عمر بسند صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٤) من طريق سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ينكح العبد اثنتين. فإسناده صحيح.

---

(١) "المغني" لابن قدامة (٧/ ٥٠٥ـ٥٠٦)

(٢) ضعيف، رواه أبو داود(٢١٨٩) والترمذي (١١٨٢) وفي سنده مظاهر وهو ابن أسلم، ضعفه أبو حاتم والنسائي وقال أبو داود: مجهول وحديثه في طلاق الأمة منكر، كما في ترجمته من "التهذيب"، وضعف الحديث الدارقطني وابن عبد الهادي في "التنقيح" (٢٨٤٥)، وانظر: "زاد المعاد" (٥/ ٢٥٢) وضعفه العلامة الألباني، في "الإرواء"(٢٠٦٦).

ورواه الشافعي بلفظ: ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين، وتعتد الأمة حيضتين، وإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهراً ونصف.

وهو الذي عليه الجمهور وتقدم ذكره، وكلام ابن القيم على ذلك في كتاب النكاح، تحت مسألة: هل للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين. (١)

قوله: (فَإِذَا تمَّتْ لَهُ لم تحَلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَيَطَأَهَا)

أي: أن الرجل إذا أكمل آخر ثلاث تطليقات، فإن المرأة لا تحل له، حتى تتزوج زوجا غيره بنكاح صحيح، لا تواطأ فيه على تحليل، ويطأها الزوج الثاني، ويفارقها وتنقضي عدتها، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

فقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: الطلقة الثالثة، **﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾**

فلا تحل له بعد الطلقة الثالثة **﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾** حتى تتزوج زوجا غيره ويطأها، ومعنى النكاح في الآية الوطء؛ للحديث الآتي.

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: الزوج الثاني **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾** أي: الزوج الأول والمرأة، **﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾** أي: يرجع كل واحد منهما لصاحبه.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها في قصة امرأة رفاعة حين طلقها آخر ثلاث تطليقات، فقال لها **رَسُولُ الله** ﷺ: «**تُرِيْدِينَ أَنْ ترْجِعِي إلى رِفَاعَةَ، لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**» متفق عليه(٢).

---

(١) ورجح الصنعان والشوكاني والعثيمين، أن العبد كالحر في ذلك، وانظر: «زاد المعاد» (٥/ ١٤٠). و«سبل السلام» (٢/ ٣٠١) و«نيل الأوطار» (٢٨٦٦) و«الشرح الممتع» (٥/ ٤٨٤).

(٢) رواه البخاري (٦٠٨٤) ومسلم (١٤٣٣).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ نَكَحَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.اهـ(١).

أنواع الطلاق البائن:

قوله: (وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ) شرع المؤلف رحمه الله في بيان حالات الطلاق، متى يكون بائنا.

فالزوج لا يملك رجعة زوجته في أربع مسائل؛ لأنها صارت بائنةً، أي: منفصلةً عنه؛ إما بينونة كبرى أو صغرى.

أولا: إذا طلقها آخر ثلاث تطليقات

قوله: (هَذِهِ إِحْدَاهَا) يعني المسألة المتقدمة وهي إذا طلقها آخر ثلاث تطليقات، فتبين منه زوجته بينونة كبرى، فلا يحل له مراجعتها في عدتها ولا يملك أن يعقد عليها بعقد جديد، بل لا بد أن تتزوج زوجا غيره بالشروط المتقدمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا أنها لا تحل له إلا بعد زوج على ما جاء به حديث النبي ﷺ.اهـ(٢).

ثانيا: إذا طلق قبل الدخول

قوله: (وإذا طلَّقَ قَبْلَ الدُّخول) هذه **هي المسألة الثانية** التي يقع فيها الطلاق بائنا، لا يملك الزوج رجعة الزوجة، إذا طلق قبل الدخول دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن

---

(١)"فتح القدير" للشوكاني (١/ ٢٧٥)

(٢) "الإجماع" (١١٥).

تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب: ٤٩] .

إلا أن هذا الطلاق يكون بائنا ببينونة صغرى، فله أن يتزوجها بعقد جديد بشروطه، وكل معتدة لا تحل إلا بعقد، فبينونتها صغرى، كما قال الشيخ ابن عثيمين(١).

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله : أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته قبل أن يدخل بها تطليقة، أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها.اهـ(٢).

ثالثا: إذا كان النكاح فاسدا:

قوله: (وَإِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ فَاسِد) هذه هي **المسألة الثالثة** التي يقع الطلاق فيها بائنا، فتبين الزوجة إذا كان النكاح فاسدا.

والنكاح الفاسد هو: ما اختل فيه شرط من شروط الصحة، أو وجد فيه مانع من موانع الصحة؛ كالنكاح بغير ولي، أو نكاح الشغار، أو المحلل، أو نكاح أخت امرأته وهي في عدة طلاق رجعي، أو نكاح أخت زوجته من الرضاع، فإذا كان النكاح فاسدا، ثم فارقها، فلا يملك رجعتها، لكن يعقد عليها عقدا جديدا صحيحا، بمهر جديد.

ولا بد من التفريق بينهما إذا كان النكاح فاسدًا، إما بفسخ أو طلاق.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَإِذَا تَزَوَّجَتْ الْمَرْأَةُ تَزْوِيجًا فَاسِدًا، لَمْ يَجُزْ تَزْوِيجُهَا لِغَيْرِ مَنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا أَوْ يَفْسَخَ نِكَاحَهَا، وَإِذَا امْتَنَعَ مِنْ طَلَاقِهَا، فَسَخَ الْحَاكِمُ نِكَاحَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لأَنَّهُ نِكَاحٌ يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ، فَاحْتِيجَ فِي التَّفْرِيقِ فِيهِ إِلَى

(١) "الشرح الممتع"(١٢/ ١٣٠).

(٢) "الإشراف "(٥/ ١٨٧).

إِيقَاعِ فُرْقَةٍ، كَالصَّحِيحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؛ وَلِأَنَّ تَزْوِيجَهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ يُفْضِي إِلَى تَسْلِيطِ زَوْجَيْنِ عَلَيْهَا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ أَنَّ نِكَاحَهُ الصَّحِيحُ، وَنِكَاحَ الْآخَرِ الْفَاسِدُ.اهـ[1].

رابعا: إذا كان على عوض

قوله: (وَإِذَا كَانَ عَلَى عِوَضٍ) هذه هي **المسألة الرابعة** التي يقع فيها الطلاق بائنا، وهي المختلعة، التي يفارقها زوجها على عوض منها، فإنها تبين منه فلا يملك رجعتها، لأنها افتدت نفسها منه، فلو مُكِّنَ الزوجُ من مراجعتها لم يكن لهذا الفداء فائدة، لكنها تبين منه بينونة صغرى؛ يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد.

متى يكون الطلاق رجعيا:

قوله: (وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ رَجْعِيٌّ) هذا هو **القسم الثاني** من أقسام الطلاق، وهو الطلاق الرجعي، ويكون الطلاق رجعيا فيما سوى المسائل الأربع المذكورة، فلا تبين به المرأة من زوجها، بل تبقى في عصمته ما دامت في العدة، ويأتي بيان بعض أحكامه إن شاء الله تعالى.

حكم الرجعة:

قوله: (يَمْلِكُ الزَّوجُ رَجْعَةَ زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ) أي: أن الطلاق الرجعي هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته بغير اختيارها بدون عقد ما دامت في عدتها، وإذا مات أحدهما في العدة ورث الآخر، ولا يكون الطلاق رجعيا، إلا فيما دون الثلاث.[2]

والرَّجعة: بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح، مصدر رجع، وهي **لغة**: المرَّة من الرجوع. **وشرعًا**: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه، بغير عقد.

---

(١) "المغني" (٧/ ١١).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٣/ ٩) و"الشرح الممتع" (١١/ ٣١١).

والرجعة ثابتة بالكتاب، والسنَّة، والإجماع، ومن أدلتها:

١. قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢. قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: «**مُرْه فليراجعها**». متفق عليه.

٣. حديث عُمَرَ رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا**. رواه أبو داود، بإسناد صحيح. (١)

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولا بها تطليقة، أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة.اهـ(٢).

الحكمة منها: من نعم الله تعالى إباحة مراجعة الرجل زوجته بعد الطلاق، [في الطلقة الأولى والثانية]. فقد يقع الطلاق منه في حالة غضب واندفاع، وقد يصدر بدون تدبر وتروٍّ، وقد يحصل بدون تفكر في عاقبة الطلاق، وما يترتب عليه من المضار والمفاسد.

والرجل إذا فارق زوجته، تاقت نفسه إليها، ووجد السبيل إلى ردها بالرجعة، لهذا شرع الله عز وجل الرجعة للحياة الزوجية رحمة بالزوجين، ونعمة يسعد بها كل من الطرفين(٣).

هل يشترط رضا المرأة أو وليها في الرجعة؟

لا يشترط للرجعة ولي ولا رضا من المرأة، ولا شهود؛ لأنه استدامة نكاح،

---

(١) رواه أبو داود(٢٢٨٣) والنسائي (٦/ ٢١٣)، وابن ماجه (٢٠١٦)، بإسناد صحيح.
وهو في "الصحيح المسند"(٩٩٣)، والصحيحة (٢٠٠٧).

(٢) "الإشراف" (٥/ ٣٧٨).

(٣) "موسوعة الفقه الإسلامي" للتويجري(٤/ ٢١٨).

وليس ابتداء عقد، وقد تقرر: أن الاستدامة أقوى من الابتداء.

قال ابن قدامة رحمه الله: الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة ولا عِلْمِها بالإجماع.اهـ(١).

وقال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ عَامٌّ فِي الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثًا، وَفِيمَا دُونَهَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ:﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ﴾ حُكْمٌ خَاصٌّ فِيمَنْ كَانَ طَلَاقُهَا دُونَ الثَّلَاثِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ، وَكَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، أَنَّهُ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا وَإِنْ كَرِهَتِ الْمَرْأَةُ، فَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْهَا الْمُطَلِّقُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَتَصِيرُ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ، لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِخِطْبَةٍ وَنِكَاحٍ مُسْتَأْنَفٍ بِوَلِيٍّ وَإِشْهَادٍ، لَيْسَ عَلَى سُنَّةِ الْمُرَاجَعَةِ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَكُلُّ مَنْ رَاجَعَ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شيء مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ غَيْرَ الْإِشْهَادِ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ فَقَطْ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاء.اهـ(٢).

بماذا تحصل الرجعة؟

تحصل الرجعة باللفظ: كقول: «راجعت امرأتي»، أو «رددتها»، أو «أمسكتها»، أو«أَعَدتُها»، وما أشبه ذلك.(٣)

وهل تحصل الرجعة بالفعل؟

ذهب الإمام مالك في المشهور عنه، ورواية عن أحمد أن الرجعة تقع بالوطء

---

(١) "المغني"(٨/ ٤٨٢).

(٢) "تفسير القرطبي" آية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٣) "الملخص الفقهي" (٢/ ٤٠٠).

مع النية، ولا تقع بغير نية؛ لأن الوطء قد يكون عن رغبة في إرجاعها فيكون نية إرجاع، وقد يكون لمجرد الوطء والشهوة فلا يدل على الإرجاع. (١)

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: مسألة الرجعة بالفعل كما إذا طلقها، فهل يكون الوطء رجعة؟ فيه ثلاثة أقوال: **أحدها**: يكون رجعة كقول أبي حنيفة.

والثاني: لا يكون كقول الشافعي. **والثالث**: يكون رجعة مع النية وهو المشهور عند مالك وهو أعدل الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد.اهـ. ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين وشيخنا مقبل الوادعي، رحمهم الله تعالى. (٢)

لو وطئ مطلقته رجعيا بغير نية الرجعة، فحملت، فما الحكم؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: على هذا القول لو أنه جامعها بغير نية الرجوع، وأتت بولد من هذا الجماع، فهل يكون ولدا له؟

الجواب: نعم، يكون ولداً له؛ لأن هذا الوطء وطء شبهة؛ لأنها زوجته ولم تخرج من عدتها، ولا يُحَدُّ عليه حد الزنا، وإنما يعزَّر عليه تعزيرًا، هذا إذا قلنا بأن الرجعة لا تحصل بالوطء المجرد.اهـ(٣).

شروط صحة الرجعة:

للرجعة شروط لا تصح إلا بها، وهي:

أولًا: أن يكون الطلاق دون الثلاث، فإن استوفى الثلاث؛ لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

---

(١) "الشرح الممتع"(١٣/ ١٨٩).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٣٨١) و"الشرح الممتع"(١٣/ ١٨٩)، قال شيخنا الوادعي رحمه الله في شريط كشف الغطاء: جماعه لها يعتبر محرما، إلا بنية الرجعة، إذا نوى بالجماع نية الرجعة فيجوز له ذلك، وتكون امرأة له. والله المستعان.اهـ..

(٣) "الشرح الممتع"(١٣/ ١٩٠).

ثانيًا: أن تكون المطلقة مدخولًا بها، فإن طلقها قبل الدخول؛ فليس له رجعة؛ لأنها لا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

ثالثًا: أن يكون الطلاق بلا عوض، فإن كان على عوض؛ لم تحل له إلا بعقد جديد برضاها؛ لأنها لم تبذل العوض إلا لتفتدي نفسها منه، ولا يحصل مقصودها مع ثبوت الرجعة.

رابعًا: أن يكون النكاح صحيحا، أما إن طلق في نكاح فاسد؛ فليس له رجعة؛ لأنها تبين بالطلاق.

خامسًا: أن تكون الرجعة قبل نهاية العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾؛ أي: أولى برجعتهن في حالة العدة. (١)

قوله: (وَالرَّجْعِيَّةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ) أي: أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا، أي: دون الثلاث، فحكمها حكم الزوجات، تجب لها النفقة، ويلزمها طاعته، ويجوز أن تكشف له، وأن ينفرد بها، وأن تتطيب له، وأن تمازحه وتضحك إليه، وأن يسافر بها.

فكل ما يجوز للزوجة مع الزوج يجوز لها مع زوجها، إلا في مسائل قليلة، لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فسمى الله الزوج المطلق بعلا، قاله العلامة ابن عثيمين(٢).

ولا خلاف بين أهل العلم في كون الرجعية زوجة، **قال ابن قدامة** رحمه الله:

---

(١) "الملخص الفقهي" (٢/ ٣٩٩) و"توضيح الأحكام" (٥/ ٥٢١).

(٢) "الشرح الممتع"(١١/ ٣١١) (١٣/ ١٨٦).

والرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعانه ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع.اهـ(١).

لكن ليس له وطؤها إلا إذا نوى به إرجاعها، كما تقدم.

الرجعية لا تخرج من بيت زوجها، قبل انتهاء عدتها:

من الأخطاء الشائعة في كثير من المجتمعات، خروج المرأة المطلقة رجعيا أو إخراجها من بيت زوجها قبل انقضاء عدتها، دليل ذلك:

قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق:١]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: أَيْ: فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ لَهَا حَقُّ السُّكْنَى عَلَى الزَّوْجِ مَا دَامَتْ مُعْتَدَّةً مِنْهُ، فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَلَا يَجُوزَ لَهَا أَيْضًا الْخُرُوجُ لِأَنَّهَا مُعْتَقَلَةٌ لِحَقِّ الزَّوْجِ أَيْضًا.اهـ. (٢)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إذا طلق الإنسان زوجته الطلقة الأولى أو الثانية فهو محرم لها، يجوز أن تتجمل له وأن تتزين له، وأن تفعل المغريات التي توجب أن يراجعها، ولهذا قال الله عز وجل في الرجعيات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ كثير من الناس اليوم مع

---

(١) "المغني"(٨/ ٤٧٨).

(٢) "تفسير ابن كثير" ت سلامة (٨/ ١٤٣).

الأسف إذا طلق زوجته يطردها من البيت مباشرة وهذا حرام عليه، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، وكثير من النساء إذا طلقت ذهبت إلى أهلها، وهذا حرام عليها ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ ثم قال تعالى في آخر الآية:

﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ إذن المطلقة الرجعية تبقى في بيت زوجها تتجمل له وتتطيب وتفعل جميع المغريات لرجوعها إلى زوجها.اهـ[١].

قوله: (إِلَّا فِي وُجُوبِ القَسْمِ) هذا من المسائل المستثناة في حق المطلقة الرجعية، فلو كان لزوجها زوجات أُخر، فليس لها حق القسم، فلا تطالبه بليلة ويوم كزوجاته الأخر؛ لأنها انفصلت منه.[٢]

مشروعية إعلان النكاح:

قوله: (وَالمَشْرُوعُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ) أي: إظهاره وإشاعته، مأخوذ من الإعلان وهو ضد السر، فيسن إعلان النكاح ليتميز عن السفاح، **من أدلة ذلك:**

١. حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**» رواه أحمد بإسناد حسن[٣].

٢. حديث مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الصَّوْتُ وَضَرْبُ الدُّفِّ**» رواه أحمد، وهو حسن بالذي قبله.[٤]

ولما في ذلك من إظهار هذه الفضيلة وهي النكاح، فإن النكاح من سنن المرسلين؛ ولأن نكاح السر يخشى منه المفسدة حتى ولو بالشهود؛ لأن الواحد

---

(١) "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٣/ ٤٥٤،٤٥٣).

(٢) "الشرح الممتع" (١٣/ ١٨٧).

(٣) رواه أحمد(٤/ ٥) وهو حسن بالحديث الذي بعده، وحسنه العلامة الألباني في "آداب الزفاف" (١٠٥).

(٤) رواه أحمد(٣/ ٤١٨) وهو حسن أيضا، وحسنه العلامة اللألباني في "الإرواء" (١٩٩٤) وتقدم تخريجه في شروط النكاح، الشرط الثالث.

يستطيع أن يزني ـ والعياذ بالله ـ بامرأة، ثم يقول: تزوجتها، ويأتي بشاهدي زور على ذلك. (١)

وقال العلامة ابن قاسم رحمه الله: الغرض من إعلان النكاح، احتياطا للنسب، خوف الإنكار، واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر.اهـ(٢).

مشروعية إعلان الطلاق والرجعة والإشهاد على ذلك:

قوله: (وَالطَّلَاق) أي: ويشرع إعلان الطلاق.

قوله: (وَالرَّجْعَة) أي: ويشرع إعلان الرَّجعة، بالإشهاد عليها، وهي أولى بالإشهاد من الطلاق، وذكر الإمام ابن تيمية الحكمة من إعلان الرجعة والإشهاد عليها، فقال رحمه الله: لِأَنَّهُ قَدْ يُطَلِّقُهَا وَيَرْتَجِعُهَا فَيُزَيِّنُ لَهُ الشَّيْطَانُ كِتْمَانَ ذَلِكَ حَتَّى يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ طَلَاقًا مُحَرَّمًا وَلَا يَدْرِي أَحَدٌ فَتَكُونُ مَعَهُ حَرَامًا فَأَمَرَ الله أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الرَّجْعَةِ لِيُظْهِرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَتْ بِهِ طَلْقَةٌ.

كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ وَجَدَ اللُّقَطَةَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَيْهَا؛ لِئَلَّا يُزَيِّنَ الشَّيْطَانُ كِتْمَانَ اللُّقَطَةِ؛ وَهَذَا بِخِلَافِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ إذَا طَلَّقَهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا بَلْ خَلَّى سَبِيلَهَا فَإِنَّهُ يُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَنَّهَا لَيْسَتْ امْرَأَتَهُ؛ بَلْ هِيَ مُطَلَّقَةٌ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا بَقِيَتْ زَوْجَةً عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي النَّاسُ أَطَلَّقَهَا أَمْ لَمْ يُطَلِّقْهَا.اهـ(٣).

قوله: (وَالْإِشْهَادُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢]) أي: إذا أراد الإنسان طلاق زوجته، فيستحب له الإشهاد على ذلك، وإذا أراد أن يراجع زوجته المطلقة، فإنه يسن له أن يشهد على ذلك، **دليل ذلك:**

---

(١) "الشرح الممتع"(١٢/ ٣٤٦، ٩٥).

(٢) "حاشية الروض المربع" لابن قاسم(٦/ ٢٧٦).

(٣)"مجموع الفتاوى" (٣٣/ ٣٤، ٣٣).

١. قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[الطلاق: ٢]

٢. سئل عمران بن حصين رضي الله عنه عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: **طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدْ**. رواه أبو داود، بسند قوي. (١)

والقول باستحباب الإشهاد على الرجعة قول مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد، وأحد قولي الشافعي رحمهم الله تعالى.

قال ابن قدامة رحمه الله: والرواية الثانية، (عن أحمد) لا تجب الشهادة، أي: للرجعة، وهي اختيار أبي بكر، وقول مالك، وأبي حنيفة؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد، كالبيع. وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب. ولا خلاف بين أهل العلم، في أن السنة الإشهاد.اهـ(٢).

ومما يدل على الاستحباب، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمر ابن عمر حين راجع زوجته بالإشهاد. **قال الإمام ابن تيمية** رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ فَأَمَرَ بِالْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهَا مَأْمُورٌ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ: قِيلَ: أَمْرُ إيجَابٍ. وَقِيلَ أَمْرُ اسْتِحْبَابٍ.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٨٦) ، وابن ماجه (٢٠٢٦) قالا: حدثنا بشر بن هلال، أن جعفر بن سليمان حدثهم، عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله، أن عمران بن حصين سئل، فذكره. وإسناده على شرط مسلم، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١٠٨٦): سنده صحيح، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود (١٨٩٩): صحيح على شرط مسلم. وانظر "الإرواء" (٢٠٧٨).

(٢) "المغني"(٧/ ٥٢٣).

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَّ الْإِشْهَادَ هُوَ الطَّلَاقُ وَظَنَّ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ لَا يَقَعُ، وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَخِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ بِهِ؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ أَذِنَ فِيهِ أَوَّلًا وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِالْإِشْهَادِ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْإِشْهَادِ حِينَ قَالَ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ وَالْمُرَادُ هُنَا بِالْمُفَارَقَةِ: تَخْلِيَةُ سَبِيلِهَا إذَا قَضَتْ الْعِدَّةَ وَهَذَا لَيْسَ بِطَلَاقٍ وَلَا بِرَجْعَةٍ وَلَا نِكَاحٍ. وَالْإِشْهَادُ فِي هَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَعُلِمَ أَنَّ الْإِشْهَادَ إنَّمَا هُوَ عَلَى الرَّجْعَةِ.اهـ(١).

ورجح شيخنا الوادعي استحباب الإشهاد، ورجحه أيضا الشيخ ابن عثيمين، واستثنى ما إذا راجعها في غيبتها فيجب الإشهاد؛ لأنه إذا راجعها في غيبتها ولم يشهد، ربما تنكر.(٢)

حكم طلاق الهازل:

قوله: (وَفِي الْحَدِيثِ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: اَلنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٣)) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي سنده ابن أردك، المدني وهو ضعيف. والحديث عمدة من قال بوقوع الطلاق من الهازل؛ لأنه قصد اللفظ وإن لم يقصد الحكم، وهو الفراق.

قال ابن القيم رحمه الله: وَذَلِكَ أَنَّ الْهَازِل أَتَى بِالْقَوْل غَيْرَ مُلْتَزِمٍ لِحُكْمِهِ، وَتَرْتِيبُ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَسْبَابِ إِنَّمَا هِيَ لِلشَّارِعِ لاَ لِلْعَاقِدِ، فَإِذَا أَتَى بِالسَّبَبِ لَزِمَهُ حُكْمُهُ شَاءَ أَمْ أَبَى، لِأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَقِفُ عَلَى اخْتِيَارِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْهَازِل قَاصِدٌ لِلْقَوْل مُرِيدٌ لَهُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣ / ٣٣،٣٤).

(٢) "الشرح الممتع" (١٣/ ١٨٥).

(٣) رواه أبو داود (٢١٩٤) والترمذى (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) عن أبي هريرة وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، قال في التقريب: لين الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث .

مَعَ عِلْمِهِ بِمَعْنَاهُ وَمُوجَبِهِ، وَقَصْدُ اللَّفْظِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْمَعْنَى قَصْدٌ لِذَلِكَ الْمَعْنَى لِتَلَازُمِهِمَا، ثُمَّ إِنَّ اللَّعِبَ وَالْهَزْلَ فِي حُقُوقِ الله تَعَالَى غَيْرُ جَائِزٍ، فَيَكُونُ جِدُّ الْقَوْلِ وَهَزْلُهُ سَوَاءً، بِخِلَافِ جَانِبِ الْعِبَادِ.اهـ.(١).

وهذا الذي عليه عامة العلماء، **قال الإمام ابن المنذر** رحمه الله: وأجمعوا على أن جِدَّ الطلاق وهَزْلَهُ سواء.اهـ(٢).

وعزاه ابن القيم إلى الجمهور، ورجح القول بوقوع طلاق الهازل، شيخ الإسلام، والشوكاني، وهو ترجيح الشيخ ابن باز والعثيمين.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إنه يقع سواء كان جادّا أو هازلا، ثم إن قولنا بالوقوع فيه فائدة تربوية، وهي كبح جماح اللاعبين، فإذا علم الإنسان الذي يلعب بالطلاق وشبهه أنه مؤاخذ به فما يقدم عليه أبداً، والقول بأنه غير مؤاخذ به لا شك أنه يفتح بابا للناس، وتتخذ آيات الله هزوا.اهـ. ورجحه الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى.(٣)

وأيضا الهازل في النكاح، لو قال رجل لآخر: زوجتك ابنتي فقال الآخر: رضيت، وأعلن النكاح، وقع وإن كان هازلا، عند الجمهور(٤).

وكذا الرجعة: لو قيل: هل أرجعت زوجتك، فقال: نعم، هازلا، تقع الرجعة، عند الجمهور.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاس، مَرْفُوعًا: «إِنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ

---

(١) "إعلام الموقعين"(٣/ ١٢٥،١٢٤).

(٢) "الإجماع"(١١٣).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٣٣/ ٢٣٩) و"السيل الجرار" (٤٠٣) و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٠/ ٦٥) و"الشرح الممتع" (١٣/ ٦٤) و"الملخص الفقهي"(٢/ ٣٩٣).

(٤) "إعلام الموقعين"(٣/ ١٢٥،١٢٤).

والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ»رواه ابن ماجه[١]) هذا الحديث صححه بشواهده وطرقه العلامة الألباني، لكن هذا اللفظ منكر، كما في "جامع العلوم والحكم"، أفاده شيخنا في تحقيقه على السنن، وحسنه باللفظ الآخر الذي رواه البيهقي في "الكبرى" (٧/ ٣٥٦) عن ابن عباس مرفوعا: «**إن الله عز وجل تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

والحديث، يشهد له حديث ابن عباس في "صحيح مسلم" (٣٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزل قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله تعالى: «قد فعلت». وفي حديث أبي هريرة في "صحيح مسلم" (٣٢٥) قال الله تعالى: «نعم». وقال تعالى عن المكره:

﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل:١٠٦].

الطلاق لا يقع في ثلاث حالات:

١. **المخطئ**: وهو الذي يريد أن يتكلم بشيء فيزل لسانه ويتكلم بغيره كأن يريد أن يقول لزوجته: أنت طاهر، فقال خطأ: أنت طالق، فهذا لا يقع طلاقه؛ لعدم القصد والإرادة[٢]. قال الله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) لكن هذا اللفظ منكر، كما في "جامع العلوم والحكم" الحديث التاسع والثلاثين، واللفظ الآخر: رواه البيهقي في "الكبرى" (٧/ ٣٥٦) عن ابن عباس مرفوعا: إن الله عز وجل تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وحسن الحديث النووي في الأربعين والحافظ في "التلخيص" (١/ ٦٧٢)، وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء"(٨٢) بمجموع طرقه. وحسنه شيخنا يحيى بشواهده في تحقيقه على "السنن الصغير" (٣/ ١٨٦).بلفظ: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وأما لفظ: وضع الله عن أمتي، فقال: منكر.

(٢) "موسوعة الفقه الإسلامي" للتويجري(٤/ ١٨٦).

أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾

ولحديث ابن عباس المذكور، **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: اخْتُلِفَ فِي طَلَاقِ الْمُخْطِئِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ.اهـ(١).

٢. الناسي: لا يقع طلاقه؛ لعدم القصد؛ قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وذهب إلى ذلك الجمهور(٢).

٣. المكره: لا يقع طلاقه؛ لأنه مسلوب الإرادة، فهو غير قاصد للطلاق، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه بتنفيذ أمر المكره له، فإذا كان من أُكره على النطق بكلمة الكفر لا يكفر، فالطلاق من باب أولى.

والإِكْرَاهُ هُنَا مَعْنَاهُ: حَمْل الزَّوْجِ عَلَى الطَّلَاقِ بِأَدَاةٍ مُرْهِبَةٍ. وَقَدْ ذَهَبَ مالك والشافعي وأحمد وجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ وُقُوعِ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ إِذَا كَانَ الإِكْرَاهُ شَدِيدًا، كَالْقَتْل، وَالْقَطْعِ، وَالضَّرْبِ الْمُبَرِّحِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ. (٣)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، **عن طلاق المكره**: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ مَا يَقَعُ فِيهِ وَاحْتَجَّ عَطَاءٌ بِآيَةِ النَّحْلِ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[النحل:١٠٦].

قَالَ عَطَاءٌ: الشِّرْكُ أَعْظَمُ مِنَ الطَّلَاقِ. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَقَرَّرَهُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله بِأَنَّ الله لَمَّا وَضَعَ الْكُفْرَ عَمَّنْ تَلَفَّظَ بِهِ حَالَ الْإِكْرَاهِ، وَأَسْقَطَ عَنْهُ أَحْكَامَ الْكُفْرِ، فَكَذَلِكَ يَسْقُطُ عَنِ الْمُكْرَهِ مَا دُونَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْأَعْظَمَ

---

(١) "الفتح"(٥٢٦٩).

(٢) "الفتح"(٥٢٦٩).

(٣) "المغني"(٧/ ٣٨٢) و"الموسوعة الفقهية الكويتية"(٢٩/ ١٧) و"موسوعة الفقه الإسلامي"(٤/ ١٨٥).

إِذَا سَقَطَ سَقَطَ مَا هُوَ دُونَهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، وَإِلَى هَذِهِ النُّكْتَةِ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِعَطْفِ الشِّرْكِ عَلَى الطَّلَاقِ فِي التَّرْجَمَةِ.اهـ(١).

٤. **زائل العقل**: لجنون أو إغماء أو نوم أو شرب دواء، أو إكراه على شرب خمر، أو شرب ما يزيل عقله شربه ولا يعلم أنه مزيل للعقل، فهذا كله يمنع وقوع الطلاق، بغير خلاف، **قال ابن قدامة** رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّائِلَ الْعَقْلُ بِغَيْرِ سُكْرٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ. كَذَلِكَ قَالَ عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَقَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ فِي حَالِ نَوْمِهِ، لَا طَلَاقَ لَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**».

قال: وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ يُزِيلُ الْمِلْكَ، فَاعْتُبِرَ لَهُ الْعَقْلُ، كَالْبَيْعِ، وَسَوَاءٌ زَالَ عَقْلُهُ لِجُنُونٍ، أَوْ إغْمَاءٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ، أَوْ إكْرَاهٍ عَلَى شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ شَرِبَ مَا يُزِيلُ عَقْلَهُ شُرْبُهُ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُزِيلٌ لِلْعَقْلِ، فَكُلُّ هَذَا يَمْنَعُ وُقُوعَ الطَّلَاقِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.اهـ(٢).

طلاق السكران وطلاق الغضبان:

ومما يتعلق بهذه المسألة، طلاق السكران، وطلاق الغضبان.

أولا: طلاق السكران: السكران الذي وصل إلى درجة الهذيان، وخلط

---

(١) "الفتح" (٥٢٦٩) باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.

(٢) "المغني" لابن قدامة (٧/ ٣٧٨).

الكلام، ولا يعي ما يقول أثناء سكره لا يقع طلاقه؛ لعدم توافر القصد، فهو زائل العقل كالمجنون، وعبارته ملغاة لا قيمة لها، لعدم أهليته، ومن أدلة عدم وقوعه، قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]

قال العلامة الصنعاني رحمه الله: فَجَعَلَ قَوْلَ السَّكْرَانِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، وَبِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ؛ لِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ التَّكْلِيفِ الْعَقْلَ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ، فَلَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، أَوْ بِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ أَنْ يَقَعَ طَلَاقُهُ إذَا كَانَ مُكْرَهًا عَلَى شُرْبِهَا، أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ بِأَنَّهَا خَمْرٌ، وَلَا يَقُولُهُ الْمُخَالِفُ.اهـ. (١)

وذكر الإمام ابن القيم رحمه الله جملة من الأدلة في ذلك، ورجح عدم وقوع طلاق السكران، فقال:

والصحيح أنه لا عبرة بأقواله من طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا إسلام ولا ردة ولا إقرار، لبضعة عشر دليلًا ليس هذا موضع ذكرها، ويكفي منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾

وأمر النبي ﷺ باستنكاه مَاعِز لما أقرَّ بالزنا بين يديه، وعدم أمر النبي ﷺ حمزة بتجديد إسلامه لما قال في سكره: أنتم عبيد لآبائي، وفتوى عثمان وابن عباس رضي الله عنهما ولم يخالفهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم، والقياس الصحيح المحض على زائل العقل بدواء أو بنج أو مسكر هو فيه معذور بمقتضى قواعد الشريعة، فإن السكران لا قصد له، فهو أولى بعدم المؤاخذة من اللاغي ومن جرى اللفظ على لسانه من

(١) "سبل السلام" (٢/ ٢٦٥) و "موسوعة الفقه الإسلامي" (٤/ ١٨٦)

غير قصد له.اهـ. (١)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال: والسكران معتوه بسكره.اهـ. (٢)

وهو مذهب أحمد وأهل الظاهر، وقول في مذهب الشافعي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: مَسْأَلَةُ السَّكْرَانِ: الْمَنْصُوصُ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ مُكَلَّفٌ حَالَ زَوَالِ عَقْلِهِ. وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ مُكَلَّفًا، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد أَنَّ طَلَاقَ السَّكْرَانِ لَا يَقَعُ وَهَذَا أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ.اهـ(٣).

ثانيا: **طلاق الغضبان**: طلاق الغضبان لا يقع إذا أغلق عليه، لأنه كالمكره، وكزائل العقل.**قال الحافظ ابن القيم** رحمه الله: قَسَّمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ الله رُوحَهُ الْغَضَبَ إلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

* قِسْمٌ يُزِيلُ الْعَقْلَ كَالسُّكْرِ، فَهَذَا لَا يَقَعُ مَعَهُ طَلَاقٌ بِلَا رَيْبٍ.

* قِسْمٌ يَكُونُ فِي مَبَادِئِهِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ تَصَوُّرِ مَا يَقُولُ وَقَصْدِهِ، فَهَذَا يَقَعُ مَعَهُ الطَّلَاقُ.

* قِسْمٌ يَشْتَدُّ بِصَاحِبِهِ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ زَوَالَ عَقْلِهِ، بَلْ يَمْنَعُهُ مِنْ التَّثَبُّتِ وَالتَّرَوِّي

---

(١) "إعلام الموقعين" ت مشهور (٥/ ٤٥٤)

(٢) "الفتح" (٩/ ٣٩١).

(٣)"مجموع الفتاوى" (١٠/ ٤٤٢).

وَيُخْرِجُهُ عَنْ حَالِ اعْتِدَالِهِ، فَهَذَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْغَلْقَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ انْغَلَقَ عَلَيْهِ طَرِيقُ قَصْدِهِ وَتَصَوُّرِهِ كَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُبَرْسَمِ وَالْمُكْرَهِ وَالْغَضْبَانِ، فَحَالُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ حَالُ إغْلَاقٍ، وَالطَّلَاقُ إنَّمَا يَكُونُ عَنْ وَطَرٍ؛ فَيَكُونُ عَنْ قَصْدِ الْمُطَلِّقِ وَتَصَوُّرٍ لِمَا يَقْصِدُهُ، فَإِنْ تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ.اهـ. (١)

ومعنى المبرسَم: البِرْاسَم داء يصيب الإنسان في رأسه فيهذي ويكون كلامه غير منضبط، وهذا أيضا لا يصح تصرفه، ولا بيعه ولا شراؤه ولا غيره.

وذكر التقسيم السابق الشيخ ابن عثيمين، ورجح عدم وقوع الحالة الثالثة.. (٢)

وأما حديث صفية بنت شيبة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**» رواه أحمد، وغيره، فهو ضعيف (٣).

ومعنى **الإغلاق**: التضييق. فكأنه يغلق عليه، ويحبس، ويضيق عليه، حتى يطلق. وقيل الإغلاق: الغضب، وبذلك فسره أبو داود في سننه عقب ذكره الحديث فقال: والإغلاق أظنه الغضب.

---

(١) "إعلام الموقعين" (٤/ ٤٠).

(٢) "طلبة الطلبة" (ص: ١٢٤) و"حاشية الروض" (٦/ ٤٨٩) و"تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة" (٤/ ١٢٧)

(٣) رواه أحمد (٢٦٣٦٠) وأبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه(٢٠٤٦) وفي سنده محمد بن عبيد أبي صالح المكي، وهو ضعيف، ضعفه أبو حاتم، وتابعه زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان عن صفية بنت شيبة عن عائشة به، أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٦) والبيهقي (٧/ ٣٥٧) من طريق قزعة بن سويد الباهلي البصري، عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان به، وقزعة بن سويد، ضعيف، ضعفه أبو داود والنسائي، وقال البخاري: ليس بذاك القوي، وقال أحمد: مضطرب الحديث. وضعف الحديث شيخنا يحيى حفظه الله تعالى، في تحقيقه على السنن الصغير (١١٧٩)،

بَابُ الإيلاءِ وَالظِّهَارِ واللِّعَان

[أولا: الإيلاءُ]

فَالْإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا طَلَبَتْ الزَّوْجَةُ حَقَّهَا مِنْ الْوَطْءِ، أُمِرَ بِوَطْئِهَا، وَضُرِبَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ:

فَإِنْ وَطِئَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَإِنْ امْتَنَعَ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦، ٢٢٧].

الشَّرْحُ

قوله: (فَالْإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) **الإيلاء لغة:** الحلف. **وشرعًا:** ما ذكره المؤلف، أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

حلف الرجل أن لايطأ أهله أربعة أشهر فأقل، لا يعد إيلاء:

قوله: (أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) أي: أن الحلف لا يكون إيلاء إلا إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها، لا يكون موليا. **قال عبد الله بْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: **إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، مَا يَبْلُغُ الْحَدَّ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ.** رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٠) بسند صحيح.

وهو قول مالك والشافعي وأحمد والجمهور، كما قال القرطبي. ورجحه ابن القيم رحمهم الله تعالى، **دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ

﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فجعل للزوج التربص، وهو الانتظار أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها، فلا معنى للتربص.

ومعنى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أَيْ: ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق. ولهذا قال: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه، وهو كناية عن الجماع، **قال ابن المنذر** رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع.اهـ(١).

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين.

المولي له حالتان:

قوله: (فَإِذَا طَلَبَتِ الزَّوْجَةُ حَقَّهَا مِنْ الْوَطْءِ، أُمِرَ بِوَطْئِهَا وَضُرِبَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) إذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة، **فله حالتان:**

الأولى: أن يكون أقل من أربعة أشهر.

فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته، وليس لزوجته أن تعترض عليه أو تطالبه بالفيئة فيها؛ لأن الله جعل للمولي أربعة أشهر فهي له بكمالها كما أن الدَّين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل.

ولأن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا ثم نزل لتسع وعشرين، وقال: «**الشهر تسع وعشرون**» متفق عليه.(٢)

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِيلَاءِ لَا يُوجِبُ فِي الْحَالِ طَلَاقًا وَلَا كَفَّارَةً وَلَا مُطَالَبَةً، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ مُدَّتِهِ.

---

(١) « الجامع لأحكام القرآن » آية ٢٢٦ سورة البقرة. (٣ / ١٠٤، ١٠٥) وتفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٠٤)، و«المغني» (٧/ ٣٣٤) و«زاد المعاد» (٥/ ٣١١).

(٢) رواه البخاري (٢٤٦٨) ومسلم(١٤٧٥).

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ قبل أربعة أشهر، ولا خلاف أنه لَوْ جَامَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ سَقَطَ الْإِيلَاءُ.اهـ(١).

الحالة الثانية: أن تزيد المدة على أربعة أشهر: فللزوجة مطالبة الزوج بالوطء؛ لأن هذا حق للمرأة، فإن طالبته ورافعته إلى الحاكم، فإنه يلزم بذلك.

قوله: (فَإِنْ وَطِئَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ) أي: إن وَطِئَ الزوج بعد أن تمت الأربعة الأشهر، فيلزمه كفارة يمين؛ لأنه حنث في يمينه، فيعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، فإن عجز، صام ثلاثة أيام، دليل ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**» رواه مسلم. (٢)

وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي والجمهور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ جَعَلَ الْمُولِيَ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ. وَالْفِيئَةُ هِيَ الْوَطْءُ؛ خُيِّرَ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفِ وَالتَّسْرِيحِ بِإِحْسَانِ. فَإِنْ فَاءَ فَوَطِئَهَا حَصَلَ مَقْصُودُهَا وَقَدْ أَمْسَكَ بِمَعْرُوفِ وَقَدْ قال تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وَمَغْفِرَتُهُ وَرَحْمَتُهُ لِلْمُولِي تُوجِبُ رَفْعَ الْإِثْمِ عَنْهُ وَبَقَاءَ امْرَأَتِهِ. وَلَا تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/ ٨٨) و«تفسير ابن كثير»(١/ ٤٥٤) و« الجامع لأحكام القرآن » آية ٢٢٦ سورة البقرة. (٣/ ١٠٤، ١٠٥).

(٢) رواه مسلم(١٦٥٠).

فَبَيَّنَ أَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ بِمَا فَرَضَهُ مِنْ تَحِلَّةِ الْأَيْمَانِ حَيْثُ رَحِمَ عِبَادَهُ بِمَا فَرَضَهُ لَهُمْ مِنْ الْكَفَّارَةِ وَغَفَرَ لَهُمْ بِذَلِكَ نَقْضَهُمْ لِلْيَمِينِ الَّتِي عَقَدُوهَا؛ فَإِنَّ مُوجِبَ الْعَقْدِ الْوَفَاءُ لَوْلَا مَا فَرَضَهُ مِنْ التَّحِلَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا تَحِلُّ عُقْدَةَ الْيَمِينِ.

قال: والْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُولِيَ مُخَيَّرٌ: إمَّا أَنْ يَفِيءَ؛ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ. فَإِذَا فَاءَ لَمْ يَلْزَمْهُ الطَّلَاقُ؛ بَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْحِنْثِ إذَا قِيلَ بِأَنَّ الْحَلِفَ بِالطَّلَاقِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ؛ فَإِنَّ الْمُولِيَ بِالْحَلِفِ بِالله إذَا فَاءَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ الْحِنْثِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَفِيهِ قَوْلٌ شَاذٌّ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِحَالِ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَصَحُّ؛ فَإِنَّ الله بَيَّنَ فِي كِتَابِهِ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**» .اهـ(١).

قوله: (وَإِن امْتَنَعَ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البَقَرَة: ٢٢٦، ٢٢٧]) أي: أن الزوج إذا امتنع من وطْء زوجته بعد مضي أربعة أشهر، فإنه يوقف، فإما أن يطأ، وإما أن يطلق، دليل ذلك:

١. **قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**[البَقَرَة: ٢٢٦، ٢٢٧].

٢. أن هذا هو المذكور عن بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم.

ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمر الله عز و جل.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٣٣/ ٥٢،٥٣) و "زاد المعاد" (٥/ ٣١٨).

وقال الإمام البخاري رحمه الله: وقال لي إسماعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.اهـ(١).

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، **قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ الْـمُوْلِي يُتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى، وَلَا يُطَالَبُ فِيهِنَّ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَرَافَعَتْهُ امْرَأَتُهُ إلَى الْحَاكِمِ، وَقَفَهُ، وَأَمَرَهُ بِالْفَيْئَةِ، فَإِنْ أَبَى أَمَرَهُ بِالطَّلَاقِ، وَلَا تَطْلُقُ زَوْجَتُهُ بِنَفْسِ مُضِيِّ الْمُدَّةِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي الْإِيلَاءِ: يُوقَفُ، عَنْ الْأَكَابِرِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ عَنْ عُمَرَ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَعَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ وَجَعَلَ يُثْبِتُ حَدِيثَ عَلِيٍّ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: كَانَ تِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يُوقِفُونَ فِي الْإِيلَاءِ.

وَقَالَ سُهَيْلُ بْن أَبِي صَالِحٍ: سَأَلْت اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ، وَإِلَّا طَلَّقَ. وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.اهـ(٢).



(١) رواه البخاري (٥٢٩١، ٥٢٩٠).

(٢) "المغني" (٨ / ٥٢٩).

[ثانيا: الظِّهارُ]

وَالظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَنَحْوُهُ مِنَ أَلْفَاظِ التَّحْرِيمِ الصَّرِيحَةِ لِزَوْجَتِهِ، فَهُوَ مُنْكَرٌ وَزُورٌ.

وَلَا تَحْرُمُ الزَّوجَةُ بِذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ فِي قَولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ إلى آخر الآيات [المجادلة: ٣، ٤].

١- فَيُعْتِقُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً سَالِمَةً مِنَ العُيوبِ الضَّارَّةِ بِالعَمَلِ.

٢- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ.

٣- فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ، أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَسَواءً كَانَ الظِّهَارُ مُطْلَقًا، أَوْ مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ كَرَمَضَانَ وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْمَمْلُوكَةِ وَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهَا فَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧- ٨٩]

إِلى أَنْ ذَكَرَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِي هذه الأمور.

الشَّرْحُ

قوله: (وَالظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَته: أَنْت عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) الظِّهار: بكسر الظاء المعجمة، اشتقاقه من الظَّهرِ. **سمي بذلك**: لتشبيه الزوج المظاهر زوجته بظهر أمه.

وشرعًا: هو قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي.[1]

---

(١) "نيل الأوطار"(٢٨٩٣) و"توضيح الأحكام"(٥/ ٥٣٤).

حكم الظهار:

الظهار محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

١. قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢]

ووجه وصفه بالمنكر والزور: أن هذه الصيغة «**أنت علي كظهر أمي**» تضمنت خبرًا وإنشاءً، فالخبر أن زوجته كظهر أمه وهذا زور وكذب، والإنشاء هو إنشاء تحريمها، وهو حرام، فيكون منكرا.

وقوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ أي: لَا تَصِيرُ الْمَرْأَةُ بِقَوْلِ الرَّجُلِ أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي أَوْ مِثْلُ أُمِّي أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا تَصِيرُ أُمَّهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا أُمُّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ. (١)

٢. حديث عَائِشَة رضي الله عنها قالت: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهِيَ تَقُولُ: يا رسول الله، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي، اللهمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جبريل بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]. رواه النسائي وابن ماجه واللفظ له. (٢) وزوجها الذي ظاهر منها هو: أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي، أخو عبادة. **قال ابن الأمير الصنعاني** رحمه الله: وقد

---

(١) «تفسير ابن كثير»(٨/ ٧٠) و«الشرح الممتع» (١٣/ ٢٣٧).

(٢) رواه النسائي(٣٤٦٠) وابن ماجه(٢٠٦٣) والبخاري تعليقا، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين»(١٥٦٤) و«الصحيح المسند من أسباب النزول»(٢٠٤).

أجمع العلماء على تحريم الظهار وإثم فاعله، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾. اهـ(١).

ويشترط لصحة الظهار التكليف:

قال ابن قدامة رحمه الله: فَكُلُّ زَوْجٍ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ ظِهَارُهُ، وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ، وَمَنْ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ لَا يَصِحُّ ظِهَارُهُ، كَالطِّفْلِ، وَالزَّائِلِ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ، أَوْ إغْمَاءٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ غَيْرِهِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا يَصِحُّ ظِهَارُ الْمُكْرَهِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. اهـ. (٢)

مسألة: هل يقع الظهار من المرأة؟

لو قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي، فلا يكون ظهارا؛ لأن الظهار بيد الرجل، دليل ذلك، قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم ﴾

فخص الرجال بالظهار، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، وأكثر العلماء، كما نقله ابن قدامة.

ولا يجب عليها كفارة ظهار؛ لأنه قول منكر وزور، وليس بظهار، وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد. لكن يلزمها كفارة يمين.

قال ابن قدامة رحمه الله: قال أحمد: قد ذهب عطاء مذهبا حسنا، جعله بمنزلة من حرم على نفسه شيئا مثل الطعام وما أشبه.

وهذا أقيس على مذهب أحمد، وأشبه بأصوله؛ لأنه ليس بظهار، ومجرد القول من المنكر والزور لا يوجب كفارة الظهار، بدليل سائر الكذب.اهـ. (٣)

---

(١) "سبل السلام"(٣/ ١٤٧١).

(٢) "المغني"(٨/ ٤،٥).

(٣) "المغني" لابن قدامة (٨/ ٤٢).

وكذا إن قالت المرأة لزوجها أنت علي حرام، لزمها كفارة يمين؛ على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لآية التحريم، قال الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾

قال العلامة العثيمين رحمه الله: لو قالت الزوجة لزوجها: أنت علي حرام، فعلى المذهب عليها كفارة يمين، وإذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر ابني أو أبي؟

فعلى الراجح عليها كفارة يمين، ولا يكون ظهارا؛ لأن الظهار بيد الرجل، والمذهب يقولون: عليها كفارة ظهار، وليس بظهار، فلزوجها أن يجامعها، ولكن الصحيح أن عليها كفارة يمين.اهـ(١).

قوله: (وَالظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِه: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَنَحْوُهُ مِنَ أَلْفَاظِ التَّحْرِيمِ الصَّرِيحَةِ) اللفظ الصريح في الظهار، قول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، فهذه الكلمة ظهار بالإجماع.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن صريح الظهار، أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي.اهـ(٢).

ولو قال هذا اللفظ: ونوى به الطلاق فإنه يكون ظهارا؛ لأن لفظه صريح في الظهار؛ ولأنهم في الجاهلية يجعلون الظهار طلاقا بائنا فأبطله الإسلام.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وَلَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَقَصَدَ بِهِ الطَّلَاقَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ الله الْقُرْآنَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الظِّهَارَ طَلَاقًا وَالْإِيلَاءَ طَلَاقًا: فَرَفَعَ الله ذَلِكَ كُلَّهُ وَجَعَلَ فِي الظِّهَارِ الْكَفَّارَةَ

---

(١) "الشرح الممتع" (١٥/ ١٥٤).

(٢) "الإجماع"(١١٨).

الْكُبْرَى.اهـ[١].

وكذا لو قال: حرام علي كأمي ونوى الطلاق، فهو ظهار، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي حَرَامٌ. فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الظِّهَارِ، لَا يَنْصَرِفُ إِلَى غَيْرِهِ، سَوَاءٌ نَوَى الطَّلَاقَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ. وَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بِحَمْدِ الله؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِالظِّهَارِ، وَبَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ: حَرَامٌ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي. أَوْ: كَأُمِّي. فَكَذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.اهـ[٢].

* **ومن الألفاظ في الظهار قول**: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي أَوْ مِثْلُ أُمِّي، إن نوى بها الظهار.

قال ابن قدامة رحمه الله: وإن قال: أنت علي كأمي. أو: مثل أمي. ونوى به الظهار، فهو ظهار، في قول عامة العلماء؛ منهم أبو حنيفة، وصاحباه، والشافعي، وإسحاق.

وإن نوى به الكرامة والتوقير، أو أنها مثلها في الكبر، أو الصفة، فليس بظهار. والقول قوله في نيته.

وإن أطلق، فقال أبو بكر: هو صريح في الظهار. وهو قول مالك، ومحمد بن الحسن. وقال ابن أبي موسى: فيه روايتان، أظهرهما أنه ليس بظهار حتى ينويه. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحريم، فلم ينصرف إليه بغير نية، ككنايات الطلاق.

ووجه الأول أنه شبه امرأته بجملة أمه، فكان مشبها لها بظهرها، فيثبت الظهار كما لو شبهها به منفردا. **والذي يصح عندي** في قياس المذهب، أنه إن وجدت قرينة

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٣٣/ ١٦٠).

(٢) "المغني"(٨/ ٩) و"السيل الجرار"(٤٤٣) و"الشرح الممتع"(١٣/ ٢٣٥).

تدل على الظهار، مثل أن يخرجه مخرج الحلف، فيقول: إن فعلت كذا فأنت علي مثل أمي. أو قال ذلك حال الخصومة والغضب، فهو ظهار؛ لأنه إذا خرج مخرج الحلف، فالحلف يراد للامتناع من شيء، أو الحث عليه، وإنما يحصل ذلك بتحريمها عليه، ولأن كونها مثل أمه في صفتها أو كرامتها. لا يتعلق على شرط، فيدل على أنه إنما أراد الظهار، ووقوع ذلك في حال الخصومة والغضب، دليل على أنه أراد به ما يتعلق بأذاها، ويوجب اجتنابها، وهو الظهار. وإن عدم هذا فليس بظهار؛ لأنه محتمل لغير الظهار احتمالا كثيرا، فلا يتعين الظهار فيه بغير دليل. ونحو هذا قول أبي ثور.

وهكذا لو قال: أنت علي كأمي أو: مثل أمي. أو قال: أنت أمي، أو: امرأتي أمي. مع الدليل الصارف له إلى الظهار، كان ظهارا؛ إما بنية، أو ما يقوم مقامها.اهـ[1].

تشبيه الرجل زوجته بغير الأم هل يكون ظهارا؟

الصحيح أن تشبيه الرجل لزوجته بغير الأم لا يكون ظهارا، لأن هذا هو ظاهر القرآن، فلا يكون الظهار إلا بتشبيهه زوجته بأمه، وهو قول الشافعي في القديم، وروي عن الشعبي.

قال العلامة العِمْرَاني رحمه الله: قال أي: الشافعي، في القديم: لا يكون ظهارا (أي: إن شبهها بظهر امرأة من ذوات محارمه غير الأم والجدة؛ بأن قال: أنت علي كظهر ابنتي أو أختي أو عمتي أو خالتي أو ابنة أخي) لأن الظهار الذي ورد به القرآن، أن يشبهها بظهر أمه، وللأم من الحرمة ماليس لغيرها، بدليل أنه إذا ملك أمَّه عتقت عليه، وهذا المعنى لا يوجد في غير الأم، فلم يكن بالتشبيه بها مظاهرا.اهـ. ورجحه الصنعاني. [2]

---

(١) "المغني"(٨/ ٧،٨).

(٢) "البيان" (١٠/ ٣٣٦). "الإشراف"(٥/ ٢٨٩) "سبل السلام" (٢/ ٢٧٢).

فائدة: إذا قال لزوجته أنت علي حرام، فله أربع حالات:

الأولى: أن ينوي الظهار، فيكون ظهارا.

الثانية: أن ينوي الطلاق، فيكون طلاقا.

الثالثة: أن ينوي اليمين، فيكون يمينا. والعمدة في ذلك قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» متفق عليه.

الرابعة: أن لا ينوي شيئا، صار يمينا، والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم:١-٢] . (١)

نَزَلَتِ هذه الْآيَةُ فِي تَحْرِيمِ النبي ﷺ شُرْبَ الْعَسَلِ ، كما في الصحيحين(٢)، وفِي تَحْرِيمِ مَارِيَةَ، كما عند النسائي. (٣)

قال شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله: **قال الحافظ في "الفتح"** (١٠/ ٢٨٣): يحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معا. اهـ. أي: بسبب تحريمه العسل وتحريمه جاريته.

وقال الشوكاني في تفسيره (٥/ ٢٥٢) فهذان سببان صحيحان لنزول الآية، والجمع ممكن بوقوع القصتين: قصة العسل وقصة مارية، وأن القرآن نزل فيهما جميعا وفي كل واحد منهما أنه أسر الحديث إلى بعض أزواجه.اهـ(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول فِي الْحَرَامِ: «**يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا**»،

---

(١) "الشرح الممتع"(١٥/ ١٥٣).

(٢) رواه البخاري(٥٢٦٧) ومسلم(١٤٧٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه النسائي(٣٩٥٩)(٧/ ٧١) عن عائشة رضي الله عنها ، وصحح إسناده الحافظ في "الفتح" (٥٢٦٦) وشيخنا مقبل والشيخ الألباني.

(٤) "الفتح"(٥٢٦٦) و"الصحيح المسند من أسباب النزول"(ص:٢١٨).

وفي رواية، قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا» وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [الأحزاب: ٢١] رواه مسلم. (١)

قال النووي رحمه الله: إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ نَوَى طَلَاقَهَا كَانَ طَلَاقًا، وَإِنْ نَوَى الظِّهَارَ كَانَ ظِهَارًا، وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا ظِهَارٍ لَزِمَهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.اهـ(٢).

وهو قول عامة الفقهاء، قال ابن قدامة رحمه الله: إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. فَإِنْ نَوَى بِهِ الظِّهَارَ، فَهُوَ ظِهَارٌ، فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الطَّلَاقِ،[أنه يقع طلاقا، وهي الرواية المشهورة عن أحمد]

وَإِنْ أَطْلَقَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ...وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ يَمِينٌ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إنَّ التَّحْرِيمَ يَمِينٌ فِي كِتَابِ الله عز وجل، قَالَ الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم: ١] ثُمَّ قَالَ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم: ٢] وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ إذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ الظِّهَارَ، لَيْسَ بِظِهَارٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.اهـ(٣).

ورجحه ابن القيم رحمه الله، حيث قال: إن أراد تحريمها مطلقا فهو يمين مكفرة؛ لأنه امتناع منها بالتحريم، فهو كامتناعه منها باليمين.اهـ. (٤)

---

(١) رواه مسلم(١٤٧٣).

(٢) "شرح مسلم" (١٠/ ٧٣).

(٣) "المغني"(٨/ ٨).

(٤) "زاد المعاد" (٥/ ٢٨٣).

مسألة: من حلف بالظهار، أو علقه بشرط فهل يكون ظهارا؟

الجواب: له حالان:

الأولى: إن نوى الظهار وقع ؛ كأن يقول: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، فمتى دخلت الدار وقع الظهار، وإلا فلا، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، أفاده ابن قدامة رحمه الله . (١)

الحالة الثانية: أن ينوي الامتناع ولم ينو ظهارا، فحكمه حكم اليمين.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إذا أجراه مجرى اليمين، بأن قال: إن فعلتُ كذا فزوجتي علي كظهر أمي، قال: هذا حكمه حكم اليمين ما لم ينوِ الظهار؛ لأنه ظاهر فيه أن المقصود الامتناع.

وقال: فكل من حلف قاصدا به الامتناع فهو يمين سواء حلف بالطلاق أو الظهار أو التحريم أو الوقف أو غير ذلك.اهـ(٢).

قوله: (وَلَا تَحْرُمُ الزَّوْجَةُ بِذَلِكَ) أي: أن الظهار لا تحرم به الزوجة، وإنما هو تحريم تزيله الكفارة دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾.

وليس طلاقا كما كان عليه أهل الجاهلية، **وقال ابن القيم** رحمه الله: الظهار كان طلاقا في الجاهلية فجعله الله في الإسلام تحريما تزيله الكفارة. وهذا متفق عليه بين أهل العلم.اهـ(٣).

---

(١) "المغني" (٨/ ١٤).

(٢) "الشرح الممتع"(١٥/ ١٥٩،١٥٤).

(٣) "التفسير القيم"لابن القيم (ص: ٥٣٦).

يحرم على المظاهر وطء زوجته حتى يقوم بالكفارة:

قوله: (لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ إلى آخر الآيات [المجادلة: ٣، ٤]) أي: أن المظاهر يحرم عليه وطء زوجته قبل أن يفعل ما أمر الله به من الكفارة، دليل ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٣-٤]

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ إذَا كَانَتْ الْكَفَّارَةُ عِتْقًا أَوْ صَوْمًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾. وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّكْفِيرَ بِالْإِطْعَامِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ وَطْؤُهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. اهـ[1].

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: «**وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ الله؟**»، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ، قَالَ: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ الله بِهِ**» رواه الأربعة وصححه الترمذي.[2]

---

(١) "المغني" (٨/ ١٢، ١١).

(٢) **صحيح**، رواه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي (٦٦٧)، والترمذي (١١٩٩) وصححه، ورواه ابن ماجه (٢٠٦٥) وحسنه الحافظ في "الفتح" (٩/ ٤٣٣) وقواه الصنعاني في "سبل السلام" (٢/ ٢٧٢) وصححه بشواهده الشيخ الألباني "الإرواء" (٢٠٩٢).

وإن وطئ قبل التكفير، أثم ولا تلزمه كفارة أخرى.

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني رحمه الله: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ وَطْءُ الزَّوْجَةِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]

فَلَوْ وَطِئَ لَمْ يَسْقُطْ التَّكْفِيرُ، وَلَا يَتَضَاعَفْ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ**».

قَالَ الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ: سَأَلْت عَشَرَةً مِنْ الْفُقَهَاءِ عَنْ الْمُظَاهِرِ يُجَامِعُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ؟

فَقَالُوا: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

وَاخْتُلِفَ فِي تَحْرِيمِ الْمُقَدِّمَاتِ فَقِيلَ: حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُسِيسِ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَهَا بِمَنْ يَحْرُمُ فِي حَقِّهَا الْوَطْءُ وَمُقَدِّمَاتُهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ.اهـ(١).

مراتب كفارة الظهار:

قوله: (**فَيُعْتِق رقبة مؤمنة**) هذا بيان للكفارة التي أوجبها الله على المظاهر، وهي مرتبة في القرآن:

المرتبة الأولى: عتق رقبة مؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٣،٤] فبدأ بالعتق. **قال ابن قدامة** رحمه الله: كفارة المظاهر القادر على الإعتاق، عتق رقبة، لا يجزئه غير ذلك بغير خلاف علمناه بين أهل العلم.اهـ(٢).

---

(١) "سبل السلام"(٣/ ١٤٧٣،١٤٧٢).

(٢) "المغني"(٧/ ٣٥٩).

ويشترط أن تكون الرقبة مؤمنة، وهو قول جمهور العلماء؛ لحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**» رواه مسلم.(١)

قال ابن المنذر رحمه الله: وقد أجمع أهل العلم على أن من وجبت عليه رقبة في ظهار، فأعتق عن ذلك رقبة مؤمنة، أن ذلك يجزي عنه. واختلفوا فيمن أعتق عن ظهاره عبدا يهوديا أو نصرانيا، فأجازت طائفة ذلك... **وفيه قول ثان**: وهو أن لا يجزئ في شيء من الكفارات إلا عتق مسلم، هذا قول الحسن البصري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي عبيد.اهـ. وهو ظاهر مذهب أحمد، كما قال ابن قدامة(٢). **قلت**: وهو الراجح.

قوله: (**سالمة من العيوب الضارة بالعمل**) أي: يشترط في الرقبة السلامة من الآفات والعيوب الضارة بالعمل، ضررًا بيِّنًا، كأن يكون مقطوع اليدين، ونحو ذلك.

قال ابن القطان الفاسي رحمه الله: وأجمع العلماء على أن من العيوب في الرقاب عيوبا لا تجزئ في كفارة الظهار، مثل أن يكون مقطوع اليدين أو الرجلين أو مقطوع الجميع.وذكر خلاف داود.اهـ(٣).

قوله: (**فإن لم يجد، صام شهرين متتابعين**) هذا هو الفرض الثاني، لمن عجز عن عتق الرقبة في كفارة الظهار، أن يصوم شهرين متتابعين، قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[المجادلة:٣،٤]

---

(١) رواه مسلم(٥٣٧).

(٢) "الإشراف"(٥/ ٣٠٠) و"المغني"(٧/ ٣٥٩).

(٣) "الاقناع"(٢/ ٦٤).

قال ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن المظاهر، إذا لم يجد رقبة، أن فرضه صيام شهرين متتابعين.اهـ. (١)

وأما حساب الشهرين، فله حالتان: إما بالأهلة، وإما بالعدد.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن من صام بالأهلة، أن صوم شهرين متتابعين يجزئ كانت ثمانية وخمسين أو تسعة وخمسين يوما. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن من صام بغير الأهلة، أن صوم ستين يوما يجزئ عنه. وأجمعوا على أن من صام بعض الشهرين ثم قطعه من غير عذر أن عليه أن يستأنف.اهـ. (٢)

قوله: (فإن لم يستطع، أطعم ستين مسكينًا) هذا هو **الفرض الثالث** في كفارة الظهار، لمن عجز عن العتق والصيام، فيطعم ستين مسكينا؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة:٤،٣]

قال ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة، ولم يستطع الصيام، أن فرضه إطعام ستين مسكينا، على ما أمر الله به في كتابه، وجاء في سنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.اهـ. (٣)

تحريم غير الزوجة يلزم فيه كفارة اليمين:

قوله:(وَأَمَّا تَحْرِيمُ المَمْلُوكَة) أي: إِنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، إن نوى تحريم عينها، فلا تحرم، ويلزمه كفارة يمين، وإن نوى به ظهارا، لا يكون ظهارا؛ لأن الظهار لا يكون إلا من زوجة، فلا تحرم عليه أيضا، وعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، دليل

---

(١) "المغني"(٧/ ٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) "الإجماع"(١٢٠، ١١٩).

(٣) "المغني""٧/ ٣٦٨).

ذلك:

قَوْل الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم: ١،٢]

وهو مذهب الشافعي ورواية في مذهب أحمد، صححها ابن قدامة، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين. (١)

قوله: (وَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ) أي: إذا قال هذا الطعام أو هذا اللباس علي حرام، فيكون يمينا.

قوله: (وَغَيْرِهَا) أي: إذا حرم على نفسه شيئا غير ما تقدم من مركوب أو مسكن ونحو ذلك، فيكون يمينا، لآية التحريم.

قوله: (ففيه كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧- ٨٩] **إِلَى أَنْ ذَكَرَ الله كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِي هذه الأمور)**

أي: أن من حرم مأكلا أو ملبسا أو شيئا فإنه لا يحرم عليه، ويلزمه كفارة يمين، وهو قول أبي حنيفة وأحمد والأوزاعي.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآيات من سورة المائدة: وذهب آخرون، منهم الإمام أحمد بن حنبل إلى أنَّ من حرَّم مأكلًا أو مشربًا أو شيئًا من الأشياء، فإنه يجب عليه بذلك كفارة يمين، كما إذا التزم تركه باليمين فكذلك يؤاخذ بمجرد تحريمه على نفسه إلزاما له بما التزمه، كما أفتى بذلك ابن عباس، وكما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١﴾

(١) "المغني"(٨/ ١٣) و"المهذب"للشيرازي (٣/ ١٣) و"الشرح الممتع"(١٥/ ١٥٤).

[التحريم:١] .

ثم قال ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية [التحريم:٢] .

وكذلك هاهنا لما ذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين، فدل على أن هذا منزل منزلة اليمين في اقتضاء التكفير، والله أعلم.اهـ. ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله جميعا. (١).

قوله: (ويصح من كل زوجة) يعني يصح أن يظاهر الرجل من كل زوجة، سواء دخل بها أم لم يدخل، وسواء كانت صغيرة أم كبيرة، وسواء كانت يمكن وطؤها أو لا يمكن. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد. ولا يصح من غير الزوجة، لكن إن عقد عليها لا يجامعها حتى يكفر كفارة يمين، كما لو قال: والله لا أجامع هذه المرأة ثم تزوجها، فإنها تحل له ولكن يكفر كفارة يمين.(٢)



(١) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٥٢٦٧) و"مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٢٧٢) و"زاد المعاد" (٥/ ٢٨٥) و"تفسير ابن كثير" (٣/ ١٧١) و"نيل الأوطار" (٢٨٩٩) و"الشرح الممتع" (١٣/ ٧٩).
(٢) "المغني"(٨/ ٥) و"الشرح الممتع"(١٣/ ٢٤٤).

[ثالثا: اللِّعَانُ]

وَأَمَّا اللِّعَانُ فَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بالزِّنَى فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِلَّا:

أ. أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ: أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ، فَيُقَامُ عَلَيْهَا الحَدُّ.

ب. أَوْ يُلَاعِنُ فَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ.

وصِفَةُ اللِّعَانِ عَلَى مَا ذَكَرَ اللهُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ [النُّور: ٦-٩].

أ. فَيَشْهَدُ خَمْسَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهَا لِزَانِيَةٌ، وَيَقُولُ فِي الخَامِسَةِ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ.

ب. ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ، وَتَقُولُ فِي الخَامِسَةِ: وَإِنَّ غَضِبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ. فَإِذَا تَمَّ اللِّعَانُ:

أ. سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ، ب. واندَرَأَ عَنْهَا العَذَابُ، جـ. وَحَصَلَتِ الفُرْقَةُ بَينَهما، د. وَالتَّحْرِيمُ المؤَبَّدُ، هـ. وَانْتَفَى الْوَلَدُ إِذَا ذُكِرَ فِي اللِّعَانِ. والله أعلم.

الشَّرْحُ

قوله: (وَأَمَّا اللِّعَانُ) اللعان والملاعنة والتلاعن: ملاعنة الرجل امرأته.

سُمِّيَ لِعَانًا؛ لقول الزوج: عَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ. **وَقِيلَ:** سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والإبعاد؛ لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما على التأبيد. **واللعان شرعًا:** شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين، مقرونة بلعن من الزوج، وغضب من الزوجة.(١)

(١) "شرح مسلم" (١٠/ ١١٩) و"الشرح الممتع" (١٣/ ٢٨٣) و"توضيح الأحكام" (٥/ ٥٤٠)..

حكم اللعان:

اللعان مشروع، عند التحقق منه، بالكتاب والسنة والإجماع.

١. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ ﴾ الآيات.

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**لَاعَنَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا**» رواه مسلم(١).

٣. حديث أنس رضي الله عنه **أن هلال بن أمية لاعن زوجته**. رواه مسلم. (٢)

وكذا عويمر العجلاني، كما في الصحيحين، عن سهل بن سعد رضي الله عنه (٣).

وأما الإجماع: فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق.اهـ(٤).

الحكمة منه: إذا رأى الرجل زوجته تزني، ولم يمكنه إقامة البينة، أو قذفها بالزنا ولم تقر هي بذلك، فقد شرع الله عز وجل اللعان حلاً لمشكلته، وإزالة للحرج عنه؛ لئلا يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ويلحقه ولد غيره، ويأثم بسكوته عن الفاحشة في فراشه.

شروط اللعان:

يشترط لصحة اللعان شروط:

١. أن يكون بين زوجين مكلفين. ٢. أن يقذف زوجته بالزنا قبل الدخول أو بعده.

---

(١) رواه البخاري(٥٣١٤) ومسلم(١٤٩٤).

(٢) رواه ومسلم(١٤٩٦).

(٣) رواه البخاري(٧٣٠٤) ومسلم(١٤٩٢).

(٤) «الفتح»(٥٣٠٠).

٣. أن تكذبه الزوجة فيما ادعاه. (١)

إذا رمى الرجل زوجته بالزنا فله ثلاث حالات:

قوله: (فَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً) إذا قذف الرجل زوجته لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن لا يكون للزوج بَيِّنَةٌ، ويمتنع من اللعان، ولم تقر الزوجة، فيقام عليه حد القذف ثمانون جلدة؛ دليل ذلك:

١. عموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾

٢. قول النبي ﷺ: «**البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» متفق عليه، عن ابن عباس رضي الله عنهما. (٢)

قوله: (إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ: أَرْبَعَةَ شُهُود عُدُول، فَيُقَامُ عَلَيْهَا الحَدُّ) هذه **الحالة الثانية**: أن يقيم الزوج البينة على أن زوجته وقعت في الزنا، فيأتي بأربعة شهود، يشهدون أنهم رأوها تزني، ويشترط فيهم العدالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فإذا شهدوا بذلك، أقيم عليها حد الزنا، وهو الرجم حتى الموت، ولم يكن لَهَا إِسْقَاط الْحَد بِاللّعانِ مع إقامة البينة.(٣)

قوله: (أَوْ يُلَاعِنُ فَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ) هذه هي **الحالة الثالثة**، إذا تعسر على الزوج إقامة البينة على ما قذف به زوجته، ولم تعترف بذلك، فقد جعل الله مخرجا ثالثا غير البينة والحد، بأن شرع اللعان بين الزوجين، فيسقط به حد القذف

---

(١) " موسوعة الفقه" (٤/ ٢٣٦،٢٣٤).

(٢) رواه البخاري(٤٧٤٧) ومسلم(١٤٩٦).

(٣) "شرح السنة" للبغوي (٩/ ٢٦٣).

عن الزوج، وإذا لاعن ولم تلاعن المرأة فاللعان بمنزلة البينة أي: يقام عليها الحد، فإن لاعنت ارتفع عنها الحد، دليل ذلك: الآيات المذكورة.

وحديث ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ الله مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾.

فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الله لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**» رواه البخاري[1].

وقوله ﷺ « **لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الله**» أي: قوله تعالى ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ الآيات، والمراد أن اللعان يدفع الحدّ عن المرأة ولولا ذلك لأقام رسول الله ﷺ عليها الحد من أجل ذلك الشبه الظاهر بالذي رميت به، أفاده العلامة

(١) رواه البخاري(٤٧٤٧).

الشوكاني رحمه الله.(١)

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: إذا قذف زوجته المحصنة وجب عليه الحدّ وحكم بفسقه ورد شهادته إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن فإن لم يأت بأربعة شهداء أو امتنع من اللعان لزمه ذلك كله وبهذا قال مالك والشافعي وهو مذهب أحمد ولنا قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ وأيضًا قول النبي ﷺ: البينة وإلا حد في ظهرك.اهـ.(٢).

صفة التلاعن بين الزوجين:

قوله: (وصِفَةُ اللِّعَان عَلَى مَا ذَكَرَ الله فِي سُورَةِ النُّور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَات [النُّور: ٦-٩] .

أ- فَيَشْهَدُ خَمْسَ شَهَادَات بِالله إِنَّهَا لَزَانِيَةٌ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَة: وَإِنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ.

ب- ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ خَمْسَ مَرَّات بِالله إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ، وَتَقُولُ فِي الخَامِسَة: وَإِنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ) شرع المؤلف رحمه الله، ببيان كيفية التلاعن.

أولًا: يسن للقاضي وعظ الزوجين قبل اللعان، فيرغِّبهما بتقوى الله، ويخوِّفهما عذاب الله؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**»

ثانيًا: أن يكون اللعان في المسجد بحضرة جماعة من الناس؛ لحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي المَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ. رواه البخاري (٤٢٣) .

---

(١) "نيل الأوطار"(٢٩١٠).

(٢) "المغني"(٧/ ٤٠٤).

وبوب عليه الإمام البخاري: باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء.

ثالثًا: أن يؤدي المتلاعنان الشهادات والأيمان حال القيام، وفي حديث ابن عباس المتقدم: ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ.

رابعًا: يبدأ القاضي بالزوج فيأمره أن يقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا، ويشير إليها. ثم يزيد في الخامسة: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٧].

خامسًا: يأمر القاضي الزوجة أن تقول أربع مرات: أشهد بالله إنه من الكاذبين فيما رماني به من الزنا. ثم تزيد في الخامسة: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩].

سادسًا: إذا تم اللعان فرق القاضي بين الزوجين، فلا تحل لزوجها ولو بعد أن تنكح أزواجًا، وتعتد بحيضة. **ومن أدلة ذلك**:

١. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦ - ٩].

٢. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة عويمر العجلاني رضي الله عنه: قال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رحمه الله: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَالله، مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ.

قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟

قَالَ: سُبْحَانَ الله، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ؟

وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ الله ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]

فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ: «**أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ**»،

قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا **أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ**. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رواه مسلم(١).

قال النووي رحمه الله: هذه ألفاظ اللعان وهي مجمع عليها.اهـ.ونقل الإجماع ابن حزم.(٢)

وقال ابن قدامة رحمه الله: ويستحب أن يتلاعنا قياما، فيبدأ الزوج فيلتعن وهو

---

(١) رواه مسلم(١٤٩٣) وينظر "موسوعة الفقه الإسلامي" (٤/ ٢٣٧).

(٢) "المراتب"(٨١) و" شرح مسلم"(١٠/ ٣٦٣)

قائم، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهي قائمة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لهلال بن أمية: «**قم فاشهد أربع شهادات**» ولأنه إذا قام شاهده الناس، فكان أبلغ في شهرته، فاستحب كثرة الجمع، وليس ذلك واجبا. وبهذا كله قال أبو حنيفة، والشافعي ولا أعلم فيه مخالفا.اهـ(١).

الأحكام المترتبة على اللعان:

قوله: (فَإِذَا تَمَّ اللِّعَانُ: سَقَطَ عَنْهُ الحدُّ) هذا بيان لما يترتب على اللعان.

الحكم الأول: سقوط حد القذف عن الزوج؛ لحديث ابن عباس المتقدم في سبب نزول آيات اللعان.ونقل الاتفاق على ذلك ابن حزم.(٢)

قوله: (واندرأ عنها العذاب) هذا هو **الحكم الثاني** المترتب على اللعان، عدم إقامة حد الزنا عليها، **دليل ذلك:**

١. قول الله تعالى ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾الآيات.

٢. وقال النبي ﷺ: «**لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الله لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**» متفق عليه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: (وحصلت الفرقة بينهما) هذا هو الحكم الثالث المترتب على اللعان، حصول الفرقة بين الزوجين، **دليل ذلك،** حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: «**لَاعَنَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا**» متفق عليه. (٣)

وتحصل الفرقة بمجرد لعانهما، وإن لم يفرق بينهما الحاكم.

وهو قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، والرواية الثانية عن أحمد وقول أَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُد،

---

(١) "المغني" (٨/ ٨٤).

(٢) "المراتب" (٨١).

(٣) رواه البخاري(٥٣٠٦) ومسلم(١٤٩٤).

وَزُفَرَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وَلِأَنَّهُ مَعْنًى يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ الْمُؤَبَّدَ، فَلَمْ يَقِفْ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ، كَالرَّضَاعِ.(١)

قوله: (والتحريم المؤبد) هذا هو **الحكم الرابع** المترتب على اللعان، وهو التحريم المؤبد، دليل ذلك، قوله ﷺ في المتلاعنين بعد أن فرق بينهما: «**لا يجتمعان أبدا**» رواه الدارقطني والبيهقي، عن سهل بن سعد رضي الله عنه بإسناد صحيح.(٢)

٢. وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى الله، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَالِي؟ قَالَ: «**لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**» متفق عليه.(٣)

قال ابن قدامة رحمه الله: تحرم عليه باللعان تحريما مؤبدا، فلا تحل له. قال: ولا خلاف بين أهل العلم، في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له، إلا أن يكون قولا شاذا. اهـ.(٤)

ولا تكون كالمطلقة ثلاثا، تحل بعد أن تنكح زوجا غيره، بل لا ترجع إليه أبدا.

قال الإمام البغوي رحمه الله في قوله ﷺ: «**لَا سبيلَ لكَ عَلَيْهَا**» دليلٌ على وُقُوع الْفرْقَة باللِّعان، وَأَنَّهَا لَا تحلُّ لَهُ أبدا، وَإِن أكذب الرجل نَفسه، وَهُوَ قَول أَكثر أهل

---

(١) "المغني"(٨/ ٦٤،٦٣).

(٢) **صحيح**، رواه الدارقطني(٣/ ٤٠١) والبيهقي(٧/ ٤٠١) بإسناد صحيح، وصححه العلامة الألباني، في "الصحيحة" (٢٤٦٥).

(٣) رواه البخاري(٥٣٥٠) ومسلم(١٤٩٣).

(٤) "المغني" (٨/ ٦٦).

الْعلم، يُروى ذَلِكَ عَنْ عُمَر، وَعلي، وَابْن مَسْعُود، وَهُوَ قَول الزُّهْرِيّ، وَإِلَيْهِ ذهب مَالِك، وَالأَوْزَاعِيّ، وَالثَّوْرِيّ، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاق، وَأَبُو يُوسُف.اهـ(١).

وقال: وَأَجْمعُوا على أَنَّهَا لَيست فِي حكم المطلقات ثَلَاثًا تحلُّ لَهُ بعد زوج آخر.اهـ(٢).

قوله: (وَانْتَفَى الْوَلَدُ إِذَا ذُكِرَ فِي اللِّعَانِ. والله أعلم) هذا هو **الخامس** من الأحكام المترتبة على اللعان؛ أن الولد يلحق بأمه إذا ذكر في اللعان وقال الزوج هذا الولد ليس مني، **دليل ذلك:** حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ**» متفق عليه(٣).

قال ابن حزم في المراتب:(٨١): واتفقوا أنها إن قالت هي بعد ذلك: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة،أن فلاناً زوجي هذا فيما رماني به من الزنا لكاذب،وكررت ذلك أربع مرات ثم قالت في الخامسة: وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين أنها قد الْتعنت ولا حدَّ عليها وأن الولد قد انتفى حينئذٍ عنه.اهـ(٤).

وقال صاحب الموضح :وأوجب رسول الله ﷺ نفي الولد عن أبيه بعد تمام اللعان بينهما ووقوع الفرقة باتفاق الجميع.اهـ. (٥)

وإنْ أَكْذَبَ الرَّجلُ نفسه، أقيم عليه حد القذف وألحق به الولد.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: **قَالَ مَالِكٌ**: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا

---

(١) "شرح السنة" للبغوي (٩/ ٢٥٨).

(٢) "شرح السنة" للبغوي (٩/ ٢٥٦).

(٣) رواه البخاري(٥٣١٥) ومسلم(١٤٩٤).

(٤) "الإقناع"(٢/ ٦٨).

(٥) "الإقناع"(٢/ ٦٩).

يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا.

وقال مالك: وعلى هذا السنة عِنْدَنَا الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ اهـ[1].



(١) «الاستذكار»(٦/ ١٠١).

كتابُ العِدَدِ والاستبراء

الْعِدَّةُ تَرَبُّصُ مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا بموتٍ أَوْ طَلَاقٍ.

فَالْمُفَارَقَةُ بِالْمَوْتِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعْتَدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ:

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضْعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٤].

وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُفَارَقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أشهرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَيَلْزَمُ فِي مُدَّةِ هَذِهِ الْعِدَّةُ أَنْ تُحِدَّ الْمَرْأَةُ:

١. بِأَنْ تَتْرُكَ الزِّينَةَ وَالطِّيبَ وَالْحُلِيَّ، والتَّحْسِينَ بِحِنَّاء وَنَحْوِهِ.

٢. وَأَنْ تَلْزَمَ بَيتَهَا الذِيْ مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لحاجَتِهَا نَهَارًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤].

وَأَمَّا المفَارَقَةُ فِي حَالِ الحيَاةِ: فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخَلَ بِهَا، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيهَا؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ خَلَا بِهَا: فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا، قَصُرَتِ المدَّةُ أَوْ طَالَتْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا: فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتَها ثَلاثَ حِيَضٍ كاملةً؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ- كَالصَّغِيرَةِ، وَمَنْ لَمْ تَحِضْ، وَالْآيِسَةِ- فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ، انْتَظَرَتْ حَتَّى يَعُودَ الحيضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ. وَإِنْ ارْتَفَعَ وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، انْتَظَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ احْتِيَاطًا لِلْحَمْلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ. وَإِذَا ارْتَابَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِظُهُور أَمَارَاتِ الحَمْلِ لَمْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ.

وَامْرَأَةُ المَفْقُودِ تَنْتَظِرُ حَتَّى يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ، بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الحَاكِمِ ثُمَّ تَعْتَدُّ.

وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ إِلَّا:

أ- لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ، ب- أَوْ لِمَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الحَيَاةِ وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٦].

وَأَمَّا الِاسْتِبْرَاءُ: فَهُوَ تَرَبُّصُ الْأَمَةِ الَّتِيْ كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا.

فَلَا يَطَؤُهَا بَعْدَهُ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ: حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الحيْضِ تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرٍ، أَوْ وَضْعِ حَمْلِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

الشَّرْحُ

قوله: (**كتابُ العدَد والاستبراء**) هذا الكتاب من أهم أبواب الفقه؛ لأنه ينبني عليه مسائل كثيرة من المواريث، وصحة النكاح وغير ذلك.

قوله: (**الْعِدَّةُ تَرَبُّصُ مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا بموتٍ أَوْ طَلَاق**) **العدة لغة:** بكسر العين، وهو في اللغة مأخوذ من العدد يعني من واحد، اثنين، ثلاثة، أربعة ... إلى آخره. وعرفها المؤلف رحمه الله بأنها: **تَرَبُّصُ مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا بموتٍ أَوْ طَلَاقٍ.**

ومعنى «تَرَبُّصُ»: أي: انتظار، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ ﴾

وقيل: **العِدَّةُ**، هي مدَّة حددها الشَّرْع تقضيها المَرْأَة دون زواج بعد طَلاقِهَا أَو وَفَاةِ زَوجِهَا عَنْهَا، وتكون بالولادة أو بالأقراء أو بالأشهر (١).

الحكمةُ من العدَّة:

في مشروعية العِدَّة حِكَمٌ، منها:

١. الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ.

٢. أَنْ لَا يَجْتَمِعَ مَاءُ الْوَاطِئَيْنِ فَأَكْثَرُ فِي رَحِمٍ وَاحِدٍ، فَتَخْتَلِطُ الْأَنْسَابُ وَتَفْسُدُ.

٣. تَعْظِيمُ خَطَرِ هَذَا الْعَقْدِ، وَرَفْعُ قَدْرِهِ، وَإِظْهَارُ شَرَفِهِ.

٤. وَمِنْهَا تَطْوِيلُ زَمَانِ الرَّجْعَةِ لِلْمُطَلِّقِ؛ إِذْ لَعَلَّهُ أَنْ يَنْدَمَ وَيَفِيءَ فَيُصَادِفُ زَمَنًا يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنْ الرَّجْعَةِ.

٥. وَمِنْهَا قَضَاءُ حَقِّ الزَّوْجِ، وَإِظْهَارُ تَأْثِيرِ فَقْدِهِ فِي الْمَنْعِ مِنْ التَّزَيُّنِ وَالتَّجَمُّلِ، وَلِذَلِكَ شُرِعَ الْإِحْدَادُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ الْإِحْدَادِ عَلَى الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ.

٦. وَمِنْهَا الِاحْتِيَاطُ لِحَقِّ الزَّوْجِ، وَمَصْلَحَةِ الزَّوْجَةِ، وَحَقِّ الْوَلَدِ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّ اللهِ الَّذِي أَوْجَبَهُ؛ فَفِي الْعِدَّةِ أَرْبَعَةُ حُقُوقٍ، ذكرها ابن القيم رحمه الله (٢).

حُكمُ العدَّة:

أما حكم العدة فهي واجبة على كل امرأة مات عنها زوجها قبل الدخول أو بعده، أو فارقها زوجها بعد الدخول بطلاق، أو خلع، أو فسخ.

ووجوبها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، ومن أدلة ذلك:

---

(١) «الفتح»(٥٣٢٠) و«المعجم الوسيط» و«الشرح الممتع» (١٣/ ٣٢١).

(٢)«إعلام الموقعين» (٢/ ٥١،٥٠) و«الشرح الممتع» (١٣/ ٣٢١).

١. قول الله تعالى﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]

قال أهل العلم: إن هذا خبر بمعنى الأمر، وإنما جاء بصيغة الخبر لإقراره وتثبيته، كأنه أمر مفروغ منه.

٢. قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤]

٣. قوله سبحانه:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤]

٤. حديث أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**» متفق عليه.(١)

٥. حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**» رواه مسلم. (٢)

قال ابن قدامه رحمه الله: وأجمعت الأمة على وجوب العدَّة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواعٍ منها.اهـ. (٣)

ويشترط لوجوب العدة: أن يكون النكاح صحيحا، وإذا كانت مفارَقة حياة أن يحصل وطء. (٤)

---

(١) رواه البخاري (١٢٨٠) ومسلم(١٤٩٠).

(٢) رواه مسلم(١٤٨٠).

(٣) "المغني" (٧/ ٤٤٨).

(٤) "موسوعة الفقه الإسلامي" (٤/ ٢٤١)

عدة المتوفى عنها زوجها:

قوله: (فَالْمُفَارَقَةُ بِالْمَوْتِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعْتَدُّ عَلَى كُلِّ حَال) العدة، سببها فراق المرأة زوجها بأحد أمرين، الموت أو الطلاق، فبدأ المؤلف بالقسم الأول، وهي المفارقة بالموت، فتلزمها العدة، على كل حال:

والأحوال ثلاثة:

١. من مات عنها زوجها وهي حامل، فتنقضي عدتها بوضع حملها.

٢. من مات عنها زوجها وقد دخل بها وهي حائل، (أي غير حامل).

٣. من مات عنها زوجها ولم يدخل بها، وهاتان عدتها أربعة أشهر وعشرا.

قوله: (فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا وَضْعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٤])

من المفارِقَات بالموت، الحامل؛ وعدتها تنقضي بوضع حملها، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٤]

٢. لأن سُبَيْعَة الْأَسْلَمِيَّة نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت. متفق عليه. (١)

وقوله: **(جميع ما في بطنها)**، أي: لو كان الحمل توأمين فخرج واحد لم تنقض العدة(٢).

قوله: (وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُفَارَقَةِ بِمَوْت أَوْ حَيَاة) أي: أن عدة الحامل من الفراق إلى وضع الحمل، سواء كانت عدة المتوفى عنها زوجها أو المطلقة أو المفسوخة.

قال ابن قدامة رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الْحَامِلَ

---

(١) رواه البخاري(٥٣٢٠) ومسلم(١٤٨٤)

(٢) «الشرح الممتع»(١٣/ ٣٣٤).

تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا. وَكَذَلِكَ كُلُّ مُفَارِقَةٍ فِي الْحَيَاةِ.

وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، أَجَلُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا، إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهٍ مُنْقَطِعٍ، أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ.

وَقَالَهُ أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ لَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ سُبَيْعَةَ. اهـ[1].

والمراد بالحمل الذي تنقضي به العدة: الحمل الذي قد تبين فيه خلق إنسان: بانت مفاصله، يداه، ورجلاه، ورأسه، فأما لو ألقت مضغة لم تتبين فيها الخلقة؛ فإنها لا تنقضي بها العدة. [2]

قوله: (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أشهرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ) وإن لم تكن حاملا (وهي الحائل) فعدتها أربعة أشهر وعشرا، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، فهي زوجة داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ **قال ابن المنذر** رحمه الله: وأجمعوا أن عدَّة الحرة المسلمة، التي ليست بحامل من وفاة زوجها، أربعة أشهر وعشرا، مدخولًا بها أو غير مد خول، صغيرةً لم تبلغ أو كبيرةً قد بلغت. اهـ. [3]

مشروعية الإحداد للمتوفى عنها زوجها:

قوله: (وَيَلْزَمُ فِي مُدَّةِ هَذِهِ الْعِدَّةُ أَنْ تحُدَّ الْمَرْأَةُ) الْإِحْدَادِ، لغةً: المنع. **وشَرْعًا:** مَنْعُ الْمُعْتَدَّةِ نَفْسَهَا الزِّينَةَ وَبَدَنَهَا الطِّيبَ وَمَنْعُ الْخُطَّابِ خِطْبَتَهَا. [4]

---

(١) "المغني" (٧/ ٤٧٣).

(٢) "الشرح الممتع" (١٣/ ٣٣٧) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٤٢١).

(٣) "الإجماع" (١٢١).

(٤) "الفتح" (٩/ ٤٨٥).

وهذه العدة أي: عدة المتوفى عنها زوجها، يجب على المرأة فيها الإحداد، مدة عدتها؛ أربعة أشهر وعشرا إن كانت حائلا، وإن كانت حاملا حتى تضع حملها، وأدلة وجوب الإحداد هي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

هذا دليل على أن الإحداد ينافي هذه الرخصة، وأنه لا بد أن يكون هذا التربص تربصًا عن أشياء جائزة، ولولا ذلك لما كان فائدة في قوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.

٢. حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**» متفق عليه. (١)

وقول الرسول ﷺ حينما شكوا إليه امرأة توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، قالوا: أفنكحلها؟ قال: «لا»، فأعادوا عليه، قال: «لا»، ثم قال: «**قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشر**». (٢)

فهذا دليل، أيضا، على الوجوب.

---

(١) رواه البخاري(٥٣٣٦) ومسلم(١٤٨٨).

(٢) رواه البخاري(٥٣٣٧) ومسلم(١٤٨٨).

٣. أن الرسول ﷺ نهى المتوفى عنها زوجها أن تلبس ثوبا فيه زينة وأن تتطيب، إلا ما استثني من قُسط أو أظفار، إذا طهرت من الحيض، تتبخر به، تتبع به أثر الدم، وإلا فلا يجوز لها أن تفعل، كما سيأتي إن شاء الله تعالى(١).

وقد ذهب عامة العلماء إلى وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي وُجُوبِهِ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إلَّا عَنْ الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ. وَهُوَ قَوْلٌ شَذَّ بِهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَخَالَفَ بِهِ السُّنَّةَ، فَلَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ. اهـ(٢).

مسألة: هل على المطلقة ثلاثا إحداد:

لا يجب الإحداد في عدة الطلاق؛ لأمور:

١. لأن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**» متفق عليه. (٣)

وهذه عدة الوفاة، فيدل على أن الإحداد إنما يجب في عدة الوفاة.

٢. لأن المطلقة ثلاثا معتدة عن غير وفاة، فلم يجب عليها الإحداد، كالرجعية، والموطوءة بشبهة.

٣. لأن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته، فأما الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه، وقطع نكاحها، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه، قاله ابن قدامة. وهو قول عطاء، وربيعة، ومالك، وابن المنذر وجمهور العلماء ونحوه قول الشافعي، ورواية عن أحمد.(٤)

---

(١) «الشرح الممتع» (١٣/ ٣٩٤،٣٩٣).

(٢) «المغني» (٨/ ١٥٤).

(٣) رواه البخاري (٥٣٣٥) ومسلم (١٤٩٠).

(٤) «المغني» (٨/ ١٦٤،١٥٥) و«الفتح» (٥٣٣٤).

وقال ابن القيم رحمه الله: وَلَيْسَ الْإِحْدَادُ مِنْ لَوَازِمِ الْعِدَّةِ وَلَا تَوَابِعِهَا؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، وَلَا الْمُزْنِيِّ بِهَا، وَلَا الْمُسْتَبْرَأَةِ، وَلَا الرَّجْعِيَّةِ اتِّفَاقًا.اهـ.(١).

فضابط المرأة التي يجب عليها الإحداد: كل امرأة متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح، فإن اختل شرط لم يجب الإحداد. (٢)

إذا توفي زوج المعتدة من طلاق فهل تحد عليه؟

إن مات زوج المعتدة من الطلاق وهي في عدتها، فلها حالتان:

الحالة الأولى: إن كانت رجعية؛ فإنها تستأنف عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا؛ لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وينالها ميراثه، بلا خلاف بين أهل العلم كما نقله ابن قدامة ونقل الإجماع عن ابن المنذر.

الحالة الثانية: إن كانت مطلقة طلاقا بائنا، فجمهور العلماء على أنها تكمل عدتها عدة طلاق؛ لأنها أجنبية منه في نكاحه وميراثه وغيره، بل نقل فيه الإجماع، قال المرداوي: وإن طلقها في الصحة طلاقا بائنا، ثم مات في عدتها؛ لم تنتقل عن عدتها بلا نزاع.اهـ.

ونقل الإجماع ابن قاسم. (٣)

ما الذي تجتنبه المحتدة؟

قوله: (**بِأَنْ تَتْرُكَ الزِّينَةَ**) شرع المؤلف رحمه الله ببيان، الواجب على المرأة حال إحدادها، فيجب عليها ترك كل ما يدعو إلى نكاحها والنظر إليها ويُرَغِّبُ فيها، ومن ذلك، **أولا:** ترك ثياب الزينة من أي نوع كان، سواء كانت مصبوغة أو غير

---

(١) "زاد المعاد" (٥/ ٦٢٢).

(٢) "الشرح الممتع" (١٣/ ٤٠٣).

(٣) المغني(٨/ ١١٦) والبيان(١١/ ٤٠ـ ٤٢)، الإنصاف (٩/ ٢٧٦)، وحاشية الروض (٧/ ٥٧).

مصبوغة، كما هو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللهُ.

قوله: (وَالطِّيبَ) هذا هو **الأمر الثاني** مما تجتنبه المحدة، وهو الطيب، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد كما قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وَيَدْخُلُ فِي الطِّيبِ الْمِسْكُ، وَالْعَنْبَرُ، وَالْكَافُورُ، وَالنَّدُّ، وَالْغَالِيَةُ، وَالزَّبَادُ، وَالذَّرِيرَةُ، وَالْبُخُورُ، وَالْأَدْهَانُ الْمُطَيَّبَةُ؛ كَدُهْنِ الْبَانِ، وَالْوَرْدِ، وَالْبَنَفْسَجِ، وَالْيَاسَمِينِ، وَالْمِيَاهِ الْمُعْتَصَرَةِ، مِنَ الْأَدْهَانِ الطَّيِّبَةِ؛ كَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الْقُرُنْفُلِ، وَمَاءِ زَهْرِ النَّارَنْجِ، فَهَذَا كُلُّهُ طِيبٌ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الزَّيْتُ، وَلَا الشَّيْرَجُ، وَلَا السَّمْنُ، وَلَا تُمْنَعُ مِنَ الْأَدْهَانِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.اهـ(١).

قلت: ويجوز لها ما استثني من الطيب، نبذة من قسط أو أظفار تستعمله إذا طهرت من الحيض؛ لإزالة الرائحة، كما في حديث أم عطية الآتي إن شاء الله تعالى.

قوله:(وَالحُلِيَّ) هذا هو **الأمر الثالث** مما تجتنبه المرأة في الإحداد وهو الحلي، من أسورة وخلاخل وقلائد، وخواتم، سواء كان على الأذنين أو في الرأس أو في الرقبة أو في اليد أو في الرجل أو على الصدر، والساعة تمنع منها؛ لأن المرأة تتحلى بها، فإذا احتاجت إليها تجعلها في الجيب.(٢)

قوله: (والتَّحسين بحنَّاء ونحوه) هذا هو **الأمر الرابع** وهو ترك التجمل في بدنها، فيحرم عليها الخضاب بحناء أو غيره والنقش ، فإن النبي ﷺ نص على الخضاب؛ منبِّهًا به على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه وأعظم فتنة، وأشد مضادة لمقصود الإحداد، ومنها الكحل، وكذا تحسين الوجه بالمكياج أو غيره.(٣)

---

(١) زاد المعاد(٥/ ٦٢٣)

(٢)"مجموع الفتاوى" (٣٤/ ٢٧) و"الشرح الممتع" (١٣/ ٤٠٥).

(٣)"المغني" (٨/ ١٥٥) و"زاد المعاد" (٥/ ٦٢٨،٦٢٣) و"الشرح الممتع" (١٣/ ٤٠٥).

ومن الأدلة على ما تقدم:

١. حديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**» متفق عليه(١).

العَصْب: برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا.

والنبذة: الشيء اليسير، والقسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للطيب(٢).

٢. حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ**» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٣)

والممشقة: المَصْبُوغَةَ بَالْمِشْقِ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ الطِّينُ الْأَحْمَرُ. (٤)

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد من الطيب والزينة

---

(١) رواه البخاري(٥٣٤١) ومسلم(٩٣٨).

(٢) "شرح مسلم" (١٠/ ١١٩).

(٣) **صحيح**، رواه أحمد (٢٦٥٨١) وأبو داود (٢٣٠٤) والنسائي (٣٥٣٥) بإسناد صحيح على شرط مسلم، وحسنه الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٣٧)، ورد الحفاظ تضعيف ابن حزم للحديث، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٥٠٦): والمرفوع رواية إبراهيم بن طهمان عن بديل وإبراهيم ثقة من رجال الصحيحين فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد بن حزم له وإن من ضعفه إنما ضعفه من قبل الإرجاء كما جزم بذلك الدارقطني وقد قيل إنه رجع عن الإرجاء.اهـ. وصححه العلامة الألباني في "الإرواء" (٢١٢٩)، وشيخنا يحيى حفظه الله تعالى، في تحقيقه على السنن الصغرى(٣/ ٣٦٥).

(٤) "عون المعبود" (٦/ ٢٩٥).

وأجمعوا على منعها من لبس المعصفر إلا ما ذكرناه عن الحسن.

وأجمعوا على منع المرأة المحده من لبس الحلي. وانفرد عطاء فقال :يكره لها لبس الفضة إذا كان عليها حتى مات.اهـ(١).

ما الذي يجوز للمحتدة؟

تمتنع كثير من النساء حال العدة من أمور، لا دليل على منعها منها، وقد ذكر أهل العلم بيانا لما يجوز للمعتدة تنبيها على ما لا دليل على منعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: تَلْزَمُ مَنْزِلَهَا فَلَا تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ إلَّا لِحَاجَةِ وَلَا بِاللَّيْلِ إلَّا لِضَرُورَةِ. **وَيَجُوزُ لَهَا** أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا أَبَاحَهُ الله: كَالْفَاكِهَةِ وَاللَّحْمِ: لَحْمِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَلَهَا أَكْلُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ شُرْبُ مَا يُبَاحُ مِنْ الْأَشْرِبَةِ.

وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثِيَابَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَبَاحَهُ الله؛ وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَصْنَعَ ثِيَابًا بَيْضَاءَ أَوْ غَيْرَ بِيضٍ لِلْعِدَّةِ؛ بَلْ يَجُوزُ لَهَا لُبْسُ الْمُقَصَّصِ؛ لَكِنْ لَا تَلْبَسُ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ. وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا عَمَلُ شُغْلٍ مِنْ الْأَشْغَالِ الْمُبَاحَةِ: مِثْلَ التَّطْرِيزِ وَالْخِيَاطَةِ وَالْغَزْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَفْعَلُهُ النِّسَاءُ.

وَيَجُوزُ لَهَا سَائِرُ مَا يُبَاحُ لَهَا فِي غَيْرِ الْعِدَّةِ: مِثْلَ كَلَامِ مَنْ تَحْتَاجُ إلَى كَلَامِهِ مِنْ الرِّجَالِ إذَا كَانَتْ مُسْتَتِرَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْته هُوَ سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ إذَا مَاتَ أَزْوَاجُهُنَّ.اهـ(٢).

تَنْبِيهٌ: اعتاد بعض النساء (أي: في العدة) أن يلبسن الأسود، وأن لا يخرجن

---

(١) "الإجماع"(١٢٤.١٢٥).

(٢)"مجموع الفتاوى" (٣٤/ ٢٧،٢٨).

إلى فناء البيت، وأن لا يصعدن السطح، ولا يشاهدن القمر ليلة البدر، ولا تكلِّمُ أحدًا من الرجال، ولا تتكلم بالهاتف، وإذا قُرع الباب لا تكلم الذي عند الباب، وأشياء ما أنزل الله بها من سلطان، فكل هذه خرافة، ليس لها أصل، أفاده ابن عثيمين رحمه الله.(١)

لزوم المرأة بيتها حال الإحداد:

قوله: (وأن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه) أي: أن المعتدة عدة الوفاة تبقى في المنزل الذي هي نازلة فيه، وتمكث فيه أربعة أشهر وعشرا، دليل ذلك، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]

فلو مات وهي في منزل أهلها، لكن ذهبت إليهم لزيارة لا للسكنى فإنها ترجع إلى بيت زوجها، كذلك لو كان زوجها في المستشفى ومات وهي عنده في المستشفى، فإنها لا تعتد في المستشفى؛ لأنه ليس منزلاً لها، إنما تعتد في المنزل الذي هو سكناها.

وكذلك لو مات وهي عند جيرانها مثلًا لزيارة لهم فإنها ترجع إلى بيت الزوج.(٢)

دليل ذلك، حديث الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقُدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ.

قالت: فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ». فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ،

---

(١) "الشرح الممتع"(١٣/ ٤٠٩)

(٢)"الشرح الممتع" (١٣/ ٤١٢،٤١٠).

أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عثمان، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَضَى بِهِ وَاتَّبَعَهُ. رواه الخمسة، وصححه الترمذي وغيره. (١)

ودافع ابن القيم رحمه الله عن الحديث ورَدَّ على من أعله بكلام طويل، وذكر الخلاف في المسألة عن الصحابة، والقائلين بما يوافق هذا الحديث وهم عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم وقال: وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، ومالك،

---

(١) **حسن**، رواه أحمد(٦/ ٣٧٠) وأبو داود (٢٣٠٠) والنسائي(٣٥٣٢) والترمذي(١٢٠٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه(٢٠٣١) ورجاله ثقات، إلا أن زينب بنت كعب بن عجرة زوجة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مختلف في صحبتها، ووثقها الترمذي وابن حبان، وروى عنها ابنا أخويها، وهما ثقتان، وحديثها مشهور أخذ به الفقهاء والمحدثون، قال ابن القيم في "زاد المعاد"(٥/ ٦٠٤،٦٠٣) بعد ذكر حديث الفريعة: وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ.اهـ. وقد صححه جمع من المحدثين، وردوا على من أعله، قال الحافظ في بلوغ المرام: وصححه الترمذي، والذهلي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم.اهـ. وقال ابن عبد الهادي وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة، وقال العلامة الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢٩٤٤): حديث فريعة أخرجه أيضا مالك في "الموطأ" والشافعي والطبراني وابن حبان والحاكم وصححاه، **وأعله** ابن حزم وعبد الحق بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الراوية له عن الفريعة.

وأجيب بأن زينب المذكورة وثقها الترمذي وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة.

وأما ما روي عن علي بن المديني بأنه لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق فمردود بما في مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب في فضل الإمام علي رضي الله عنه . وقد أُعِلَّ الحديث أيضا بأن في إسناده سعد بن إسحاق، وتعقبه ابن القطان بأنه قد وثقه النسائي وابن حبان انتهى. ووثقه أيضا يحيى بن معين والدارقطني، **وقال أبو حاتم**: صالح الحديث وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة، ولم يتكلم فيه بجرج، وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحق أنه غير مشهور، وهذه دعوى باطلة، فإن من يروي عنه مثل سفيان الثوري وحماد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والدراوردي وابن جريج والزهري مع كونه أكبر منه، وغير هؤلاء الأئمة كيف يكون غير مشهور.اهـ.

وتراجع الشيخ الألباني عن تضعيفه، في "السلسلة الضعيفة" (٥٥٩٧).

وَالشَّافِعِيِّ، وأبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللهُ وَأَصْحَابِهِمْ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وأبي عبيد، وإسحاق، **قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: وَبِهِ يَقُولُ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ، وَالشَّامِ، وَالْعِرَاقِ، وَمِصْرَ.

وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ حَدِيثُ الفريعة بنت مالك، وَقَدْ تَلَقَّاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِالْقَبُولِ، وَقَضَى بِهِ بِمَحْضَرِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَتَلَقَّاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ طَعَنَ فِيهِ، وَلَا فِي رُوَاتِهِ..اهـ. (١)

هل يجوز للمعتدة من الوفاة الخروج من بيتها لحاجة؟

قوله: (فلا تخرج منه إلا لحاجتها نهارًا) شرع المؤلف في بيان الحال الذي يجوز فيه الخروج للمعتدة من الوفاة من بيتها، وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: وهي التي ذكرها المؤلف، أن تخرج لحاجة، فيجوز لها ذلك نهارا.

ومن أمثلة الحاجة:

مثل: لو احتاجت إلى مراجعة المستشفى أو احتاجت إلى شراء طعامٍ لا يوجد في البيت من يشتريه لها.

ومنها: أن تكون مدرِّسة فتخرج للتدريس في النهار.

ومنها: أن تكون دارسة فتخرج للدراسة في النهار لا في الليل.

ومنها: أنها إذا ضاق صدرها فإنها تخرج إلى جارتها في البيت لتستأنس بها في النهار فقط؛ لأن أزمة ضيق الصدر قد تتطور إلى مرض نفسي.

ومنها: أن تخرج لتزور أباها المريض، فهي حاجة من جهة الأب، ومن جهتها

---

(١) "زاد المعاد"(٥/ ٦١٠).

هي، أما هي فستكون قلقة؛ حيث لم ترَ بعينها حال أبيها، وأما أبوها فإن قلب الوالد يحن إلى ولده، فلا بأس أن تخرج لتعود أباها إذا مرض، أو أمها، أو أحدا من أقاربها، فلها أن تخرج نهارًا لا ليلًا؛ ووجه التفريق بين الليل والنهار أن الناس في النهار في الخارج والأمن عليها أكثر، وبالليل الناس مختفون والخوف عليها أشد. أفاده العلامة ابن عثيمين.

وهذا مذهب الجمهور واستدلوا على ذلك بحديث جابر رضي الله عنه قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**» رواه مسلم(١).

قال النووي رحمه الله: هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِخُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ لِلْحَاجَةِ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَآخَرِينَ جَوَازُ خُرُوجِهَا فِي النَّهَارِ لِلْحَاجَةِ. وَكَذَلِكَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ في عدة الوفاة ووافقهم أبو حَنِيفَةَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَقَالَ فِي الْبَائِنِ: لَا تَخْرُجُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا.اهـ(٢).

الحالة الثانية: أن تخرج من البيت للضرورة، فهذا جائز ليلًا ونهارًا، كما لو حصل مطر وخشيت على نفسها أن يسقط البيت فإنها تخرج للضرورة، لكن إذا وقف المطر وصُلِّح البيت ترجع، ومثل ذلك لو شبت نار في البيت.

الحالة الثالثة: إذا كان لغير ضرورة ولا حاجة، فإنه لا يجوز، مثل لو قالت: أريد أن أخرج للنزهة، أو للعمرة، فإنه لا يجوز؛ لأنه ليس لحاجة ولا لضرورة. (٣)

---

(١) رواه مسلم(١٤٨٣).

(٢)"شرح مسلم" (١٠/ ١٠٨).

(٣) "الشرح الممتع" (١٣/ ٤١٣) وفتاوى نور على الدرب للعثيمين.

هل للمطلقة قبل الدخول بها عدة؟

قوله: (وأما المفارقة في حال الحياة فإذا طلقها قبل أن يدخل بها، فلا عدة له عليها؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]) شرع المؤلف رحمه الله في ذكر الأحكام المتعلقة بالمفارقة في حال الحياة، وهي التي فارقها زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ، وهي على قسمين:

القسم الأول: من طلقها زوجها قبل أن يمسها.

القسم الثاني: من طلقها زوجها وقد دخل بها.

فإن طلقها قبل الدخول بها، فلا عدة للزوج عليها، للآية المذكورة.

ولا خلاف في ذلك بين العلماء، **قال الحافظ ابن كثير** رحمه الله: وقوله عز وجل: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ هذا أمر مجمع عليه بين العلماء، أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها، فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضًا.اهـ. (١)

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسير الآية: ومعنى: من قبل أن تمسوهن من قبل أن تجامعوهن، فكنى عن ذلك بلفظ المس فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وهذا مجمع عليه كما حكى ذلك القرطبي وابن كثير، ومعنى تعتدونها: تستوفون عددها، من عددت الدراهم فأنا أعتدها. وإسناد ذلك إلى الرجال للدلالة على أن العدة حق لهم كما يفيده فما لكم عليهن من عدة.اهـ. (٢)

---

(١) "تفسير ابن كثير " آية: ٤٩ من سورة الأحزاب.

(٢) " فتح القدير للشوكاني"(٤/ ٣٣٤) آية: ٤٩ من سورة الأحزاب.

عدة المطلقة بعد الدخول، أو الخلوة بها:

قوله: (**وإن كان قد دخل بها**) أي: طلقها بعد الدخول بها ووطئها، فعدتها بحسب حالها حاملا أو حائلا، **قال ابن قدامة** رحمه الله: لا خلاف بين أهل العلم في وجوبها، أي: العدة، على المطلقة بعد المسيس.اهـ. (١)

قوله: (**أَوْ خَلَا بِهَا**) أي: إذا خلا بها ثم طلقها، ولو لم يطأها فعليها العدة أيضا، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، والشافعي في القديم، وجمهور العلماء، وهو مروي عن الخلفاء الراشدين.

وذهب ابن مسعود وابن عباس، وهو قول الشافعي في الجديد، أنه لا عدة عليها ولا يستقر بها مهر لأنه لم يطأها؛ للآية المتقدمة، والشاهد فيها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾

والمراد بالمس: الجماع، كما فسره الحبر ابن عباس رضي الله عنهما (٢).

ولم يفرق القرآن بين أن يكون خلا بها أو لم يخل بها، ولأنها خلوة عريت عن الإصابة، فلم يتعلق بها حكم، كالخلوة في غير النكاح، فقد نص الشافعي رحمه الله في الجديد على: أن الخلوة لا تأثير لها في استقرار المهر، ولا في إيجاب العدة، ولا في قوة قول من يدعي الإصابة.اهـ. (٣)

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: واختلفوا في الخلوة: هل تقوم مقام الدخول وتستحق المرأة بها كمال المهر كما تستحقه بالدخول أم لا؟ فذهب إلى الأول مالك،

---

(١) "المغني" (٨/ ٩٩).

(٢) وذكره البخاري تعليقا ووصله عبد الرزاق، فقال في مُصَنفه عَن الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله المُزَنِيِّ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الدُّخُولُ وَالتَّغَشِّي وَالإِفْضَاءُ وَالمُبَاشَرَةُ وَالرَّفَثُ وَاللَّمْسُ هَذَا الجِمَاعُ. "تغليق التعليق" (٤/ ٤٠٦).

(٣) "البيان البيان في مذهب الإمام الشافعي" (١١/ ٧،٨).

والشافعي في القديم، والكوفيون، والخلفاء الراشدون، وجمهور أهل العلم، وتجب عندهم أيضا العدة. وقال الشافعي في الجديد: لا يجب إلا نصف المهر، وهو ظاهر الآية، لما تقدم من أن المسيس هو الجماع، ولا تجب عنده العدة، وإليه ذهب جماعة من السلف.اهـ. (١)

عدة المطلقة الحامل:

قوله: (فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا) أي: أن المطلقة المدخول بها إن كانت حاملا، فعدتها تنقضي بوضع حملها، **دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن عدة كل مطلقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حرة كانت أو أمة، أو مدبَّرة أو مكاتبة، إذا كانت حاملا أن تضع حملها.اهـ(٢).

قوله: (قَصُرَتِ المدَّةُ أَوْ طَالَتْ) أي: أن المعتبر وضع الحمل سواء كانت مدة الحمل طويلة أو قصيرة، فتعتد بوضع الحمل طالت المدة على تسعة أشهر أو قصرت، ولو وضعت بعد طلاقها بيوم، ما دام أن الجنين مخلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولأن العدة تراد لبراءة الرحم، وبراءة الرحم تحصل بوضع الحمل.

ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الْحَامِلَ

---

(١) " فتح القدير للشوكاني" (١/ ٢٩١)، آية: (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٢) "الإجماع"(١٢٢).

تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا. وَكَذَلِكَ كُلُّ مُفَارِقَةٍ فِي الْحَيَاةِ.اهـ.(١)

عدة المطلقة غير الحامل:

قوله: (**وَإِنْ لم تَكُنْ حَامِلًا**) أي: أن المطلقة المدخول بها، إن لم تكن حاملا، فهي على نوعين: من يأتيها الحيض، ومن لا يأتيها كالآيسة والصغيرة.

قوله: (**فَإِنْ كَانَتْ تحَيْضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَض كَامِلَة**) أي: إن كانت المطلقة المدخول بها، من ذوات الحيض، فعدتها ثلاثة قروء، أي: ثلاث حيض.

قوله: (**لقول الله تعالى:** ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]) هذا هو دليل المسألة، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الطَّلَاقُ بَعْدَ الدُّخُولِ يُوجِبُ الِاعْتِدَادَ بِثَلَاثِ قُرُوءٍ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.اهـ. ونقل ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك.(٢)

والمراد بالقرء: الحيضة؛ لأدلة منها: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾

قال ابن قدامة رحمه الله: فَنَقَلَهُنَّ عِنْدَ عَدَمِ الْحَيْضِ إلَى الِاعْتِدَادِ بِالْأَشْهُرِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْحَيْضُ، وَلِأَنَّ الْمَعْهُودَ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ اسْتِعْمَالُ الْقُرْءِ بِمَعْنَى الْحَيْضِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.اهـ.(٣).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: **وَمِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَقْرَاءِ، هَلْ هِيَ الْحَيْضُ أَوِ الْأَطْهَارُ؟ فَقَالَ أَكَابِرُ** الصَّحَابَةِ: إنَّهَا الْحَيْضُ، هَذَا قَوْلُ أبي بكر، وعمر، وعثمان،

---

(١) المغني(٧/ ٤٧٣).

(٢) "المغني" (٧/ ٤٥٢). "مجموع الفتاوى"(٣٢/ ٢٩٠) .

(٣) **صحيح**، أخرجه أبو داود (٢٨١) وغيره عن عائشة وصححه بشواهده الشيخ الألباني في "الإرواء" (٢١١٨). وانظر "المغني" (٨/ ١٠١).

وعلي، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وأبي موسى، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، كُلِّهِمْ كعلقمة، والأسود، وإبراهيم، وشريح، وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ، والحسن، وقتادة، وَقَوْلُ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ: كإسحاق بن إبراهيم، وأبي عبيد القاسم، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، فَإِنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِهْ، وَاسْتَقَرَّ مَذْهَبُهُ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لَهُ مَذْهَبٌ سِوَاهُ.اهـ. (١)

قوله: (وإن لم تكن تحيض كالصغيرة التي لم تحض والآيسة، فعدتها ثلاثة أشهر) أي: أن المطلقة المدخول بها إن لم تكن تحيض، كالصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض، والآيسة، التي قد انقطع عنها الحيض لكبرها، فعدتها ثلاثة أشهر.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[الطلاق: ٤]) هذه الآية دليل المسألة أن الآيسة والصغيرة عدتها ثلاثة أشهر، بلا خلاف بين أهل العلم.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله عند قول الخرقي: (وَإِنْ كَانَتْ مِنْ الْآيِسَاتِ، أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَحِضْنَ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[الطلاق: ٤].اهـ(٢).

---

(١) "زاد المعاد" (٥ / ٦٠١، ٦٠٠).

(٢) "المغني" (٧/ ٤٥٨).

كيف تعتد من ارتفع حيضها:

قوله: (فإن كانت تحيض وارتفع حيضها لرضاع ونحوه، انتظرت حتى يعود الحيض فتعتد به) فإن كانت، أي: المطلقة المدخول بها، تحيض، وارتفع حيضها لعارض، كالرضاع؛ لأن الغالب أن المرضع لا تحيض، ونحوه كالمرض، انتظرت زوال العارض، فإذا عاد الحيض، اعتدت ثلاث حيض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنْ كَانَ قَدْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا بِمَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ حَتَّى يَزُولَ الْعَارِضُ وَتَحِيضَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وقال: فَإِنْ أَحَبَّتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تَسْتَرْضِعَ لِابْنِهَا مَنْ يُرْضِعُهُ لِتَحِيضَ أَوْ تَشْرَبَ مَا تَحِيضُ بِهِ: فَلَهَا ذَلِكَ.اهـ(١).

وكذلك من كانت عادتها متباعدة، **قال ابن قدامة** رحمه الله: فَإِنْ كَانَتْ عَادَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَتَبَاعَدَ مَا بَيْنَ حَيْضَتَيْهَا، لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَإِنْ طَالَتْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَمْ يَرْتَفِعْ حَيْضُهَا، وَلَمْ تَتَأَخَّرْ عَنْ عَادَتِهَا، فَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ، بَاقِيَةٌ عَلَى عَادَتِهَا، فَأَشْبَهَتْ مَنْ لَمْ يَتَبَاعَدْ حَيْضُهَا. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالِفًا.اهـ(٢).

قوله: (وإن ارتفع ولا تدري ما رفعه، انتظرت تسعة أشهر احتياطا للحمل ثم اعتدت بثلاثة أشهر) وإن كانت المطلقة ممن تحيض وارتفع حيضها، ولا تدري ما سبب رفعه، فإنها تنتظر تسعة أشهر؛ لأن ذلك غالب الحمل، فإن استبان بها حمل وإلا فتعتد بثلاثة أشهر؛ لاحتمال أنها آيسة، وعدة الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر، **دليل ذلك:**

قَول عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً، أَوْ حَيْضَتَيْنِ**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٢٢،٢٣).

(٢) «المغني» (٨/ ١١٢).

ثُمَّ رُفِعَتْ حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنِ اسْتَبَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ» رواه مالك. **قال الشافعي** رحمه الله: وهذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لم ينكره منهم منكر علمناه. (١)

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: فَمَا ارْتَفَعَ لِعَارِضٍ: كَالْمَرَضِ وَالرَّضَاعِ؛ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ زَوَالَ الْعَارِضِ بِلَا رَيْبٍ. وَمَتَى ارْتَفَعَ لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ: فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْآيِسَاتِ بَعْدَ أَنْ تَمْكُثَ مُدَّةَ الْحَمْلِ كَمَا قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ. اهـ(٢).

عدة امرأة المفقود:

قوله: (وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته بحسب اجتهاد الحاكم)

المفقود: هو الذي انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت.

وذهب المؤلف إلى أن الأمر يعود إلى اجتهاد الحكم في تحديد المدة التي تنتظرها زوجته، ورجح هذا القول من تلاميذه العلامة ابن عثيمين.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: فالصحيح أننا لا نقدِّر ذلك بما ذكر الفقهاء، وأن الأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد القاضي في كل قضية بعينها.

قال: وهو يختلف باختلاف الأحوال، والأزمان، والأمكنة، والأسباب التي بها فقد، فلا نقيدها بأربع سنوات ولا بتسعين سنة. اهـ(٣).

وذهب الجمهور إلى ما قضاه عمر في ذلك، من أنها تنتظر أربع سنين، وهذه المسألة من أعوص المسائل. **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: ومن أشكل ما أشكل على

---

(١) أثر عمر أخرجه مالك في" الموطأ"(٢/ ٥٨٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر رضي الله عنه فذكره. وإسناده صحيح. وانظر"المغني"(٨/ ١٠٩).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٤/ ٢١).

(٣) "الشرح الممتع"(١٣/ ٣٧٣).

الفقهاء من أحكام الخلفاء الراشدين: امرأة المفقود؛ فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه لما أجل امرأته أربع سنين وأمرها أن تتزوج بعد ذلك؛ ثم قدم المفقود خيره عمر بين امرأته وبين مهرها وهذا مما اتبعه فيه الإمام أحمد وغيره..اهـ. (١)

قال الصنعاني رحمه الله: وقد ذهب إلى هذا مالك وأحمد وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي وجماعة من الصحابة.اهـ. (٢)

وقال ابن القيم رحمه الله: قال شيخنا: من خالف عمر لم يهتد إلى ما اهتدى إليه عمر، ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر، وهذا إنما يتبين بأصل وهو وقف العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه، هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على إجازته؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد: إحداهما أنها تقف على الإجازة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والثانية أنها لا تقف، وهو أشهر قولي الشافعي، وهذا في النكاح والبيع والإجارة، وظاهر مذهب أحمد التفصيل.اهـ. (٣)

وأما حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ، وَسَوَّارٌ ضَعِيفٌ**» أخرجه البيهقي. فهو ضعيف جدا. (٤)

قوله: (ثم تعتد) أي: أن امرأة المفقود تعتد أربعة أشهر وعشرا، بعد انقضاء

---

(١) " مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٥٧٦).

(٢) "سبل السلام" (٢/ ٣٠٣).

(٣) " إعلام الموقعين " (٢/ ٢٧).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٥٥٦٥) من طريق سوار بن مصعب، نا محمد بن شرحبيل الهمداني، عن المغيرة بن شعبة به، وسوار ضعيف جدا، قال أحمد وأبو حاتم والنسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث. كما في ترجمته في لسان الميزان (٣٧٣٦) وانظر: خلاصة البدر المنير (٢١٢٩) والتلخيص (١٦٤٢) والضعيفة (٢٩٣١).

المدة التي يقدرها القاضي.

وإن رجع المفقود بعد أن تزوجت امرأته فلها حالتان:

الحالة الأولى: إن رجع قبل دخول الثاني بها: فقال الإمام أحمد: أما قبل الدخول، فهي امرأته، وإنما التخيير بعد الدخول.

وهذا قول الحسن، وعطاء، وخلاس بن عمرو، والنخعي، وقتادة، ومالك وإسحاق؛ لأن النكاح إنما صح في الظاهر دون الباطن، فإذا قدم تبينا أن النكاح كان باطلا؛ لأنه صادف امرأة ذات زوج، فكان باطلا، كما لو شهدت بينة بموته، وليس عليه صداق؛ لأنه نكاح فاسد لم يتصل به دخول، وتعود إلى الزوج بالعقد الأول، كما لو لم تتزوج.

الحالة الثانية: إن قَدِمَ بعد دخول الثاني بها، خُيِّر الأول بين أخذها، فتكون زوجته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها، وتكون زوجة الثاني، وهذا قول أحمد ومالك. ورجحه شيخ الإسلام؛ لقضاء عمر به. (١)

فائدة: زوجة الأسير لا تتزوج حتى يأتيها يقين وفاته:

إذا وقع المسلم أسيرا بيد العدو، فإن امرأته تبقى في حكم الزوجية، ولا تتزوج حتى يأتيها يقين يؤكد وفاته، وأجمع العلماء على ذلك:

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته مادام على الإسلام. اهـ. (٢) **وقال ابن قدامة** رحمه الله: أجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته. اهـ. (٣)

---

(١) "المغني" (٨/ ١٣٤، ١٣٣)، و"مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٥٨١).

(٢) الإجماع (ص٦٠)، والإشراف (١/ ٨٨).

(٣) المغني (١١/ ٢٤٧).

الغائب الذي غيبته غير منقطعة:

إذا غاب الرجل عن امرأته غيبة يعرف فيها خبره، ويصل كتابه، فليس لها أن تتزوج بالإجماع وإن طالت غيبته، **قال الماوردي** رحمه الله: أن يكون، أي: الرجل الغائب عن زوجته، متصل الأخبار معلوم الحياة فنكاح زوجته محال، وإن طالت غيبته وسواء ترك لها مالا أم لا، وليس لها أن تتزوج غيره، وهذا متفق عليه.اهـ. (١)

وجوب النفقة للمطلقة الرجعية، والمطلقة الحامل:

قوله: (**ولا تجب النفقة إلا للمعتدة الرجعية**) شرع المؤلف في بيان من يجب لها النفقة من المعتدات.

والمعتدات ثلاثة أنواع:

النوع الأول: رجعية، وهي المعتدة التي يمكن أن يراجعها بدون عقد.

النوع الثاني: بائن بينونة صغرى، وهي التي له أن يتزوجها بعقد بدون مراجعة، يعني لا يملك المراجعة، لكن يملك أن يعقد عليها، فكل معتدة لا تحل إلا بعقد، فبينونتها صغرى.

النوع الثالث: بائن بينونة كبرى، وهي التي طلقها آخر ثلاث تطليقات فلا تحل إلا بعد زوج، بالشروط المعروفة. (٢)

فالنفقة لا تجب حال العدة إلا لصنفين:

الصنف الأول: المعتدة الرجعية؛ لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ**» رواه النسائي (٣).

---

(١) الحاوي الكبير (١١/ ٣١٦)

(٢) الشرح الممتع (١٢/ ١٣٠)

(٣) رواه النسائي (٣٤٠٣) وهو في "السلسلة الصحيحة" (١٧١١).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة السكنى والنفقة.اهـ[١].

قوله: (أو لمن فارقها زوجها في الحياة وهي حامل) هذا هو الصنف الثاني من المعتدات التي يجب لها النفقة، وهي المطلقة الحامل، سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا؛ للآية التي استدل بها المؤلف رحمه الله وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ **قال القرطبي** رحمه الله: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْحَامِلِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهُنَّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.اهـ. ونقل الإجماع ابن المنذر، وابن قدامة، والعيني.[٢]

وهل تجب النفقة للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا؟

اختلف العلماء في ذلك، ونقل بعضهم الإجماع على أنه لا نفقة لها ولو كانت حاملا، نقل الإجماع الماوردي والبغوي والنووي، والصحيح وجود الخلاف.

فقد ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، إلى أن للمعتدة من وفاةٍ النفقةَ إن كانت حاملا.

لأن هذه المرأة التي توفي عنها زوجها؛ حامل منه، فكانت لها النفقة، كالمفارقة بطلاق ونحوه حال حياته.

وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وسالم بن عبد الله، وشريح، وأيوب السختياني، والحسن بن حي، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبي عبيد وسفيان الثوري. [٣]

---

(١) "الإجماع"(١٢١).

(٢)"تفسير القرطبي" آية ٦من سورة الطلاق و"الإجماع" لابن المنذر (١٢١)، والمغني (١١/ ٣٠٠) وشرح الهداية للعيني (٥/ ٦٨٨).

(٣) المغني (١١/ ٣٠٠) وشرح الهداية للعيني (٥/ ٦٨٨) المحلى (١٠/ ٨٧)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٠).

المفارقة التي لا تجب لها نفقه:

لا تجب النفقة والسكنى لأحد من المفارقات إلا الصنفين المتقدمين، الرجعية، والحامل، وأما غيرهما فلا تجب لهما:

أولا: المطلقة البائن إذا كانت حائلا (أي: ليست حاملا). سواء كانت البينونة كبرى، أو صغرى، دليل ذلك:

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَا لَهَا: وَاللهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ**»، وفي رواية: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، قَالَ: «**لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ**» رواه مسلم (١٤٨٠).

وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور، وداود، وحكي عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى والأوزاعي.(١)

ثانيا: المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا، وقالوا حسبها الميراث.

قال النووي رحمه الله: وأما المتوفى عنها زوجها، فلا نفقة لها بالإجماع.اهـ. ونقل الإجماع العمراني . والإجماع ثابت في حق المتوفى عنها إذا كانت غير حامل.(٢)

الاستبراء، وهو على ثلاثة أقسام:

قوله: (وأما الاستبراء: فهو تربص الأَمَة التي كان سيدها يطؤها) بعد أن ذكر المؤلف ما يتعلق بأحكام العدة، شرع في الكلام عن الاستبراء، وهو طلب

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٦٧) آية: ٦ من سورة الطلاق، ونيل الأوطار (٦/ ٣٥٧)

(٢) البيان للعمراني (١١/ ٥٩) وشرح مسلم (١٠/ ٨٠)، وموسوع الإجماع في النكاح وأبوابه (٣/ ٦٨٣).

براءة الرحم من الحمل. والنوع الأول ممن يكون في حقها الاستبراء، الأمة إذا كان سيدها يطؤها.

الأول: الاستبراء بحيضة.

قوله: (فلا يطؤها بعده زوج أو سيد حتى تحيض حيضة واحدة) لأنها إذا وطئها قبل استبرائها، أدى إلى اختلاط المياه، وفساد الأنساب، والأمر الأول الذي يحصل به الاستبراء: حيضة واحدة.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ في سبي أوطاس: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً**» رواه أحمد وأبو داود، وهو حديث حسن (١).

قال الإمام ابن القطان رحمه الله: واتفق الجميع على وجوب الاستبراء والمراد منه البراءة من الحمل. واتفقت الأمَّة على أن الأمَة الثيب يجب أن تُستبرَأ. واتفقوا على أنها إذا استبرأت بحيضة فقد حل وطؤها، والحيضة استبراء بالاتفاق.اهـ. ونقل الاتفاق شيخ الإسلام (٢).

وخصه المؤلف هنا بالأمة والصحيح أن **الاستبراء: تربصٌ يُقْصَدُ مِنه العلم ببراءة الرحم**. وليس ببراءة رحم ملك اليمين فقط؛ لأن الاستبراء قد يكون في غير المملوكة، فممن يكون في حقها الاستبراء:

---

(١) **حسن**، رواه أحمد(١١٥٩٦) وأبو داود(٢١٥٧) من طريق شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد رضي الله عنه به، وشريك هو النخعي، فيه ضعف لسوء حفظه، وذكر له البيهقي شاهدا مرسلا في "الكبرى" (١٠٧٩٢) وأثرا عن ابن مسعود، وذكر له أيضا ابن الملقن شواهد، في "البدر المنير" (٣/ ١٤٤)، وحسنه الحافظ في"التلخيص" (٢٣٩)، وصححه الشيخ الألباني، في "الإرواء" (١٨٧) وحسنه شيخنا يحيى في تحقيق "السنن الصغير" (٣/ ٢٦٧).

(٢) "الإقناع"(٢/ ٥٢، ٥٣) و"مجموع الفتاوى"(٣٤/ ٣٠).

٢. من وطئت بشبهة، على القول الراجح فإن عدتها استبراء بحيضة، وهو وجه في مذهب الحنابلة، ورجحه الإمام ابن تيمية وابن القيم، وابن عثيمين رحمهم الله تعالى.

٣. المزْني بها استبراء بحيضة، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والعثيمين.

٤. المختلعة تستبرئ بحيضة؛ لأن الخلع ليس بطلاق على الصحيح، وهو رواية عن أحمد، رجحها شيخ الإسلام، وابن القيم والشوكاني والعثيمين. (١)

٥. الموطوءة بعقد باطل استبراء بحيضة.

قال الإمام ابن تيميةرحمه الله: الاستبراء بحيضة حق لله؛ لأجل براءة الرحم فلا بد منه في كل موطوءة سواء وطئت بنكاح صحيح أو فاسد أو بملك يمين فإنه يجب لبراءة رحمها من ماء الواطئ الأول؛ لئلا يختلط ماؤه بماء غيره وكذلك يجب على أصح قولي العلماء على الموطوءة بالزنى؛ لأجل ماء الواطئ الثاني؛ لئلا يختلط ماؤه بماء الزاني. وهذا مذهب مالك وأحمد. وإذا لم يجب على المختلعة إلا عدة بحيضة: فعلى المنكوحة نكاحا فاسدا أولى؛ فإنه لا رجعة عليها. ولا نفقة لها.اهـ. (٢)

ثانيا: الاستبراء بشهر.

قوله: (وإذا لم تكن من ذوات الحيض تُستَبرأ بشهر) هذا هو الأمر الثاني مما يحصل به الاستبراء، وهو الاستبراء بشهر، ويكون ذلك في حق من لا تحيض، كالآيسة والصغيرة، وهذا الذي ذهب إليه المؤلف، رواية عن الإمام أحمد، وأحد

---

(١)"مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٨)(٣٢/ ٢٨٩-٢٩١) وإعلام الموقعين"(٢/ ٧١) و"الاختيارات" (ص٢٨٢) و"الشرح الممتع"(١٠/ ٦٧٨،٦٧٧) (١٣/ ٤١٤).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٣٤٨).

قولي الشافعي.

وقيل: إن الاستبراء للآيسة والصغيرة يكون بثلاثة أشهر، من أجل الحمل، فإنه لا يتبين في أقل من ذلك، وهو أصح الروايتين عن أحمد وقول للشافعي. (١)

ثالثا: الاستبراء بوضع الحمل.

قوله: (أَوْ وَضْع حمْلِهَا إنْ كَانَتْ حَامِلًا) هذا هو الأمر الثالث الذي يحصل به الاستبراء، وهو وضع الحمل، **دليل ذلك:**

١. عموم الآية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

٢. حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**لا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَع**» رواه أبو داود، وحسنه الحافظ. (٢) والمقصود معرفة براءة الرحم من الحمل، وهذا يحصل بوضعه، وهذا لا خلاف فيه، كما قال ابن قدامة رحمه الله (٣).

فائدة: أنواع فرق النكاح:

الفرقة بين الزوجين تارة تكون من قبل الزوج، وتارة من قبل الزوجة، وتارة بسبب آخر غير ذلك، وقد ذكر ابن القيم أنواع فرق النكاح.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: فُرَقُ النكاح عشرون فرقة:

الأولى: فُرْقَةُ الطلاق. **الثانية**: الفسخ للعسرة بالمهر. **الثالثة**: الفسخ للعسر عن النفقة. **الرابعة**: فرقة الإيلاء. **الخامسة**: فرقة الخلع. **السادسة**: تفريق الحكمين.

السابعة: فرقة العنين. **الثامنة**: فرقة اللعان. **التاسعة**: فرقة العتق تحت العبد.

العاشرة: فرقة الغرور. **الحادية عشر**: فرقة العيوب. **الثانية عشرة**: فرقة الرضاع.

---

(١) "المغني"(٨/ ١٤٢).

(٢) **صحيح**، رواه أبو داود(٢١٥٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه وحسنه الحافظ، ولشواهده صححه العلامة الألباني رحمهم الله تعالى. وانظر: "التلخيص" (١/ ٤٤١) و"الإرواء"(١٨٧).

(٣) المغني(٨/ ١٤٣).

الثالثة عشر: فرقة وطء الشبهة حيث تحرم الزوجة. **الرابعة عشر**: فرقة إسلام أحد الزوجين. **الخامسة عشر**: فرقة ارتداد أحدهما. **السادسة عشر**: فرقة إسلام الزوج وعنده أختان أو أكثر من أربع أو امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها.

السابعة عشر: فرقة السَّباء. **الثامنة عشر**: فرقة ملك أحد الزوجين صاحبه.**التاسعة عشر**: فرقة الجهل بسبق أحد النكاحين. **العشرون**: فرقة الموت. قال: و كلها فسخ، إلا الطلاق، وفرقة الإيلاء، والفرقة بالحكمين.اهـ[1].



(١) "بدائع الفوائد"(٤/ ٢٥).

بَابُ النَّفَقَاتِ للزَّوجَاتِ والأَقَارِبِ والْمَمَالِيكِ والْحَضَانَةِ

عَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتُهَا وَمَسْكَنُهَا بِالمَعْرُوفِ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ [الطَّلَاقُ: ٧].

وَيُلْزَمُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتْ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ». وعلى الإنسان: نَفَقَةُ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ الفُقَرَاءِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا، وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ.

وَفِي الحَدِيثِ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِم. وَإِنْ طَلَبَ التَّزَوُّجَ زَوَّجَهُ وُجُوبًا.

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقِيتَ بَهَائِمه طَعَامًا وَشَرَابًا، وَلَا يُكَلِّفُهَا مَا يَضُرُّهَا،

وَفِي الحَدِيثِ: «كَفَى بِالْمرءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِم.

والحَضَانَةُ: هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ.

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ، وَلَكِنَّ الأُمَّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِنْ كَانَ دُونَ سَبْعٍ، فَإِذَا بَلَغَ سَبْعًا: فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيهِ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ. وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَعِندَ مَنْ يَقُومُ بِمَصْلَحَتِهَا مِنْ أُمِّهَا أَوْ أَبِيهَا.

وَلَا يُتْرَكُ المَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيَصْلِحُهُ.

الشَّرْحُ

قوله: (بَابُ النَّفَقَات) النفقات: جمع نفقة، وهي الدراهم ونحوها من الأموال.

وشرعًا: هي كفاية من يمونه، طعاما، وكسوة، ومسكنا، وتوابعها.(١)

وسبب وجوب النفقة ثلاثة: **الأول**: الزوجية. **الثاني**: القرابة. **الثالث**: الملك.(٢)

الأول ممن تجب لهم النفقة الزوجة:

قوله: (عَلَى الْإِنْسَان نَفَقَةُ زَوْجَته وَكِسْوَتُهَا) هذا هو **الصنف الأول** ممن تجب له النفقة، وهن الزوجات، فيجب على الإنسان أن ينفق على زوجته ما تحتاج إليه من مطعم ومشرب وملبس وما تحتاجه للنظافة والزينة، بما تعارف عليه الناس، **ومن أدلة ذلك:**

١. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٣٣]

والمولود له هو الزوج، وإنما نص على وجوب نفقة الزوجات حال الولادة ليدل على أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس لئلا يتوهم متوهم أنه لا يجب لها.(٣)

٢. حديث معاوية بن حيدة ﷺ قال: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**» رواه أبو داود بإسناد حسن.(٤)

---

(١) "توضيح الأحكام"(٦/ ٣٣).

(٢) "الشرح الممتع" (١٣/ ٤٩٨).

(٣)"المجموع شرح المهذب" (١٨/ ٢٣٧).

(٤) **حسن**، رواه أحمد (٢٠٠١٣) وأبو داود (٢١٤٢) وحكيم بن معاوية وهو ابن حيدة القشيري، حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، قال الحافظ في "التلخيص" (١٦٦١) وصححه الدارقطني في "العلل" وحسنه النووي في "رياض الصالحين" (٢٧٧) وابن الملقن في "البدر المنير" (٨/ ٢٩٠)

=

قال ابن قدامة رحمه الله: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن، ذكره ابن المنذر وغيره .اهـ، ونقل الإجماع ابن حزم، وابن هبيرة وابن تيمية وغيرهم(١).

قوله: (وَمَسْكَنُهَا) أي: ويجب على الزوج لزوجته السكن، **دليل ذلك:**

١. قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾

فإذا وجبت السكنى للمطلقة، فللتي في صلب النكاح أولى.

٢. وقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]

ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع، ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة.(٢)

قوله: (بِالمَعْرُوف) أي: يجب أن تكون النفقة للزوجة والسكن بما تعارف عليه الناس، لأنه لم يرد تحديد ذلك شرعا، وما أطلقه الشارع من ذلك فمرده إلى العرف، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]

قال ابن القطان رحمه الله: وأجمع العلماء أن للمرأة كسوتها ونفقتها بالمعروف .اهـ، ونقل الإجماع ابن المنذر.(٣)

=

وصححه شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند"(١١١٣) والإمام الألباني رحمه الله في "صحيح أبي داود" (١٨٥٩).

(١) "الإقناع"(٢/ ٥٨)، الإشراف (١/ ١٢١)، ومراتب الإجماع (ص:١٤١)، والإفصاح (٢/ ١٤٩) و"المغني"(٧/ ٥٦٤)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٥٣٥).

(٢) "المغني" (٨/ ٢٠٠).

(٣) "الإقناع"(٢/ ٥٨)، الإشراف (١/ ١٢١)، ومراتب الإجماع (ص:١٤١)، والإفصاح (٢/ ١٤٩).

قوله:(**بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ**) أي: وتكون النفقة والمسكن بحسب يسار الزوج وإعساره؛ لقول الله تعالى: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] وللآية التي تليها.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾) فاللام في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾

لام الأمر، وهذه الآية دليل وجوب النفقة، وأنها تكون بحسب حال الزوج، فإن كان الزوج غنيا ألزم بنفقة غني، وإن كان فقيرًا ألزم بنفقة فقير؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.

قال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا على أنه يلزم الرجل من النفقات التي ذكرنا ما يدفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه، ومن الكسوة ما يطرد البرد، وتجوز فيه الصلاة.اهـ.(١)

قوله: (**وَيُلْزَمُ بِالْوَاجِبِ منْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتْ**) أي: أن الزوج يلزم من قبل الحاكم بالنفقة عند التنازع، إذا طلبت المرأة، ومقدار الواجب ما يكفي المرأة، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة، **دليل ذلك:**

حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْد بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»

---

(١) مراتب الإجماع (ص:١٤٢) و"المغني"(٨/ ١٩٦) و"الشرح الممتع"(١٣/ ٤٥٨).

متفق عليه.[١]

وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة.[٢]

قوله: (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[٣]) هذا الحديث دليل على وجوب النفقة للزوجة على الزوج، وقد تقدم ذكر جملة من الأدلة على ذلك.

قال النووي رحمه الله: فِيهِ وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتِهَا وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ .اهـ.[٤]

مسألة: هل علاج الزوجة داخل في الإنفاق عليها؟

ذهب جمع من الفقهاء إلى عدم وجوب ثمن الدواء وعدم وجوب أجرة الطبيب على الزوج مستندين في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾.

موجهين استدلالهم بأن الله عز وجل ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها؛ لأنها من الأمور العارضة.

ولأن شراء الأدوية وأجرة الطبيب إنما تراد لإصلاح الجسم، فلا تلزم الزوج، ولكن إن فعل ذلك من باب الفضل والمعروف، فهو مأجور على ذلك.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله، هل يجب على الزوج أن يداوي زوجته إذا مرضت ويدفع مصاريف علاجها، كما

---

(١) رواه البخاري(٥٣٦٤) ومسلم(١٧١٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) "المغني"(٨/ ١٩٦).

(٣) رواه مسلم(١٢١٨).

(٤) "شرح مسلم" (٨/ ١٨٤).

يجب عليه نفقتها وكسوتها، وهل ورد فيه نص في الشريعة المحمدية آية أو حديث صحيح؟

الجواب: في التزامه تكاليف علاج زوجته إذا مرضت خلاف بين الفقهاء، فمنهم من جعل ذلك في حكم كسوتها وطعامها، ومنهم من لم يلزمه بذلك، وهو الصواب، وقيامه بذلك من مكارم الأخلاق، ومن حسن العشرة.

قال ابن قدامةرحمه الله: ولا يجب عليه، أي: الزوج، شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اهـ.(١)

ثانيا: النفقة على الأقارب

قوله: (وَعَلَى الإِنْسَان نَفَقَةُ أُصُولِه وَفُرُوعِه الفُقَرَاء إِذَا كَانَ غَنِيًّا، وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْض أَوْ تَعْصِيب) هذا هو **الصنف الثاني** ممن تجب لهم النفقة، وهم الأقارب.

والأقارب: أصول وفروع وحواشٍ، فيجب على الإنسان الإنفاق على أصوله، وهم: مَنْ تفرع منهم من آباء وأمهات **دليل ذلك:**

١. قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة:٢١٥]

٢. قوله سبحانه: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦]

ويجب عليه أيضا الإنفاق على فروعه، وهم: مَنْ تفرعوا منه من أبناء وبنات.

دليل ذلك:

---

(١)"المغني" (٨/ ١٩٩) و"فتاوى اللجنة الدائمة"، ١(١٩/ ٢٦٠) الفتوى رقم: (٣٥٩١) و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٤١/ ٤٣).

١. قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]

٢. وحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم أن النبي ﷺ قال لامرأة أبي سفيان «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» الشاهد قوله: وولدك، وهم الفروع.

والحواشي: وهم مَنْ تفرعوا مِنْ أصول الإنسان، فيدخل فيهم الإخوة والأعمام والأخوال، **دليل ذلك**:

١. قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض وهو مروي عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف، ويرجح ذلك بحديث الحسن عن سمرة مرفوعا: «**من ملك ذا رحم محرم عتق عليه**»(١) اهـ(٢).

٢. وحديث طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: « **يَدُ المُعْطِي العُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**» رواه النسائي بإسناد صحيح. (٣)

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد وأن نفقة الأولاد والأطفال الذين لا مال لهم على أبيهم. اهـ. (٤)

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد وغيره، وله شواهد، وقد تقدم تخريجه، في باب العتق.

(٢)"تفسير ابن كثير"، آية(٢٣٣) من سورة البقرة.

(٣) رواه النسائي(٢٥٣٢) رجاله رجال الشيخين، إلا يزيد بن أبي زياد، وقد وثقه ابن معين، وهو في "الصحيح المسند"(٥٢١) للعلامة الوادعي رحمه الله.

(٤) "الإقناع"(٢/ ٥٥).

شروط وجوب النفقة على الأقارب:

فقوله: (**وعلى الإنسان: نفقة أصوله وفروعه الفقراء إذا كان غنيًّا، وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيب**) تضمن هذا الكلام شروط وجوب النفقة على الأقارب، وهي أربعة: شرطان لا استثناء فيهما، وشرطان فيهما استثناء، وهي:

الأول: غنى المنفِق، بأن يكون عنده ما يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه، يومه وليلته، دليل ذلك، حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟**» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ الله ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. رواه مسلم (٩٩٧).

الثاني: حاجة المنفَقِ عليه، بأن يكون فقيرا أو لا يملك ما يكفيه ولا يقدر على التكسب، فلا تجب النفقة على الإنسان لغيره مع غناه، لأنها وجبت للمواساة، والغني ليس أهلا لذلك، ووجوبها في ماله أولى من وجوبها في مال غيره، ويستثنى من ذلك الزوجة؛ فتجب لها النفقة ولو كانت غنية؛ لاحتباسها في البيت وخدمتها.

الثالث: اتفاق الدين، إلاّ في الولاء.

الرابع: أن يكون المنفِق وارثًا للمنفَق عليه بفرض أو تعصيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، إلاّ في عمودي النسب، فلا يشترط الإرث.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم

يكن وارثا لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة لذلك، وإن امتنع الميراث مع وجود القرابة، لم يخل من ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن يكون أحدهما رقيقا، فلا نفقة لأحدهما على صاحبه، بغير خلاف؛ لأنه لا ولاية بينهما ولا إرث، فأشبها الأجنبيين، ولأن العبد لا مال له فتجب عليه النفقة وكسبه لسيده، ونفقته على سيده فيستغني بها عن نفقة غيره.اهـ.(١)

ثانيا: النفقة على المماليك.

قوله: (وفي الحديث: «لِلْمَمْلوك طَعَامُهُ وَكِسْوتُه وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطيق» رواه مسلم(٢)) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهذا هو **الصنف الثالث** ممن يجب له النفقة، وهم المماليك، وهم: ما تحت ملك الإنسان من الأرقاء والبهائم.(٣)

قال ابن قدامة رحمه الله: وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده.

قال: والواجب من ذلك قدر كفايته من غالب قوت البلد سواء كان قوت سيده أو دونه أو فوقه وأدم مثله بالمعروف .اهـ(٤).

وفي هذا الحديث أن المملوك لا يكلف فوق طاقته، **قال النووي** رحمه الله: وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه [أي المملوك] من العمل ما لا يطيقه فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره. وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فإن كلفتموهم فأعينوهم**». وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون**» متفق عليه، عن أبي ذر رضي الله عنه، فالمماثلة في الحديث محمولة على الاستحباب لا على الإيجاب بإجماع المسلمين.اهـ(٥).

---

(١) "المغني" (٨/ ٢١٣) و"الشرح الممتع" (١٣/ ٤٩٨. ٥١٥) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٤٥٣)

(٢) رواه مسلم(١٦٦٢).

(٣) "الملخص الفقهي" (٢/ ٤٥٣).

(٤) "المغني"(٨/ ٢٥٢).

(٥) "شرح مسلم"(١١/ ١٣٥).

قوله: (وإن طلبه التزوج، زوجه وجوبا) أي: وإن طلب المملوك سيده أن يزوجه وجب عليه ذلك، **دليل ذلك:** قول الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ وهو مذهب أحمد وأحد قولي الشافعي.(١)

(الْأَيَامَى) أَيِ: الَّذِينَ لَا أَزْوَاجَ لَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَاحِدُهُمْ أَيِّمٌ.(٢)

وكذا الابن إن طلب من أبيه الزواج، وجب عليه تزويجه مع قدرته؛ للآية المتقدمة. وهو مذهب أحمد، وقول لبعض الشافعية.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: واختلفوا في الأب يزوج ابنه الصغير فيطالب بالصداق. فقال الحسن، والحكم، وقتادة: الصداق في مال الابن، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان: وهو أن الصداق على الأب إن كان الغلام يوم تزوج، لا مال له، وإن كان للغلام مال، فالصداق في مال الغلام، إلا أن يسمي الأب الصداق عليه، هذا قول مالك.اهـ. ورجح هذا القول الإمام ابن باز وابن عثيمين.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ولذلك قال أهل العلم: إنه يجب على من تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إذا كان ماله يتسع لذلك، فيجب على الأب أن يزوج ابنه إذا احتاج الابن للزواج ولم يكن عنده ما يتزوج به، لكن سمعت أن بعض الآباء، الذين نسوا حالهم حال الشباب إذا طلب ابنه منه الزواج قال له: تزوج من عرق جبينك، وهذا غير جائز وحرام عليه إذا كان قادرًا على تزويجه، وسوف يخاصمه ابنه يوم القيامة إذا لم يزوجه مع قدرته على تزويجه.

---

(١) "المغني"(٨/ ٢٥٤)

(٢) " تفسير القرطبي " (١٢/ ٢٣٩).

ولا يجوز للرجل إذا زوج أبناءه الكبار أن يوصي بالمهر لأبنائه الصغار، ولكن يجب عليه إذا بلغ أحد من أبنائه سن الزواج أن يزوجه كما زوج الأول. أما أن يوصي له بعد الموت فإن هذا حرام، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**».اهـ. (١)

الإنفاق على البهائم:

قوله: (وعلى الإنسان أن يقيت بهائمه طعاما وشرابا ولا يكلفها ما يضرها)

أي: يجب على مالك البهائم طعامها وشربها، وهو مأجور على ذلك، **دليل ذلك:**

حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**» متفق عليه(٢).

ولا يجوز منع الطعام عنها، ولا يكلفها فوق ما تطيقه ، **دليل ذلك:**

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، لَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**» متفق عليه.(٣)

وحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ دَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ من الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «**مَنْ رَبُّ هَذَا الجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الجَمَلُ؟**»، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: «**أَفَلَا تَتَّقِي الله فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ الله إِيَّاهَا؟، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ**» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٤)

---

(١) "الإشراف" (٥/ ٦٢) و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٢١/ ٣٨٠) و"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/ ٤١٠)

(٢) رواه البخاري(٢٣٦٣) ومسلم(٢٢٤٤).

(٣) رواه البخاري(٢٣٦٥) ومسلم(٢٢٤٢)

(٤) **صحيح**، رواه أبو داود(٢٥٤٩) وسنده صحيح، رجاله رجال الشيخين إلا الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، فمن رجال مسلم، وأخرجه مسلم مختصرا برقم (٣٤٢) وهو في "السلسلة الصحيحة"(٢٠).

وحديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ غُفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ لَغُفِرَ لَكُمْ كَثِيرًا**» رواه أحمد بإسناد حسن.(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يجب على الرجل أن ينفق على ولده وبهائمه وزوجته بإجماع المسلمين ونفقته على نفسه أوجب عليه .اهـ(٢).

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن من كان له حيوان من غير الناس، فحرام عليه أن يجيعه أو يكلفه ما لا يطيق أو يقتله عبثا .اهـ(٣).

قوله: (وفي الحديث: «كَفَى بِالمرْءِ إِثْمًا أَنْ يحبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَه» رواه مسلم(٤)) هذا حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ،

والقوت: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام(٥).

وهو عند أبي داود بلفظ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**». (٦)

والحديث دليل على عظم إثم من منع نفقة أهله أو زوجته أو ولده، أو غيرهم ممن تلزمه نفقتهم كالمماليك والدواب.

قال الصنعاني رحمه الله: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ لِمَنْ يَقُوتُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ آثِمًا إلَّا عَلَى تَرْكِهِ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَقَدْ بُولِغَ هُنَا فِي إثْمِهِ بِأَنْ جُعِلَ ذَلِكَ الْإِثْمُ كَافِيًا فِي هَلَاكِهِ عَنْ كُلِّ إثْمٍ سِوَاهُ.

---

(١) **حسن**، رواه أحمد (٢٧٤٨٦) بإسناد حسن، وحسنه شيخنا العلامة مقبل الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٠٤٥)، والعلامة الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة"(٥١٤).

(٢) "مجموع الفتاوى"(٨/ ٥٣٥).

(٣) "المراتب"(١٤٢).

(٤) رواه مسلم(٩٩٦).

(٥) "المعجم الوسيط".

(٦) رواه أبو داود(١٦٩٢) وحسنه العلامة الألباني في "الإرواء" (٨٩٤).

وَالَّذِينَ يَقُوتُهُمْ وَيَمْلِكُ قُوتَهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ أَهْلُهُ وَأَوْلَادُهُ وَعَبِيدُهُ عَلَى مَا سَلَفَ تَفْصِيلُهُ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ خَاصٌّ بِقُوتِ الْمَمَالِيكِ وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ عَامٌّ.اهـ[1].



(١) "سبل السلام" (١٠٧٢).

[حَضَانَة الطفل]

والحَضَانَةُ: هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ.

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ، وَلَكِنَّ الأُمَّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِنْ كَانَ دُونَ سَبْعٍ، فَإِذَا بَلَغَ سَبْعًا: فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيهِ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ. وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَعِندَ مَنْ يَقُومُ بِمَصْلَحَتِهَا مِنْ أُمِّهَا أَوْ أَبِيهَا.

وَلَا يُتْرَكُ المَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيَصْلِحُهُ.

الشَّرْحُ

قوله: (والحَضَانَةُ: هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ)

الحَضانة: بفتح الحاء، مأخوذة من الحضن، وهو ما بين اليدين من الصدر، وإنما سميت حضانة لأن الحاضن احتضن المحضون، وضمه إليه، ليقوم بما يجب.

وشرعًا: الحضانة هي حفظ الطفل ونحوه[1] عما يضره، والقيام بمصالحه.[2]

ومن أدلة مشروعيتها:

قول الله تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾

أي: جعله الله كافلا لها، وملتزما بمصالحها، فكانت في حضانته وتحت رعايته.

فالحضانة فيها حفظهم، عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم، كغسل أبدانهم وثيابهم، ودهنهم، وتكحيلهم وربط طفل بمهد وتحريكه، لينام، ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحه.[3]

---

(١) ونحوه ممن لا يستقل بأمره كالمجنون والمعتوه.

(٢) «القاموس» و«سبل السلام»(٣/ ١٥٦٠) و«الشرح الممتع»(١٣/ ٥٣٢).

(٣) «حاشية الروض»(٧/ ١٤٨).

حكم الحضانة:

قوله: (وَهيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ تجِبُ عَلَيْهِ النفقة) أي: أن حكم الحضانة الوجوب، فإذا افترق الزوجان وبينهما طفل، أو مجنون، وجبت حضانته؛ لأنه إن ترك، ضاع وهلك، فيجب حفظه عن الهلاك، ورعايته، كما يجب الإنفاق عليه.

ومن أدلة وجوب الحضانة، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» متفق عليه.(١)

وإذا كان يجب على الإنسان أن يحفظ ماله فوجوب حفظ أولاده من باب أولى.

قوله: (عَلَى مَنْ تجِبُ عَلَيْهِ النفقة) لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك، ويتعلق بها حق لقرابته، لأن فيها ولاية على الطفل، واستحقاقا له فيتعلق بها الحق ككفالة اللقيط.(٢)

الأم أحق بحضانة ولدها:

قوله: (ولكن الأم أحق بولدها، ذكرًا كان أو أنثى إن كان دون سبع) أي: أن الأم أحق بالحضانة ما دام الولد دون هذا السن؛ لأن الأم أشفق على ولدها من غيرها.

ودليل تقديمها:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني كان بطني له وعاءً وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**» رواه أحمد وأبو داود بسند حسن(٣).

---

(١) رواه البخاري(٨٩٣،٥١٨٨) ومسلم(١٨٢٩).

(٢) "حاشية الروض"(٧/ ١٤٨).

(٣) حسن، رواه أحمد (٦٧٠٧) وأبو داود (٢٢٧٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في "الإرواء" (٢١٨٧).

فالأم أصلح من الأب، لأنها أوثق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وتنويمه وتنويله، وأصبر وأرحم به، فهي أقدر وأخبر وأرحم وأصبر في هذا الموضع، فتعينت في حق الطفل غير المميز بالشرع.(١)

قال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله: والحكم الذي دل عليه الحديث، لا خلاف فيه، وقضى به أبو بكر وعمر. ودل الحديث على أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة، وإليه ذهب الجماهير.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، وذهب الحسن وابن حزم إلى عدم سقوط الحضانة بالنكاح .اهـ.(٢)

قلت: والحديث رد عليهم. ونقل عدم الخلاف في ذلك ابن القيم في زاد المعاد.(٣)

وهل تسقط حضانة الأم إذا تزوجت بأحد أقارب المحضون؟

ذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تسقط؛ لقصة ابنة حمزة رضي الله عنه، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. **حيث قال**: أما إذا كان الزوج من أقارب المحضون فإن حضانة الأم لا تسقط؛ والدليل على أن التزوج بغير الأجنبي لا يسقط الحضانة:

قصة ابنة حمزة رضي الله عنهما حينما خرجت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تنادي: يا عم يا عم، فأخذها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأعطاها فاطمة، فقال لها: دونك ابنة عمك، فنازعه في ذلك جعفر بن أبي طالب، ونازعهما زيد بن حارثة فقال علي: إنها ابنة عمي وأنا أحق بها.

---

(١) "المستدرك على مجموع الفتاوى"(٥/ ٧٥). التنويل: من المناولة والإعطاء.

(٢) "سبل السلام"(٣/ ١٥٦٢).

(٣) "زاد المعاد"(٥/ ٣٩٠).

وقال جعفر: إنها ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: إنها ابنة أخي، لأنه ﷺ آخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: « **الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ** » فأخرجها عن كل الثلاثة، ولكن رسول الله ﷺ لحسن خلقه طيَّب نفس كل واحد منهم، فقال لعلي بن أبي طالب: « **أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ** »، وقال لجعفر: « **أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي** » ، وقال لزيد: « **أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا** ». (١)

وهذا لا يعارض قوله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**» ؛ لأن الجمع ممكن فيحمل حديث ابنة حمزة على أن الزوج ليس أجنبيًا من المحضون، لأنه ابن عمها.

وأما حديث: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»، فهذا إذا كان الزوج أجنبيًّا من المحضون، وبهذا تجتمع الأدلة، وما أكثر ما تتأيم المرأة لأجل طفل واحد فلا تتزوج.اهـ(٢).

تخيير الابن المميز بعد السابعة بين الأبوين:

قوله: (فإذا بلغ سبعًا، فإن كان ذكرًا خير بين أبويه، فكان مع من اختار)

إذا بلغ الغلام حدا يعرب عن نفسه، ويميز بين الإكرام وضده، فمال إلى أحد الأبوين، دل على أنه أرفق به، وأشفق عليه، فقدم بذلك وقيد بالسبع؛ لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة؛ ولأن الأم قدمت في حال الصغر، لحاجته إلى حمله، ومباشرة خدمته، لأنها أعرف بذلك، وأقوم به، فإذا استغنى عن ذلك، تساوى والداه، لقربهما منه، فرجح باختياره(٣). **دليل ذلك:**

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر

---

(١) رواه البخاري(٢٦٩٩) .

(٢)نيل الأوطار و"الشرح الممتع" (١٣/ ٥٤٠).

(٣) "المغني" (٨/ ٢٤٠).

أبي عنبة وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «**اسْتَهِمَا عَلَيهِ**» فقال زوجها: من يحاقّني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «**هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت؟**» فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. رواه أبو داود، وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله(١).

ونقل ابن القيم آثارا في التخيير عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي هريرة كما في الهدي النبوي. (٢)

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييره فمن اختاره ذهب به، وقد أخرج البيهقي عن عمر أنه خَيَّرَ غلامًا بين أبيه وأمه، وأخرج أيضا عن علي أنه خير عمارة الجذامي بين أمه وعمته وكان ابن سبع أو ثمان سنين، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأصحابه وإسحاق بن راهويه وقال: أحب أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير وقيل إلى خمس.

وذهب أحمد إلى أن الصغير دون سبع سنين أن أمه أولى به وإن بلغ سبع سنين فالذكر فيه **ثلاث روايات**: يخير وهو المشهور عن أصحابه وإن لم يختر أقرع بينهما.

والثانية: أن الأب أحق به.

والثالثة: أن الأب أحق بالذكر والأم أحق بالأنثى إلى تسع ثم يكون الأب أحق بها. والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى.اهـ(٣).

ولا يخير إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون الأبوان من أهل الحضانة.

---

(١) رواه أبو داود(٢٢٧٧) وهو في "الصحيح المسند" (١٢٧٧).

(٢) "زاد المعاد"(٥/ ٤١٥).

(٣) "نيل الأوطار"(٢٩٨٦).

والثاني: أن يكون الغلام عاقلا، فإن كان معتوها؛ بقي عند الأم؛ لأنها أشفق عليه وأقوم بمصالحه.(١)

حضانة البنت المميزة عند من يصونها ويصلحها:

قوله: (وإن كانت أنثى فعند من يقوم بمصلحتها من أمها أو أبيها، وَلَا يُتْرَكُ المَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ ويصلحه) أي: أن المقصود من الحضانة هو القيام بمصالح المحضون وحفظه عما يضره، فيبقى عند من يقوم بذلك، من أب أو أم.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقا، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقا. والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقا ؛ بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البَرِّ العادل المحسن القائم بالواجب، والله أعلم .اهـ(٢).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه، فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، لم يلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخير، ولا تحتمل الشريعة غير هذا، والنبي ﷺ قد قال: **«مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»** والله تعالى يقول:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦].

---

(١) "الملخص الفقهي" (٢/ ٤٤٦).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٤/ ١٣٢).

وقال الحسن: علموهم وأدبوهم وفقهوهم، فإذا كانت الأم تتركه في المكتب، وتعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه، وأبوه يمكنه من ذلك، فإنها أحق به بلا تخيير، ولا قرعة، وكذلك العكس، ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطله، والآخر مراع له، فهو أحق وأولى به.

وسمعت شيخنا رحمه الله **يقول**: تنازع أبوان صبيا عند بعض الحكام، فخيره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: سله لأي شيء يختار أباه، فسأله، فقال: أمي تبعثني كل يوم للكُتَّاب، والفقيه يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان، فقضى به للأم، قال: **أنت أحق به**.اهـ[1].

شروط الحضانة:

مما تقدم ومن غيره ذكر أهل العلم شروطا للحضانة، فمنها:

١. الحرية. ٢. العدالة. ٣. الإسلام إذا كان المحضون مسلما.

٤. البلوغ فيشترط أن يكون الحاضن بالغًا، فإذا كان شخص عمره أربع عشرة سنة، وله إخوة صغار، فليس له حق الحضانة؛ لأن غير البالغ يحتاج إلى ولي.

٥. أن يكون عاقلًا، فالمجنون لا ولاية له؛ لأنه يحتاج إلى ولاية.

٦. أن يكون مَحْرَمًا لمن بلغت سبعًا.

٧. أن يكون قادرا على القيام بواجب الحضانة، فإن كان غير قادر، كرجل عاجز ليس له شخصية، ولا يمكن أن يربي أحدًا، فإنه لا يصح كونه حاضنا.

٨. أن يكون قائما بواجب الحضانة؛ لأن بعض الناس عنده القدرة على الحضانة، لكنه مهمل لا يبالي، سواء صلح هذا المحضون أم لم يصلح.[2]

---

(١) «زاد المعاد»(٥/ ٤٢٤).

(٢) «الشرح الممتع» (١٣/ ٥٣٩).

فائدة في سبب تقديم الأم على الأب في الحضانة ومن يقدم بعدهما:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: والولاية على الطفل نوعان:

نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح.

ونوع تقدم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة والرضاع.

وقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد، وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه، وتحصل به كفايته.

ولما كان النساء أعرف بالتربية، وأقدر عليها، وأصبر وأرأف وأفرغ لها؛ لذلك قدمت الأم فيها على الأب.

ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع، قدم الأب فيها على الأم، فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال، والنظر لهم، وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج كذلك.

إذا عرف هذا، فهل قُدِّمَت الأم لكون جهتها مقدمة على جهة الأبوة في الحضانة، فقدمت لأجل الأمومة؟

أو قدمت على الأب، لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور، فيكون تقديمها لأجل الأنوثة؟

ففي هذا للناس قولان، وهما في مذهب أحمد يظهر أثرهما في تقديم نساء العصبة على أقارب الأم أو بالعكس، كأم الأم، وأم الأب، والأخت من الأب، والأخت من الأم، والخالة، والعمة، وخالة الأم، وخالة الأب، ومن يدلي من الخالات والعمات بأم، ومن يدلي منهن بأب، ففيه روايتان عن الإمام أحمد.

إحداهما: تقديم أقارب الأم على أقارب الأب.

والثانية وهي أصح دليلا واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: تقديم أقارب

الأب، وهذا هو الذي ذكره الخرقي في مختصره، فقال: والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم وأحق من الخالة، وخالة الأب أحق من خالة الأم، وعلى هذا فأم الأب مقدمة على أم الأم كما نص عليه أحمد في إحدى الروايتين عنه.

وعلى هذه الرواية، فأقارب الأب من الرجال مقدمون على أقارب الأم، والأخ للأب أحق من الأخ للأم، والعم أولى من الخال، هذا إن قلنا: إن لأقارب الأم من الرجال مدخلا في الحضانة، وفي ذلك وجهان في مذهب أحمد والشافعي.

أحدهما: أنه لا حضانة إلا لرجل من العصبة محرم، أو لامرأة وارثة، أو مدلية بعصبة، أو وارث.

والثاني: أن لهم الحضانة، والتفريع على هذا الوجه، وهو قول أبي حنيفة، وهذا يدل على رجحان جهة الأبوة على جهة الأمومة في الحضانة، وأن الأم إنما قدمت لكونها أنثى لا لتقديم جهتها، إذ لو كان جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الأب، ولما لم يترجح رجالها اتفاقا فكذلك النساء، وما الفرق المؤثر؟ !

وأيضا فإن أصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم أقارب الأب في الميراث، وولاية النكاح وولاية الموت وغير ذلك، ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام، فمن قدمها في الحضانة فقد خرج عن موجب الدليل.

فالصواب في المأخذ هو: أن الأم إنما قدمت لأن النساء أرفق بالطفل، وأخبر بتربيته، وأصبر على ذلك، وعلى هذا فالجدة أم الأب أولى من أم الأم، والأخت للأب أولى من الأخت للأم، والعمة أولى من الخالة، كما نص عليه أحمد في إحدى

الروايتين، وعلى هذا فتقدم أم الأب على أب الأب، كما تقدم الأم على الأب.

وإذا تقرر هذا الأصل: فهو أصل مطرد منضبط لا تتناقض فروعه، بل إن اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الأنثى على الذكر، فتقدم الأخت على الأخ، والعمة على العم، والخالة على الخال، والجدة على الجد، وأصله تقديم الأم على الأب.

وإن اختلفت القرابة، قدمت قرابة الأب على قرابة الأم، فتقدم الأخت للأب على الأخت للأم، والعمة على الخالة، وعمة الأب على خالته، وهلم جرا.

وهذا هو الاعتبار الصحيح والقياس المطرد، وهذا هو الذي قضى به سيد قضاة الإسلام شريح، كما روى وكيع في مصنفه عن الحسن بن عقبة، عن سعيد بن الحارث قال: اختصم عم وخال إلى شريح في طفل، فقضى به للعم، فقال الخال: أنا أنفق عليه من مالي، فدفعه إليه شريح. ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بدا من التناقض.اهـ. (١)



(١) «زاد المعاد» (٥/ ٣٩٢، ٣٩٤).

كِتَابُ الأطعِمَة

وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ: فَأَمَّا غَيْرُ الحَيَوَانِ، مِنْ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَغَيْرِهَا، فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ، والْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ إِلَّا مَا أَسْكَرَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ؛ لِحَدِيثِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ» وَإِنِ انْقَلَبَتْ الخَمْرُ خَلًّا حَلَّتْ.

وَالحَيَوَانُ قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ، فَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة: ٩٦].

وَأَمَّا الْبَرِّيُّ: فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ، إِلَّا مَا نصَّ عَلَيهِ الشَّارِعُ، فَمِنْهَا:

أ- مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُلُّ ذِي نابٍ مِنْ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»

ب- «وَنَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

جـ- «وَنَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

د- «وَنَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، والنَّحْلَةُ، والهدْهُدُ وَالصُّرَدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

هـ- وَجَمِيعُ الخَبَائِثِ مُحَرَّمَةٌ كَالحشَرَاتِ وَنَحْوِهَا.

و- «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن الجلَّالَةِ وأَلْبَانِهَا حَتَّى تُحْبَسَ، وتُطْعَمَ الطَّاهِرَ ثَلاثًا».

الشَّرْحُ

قوله: (كتابُ الأطعمة) الأَطْعِمةُ: جمع طعام، وهو: ما يُؤكل ويُشرب، ويطلق على ما يُشرب طعامًا؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ

يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى ﴾ [البقرة: ٢٤٩]

وهذا الكتاب يذكر فيه أجناس ما يجوز أكله وشربه من الأطعمة، وما لا يجوز.(١)

قوله: (**وَهِيَ نَوْعَان**) أي: أن الأطعمة التي يأكلها الإنسان ويتغذى بها على نوعين.

قوله: (**حَيَوَانٌ**) هذا النوع الأول من الأطعمة، وهو الحيوان، وهو نوعان: بَرِّيٌّ وبَحْرِيّ.

قوله: (**وَغَيْرُهُ**) أي: غير الحيوان كالنبات، ومنه الحبوب والثمار، وهذا هو النوع الثاني من الأطعمة

قوله: (**فَأَمَّا غَيْرُ الحَيَوَان، منْ الحُبُوبِ وَالثِّمَار وَغَيْرِهَا فَكُلُّهُ مُبَاحٌ**) شرع المؤلف رحمه الله ببيان الأطعمة غير الحيوان من الثمار: كالتمر والزبيب، والفواكه: كالرمان والزيتون، والموز، والتفاح وغيرها، وملوك الفواكه ثلاث: الرطب والتين والعنب، والحبوب: كالقمح والشعير والأرز والدخن.(٢)

قوله: (**وَغَيْرِهَا**) أي: كأنواع البقوليات، كالفول، والفاصوليا، والخضار كالخيار والجرجير والبصل، والدباء ونحوها، والحلوى ونحوها.

ضابط الطعام المباح:

قوله: (**فَكُلُّهُ مُبَاحٌ**) **ضابط ذلك:** كل طعام طاهر لا مضرة فيه فهو مباح، **دليل ذلك:**

١. قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف:١٥٧]

---

(١) «حاشية الروض»(٧/ ٤١٥) و«الشرح الممتع»(٦/ ٣٠٣).

(٢) «موسوعة الفقه»(٤/ ٢٩٤).

فالطيب ما جمع وصفين: الطهارة والمنفعة، وانتفاء الضرر.

٢. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة:١٦٨]

٣. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[البقرة:١٧٢]

٤. قوله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾[البقرة:٢٩]

٥. قوله عز وجل: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١١٩]

وما لم يبين تحريمه فهو حلال.

٦. حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَا أَحلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ الحَلَالُ، وَمَا حَرَّم فَهُوَ الحَرَامُ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَه**» رواه الحاكم وصححه. (١)

قال ابن حزم رحمه الله: وَاتَّفَقُوا أَن جَمِيع الْحُبُوب وَالثِّمَار والأزهار والصموغ وكل مَا عصر مِنْهَا مَا لم يكن من الأنبذة الَّتِي ذكرنَا فِي كتاب الأشربة وَلم يكن ثوما وَلم يكن شَيْء من ذَلِك سمًّا فإنه حَلَال.اهـ(٢). **وقال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: الأصل فيها، أي الأطعمة، الحِلُّ وهذا أمر مجمع عليه.اهـ(٣).

ضابط الطعام المحرّم:

قوله: (إِلَّا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ) أي: أنه يستثنى من الأطعمة، كل طعام نجس أو

---

(١) **صحيح**، رواه الحاكم (٢/ ٣٧٥) وصححه ووافقه الذهبي، وله شواهد، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٧١): رواه البزار والطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن، ورجاله موثقون.اهـ. وصححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة "(٢٢٥٦).

(٢) "مراتب الإجماع" (ص: ١٥٠).

(٣) "الشرح الممتع"(١٥/ ٥).

مستقذر أو فيه مضرة، فهي محرمة، كالميتة والخنزير والدم والرجيع والبول والمسكر والمخدر، وما خالط نجاسة، فيحرم لخبثه ومضرته[١]، **دليل ذلك**:

١. قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣].

٢. وقوله سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧].

قوله: (كَالسُّمِّ) لأنه مضر ومهلك، فيحرم، **دليل ذلك**:

١. قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

٢. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**» متفق عليه.[٢]

ولا خلاف بين أهل العلم في تحريمها، **قال ابن حزم** رحمه الله: واتفقوا أن السموم القاتلة حرام.اهـ[٣].

حكم الحشيشة (المخدرات):

قوله: (كَالسُّمِّ وَنَحْوِه) أي: ونحو السم **كالحشيشة (المخدرات)**، وهي أخبث من الخمر ؛ لأنها تسكر وتؤثر على المخ أكثر مما يؤثر الخمر، فهي محرمة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما الحشيشة الملعونة المسكرة: فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء؛ بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكرا: كالبنج فإن المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير.

وأما قليل الحشيشة المسكرة فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من

---

(١) "موسوعة الفقه"(٤/ ٢٨٥) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٥٧٩).

(٢) رواه البخاري(٥٧٧٨) ومسلم(١٠٩).

(٣) "مراتب الإجماع"(ص١٥٠).

المسكرات وقول النبي ﷺ «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»، يتناول ما يسكر.

وقال: هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر؛ والسُّكْرُ منها حرام باتفاق المسلمين؛ ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل مرتدا، لا يصلى عليه؛ ولا يدفن في مقابر المسلمين.اهـ. (١)

حكم تناول الدخان (السجائر):

الدُّخَان والتبغ والتنباك ضارٌّ في عينه، وضرره مُجمعٌ عليه بين الأطباء اليوم، لا يختلف في ذلك اثنان منهم؛ لما يشتمل عليه من المواد السامة المفسدة للدم **أفاده العلامة ابن عثيمين** رحمه الله. (٢)

وقال أيضا في فتاوى نور على الدرب: التدخين هو شرب الدخان، اختلف العلماء فيه أول ما ظهر؛ لأن الأصل في المطعومات والمشروبات والملبوسات الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه، فاختلف العلماء فيه ولكن بعد أن ظهر ظهورًا بينًا لا خفاء فيه أنه من المشروبات الضارة؛ **تبين أنه محرم لعدة أوجه:**

أولًا: أنه مضر بالبدن وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء:٢٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]

وقال تعالى ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف:٣١]

وقال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**». (٣)

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٣٤/ ٢١٠، ٢٠٤)

(٢) "الشرح الممتع"(١٤/ ٣٠٣)(١٥/ ٩).

(٣) **صحيح**، رواه أحمد (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) وابن ماجه(٢٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي سعيد وعبادة، وحسنه النووي في "الأذكار" (١/ ٣٥١) وقال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (٢/ ٤٣٨): أخرجه الحاكم من رواية أبي سعيد الخدري. وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال ابن الصلاح: حسن. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وصححه إمامنا في حرملة، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد =

الوجه الثاني: أن فيه إتلافًا للمال بلا فائدة، بل بما فيه مضرة، وإتلافُ المال على هذا الوجه سفهٌ مخالفٌ للرشد، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]

فنهى الله تعالى أن نؤتي السفهاء أموالنا لأنهم يضعيوها ويصرفوها في غير فائدة، وأشار إلى الحكمة من ذلك وهو أن هذه الأموال جعلها الله تعالى قيامًا تقوم بها مصالح دينهم ودنياهم، وقال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾ [النساء:٦] فاشترط الله تعالى لجواز تمكين اليتيم من ماله أن نعلم فيه الرشد وهو حسن التصرف بأن لا يبذل ماله في حرام، ولا في غير فائدة، وثبت عن النبي ﷺ أنه: **نهى عن إضاعة المال**. [متفق عليه، عن المغيرة بن شعبة ت]

الوجه الثالث: أن شرب الدخان يؤثر على وجه الشارب وأسنانه ولثته ولسانه ولاسيما من يكثر شربه ...

الوجه الرابع: أن فيه رائحة كريهة تؤذي كثيرًا من الناس الذين لا يشربونه وما فيه أذية على المسلم فإنه يجتنب.

الوجه الخامس: أن شاربه إذا أبطأ عنه يضيق صدره وتتأثر نفسه بل تضيق عليه الدنيا والشيء الذي يؤدي إلى هذا ينهى عنه، ...

الوجه السادس: أنه ربما يؤدي إلى سرقة الأموال إذا لم يحصل الإنسان على مال يحصل به ما يشرب به هذا الدخان ...

=

عن الدراوردي. قلت: لا بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي، فرواه عن الدراوردي، كما أفاده الحافظ ابن عبد البر في "تمهيده" و"استذكاره".اهـ. وله طرق وشواهد، كما في "نصب الراية" (٤/ ٣٨٤) وصححه العلامة الألباني في "الإرواء" (٨٩٦)

الوجه السابع: أنه لا يخفى على أحد استثقال شارب الدخان للصيام الذي هو من أجل العبادات، بل صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، ..

وبهذه الوجوه وبغيرها يتبين: أن شرب الدخان محرم وأنه لا يجوز للعاقل فضلاً عن المؤمن أن يتناوله.

ولكن قل لي ما السبيل إلى الخلاص منه؛ لأن هذا هو المهم فإن كثيرًا من الناس يعلمون مضرته ويودون بكل قلوبهم أن ينزعوا عنه ولكن يطلبون السبيل إلى التخلص منه فالجواب على ذلك:

أولًا: التذلل لله عز وجل بحيث يقدم الإنسان رضى ربه على هوى نفسه ...

ثانيًا: أن يعرف ما يترتب عليه من المضار المالية والجسمية والاجتماعية والدينية ....

ثالثًا: أن يبتعد عن مجالسة الذين ابتلوا بشربه ...

رابعًا: أن يدرب نفسه على التخلي منه شيئًا فشيئًا ...

خامسًا: أن يتناول ما يمكنه أن يخفف عنه وقت التخلي عن هذا التدخين وذلك بمراجعة أهل الطب ... وقد علمت مما وقع من بعض الناس أنه بالعزيمة الصادقة يسهل عليهم جدًا أن يتخلوا عن شربه.اهـ.

الأصل في الأشربة الإباحة:

قوله: (**وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ**) الأصل في الأشربة الحل والإباحة، إلا ما ورد في الشرع تحريمه، فكل شراب طيب، نافع لا مضرة فيه ولا إسكار، فهو حلال، كالماء، واللبن، والسمن، والزيت، والعسل، والزنجبيل، والقهوة (البُن)، والشاي، والعصير، وغيرها من الأشربة التي خلقها الله لمصلحة الإنسان، وأباح له شربها بلا

إسراف[١]. من أدلة ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٩].

٢. وقول الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

٣. وَحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالبَسُوا فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلاَ سَرَفٍ، إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ**» رواه أحمد بإسناد حسن[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس.اهـ.[٣]

---

(١) "موسوعة الفقه"(٤/ ٣٤١).

(٢) **حسن**، رواه أحمد(٦٧٠٨) والنسائي (٥/ ٧٩) وابن ماجه(٣٦٠٥) والحاكم (٧١٨٨) من طريق همام وهو ابن يحيى العوذي، عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن، وعلقه البخاري بصيغة الجزم وله شواهد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة (٤٣٨١)، وانظر: "تحقيق مسند أحمد" ط. الرسالة (٦٦٩٥) (١١/ ٢٩٤).

(٣) "الفتح" (١٠/ ٢٥٣).

تحريم الشراب المسكر:

قوله: (إلَّا مَا أَسْكَرَ، فإنه يحرم كثيره وقليله) السُّكْر: غيبوبة الْعقل واختلاطه؛ من الشَّرَاب المُسكر. **والمسكر**: ما يدع شاربه سكران فاقدا للتمييز بين الأشياء، والسكران خلاف الصاحي[1]. فكل شراب مسكر، فهو محرم، **دليل ذلك:**

١. حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» متفق عليه[2].

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» رواه مسلم [3].

وهذه الأدلة تدل على حرمة الشراب المسكر، وأنه يسمى خمرًا، سواء كان من العنب أو من الشعير، أو من غيره، ويجب فيه الحد.

والخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]

٢. حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ**» متفق عليه. [4]

قال الإمام ابن القطان رحمه الله: واتفق أهل القبلة جميعا على أن الخمر حرام

---

(١) "المعجم الوسيط"(١/ ٤٣٨) و"معجم لغة الفقهاء" (ص: ٤٢٩).

(٢) رواه البخاري(٤٣٤٣) ومسلم(١٧٣٣).

(٣) رواه مسلم(٢٠٠٣).

(٤) رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

بتحريم الله تعالى واتفق علماء الأمصار على أن المسكر خمر. **قال**: والخمر محرمة بالنص والإجماع المتيقن.اهـ. ونقل الإجماع على تحريمه العِمْراني، وابن قدامة وغيرهم.(١)

قوله: (لحديث: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»(٢)) هذا حديث عائشة رضي الله عنها، رواه أحمد بإسناد صحيح.

والفرَق: يسع ستة عشر رطلًا، أي: ثلاثة آصع بالصاع النبوي.(٣)

والحديث دليل على تحريم الشراب المسكر، وتحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه؛ ولأنه ذريعة إلى شُرب الكثير المسكر، فلهذا منع الشرع منه.

وذهب إلى ذلك الجمهور، **قال العلامة ابن الأمير الصنعاني** رحمه الله : ذهب إلى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه الجمهور من الصحابة وغيرهم وأحمد وإسحاق والشافعي ومالك.اهـ(٤).

حكم من شرب الخمر:

فإذا شرب المسلم المكلف الخمر، وهو مختار، يعلم حرمته، ويعلم أن كثيره يسكر، فإنه يجلد الحد، دليل ذلك:

---

(١) "الإقناع"(١/ ٣٢٧) و"البيان"(١٢/ ٥١٤)

(٢) **إسناده صحيح**، رواه أحمد(٢٤٩٩٢) وأبو داود(٣٦٨٧) والترمذي(١٨٦٦) من طريق أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعا به. وهذا إسناد صحيح، وأبو عثمان الأنصاري هو عمرو بن سالم، قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣١٨٦) (٥/ ١٥): وثَّقه أبو داود في رواية أبي عبيد الآجري عنه، وذكره ابن حِبَّان في كتاب الثقات.اهـ.، وبقية رجاله رجال الصحيح، وصححه الترمذي ، وابن الملقن في "البدر المنير (٨/ ٧٠٣) وصححه الإمام الألباني في "موارد الضمآن" (٢/ ٢٠) والإمام الوادعي في "الصحيح المسند" برقم(١٥٩٩)، وانظر: "نصب الراية" (٤/ ٣٠٤) و"تحقيق المسند" (٢٤٤٣٢).

(٣) "الشرح الممتع"(١٤/ ٢٩٦) و "توضيح الأحكام" (٥/ ٥٣٨).

(٤) "سبل السلام" (٤/ ١٧٢٩) وانظر "المغني" (٩/ ١٥٩).

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ**»، **قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»** رواه مسلم(١).

ولا خلاف في ذلك بين العلماء، **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: وَأَمَّا حَدُّ الشُّرْبِ: فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.اهـ. (٢)

والحديث يدل على أن حد الخمر أربعون جلدة؛ لفعل النبي ﷺ، وللإمام أن يزيد على ذلك تعزيرا كما فعل عمر رضي الله عنه، وتكون الزيادة على الأربعين عند الحاجة، كما لو أدمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، وهو المشهور عن الشافعي ورواية عن أحمد. **قال النووي** رحمه الله: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَدْرِ حَدِّ الْخَمْرِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَآخَرُونَ حَدُّهُ أَرْبَعُونَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ تَعْزِيرَاتٍ عَلَى تَسَبُّبِهِ فِي إِزَالَةِ عَقْلِهِ وَفِي تَعَرُّضِهِ لِلْقَذْفِ وَالْقَتْلِ وَأَنْوَاعِ الْإِيذَاءِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.اهـ. وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن عثيمين رحمهم الله تعالى.(٣)

حكم الخمر إذا انقلبت خَلًّا:

قوله: (وَإِنْ انْقَلَبَتِ الخَمْرُ خَلًّا حَلَّتْ) هذا تبيين لحكم الخمر إذا تحولت إلى خل، ولها حالتان:

---

(١) رواه مسلم(١٧٠٦).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٣٣٦).

(٣) "البيان"(١٢/ ٥١٨) و"المغني"(٩/ ١٦١) و"المغني"(٩/ ١٦١) و"شرح مسلم"(١١/ ٢١٧) و"مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٣٣٦) و"إعلام الموقعين"(١/ ١٦٢) و"الشرح الممتع"(١٤/ ٢٩٥،٣٠٣).

الحالة الأولى: أن تُخَلَّلَ بأن يضاف إليها ما يُذهب شدتها المسكرة من نبيذ أو غيره، أو يصنع بها ما يذهب شدتها المسكرة، فلا تصير بذلك حلالا؛ لأنه تخليل بفعلنا، بل يجب إراقتها، دليل ذلك:

١. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً، قال: لا. رواه مسلم(١).

٢. حديث أنس رضي الله عنه أيضا أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، فَقَالَ: «**أَهْرِقْهَا**» قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «**لَا**». رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن(٢). فأمر ﷺ بإراقة الخمر، ولو كان يحل بالتخليل لأمر بتخليله، لأن في إراقته إضاعة لمال اليتيم، ولأن الصحابة أراقوها حين نزلت آية التحريم، كما ورد في الصحيح، فلو جاز التخليل لنبه عليه الصلاة والسلام، كما نبه أهل الشاة الميتة على دباغها. (٣)

قال الإمام ابن القطان رحمه الله: ولا خلاف بين العلماء في أنه غير جائز لأحد أن يتخذ من الخمر خلًّا، وأن فاعل ذلك عاص.اهـ(٤).

الحالة الثانية: أن تتحول الخمرة بنفسها إلى خل، فهي حلال؛ لأنه بفعل الله

---

(١) رواه مسلم(١٩٨٣).

(٢) **حسن**، رواه أحمد (١٢١٨٩) وأبو داود (٣٦٧٥) من طريق سفيان، عن السُّدِّي، عن أبي هُبيرة عن أنس بن مالك به، وإسناده حسن، من أجل السدي، وهو إسماعيل ابن عبد الرحمن، وبقية رجاله ثقات، وقال النووي في "المجموع" (٩/ ٢٣٣): إسناده صحيح أو حسن.اهـ.، وصححه ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٤/ ٣١٦) وابن القيم في "إعلام الموقعين" (٦/ ٣٩٦)، وابن الملقن في "البدر المنير" (٦/ ٦٣٠) وصححه العلامة الألباني. وانظر: "التوضيح" لابن الملقن (٢٧/ ٩٣) و"تحقيق مسند أحمد" ط الرسالة (١٩/ ٢٢٦)

(٣) "نصب الراية" (٤/ ٣١١) و"الشرح الممتع" (١٠/ ١٨٢).

(٤) "الإقناع" (١/ ٣٢٧).

وليس بفعلنا. **قال النووي** رحمه الله: وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت.اهـ. ونقل الإجماع ابن القطان.(١)

وإذا كانت طاهرة فهي حلال، وهذا مبني على القول بنجاستها، والصَّحيح أن الخمر نجاسته معنوية، وهو قول ربيعة وأهل الظاهر، ورجحه الصنعاني، ورجحه العثيمين. ومن الأدلة على عدم نجاسة الخمر نجاسة حسية:

أ. حديث أنس رضي الله عنه: «**أنَّ الخمرَ لَمَّا حُرِّمت خرج النَّاس، وأراقوها في السِّكك**». متفق عليه.(٢)

وطُرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكاناً لإِراقة النَّجاسة، ولهذا يَحرُم على الإِنسان أن يبولَ في الطَّريق؛ أو يصبَّ فيه النَّجاسة.

ب. ولأنه لما حُرِّمت الخمر لم يؤمروا بِغَسْل الأواني بعد إِراقتها، ولو كانت نجسة لأُمروا بِغَسْلها، كما أُمروا بِغَسْل الأواني من لحوم الحُمُر الأهليَّة حين حُرِّمت في غزوة خيبر. متفق عليه.(٣)

ج. ولأن الأصل الطهارة، حتى يقوم دليل النجاسة، ولا دليل هنا.

وأما قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾

فالمراد بالنَّجاسةِ النَّجاسةُ المعنويَّة، لا الحسِّيَّة لوجهين:

الأول: أنها قُرِنَت بالأنصاب والأزلام والميسر، ونجاسة هذه معنويَّة.

الثاني: أن الرِّجس هنا قُيِّد بقوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ فهو رجسٌ عمليٌّ، وليس

---

(١) "شرح مسلم"(١٣/ ١٥١) و"الإقناع"(١/ ٣٢٦).

(٢) رواه البخاري(٢٤٦٤) ومسلم(١٩٨٠).

(٣) رواه البخاري(٤١٩٦) ومسلم(١٨٠٢) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

رجساً عينيّاً تكون به هذه الأشياء نجسة.(١)

الحيوانات قسمان بحري وبري.

قوله: (**وَالحَيَوَانُ قِسْمَان**) بعد أن ذكر المؤلف الأطعمة من الحبوب والثمار، شرع ببيان الأطعمة من الحيوان وهي على قسمين:

قوله: (**بَحْرِيٌّ**) هذا هو **القسم الأول**، والحيوان البحري: هو الذي لا يعيش إلا في الماء.(٢)

قوله: (**فَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ حَيًّا وَمَيِّتًا**) أي: أن جميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء حلال، حيُّها وميتها، **دليل ذلك:**

حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» رواه الأربعة وصححه جمع من الأئمة.(٣)

قال ابن قدامة رحمه الله: مَا لَا يَعِيشُ إلَّا فِي المَاءِ، كَالسَّمَكِ وَشِبْهِهِ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.اهـ(٤).

قوله: (**قال تعالى:** ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [المائدة: ٩٦]) وصيد البحر: ما أخذ منه حيا، وطعامه ما لفظه ميتا، قاله ابن عباس رضي الله عنهما في الرواية المشهورة

---

(١) "الشرح الممتع"(١/ ٤٣١،٤٣٠).

(٢) "الشرح الممتع"(١٥/ ٣٤).

(٣) **صحيح**، رواه مالك (١٢) عن صفوان بن سُليم، عن سعيد بن سلمة، من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بُردة، وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول: فذكر الحديث.

وأخرجه أحمد (٧٢٣٣) وأبو داود (٨٣) والترمذي(٦٩) والنسائي(١/ ٥٠) وابن ماجه(٣٨٦)، من طريق مالك بن أنس، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وصححه البخاري كما نقله عنه الترمذي، في العلل الكبير (ص:٤١)، وقال ابن حجر في "التهذيب"، في ترجمة المغيرة بن أبي بردة: وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرون. وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء"(٩).

(٤) "المغني"(٩/ ٤٢٥).

عنه كما قال ابن كثير رحمه الله[١]. وهذه الآية تدل على حل جميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا فيه. **قال الإمام ابن المنذر** رحمه الله: وأجمعوا على إباحة صيد البحر للحلال والحرام.اهـ[٢].

وسواء كان حيوان البحر من السمك أو غيره، مما لا يعيش إلا في الماء؛ لعموم الآية المذكورة، **قال القرطبي** رحمه الله: وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري في رواية الأشجعي: يؤكل كل ما في البحر من السمك والدواب، وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد أو وجد ميتا، واحتج مالك ومن تابعه بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر في الحوت الذي يقال له: «**العنبر**» وهو من أثبت الأحاديث [أخرجاه في الصحيحين].اهـ[٣].

حكم ما يعيش في البر والبحر من الحيوانات:

ما كان يعيش في البر والبحر فهو أنواع:

١. **الضفدع**: لا يجوز أكلها لنهي النبي ﷺ عن قتلها[٤]، وما نهي عن قتله حرم أكله، ولأنها تعيش في البر، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

٢. **التمساح**: لا يحل أكله لأنه يعيش في البر والبحر، وله أنياب يفترس بها، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

٣. **السلحفاة**، تحل بالتذكية، وهو مذهب أحمد، وكذلك كلب البحر، إلا

---

(١) «تفسير ابن كثير»(٣/ ١٩٧) و«تفسير الطبري»(٨/ ٧٣٤).

(٢) «الإجماع»(١٧٩).

(٣) «أحكام القرآن» آية (٩٦) سورة المائدة (٦/ ٣١٩) وحديث جابر رضي الله عنه المشار إليه، أخرجه البخاري (٤٣٦١) ومسلم (١٩٣٥).

(٤) رواه أحمد (٣٠٦٦) ورجاله رجال الصحيح، وسيأتي تخريجه قريبا إن شاء الله تعالى.

السرطان فيباح بغير ذكاة لأنه لا دم له.(١)

حكم الحيوان البري:

قوله: (وَأَمَّا الْبَرِّيُّ: فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ) هذا بيان لحكم النوع الثاني من الحيوانات المطعومة، وهي الحيوانات البرية: أي: التي تعيش في البر، فالأصل فيها الحل.

دليل ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾

فكل الحيوانات من طيور وغيرها الأصل فيها الحل، من أمثلة ذلك:

١. **بهيمة الأنعام**، وهي الإبل والبقر والغنم، فهي حلال؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾

٢. **الخيل**؛ وهي مما يحل أكلها، دليل ذلك:

أ. حديث أَسْمَاءَ، قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَكَلْنَاهُ» متفق عليه(٢).

ب. حديث جابر رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» متفق عليه(٣).

وممن يقول بأنها حلال، جمهورُ الْعُلَمَاءِ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَكْثَرُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَالله أَعْلَمُ، أفاده ابن كثير(٤).

٣. **الدجاج**؛ ومن أدلة حِلِّها: حديث أبي موسى رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا» متفق عليه. (٥)

---

(١) "المغني"(٩/ ٤٢٤).

(٢) رواه البخاري(٥٥١٩) ومسلم(١٩٤٢).

(٣) رواه البخاري (٤٢١٩،٥٥٢٤) ومسلم (١٩٤١).

(٤) "تفسير ابن كثير" ت سلامة (٤/ ٥٥٩)

(٥) رواه البخاري(٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩).

٤. **الحمر الوحشية**؛ ومن أدلة حلها: حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**» متفق عليه(١).

٥. **الأرنب**: ومن أدلة حله: حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ، فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا قَالَ: فَخِذَيْهَا لاَ شَكَّ فِيهِ فَقَبِلَهُ، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ. متفق عليه(٢).

٦. **الظباء، والنعامة**؛ لأن ذلك كله مستطاب، فيدخل في قوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ**﴾(٣).

قوله: (إلَّا مَا نص عليه الشارع) أي: يستثنى من الحيوانات ما نص الشرع على تحريمه، فهو محرم، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

تحريم كل ذي ناب من السباع:

قوله: (فمنها ما في حديث ابْنِ عَبَّاس: «كُلُّ ذي ناب مِنْ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»(٤)) هذا هو **النوع الأول** من الحيوانات البرية المحرمة كل ذي ناب من السباع:

والناب: السِّن الذي خلف الرباعية(٥).

والمراد به: ما يفترس من الحيوان ويأكل قهرا وقسرا، كالأسد والذئب والنمر

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم(١١٩٣)..

(٢) رواه البخاري (٢٥٢٧) و (١٩٥٣).

(٣) "الملخص الفقهي" (٢/ ٥٨٢).

(٤) رواه مسلم(١٩٣٣) عن أبي هريرة ﷺ

(٥) "النهاية".

والفهد والكلب، فلا يحل أكلها؛ لِأَنَّهَا دَوَابُّ عَادِيَةٌ بِالِاغْتِذَاءِ بِهَا تَجْعَلُ فِي خُلُقِ الْإِنْسَانِ مِنْ الْعُدْوَانِ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ فَنَهَى الله عَنْ ذَلِكَ، قاله شيخ الإسلام(١).

ودليل تحريمها:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**كُلُّ ذِي نابٍ مِنْ اَلسِّبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ**» رواه مسلم (١٩٣٣).

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**»رواه مسلم(١٩٣٤).

٣. حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه : «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**» متفق عليه.(٢).

حكم أكل الضبع:

الضَّبُع يخص من ذوات الأنياب، فهو حلال؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «**هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ**» رواه أبو داود، وصححه البخاري.(٣) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور(٤).

تحريم كل ذي مخلب من الطير:

قوله: («وَنَهَى عَنْ كُلِّ ذي مخْلَب منْ اَلطَّيْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥)) هذا هو النوع

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٥٢٣).

(٢)رواه البخاري(٥٥٣٠) ومسلم(١٩٣٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٠١) بإسناد صحيح، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٣٤): قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال في علله الكبرى: قال البخاري: حديث صحيح، وهو في "الصحيح المسند"(٢١٤) لشيخنا الوادعي رحمه الله، والعلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٠٥٠).

(٤) "المغني"(٩/ ٤٠٨).

(٥) رواه مسلم(١٩٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

الثاني من الحيوانات البرية المحرمة، وهي: الطيور ذوات المخالب: كالصقر والحدأة، وما تأكل الجيف كالنسر والغراب. **دليل تحريمها:**

حديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم: قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**» رواه مسلم(١٩٣٤).

وقد ذهب إلى تحريمها الشافعي وأحمد والجمهور، **قال النووي** رحمه الله: الْمِخْلَبُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمِخْلَبُ لِلطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ بِمَنْزِلَةِ الظُّفُرِ لِلْإِنْسَانِ.

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. قالَ أَصْحَابُنَا: الْمُرَادُ بِذِي النَّابِ: مَا يتَقَوَّى بِهِ وَيصْطَادُ.اهـ[١].

تحريم الحمر الأهلية:

قوله: (وَنهَى عَنْ لحُومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّة. مُتَّفَقٌ عَلَيْه[٢]) هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو دليل على تحريم، النوع الثالث من الحيوانات البرية المحرمة، وهي الحمر الأهلية: لأنها نجسة، ومن أدلة تحريمها أيضا، حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: «**أَلَا إِنَّ الله وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا. متفق عليه[٣]. وذهب إلى تحريم أكلها الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وعامة العلماء، وهو رواية عن مالك.[٤].

---

(١) "شرح مسلم" (١٣/ ٨٢،٨٣).

(٢) رواه البخاري(٥٥٢٢) ومسلم(٥٦١).

(٣) رواه البخاري(٥٥٢٨) ومسلم(١٩٤٠).

(٤) "شرح السنة"(١١/ ٢٥٦) و"المغني"(٩/ ٤٠٧) و"شرح مسلم" (١٣/ ٩٢).

حكم البغل:

البغل: وهو دابة تتولد من الحمار إذا نزا على الفرس، وهو محرم أكله، وتحريمه تغليبا لجانب الحظر؛ لأن هذا البغل خُلِقَ من الفرس والحمار الأهليِّ، على وجه لا يتميَّز به أحدهما عن الآخر؛ فلا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال.

فإن كان من حمار وحشيٍّ، كما لو نزا حمارٌ وحشيٌّ على فرس، فإن هذا البغل طاهرٌ، لأن الوحشيَّ طاهرٌ، والفرسَ طاهرٌ، وما يتولَّدُ من الطاهر فهو طاهر.(١)

ما نُهي عن قتله، حَرُمَ أكْلُه:

قوله: («وَنَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ: النَّمْلَة، والنحلة، والهدد وَالصُّرَد» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٢)) هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما وذكر فيه **النوع الرابع** من الحيوانات المحرمة، وهو ما نهى الشرع عن قتله وهي أربع من الدواب، وهي ما يدب على الأرض.

وقد ذكر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أربعة أنواع مما يحرم قتله، وأكله، وهي:

أولا: النملة، وهي مفرد النمل، والجمع نمال، سميت نملة؛ لتنملها، وهو كثرة حركتها، وهي حشرة ضئيلة الجسم من رتبة غشائيات الأجنحة، وقسم ذوات الحمة، تتخذ مساكنها تحت الأرض، وتعيش في جماعة من أفراد نوعها، دائبة العمل، متعاونة، عظيمة الحيلة في طلب الرزق، ومن طبعه أن يحتكر قوته من زمن الصيف لزمن الشتاء، وله في الاحتكار أمور عجيبة.

---

(١) "مفتاح دار السعادة"(١/ ٢٤٢) و"الشرح الممتع"(١/ ٤٦١)، **قال ابن القيم**: والأحكام الْمُتَعَلّقَة بِهَذِهِ المتولدات تذكر فِي الزَّكَاة وَجَزَاء الصَّيْد والأضاحي، والأحوط يتغلب فِي كل بَاب، فَفِي الأضاحي يتغلب عدم الإجزاء وَفِي الإحرام وَالْحرم يتغلب وجوب الْجَزَاء، وَفِي الأطعمة يتغلب جَانب التَّحْرِيم، وَفِي الزَّكَاة اخْتِلَاف مَشْهُور.اهـ.

(٢) **صحيح**،رواه أحمد (٣٠٦٦) وأبو داود(٥٢٦٧) وابن ماجه(٣٢٢٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن الملقن، وابن حجر وابن حبان، والألباني. وانظر: "التلخيص"(٢/ ٥٨٤) و"الإرواء"(١٠٥٠).

ثانيا: النحلة، وهي حشرة من الفصيلة النحلية، وإليها تنسب فصيلة النحليات، تربَّى للحصول على عسلها وشمعه، وضرب بها النبي ﷺ مثل المؤمن، فقال: «**إن مثل المؤمن كمثل القطعة من الذهب، نفخ فيها صاحبها فلم تغير ولم تنقص، والذي نفسي بيده، إن مثل المؤمن كمثل النحلة أكلت طيبا ووضعت طيبا ووقعت فلم تكسر ولم تفسد**» رواه أحمد، (٢/ ١٩٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو في الصحيحة (٢٢٨٨).

ثالثا: الهدهد، جنس طير من الجواثم الرقيقات المناقير، له قنزعة على رأسه.

رابعا: الصرد، بضم الصاد وفتح الراء، طائرٌ أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، يصيد صغار الحشرات، وربما افترس العصفور، نصفه أبيض ونصفه أسود، له برثن عظيم، يعني أصابعه عظيمة.(١)

قال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله : فيه دليل على تحريم قتل ما ذكر ويؤخذ منه تحريم أكلها؛ لأنه لوحل لما نهى عن القتل، وتقدم لنا في هذا الاستدلال بحث. وتحريم أكلها رأي الجماهير، وفي كل واحدة خلاف إلا النملة فالظاهر أن تحريمها إجماع.اهـ(٢).

حكم الحشرات السامة، والمستخبثة كالحيات والعقارب:

قوله: (وَجمَيعُ الخبائث محرمة كالحشرات ونحوها) هذا هو **النوع الخامس** من الحيوانات المحرمة، جميع الحيوانات السامة والمستخبثة: كالحيات، والأفاعي، والعقارب، والوزغ ، والفأر ونحوها. والحشرات المستخبثة، كالصُّرصُور، والخُنفساء، والجُعَل، والذباب، والبعوض، والزنابير، والديدان والخفاش وما أشبه ذلك.

---

(١) «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٨٣) و«توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٧/ ١٤).

(٢) «سبل السلام» (١٨٢٨).

ومن أدلة تحريمها:

١. قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾

٢. ومنها ما هو مأمور بقتلها، فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالحُدَيَّا، وَالكَلْبُ العَقُورُ**». متفق عليه(١).

٣. وعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، أَمَرَها بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ. متفق عليه(٢). وكل ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله فهو حرام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب، حرام بإجماع المسلمين.اهـ(٣).

وقال النووي رحمه الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوَزَغَ مِنَ الْحَشَرَاتِ الْمُؤْذِيَاتِ وَجَمْعُهُ أَوْزَاغٌ وَوِزْغَانٌ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ وَحَثَّ عَلَيْهِ وَرَغَّبَ فِيهِ لِكَوْنِهِ مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ.اهـ(٤).

حكم الجلالة:

قوله: (وَ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن الجلالة وألبانها) هذا هو النوع السادس من الحيوانات المحرمة، وهي الجلالة: والجلالة هي التي أكثر علفها النجاسة، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج(٥).

---

(١) رواه البخاري(٣٣١٤) ومسلم(١١٩٨).

(٢) رواه البخاري(٣٣٠٧) ومسلم(٢٢٣٧) وفي رواية للبخاري(٣٣٥٩): «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام». وفي رواية لمسلم(٢٢٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ».

(٣) «مجموع الفتاوى»(١١/ ٦٠٩).

(٤) «شرح مسلم» (١٤/ ٢٣٦).

(٥) «سبل السلام»(٤/ ١٨٣١) و«الملخص الفقهي» (٢/ ٥٨٢).

فيحرم أكل الجلالة وألبانها وبيضها، **دليل ذلك:**

١. حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا**» رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني رحمه الله(١).

٢. حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: **نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ**. رواه أبو داود، وصححه العلامة الوادعي رحمه الله. (٢).

٣. حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : **نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا**. رواه أبو داود. (٣).

٤. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ **نهى عن لبن الجلالة** . رواه أبو داود. (٤). **قال الإمام الشوكاني** رحمه الله: وقد ذهب إلى ذلك، أي تحريم أكلها، أحمد بن حنبل والثوري والشافعية ... وظاهر النهي التحريم.اهـ. ورجحه الصنعاني(٥).

متى تصير الجلالة حلالا:

قوله: (حتى تُحْبَسَ، وتُطْعَمَ الطَّاهرَ ثَلَاثًا») أي: أن الجلالة تحريمها عارض، يزول بزوال سببه، **فما حرم لسبب يزول بزواله**، فسبب تحريمها أن أكثر علفها النجاسة، فإذا حبست عن النجاسة، ثلاثة أيام أو أكثر حتى يغلب على الظن

---

(١) **صحيح**، رواه أبو داود(٣٧٨٥) والترمذي(١٨٢٤) وابن ماجه(٣١٨٩) وهو صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وصححه العلامة الألباني، "الإرواء"(٢٥٠٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٥٧) قال شيخنا الوادعي رحمه الله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وهو في "الصحيح المسند" (٧٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٨٧) قال العلامة الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٧٢٨): هذا حديث حسن .

(٤) رواه أبو داود (٣٧٨٦) وهو في "الصحيح المسند" (٦٥٧)

(٥) "سبل السلام"(٢/ ٥١٣)."الدراري المضيئة"(٤٣٥).

طهارتها، وأطعمت الطعام الطاهر، حَلَّتْ. وكذا الشجر إذا سمد بالنجاسة، فإن ظهرت رائحة النجاسة، أو طعم النجاسة في الثمر فيكون حراما، فإن سقي بالطاهر، حَلَّ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا عُلِفَتْ بِالنَّجَاسَةِ ثُمَّ حُبِسَتْ وَعُلِفَتْ بِالطَّاهِرَاتِ حَلَّ لَبَنُهَا وَلَحْمُهَا، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ وَالثِّمَارُ إِذَا سُقِيَتْ بِالْمَاءِ النَّجَسِ ثُمَّ سُقِيَتْ بِالطَّاهِرِ حَلَّتْ لِاسْتِحَالَةِ وَصْفِ الْخُبْثِ وَتَبَدُّلِهِ بِالطَّيِّبِ.اهـ(١).

ملخص ما يحرم من حيوانات البر:

قال العلامة صالح الفوزان حفظه الله: وقد أجمل بعض العلماء ما يحرم من حيوانات البر في ستة أنواع هي: ١. ما نص عليه بعينه؛ كالحمر الأهلية.

٢. ما وضع له حد وضابط؛ كما له ناب من السباع أو مخلب من الطير.

٣. ما يأكل الجيف؛ كالرخم والغراب.

٤. ما يستخبث؛ كالفأرة والحية.

٥. ما تولد من مأكول وغير مأكول؛ كالبغل.

٦. ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله؛ كالفواسق الخمس والهدهد والصُّرَد.(٢)



(١) "إعلام الموقعين"(٢ / ١٤)وانظر "نيل الأوطار"(٣٥٩٩) و"الشرح الممتع"(١٥/ ٢٢).

(٢) "الملخص الفقهي" (٢/ ٥٨٢).

بَابُ الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ

الحَيَوَانَاتُ المُبَاحَةُ لَا تُبَاحُ بِدُونِ الذَّكَاةِ إِلَّا السَّمَكَ وَالجَرَادَ.

ويُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ:

١. أَنْ يَكُونَ المُذَكِّي مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا. ٢. وَأَنْ يَكُونَ بِمُحَدَّدٍ. ٣. وَأَنْ يُنْهِرَ الدَّمَ.

٤. وَأَنْ يَقْطَعَ الحُلْقُومَ وَالمَرِيءَ. ٥. وَأَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِعَقْرِهِ فِي أَيِّ مَوضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ.

وَمِثْلُ الصَّيْدِ مَا نَفَرَ وَعجزَ عَنْ ذَبْحِهِ.

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفُرُ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُبَاحُ صَيْدُ الكَلْبِ المُعَلَّمِ، بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَا يَأْكُلُ، وَيُسَمِّي صَاحِبُهَا عَلَيهَا إِذَا أَرْسَلَهَا.

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ،وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ. وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَرَ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَفِي الحَدِيثِ: «إِنَّ الله كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مسلم.

وقال ﷺ: «**ذَكَاةُ الجنينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

الشَّرْحُ

قوله: (باب الذَّكَاة) الذكاة: ذكيت الذبيحة أذكيها مشتقة من التطيب، يقال: رائحة ذكية؛ فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طيب؛ لأنه يتسارع إليه التجفيف.

والذكاة في الشرع: عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور، مقرونا بنية القصد لله وذكره عليه.(١)

والأصل في الذكاة الكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة ذلك:

قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة: ٣] .

وحديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**» رواه مسلم.(٢) **قال ابن قدامة** رحمه الله في المقدور عليه من الصيد والأنعام: لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.اهـ(٣).

حكم الصيد:

قوله: (والصَّيد) مصدر يصيد صيدا، وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه.(٤)

والصيد مباح بالكتاب والسنة والإجماع. ومن أدلة ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٦ / ٥٣،٥٢).

(٢) رواه مسلم(١٩٥٥).

(٣) "المغني"(٩/ ٣٩٥).

(٤) "توضيح الأحكام"(٧/ ٣١).

٢. قوله عز وجل: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦]

٣. حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «**وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ الله، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ الله، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ**» متفق عليه.(١)

وقال ابن قدامة رحمه الله: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إبَاحَةِ الِاصْطِيَادِ وَالْأَكْلِ مِنْ الصَّيْدِ.اهـ. ونقل الإجماع النووي.(٢)

الحيوان المباح لا يحل إلا بالذكاة:

قوله: (الحَيَوَانَاتُ المُبَاحَةُ لَا تُبَاحُ بِدُونِ الذَّكَاةِ) أي: أن الذكاة شرط لحل الحيوان المباح، فكل حيوان مباح، فإنه لا يحل إلا بذكاة؛ لأن غير المذكَّى ميتة، ولا تحل لغير المضطر بالإجماع، **دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣]

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: قد ذكرنا حكم المعجوز عنه من الصيد والأنعام فأما المقدور عليه منهما فلا يباح إلا بالذكاة بلا خلاف بين أهل العلم.اهـ(٣).

وقال الوزير ابن هبيرة رحمه الله: أجمعوا على أن ما أبيح أكله لا يباح إلا بالذكاة كما

---

(١) رواه البخاري(٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠).

(٢) "المغني"(٨/ ٥٣٩) و"شرح مسلم"(١٣/ ٧٣).

(٣) "المغني"(٩/ ٣٩٥).

أجمعوا على أن الميتة حرام.اهـ ونقل الإجماع النووي.(١)

وأما الحيوان المحرم أكله، فلا تحله الذكاة.

فائدة في معنى الآية: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾: قال ابن كثيررحمه الله: وقوله: {إلا ما ذكيتم} عائد على ما يمكن عوده عليه، مما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة، وفيه حياة مستقرة، وذلك إنما يعود على قوله: {**والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع**} .اهـ.

ضابط الحياة فيها: الجمهور على أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح، فهي حلال. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وأحمد بن حنبل. (٢)

وقال العلامة ابن عثيمينرحمه الله: العلامة سَيَلان الدم الأحمر الحار، ولو لم تتحرك؛ لأنها قد تكون مع شدة الألم الذي أصابها من أكل الذئب، أو من التناطح، أو من الوقذ، أو من التردي، أو من الإنخناق قد تكون لا تتحرك؛ لأن قواها انحطت؛ لكن إذا سال منها الدم الأحمر الحار فهذا دليل على أنها حية، فتكون حلالاً.

قالوا: والدليل على هذا: قول النبي ﷺ: «**ما أَنْهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلْ** » وهذا الذبح هو أَنْهَرَ الدم، خرج الدم الحار الأحمر، أما لو ذبحناها فخرج منها دمٌ أسود بارد يسيل بصعوبة، فهذا دليل على أنها قد ماتت. وهذا القول هو القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. وعلى هذا فتكون علامة الحياة

---

(١) «شرح مسلم» (١٣/ ١٢٦) و«توضيح الأحكام» (٧/ ٤٥).

(٢)« تفسير ابن كثير » ت سلامة (٣/ ٢٢)

في هذه الذبيحة هو: سيلان الدم الأحمر الحار الذي يخرج من الحية عادة. اهـ. (١)

السمك والجراد حلال بغير ذكاة:

قوله: (إِلَّا السَّمَكَ وَالجَرَادَ) أي: أنه يستثنى من الحيوانات المباحة، السمك والجراد، فإنها تحل بدون ذكاة، **دليل ذلك:**

١. حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين في حوت العنبر. (٢)

٢. حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «**غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ**». متفق عليه. (٣)

٣. حديث أبي هريرة المتقدم قال النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» رواه الأربعة. (٤)

٤. حديث ابن عمر رضي الله عنهما، موقوفا عليه، وله حكم الرفع: «**أُحِلَّتْ لَنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**» رواه أحمد وابن ماجه(٥).

قال ابن قدامة رحمه الله: مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي المَاءِ، كَالسَّمَكِ وَشِبْهِهِ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. اهـ(٦).

---

(١) "جلسات رمضانية" للعثيمين. و"الشرح الممتع" (١٥/ ١٠٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري(٥٤٩٥) ومسلم(١٩٥٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه أحمد(٤٧٢٣) وابن ماجه(٣٢١٨) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف باتفاق الحفاظ، والصحيح فيه الوقف عن ابن عمر، قال ابن الملقن: قال الدارقطني، والبيهقي: رواه سليمان بن بلال، عَن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنه قَالَ: "أحلّت لنا ميتَتَانِ وَدَمَانِ.." الْخَبر. قالا: وهو الْأَصَح. وصحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم. وانظر: "التلخيص"(١/ ١٦١) و"البدر المنير" (١/ ٤٤٨).

(٦) "المغني"(٩/ ٤٢٥).

وكذلك الجراد، وذهب إلى حلها بغير ذكاة الجمهور، **قال النووي** رحمه الله في شرح حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه: فِيهِ إِبَاحَةُ الْجَرَادِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَتِهِ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْجَمَاهِيرُ: يَحِلّ سَوَاءٌ مَاتَ بِذَكَاةٍ أَوْ بِاصْطِيَادِ مُسْلِمٍ أَوْ مَجُوسِيٍّ أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ.اهـ(١).

فائدة في حكم شَوْي الجراد بالنار حيًّا:

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ينبغي أن نعرف أنه ليس استعمال النار محرما في كل حال، بل إنما يكون إذا قصد به التعذيب، يعني أن يعذب الإنسان الحيوان بالنار هذا هو المحرم، أما إذا لم نتوصل إلى الانتفاع به إلا عن طريق النار، فلا بأس به، وها هو الجراد يؤخذ ويشوى بالنار ويؤكل كما جاء ذلك عن السلف ولا ريب أن شَيَّهُ بالنار هو إتلاف له عن طريق النار والذي لا يحرق بالنار أي لا يشوى بها يغمس في الماء الذي يغلي حتى ينضج ويؤكل.اهـ.مختصرا(٢).

شروط الذَّكَاة:

قوله: (ويُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ أَنْ يَكُونَ المُذَكِّيَ مُسْلِمًا) شرع المؤلف رحمه الله في ذكر شروط الذكاة، التي لا تصح إلا بها: وهي شروط في المذكِّي، والمذكَّى، وآلة التذكية.(٣)

قوله: (أَنْ يَكُونَ المُذَكِّيَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا) هذا هو **الأول** من شروط الذكاة، وهو أهلية المذكي، بأن يجتمع فيه وصفان:

الأول: العقل، فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طفل لم يميز؛ لأنه لا يصح

---

(١) "شرح مسلم" (١٣/ ١٠٣).

(٢) "فتاوى نور على الدرب" للعثيمين.(٢/ ٢٤).

(٣) "سلوة السائلين"(٦١٦).

من هؤلاء قصد التذكية؛ لعدم العقلية فيهم.

الثاني: الدِّين، بأن يكون مسلما، وهو من دان بشريعة محمد ﷺ. أو كتابيًّا، يهوديا أو نصرانيا[١]. فالمسلم تحل ذبيحته؛ لقوله تعالى في سياق خطاب المؤمنين: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾

قال ابن القطان رحمه الله: وخاطب الله تعالى بالتذكية جميع المؤمنين الرجال والنساء، والعلماء مجمعون على ذلك.اهـ[٢].

حكم ذبيحة أهل الكتاب:

الكافر الكتابي (اليهودي أو النصراني) تحل ذبيحته، دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [المائدة: ٥].

قال البخاري: قال ابن عباس - رضي الله عنهما- في تفسير الآية: طعامهم: ذبائحهم.[٣]

ولو فُسِّر الطعام هنا بالخبز، والتمر، وما أشبهه لم يكن فرق بين الكتابيِّين وغير الكتابيِّين، فإن غير الكتابيِّين يحل لنا أن نأكل خبزهم، وتمرهم، وما أشبه ذلك، فالمراد بطعامهم ذبائحهم، وإنما أضافه إليهم؛ لأنهم ذبحوه ليَطْعَموه.[٤]

قال ابن قدامة رحمه الله: كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته؛ رجلا كان أو امرأة، بالغا أو صبيا، حرا كان أو عبدا، لا نعلم في

---

(١) "الشرح الممتع" (١٥/ ٥٧.٦٠).

(٢) "الإقناع" (١/ ٣١٩).

(٣) علقه البخاري، في كتاب الطب، باب ما يذكر في سُمِّ النبي ﷺ (٥٧٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) "الشرح الممتع" (١٥/ ٦١).

هذا خلافا.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي.اهـ(١).

ذبيحة الكافر غير الكتابي، والرافضي:

أما الكافر غير الكتابي فمفهوم الآية الكريمة أن ذبيحته لا تحل ولو سمَّى، كالوثني والمجوسي والمرتد والقبوري ممن ينادون الموتى ويلوذون بالأضرحة ويطلبون من أصحابها المدد؛ لأن هذا شرك أكبر(٢).

قال الإمام ابن القطان رحمه الله: وأجمعوا أن المجوسي والوثني لو سمى الله لم تؤكل ذبيحته. **قال**: وأجمعوا أن ذبائح المرتدين حرام على المسلمين، إلا الأوزاعي فإنه أحلها.اهـ(٣).

وقال الإمام ابن باز رحمه الله: أجمع علماء الإسلام على تحريم ذبائح المشركين من عباد الأوثان ومنكري الأديان، ونحوهم من جميع أصناف الكفار غير اليهود والنصارى.اهـ(٤).

والرافضة لا تؤكل ذبائحهم؛ لردتهم، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: قال أحمد بن يونس: لو أن يهوديا ذبح شاة وذبح رافضي، لأكلت ذبيحة اليهودي ولم آكل ذبيحة الرافضي لأنه مرتد عن الإسلام.اهـ(٥).

قوله: (وأن يكون بمحدد) هذا هو **الثاني** من شروط الذكاة، أن يكون الذكاة

---

(١) "المغني"(٨/ ٥٦٧، ٥٨١).

(٢) "الملخص الفقهي" (٢/ ٥٨٨).

(٣) "الإقناع"(١/ ٣٢١).

(٤) "توضيح الأحكام"(٧/ ٤٨).

(٥) "الصارم المسلول"(ص: ٥٧٠).

بمحدد، أي: ماله حدٌّ يقطع، وينهر الدم، ويجريه بحدِّه؛ كالسيف والسكين، وكل محدد، أما إذا لم يكن له حد يقطع فلا تحل الذكاة به.

من شروط الذكاة: إنهار الدم

قوله: (وَأَنْ يُنْهِرَ الدَّمَ) هذا هو **الثالث** من شروط الذكاة، أن ينهر الدم بقطع الحلقوم والمريء والودجين، **ومعنى أنهر الدم**: أساله وصبه بكثرة، وهو مشبه بجري الماء في النهر. **دليل ذلك**: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه سئل النبي ﷺ عن الذبح بالقصب، فقال النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**» متفق عليه(١).

مُدَى الحَبَشَةِ: أي: سكين الحبشة، فلا يحل الذبح به.

وقد ذهب إلى وجوب الذبح بآلة حادة تقطع، أحمد والشافعي وإسحاق وأبو ثور وبنحوه قول مالك وبه قال أبو حنيفة.(٢)

فكل وسيلة حادة تقطع يجوز الذبح بها إلا السن والظفر.

قال النووي رحمه الله: فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ مَا يقطع ويجري الدم، ولا يكفي رضُّها ودمغها بما لا يجري الدَّمَ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَالْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ الذَّبْحِ وَإِنْهَارِ الدَّمِ، تَمَيُّزُ حَلَالِ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ مِنْ حَرَامِهِمَا، وَتَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ لِبَقَاءِ دَمِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَقْطَعُ، إِلَّا الظُّفُرَ وَالسِّنَّ وَسَائِرَ الْعِظَامِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّيْفُ وَالسِّكِّينُ وَالسِّنَانُ وَالْحَجَرُ وَالْخَشَبُ

---

(١) رواه البخاري(٢٤٨٨) ومسلم(١٩٦٨).

(٢) "المغني"(٨/ ٥٧٤) و"الملخص الفقهي"(٢/ ٥٨٩).

وَالزُّجَاجُ وَالْقَصَبُ وَالْخَزَفُ وَالنُّحَاسُ، وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ الْمُحَدَّدَةِ، فَكُلُّهَا تَحْصُلُ بِهَا الذَّكَاةُ، إلا السن وَالظُّفُرَ وَالْعِظَامَ كُلَّهَا، أَمَّا الظُّفْرُ فَيَدْخُلُ فِيهِ ظُفْرُ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ الْحَيَوَانَاتِ، وَسَوَاءٌ المتصل والمنفصل، الطاهر والنجس، فكله لا تجوز الذَّكَاةُ بِهِ؛ لِلْحَدِيثِ.

وَأَمَّا السِّنُّ فَيَدْخُلُ فِيهِ سِنُّ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ الطَّاهِرُ وَالنَّجِسُ وَالْمُتَّصِلُ وَالْمُنْفَصِلُ وَيَلْحَقُ بِهِ سَائِرُ الْعِظَامِ مِنْ كُلِّ الْحَيَوَانِ المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة بِشَيْءٍ مِنْهُ. **قَالَ أَصْحَابُنَا:** وَفَهِمْنَا الْعِظَامَ مِنْ بَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ الْعِلَّةَ فِي قَوْلِهِ «**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**» أَيْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ لِكَوْنِهِ عَظْمًا، فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْعِلَّةَ كَوْنُهُ عَظْمًا، فَكُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ العظم لا تجوز الذكاة به، وقد قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي كُلِّ مَا تَضَمَّنَهُ عَلَى مَا شَرَحْتُهُ، وَبِهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وأبوثور وَدَاوُدُ وَفُقَهَاءُ الْحَدِيثِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.اهـ(١).

هل تحصل الذكاة بقطع رقبة العصفور بالظفر؟

حديث رافع بن خديج رضي الله عنه يدل على أن الذكاة لا تحصل بالسن والظفر، والمراد كل سِنٍّ وظفر، ولو كان محددا.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وعلى هذا فما يفعله الصبيان من قطع رقبة العصفور بأظفارهم، ثم يأكلونه حرام، حتى لو كان الظفر حادّا.اهـ. (٢).

---

(١) "شرح مسلم"(١٣/ ١٢٣).

(٢) "الشرح الممتع"(١٥/ ٦٩).

من شروط الذكاة: قطع الحلقوم والمريء

قوله: (وَأَنْ يَقْطَعَ الحُلْقُومَ وَالمَرِيءَ) هذا هو الشرط **الثالث** من شروط الذكاة، قطع الحلقوم والمريء، لأن هذا هو الذبح، **والحلقوم**: هو مجرى النَّفَس، **والمريء**: هو مجرى الطعام والشراب. (١)

وكذلك لا بد من قطع الوَدَجَين، **والودجان**: عرقان غليظان يحاذيان الحلقوم والمريء، ويسميان الشرايين؛ لأن إنهار الدم لا يكون إلا بقطعهما.

قال ابن المُنْذِرِ رحمه الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ الحلقوم والمرئ وَالْوَدَجَيْنِ وَأَسَالَ الدَّمَ حَصَلَتِ الذَّكَاةُ.اهـ(٢).

واختلفوا هل يشترط قطعها كلها أم تحل الذبيحة ببعضها، ولا شك أن الخروج من الخلاف أولى، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَكْمَلَ قَطْعُ الْأَرْبَعَةِ؛ الْحُلْقُومِ، وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجَيْنِ، فَالْحُلْقُومُ مَجْرَى النَّفَسِ، وَالْمَرِيءُ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْوَدَجَانِ، وَهُمَا عِرْقَانِ مُحِيطَانِ بِالْحُلْقُومِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِخُرُوجِ رُوحِ الْحَيَوَانِ، فَيَخِفُّ عَلَيْهِ، وَيَخْرُجُ مِنْ الْخِلَافِ، فَيَكُونُ أَوْلَى.اهـ(٣).

من شروط الذكاة: التسمية

قوله: (وَأَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله عَلَيْهِ) هذا هو **الرابع** من شروط الذكاة، أن يذكر اسم الله على الذبيحة، فيقول عند الذبح أو النحر: باسم الله، **دليل ذلك:**

١. قول الله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام:١١٨]

---

(١) "الشرح الممتع"(١٥/ ٧٢).

(٢) "شرح مسلم"(١٣/ ١٢٤).

(٣) "المغني"(٩/ ٣٩٧)، و"الشرح الممتع"(١٥/ ٧٢).

٢. قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١]

٣. وحديث رافع بن خديج ﷺ، قال النبي ﷺ: « **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ** » متفق عليه.

والتسمية مشروعة بالإجماع، قال الإمام النووي رحمه الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْإِرْسَالِ عَلَى الصَّيْدِ وَعِنْدَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ.اهـ(١).

واختلف في حكمها، والصحيح أن التسمية شرط؛ لظاهر الأدلة المتقدمة، ولحديث عدي بن حاتم ﷺ، قال لرسول الله ﷺ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «**لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**» متفق عليه(٢).

قال العلامة العثيمين رحمه الله في التسمية: إنها شرط ولا تسقط بأي حال من الأحوال، لا سهواً ولا جهلاً ولا عمداً مع الذكر، وهذا مذهب أهل الظاهر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وعن الإمام مالك رحمهما الله، واختاره جماعة من السلف، من الصحابة والتابعين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل هؤلاء بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ وبأن النبي ﷺ قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ**» فَشَرط لحل الأكل التسمية، ومعلوم أنه إذا فُقد الشرط فُقد المشروط، فإذا فُقِدت التسمية فإنه يُفقد الحل، قال: وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح.اهـ(٣).

---

(١) "شرح مسلم" (١٣/ ٧٣).

(٢) رواه البخاري (٥٤٨٦) ومسلم(١٩٢٩).

(٣) "شرح مسلم" (١٣ / ٧٣) "الشرح الممتع" (١٥/ ٨١).

وهو ترجيح شيخنا الوادعي رحمه الله والحجوري حفظه الله تعالى.

شروط الذكاة في صيد البر:

قوله: (وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ) أي أنه يشترط في الصيد، أي: صيد البَرِّ، شروط الذكاة المتقدمة، وهي:

١. أهلية المذكي(العقل والدين). ٢. أن يصيده بمحدَّد يُسيل الدم كالسهم والبندقية، أو بجارحة معلَّمة من طير أو حيوان.

٣. التسمية عند الرمي أو إرسال الجارحة.

٤. أن يكون الصيد مأذونا في صيده شرعا؛ فلا يحل صيد المُحْرِم، ولا صيد الحَرَم، ولا صيد محرَّم الأكل لأكله.

٥. أن يرسل الجارحة من حيوان أو طير قاصدا الصيد(١).

قوله: (إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِعَقْرِهِ فِي أَيِّ مَوضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ) أي: أن الصيد لا يشترط فيه قطع الأوداج والحلقوم والمريء، بل يحل بعقره في أي موضع من بدنه.

والعقر: جرح الحيوان جرحا يؤدي إلى خروج روحه كأن يرميه بسهم أو رصاصة أو آلة حادة في رأسه أو ظهره أو بطنه أو غير ذلك مما أنهر الدم(٢). **دليل ذلك:**

حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ الله ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**» متفق عليه(٣).

---

(١) "الشرح الممتع"(١٥/ ١١٤) و"موسوعة الفقه"(٤/ ٣٨٢،٣٨١).

(٢) "موسوعة الفقه"(٤/ ٣٦٥).

(٣) رواه البخاري(٥٤٨٨) ومسلم(١٩٣٠).

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا وغيرهم الحيوان المأكول الذي لا تحل مَيْتَتُهُ ضَرْبَانِ: مَقْدُورٌ عَلَى ذَبْحِهِ وَمُتَوَحِّشٌ. **فَالْمَقْدُورُ عَلَيْهِ**: لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ كَمَا سَبَقَ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْإِنْسِيِّ.

وَالْوَحْشِيِّ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَبْحِهِ بِأَنْ أَمْسَكَ الصَّيْدَ أَوْ كَانَ مُتَأَنِّسًا فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح مادام مُتَوَحِّشًا فَإِذَا رَمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْهُ وَمَاتَ بِهِ حَلَّ بِالْإِجْمَاعِ.اهـ(١).

حكم عقر الحيوان الذي يند ويعجز عن ذبحه:

قوله: (وَمِثْلُ الصَّيْدِ مَا نَفَرَ وَعُجِزَ عَنْ ذَبْحِهِ) أي: ما نفر من الحيوان كالجمل أو البقر، فلم يقدر على تذكيته، فإنه يحل عقره في أي موضع من بدنه؛ لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»متفق عليه(٢). **فنَدَّ منها بَعِيرٌ**: أَيْ شَرَدَ وَهَرَبَ نَافِرًا.

وَالْأَوَابِدُ: النُّفُورُ وَالتَّوَحُّشُ، وتَأَبَّدَتْ مَعْنَاهُ نَفَرَتْ مِنَ الْإِنْسِ وَتَوَحَّشَتْ.

قال النووي رحمه الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِإِبَاحَةِ عَقْرِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَنِدُّ وَيُعْجَزُ عن ذبحه ونحره. **قال**: وَأَمَّا إِذَا تَوَحَّشَ إِنْسِيٌّ بِأَنَ نَدَّ بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شَاةٌ أَوْ غَيْرُهَا، فَهُوَ كَالصَّيْدِ فَيَحِلُّ بِالرَّمْيِ إِلَى غَيْرِ مَذْبَحِهِ، وَبِإِرْسَالِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الجوارح عليه. وكذا لو تردى بعير أو غيره فِي بِئْرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلْقُومِهِ وَمَرِيئِهِ فهو كالبعير الناد فى حله بالرمي بلا خلاف عِنْدَنَا، وَفِي حِلِّهِ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ

(١) "شرح مسلم" (١٣ / ١٢٦).

(٢) رواه البخاري (٥٥٤٤) ومسلم (١٩٦٨).

وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا لا يحل.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّوَحُّشِ مُجَرَّدَ الْإِفْلَاتِ بل متى تيسر لحوقه بعد ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ إلا بالذبح فِي الْمَذْبَحِ وَإِنْ تَحَقَّقَ الْعَجْزُ فِي الْحَالِ جاز رميه، ولا يكلف الصَّبْرَ إِلَى الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ فِي فَخِذِهِ أَوْ خَاصِرَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ بَدَنِهِ فَيَحِلُّ.

هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا وَمِمَّنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ عَقْرِ النَّادِّ كَمَا ذَكَرْنَا عَلِيُّ بْنُ أبى طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عَبَّاسٍ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود والجمهور. اهـ[1].

قوله: (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفُرُ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]) هذا الحديث دليل على جملة من المسائل المتقدمة، منها:

١. أن من شروط الذكاة إنهار الدم بمحدد يقطع بحده.

٢. أن من شروط الذكاة التسمية.

٣. أن الذكاة بالسن والظفر لا تحل الذبيحة.

٤. أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ لِبَقَاءِ دَمِهَا.

شروط إباحة صيد الكلب المعلم:

قوله: (وَيُبَاحُ صَيْدُ الكلب الْمُعَلَّمِ) آلة الصيد نوعان: **أحدهما:** ماله حد يجرح به، وتقدم ما يتعلق به. **الثاني من آلة الصيد:** الجارحة المعلمة، سواء كان الجارح مما

---

(١) "شرح مسلم" (١٣/ ١٢٦، ١٢٥).

(٢) رواه البخاري(٢٤٨٨) ومسلم(١٩٦٨).

يصيد بمخلبه من الطير، أو بنابه من السباع، كالكلب؛ ولها شروط:

الشرط الأول: أن يكون الكلب معلما؛ دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤]

والمُرَادُ بِالمُعَلَّمِ الَّذِي إِذَا أَغْرَاهُ صَاحِبُهُ عَلَى الصَّيْدِ طَلَبَهُ، وَإِذَا زَجَرَهُ انْزَجَرَ، وَإِذَا أَخَذَ الصَّيْدَ حَبَسَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَفِي اشْتِرَاطِ الثَّالِثِ خِلَافٌ، أفاده الشوكاني. (١)

٢. وقال النبي ﷺ: «**وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ الله ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**» متفق عليه(٢).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في شروط الصيد بالجوارح: أن يكون الجارحُ مُعَلَّمًا، ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط.اهـ(٣).

قوله: (بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ) هذا هو **الثاني** من شروط الصيد بالكلب المعلم، أن يسترسل إذا أرسل، بمعنى أنه إذا رأى الصيد ما يذهب بنفسه، بل لا يذهب إلا إذا أرسلته، يعني أغريته بالصيد، وطريق الإغراء يختلف من جماعة إلى جماعة، فقد يكون طريق الإغراء أن تذكره باسمه الذي لقبته به وتغريه، وقد يكون بالصفير، وقد يكون بأي سبب، حسب اصطلاح المعلمين لهذه الجوارح.

وأما إذا استرسل الصقر أو الكلب بنفسه لم يحل؛ لأنه لا بد من القصد.

---

(١) "نيل الأوطار"(٣٦١٣).

(٢) رواه البخاري(٥٤٨٨) ومسلم(١٩٣٠).

(٣) "المغني"(٨/ ٥٤٣).

وينزجر إذا زجر، أي: إذا قلت: قف، باللغة التي علمته يقف. (١)

دليل ذلك: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل**» متفق عليه. (٢)

قال الإمام النووي رحمه الله: فِيهِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حِلِّ مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ الْمُرْسَلُ كَوْنُهُ كَلْبًا مُعَلَّمًا، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْإِرْسَالُ فَلَوْ أَرْسَلَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ أَوِ اسْتُرْسِلَ الْمُعَلَّمُ بِلَا إِرْسَالٍ لَمْ يَحِلَّ مَا قَتَلَهُ فَأَمَّا غَيْرُ الْمُعَلَّمِ فَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْمُعَلَّمُ إِذَا اسْتُرْسِلَ فَلَا يَحِلُّ مَا قَتَلَهُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْأَصَمِّ مِنْ إِبَاحَتِهِ وَإِلَّا مَا حكاه ابن الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ يَحِلُّ إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ أَخْرَجَهُ لِلاصْطِيَادِ.اهـ. (٣)

قوله: (وَإِذَا أَمْسَكَ لَا يَأْكُلُ) هذا هو الثالث من شروط الصيد بالكلب المعلم، أن يمسك الصيد ولا يأكل منه، **دليل ذلك:** قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾؛ لأنه إذا أكل فإنما أمسك على نفسه، حتى ولو أكل شيئاً قليلا.

٢. وحديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ الله، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ**» متفق عليه(٤).

---

(١) "الشرح الممتع"(١٥/ ١٠٦).

(٢) رواه البخاري(٥٤٨٣) ومسلم(١٩٢٩).

(٣) "شرح مسلم" (١٣ / ٧٤).

(٤) رواه البخاري (٥٤٨٤)ومسلم(١٩٢٩).

قال النووي رحمه الله: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ إِذَا قَتَلَتْهُ الْجَارِحَةُ الْمُعَلَّمَةُ مِنَ الْكِلَابِ وَالسِّبَاعِ وَأَكَلَتْ مِنْهُ فَهُوَ حَرَامٌ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ بن عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ والحسن والشعبي وَالنَّخَعِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَقَتَادَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ وإسحاق وأبو ثور وابن الْمُنْذِرِ وَدَاوُدُ.اهـ(١).

قوله: (وَيُسَمِّي صَاحِبُهَا عَلَيهَا إِذَا أَرْسَلَهَا) هذا هو **الرابع** من شروط الصيد بالكلب المعلم؛ أن يسمي عليها صاحبها، عند إرسالها، **دليل ذلك:**

١. قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾.

٢. وقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله، فَكُلْ**» متفق عليه(٢).

قوله: (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِم قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُر اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَإِنْ أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ. وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُر اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَرَ فيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاء فَلَا تأكل» متفق عليه(٣))

هذا الحديث أورده المؤلف دليلا على عدد من المسائل المتقدمة.

وقد تضمن الحديث جملة من الأحكام، منها:

أولا: جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد، قال النبي ﷺ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا**

---

(١) "شرح مسلم" (١٣ / ٧٥،٧٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٥٤٨٤)ومسلم(١٩٢٩).

كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» متفق عليه، عن ابن عمر رضي الله عنهما(١).

ثانيا: **ومما يدل عليه الحديث أيضا: أنه** يشترط لحل الصيد بالكلب شروط، وهي:

أ. أن يكون معلما. ب. وأن يسترسل إذا أرسل.

ج. وأن يسمي الله عند إرساله. د. وأن لا يأكل من الصيد.

ثالثا: أنه إذا أدرك الصيد حيا، وجب ذبحه ولم يحل إلا بالذكاة وهو مجمع عليه، قاله النووي.(٢)

رابعا: أن صيد الكلب المعلم حلال، إذا قتله ولم يأكل منه، بالإجماع.

خامسا: **فيه بيان قاعدة مهمة**: أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الأصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه، قاله النووي. ونظير ذلك: **إذا اجتمع حاظر ومبيح، قدم الحاظر على المبيح.**

وفي الحديث مثالان على ذلك:

أ. إذا شارك الكلب المعلم كلب آخر، فلا يحل الصيد؛ لأنه لا يدرى أيهما قتله.

ب. إذا وجد الصيد غريقا في الماء، فلا يؤكل؛ لأنه لا يدرى هل قتله السهم أم الماء، قال النووي وهو متفق على تحريمه.

٦. **ومما يدل عليه الحديث**: أنه لو وجد الصيد حيًّا وفيه حياةٌ مستقرةٌ فَذَكَّاه،

---

(١) رواه البخاري(٥٤٨١) ومسلم(١٥٧٤).

(٢) **قال النووي**: وَمَا نُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ خلافه فباطل لاأظنه يَصِحُّ عَنْهُمَا وَأَمَّا إِذَا أَدْرَكَهُ وَلَمْ تَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ بِأَنْ كَانَ قَدْ قَطَعَ حُلْقُومَهُ وَمُرَّيْهِ أَوْ أَجَافَهُ أَوْ خَرَقَ أَمْعَاءَهُ أَوْ أَخْرَجَ حَشْوَتَهُ فَيَحِلُّ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ بِالْإِجْمَاعِ. "شرح مسلم"(١٣/ ٧٨).

حَلَّ ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره لأن الاعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الآدمي لا على إمساك الكلب.

٧. اشتراط التسمية عند إرسال السهم.

٨. أن الصيد إذا غاب فوجده ميتا وليس فيه أثر غير سهمه، حل، وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن مالك وأحمد.(١)

مَسْأَلَة: إذا أدرك الصيد وفيه حياة، هل يذكى؟

قال ابن قدامة رحمه الله: (وَإِذَا أَدْرَكَ الصَّيْدَ وَفِيهِ رُوحٌ، فَلَمْ يُذَكِّهِ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يُؤْكَلْ) يَعْنِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَا كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فَأَمَّا مَا كَانَتْ حَيَاتُهُ كَحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ، فَهَذَا يُبَاحُ مِنْ غَيْرِ ذَبْحٍ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، فَإِنَّ الذَّكَاةَ فِي مِثْلِ هَذَا لَا تُفِيدُ شَيْئًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ، ثُمَّ أَعَادَ ذَبْحَهُ مُسْلِمٌ. لَمْ يَحِلَّ، فَأَمَّا إنْ أَدْرَكَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فَلَمْ يَذْبَحْهُ حَتَّى مَاتَ، نَظَرْت؛ فَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ الزَّمَانُ لِذَكَاتِهِ حَتَّى مَاتَ، حَلَّ أَيْضًا. قَالَ قَتَادَةُ: يَأْكُلُهُ مَا لَمْ يَتَوَانَ فِي ذَكَاتِهِ، أَوْ يَتْرُكْهُ عَمْدًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُذَكِّيَهُ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً، فَتَعَلَّقَتْ إبَاحَتُهُ بِتَذْكِيَتِهِ، كَمَا لَوْ اتَّسَعَ الزَّمَانُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَكَاتِهِ بِوَجْهٍ يُنْسَبُ فِيهِ إلَى التَّفْرِيطِ، وَلَمْ يَتَّسِعْ لَهَا الزَّمَانُ، فَكَانَ عَقْرُهُ ذَكَاتَهُ، كَالَّذِي قَتَلَهُ. وَيُفَارِقُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ ذَكَاتُهُ، وَفَرَّطَ بِتَرْكِهَا.

---

(١) «شرح مسلم» (١٣/ ٧٨) و«المغني» (٩/ ٣٧٨).

وَلَوْ أَدْرَكَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ يَعِيشُ بِهَا طَوِيلًا، وَأَمْكَنَتْهُ ذَكَاتُهُ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يُبَحْ، سَوَاءٌ كَانَ بِهِ جُرْحٌ يَعِيشُ مَعَهُ أَوْ لَا.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ. فَهُوَ فِي حُكْمِ الْحَيِّ. بِدَلِيلِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَتْ جِرَاحَاتُهُ مُوحِيَةً. فَأَوْصَى. وَأُجِيزَتْ وَصَايَاهُ وَأَقْوَالُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ.اهـ. (١)

وجوب الإحسان في الذبح:

قوله: (وَفِي الحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كل شيء، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»رَوَاهُ مسلم(٢)) هذا حديث شداد بن أوس رضي الله عنه. ومعنى كتب الإحسان: فرض الإحسان. وقد أمر الله عز وجل به في كتابه، وأمر به رسوله ﷺ في سنته:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠]

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كل شيء» وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، لَكِنَّ إِحْسَانَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، كما قال ابن رجب. (٣)

* **ويدل الحديث على:** وجوب الإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس في حدٍّ أو غيره، بإزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها، من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلام لا حاجة إليه. قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا

---

(١) "المغني" (٩/ ٣٧٣).

(٢) رواه مسلم(١٩٥٥) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) "جامع العلوم والحكم"(١/ ٣٨١).

يُسْرِفْ فِّي ٱلْقَتْلِ ﴾

* **ويدل الحديث أيضا على**: وجوب الإحسان في الذبح، ويكون ذلك بأمور:

١. أن يسن السكين و يحدها قبل الذبح.

٢. أن يذبح بسرعة؛ ليكون أسرع في خروج الروح، والرفق بالحيوان المراد ذبحه.

٣. أن يقطع الحلقوم والمريء مع الودجين؛ ليكون أسرع لخروج الدم والروح(١).

قال الإمام ابن رجب رحمه الله: وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة.اهـ(٢).

ذكاة البهيمة ذكاة لجنينها:

قوله: (وقال ﷺ: **«ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رواه أحمد**(٣)) هذا حديث أبي سعيد رضي الله عنه وهو حديث صحيح. **والجنين**: الولد ما دام في بطن أمه؛ سمي بذلك لاستتاره.

---

(١) "موسوعة الفقه"(٤/ ٣٧٠).

(٢) "جامع العلوم والحكم"(١/ ٣٨٢) و"الشرح الممتع"(١٥/ ٩٢).

(٣) **صحيح**، أخرجه أحمد(١١٣٤٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك، جبر بن نوف، عن أبي سعيد رضي الله عنه، ويونس حسن الحديث، قال النسائي: ليس به بأس، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد كما في "التلخيص". وأخرجه أبو داود (٢٨٢٨) والترمذي (١٤٧٦) وابن ماجه (٣١٩٩) من طريق مجالد عن أبي الوداك، به، ومجالد ضعيف ولكنه قد توبع، كما في طريق أحمد، وهي متابعة قوية كما قال الحافظ، وللحديث طرق وشواهد يصح، بها، قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (٤/ ٣٨٥): والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر؛ على ما سيأتي بيانه.اهـ. قال العلامة الشوكاني في "نيل الأوطار"(٣٦٤٣) : وأقل أحوال الحديث أن يكون حسنا لغيره؛ لكثرة طرقه.اهـ. وصححه العلامة الألباني في "الإرواء"(٨/ ١٧٢).

ومعنى الحديث: أن ذكاة الشاة الحامل، أو البقرة، أو الناقة، ذكاة لجنينها، كافية في حِلِّهِ، فإذا خرج الجنين من بطن أمه ميتا بعد ذكاتها، فهو حلال مذكى بذكاة أمه؛ لأن الْجَنِينَ الَّذِي فِي بَطْنِ الْأُمِّ حَالَ ذَكَاةِ الْأُمِّ كَالْعُضْوِ الْمُتَّصِلِ بِالْأُمِّ.

قال ابن قدامة رحمه الله: إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مَيِّتًا مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعْدَ ذَبْحِهَا، أَوْ وَجَدَهُ مَيِّتًا فِي بَطْنِهَا، أَوْ كَانَتْ حَرَكَتُهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، فَهُوَ حَلَالٌ.

رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمه الله: كَانَ النَّاسُ عَلَى إِبَاحَتِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ خَالَفَ مَا قَالُوا، إِلَى أَنْ جَاءَ النُّعْمَانُ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ ذَكَاةَ نَفْسٍ لَا تَكُونُ ذَكَاةَ نَفْسَيْنِ.اهـ. وهو مذهب أحمد(١).

تنبيه: إذا خرج الجنين حيًّا، فلا تكون تذكية أمه ذكاة له.

بل اتفقوا على أنه إذا خرج حيا يعيش مثله، لم يبح إلا بالذبح.

قال ابن القطان رحمه الله: وأجمعوا أن الجنين إذا خرج حيا أن ذكاة أمه ليست بذكاة له.اهـ(٢).



(١) "المغني"(٨/ ٥٧٩) و"مرقاة المفاتيح"(٦/ ٢٦٥٦).و"سبل السلام" (٢/ ٥٢٧)

(٢) "الإقناع"(١/ ٣٢١) و"حاشية الروض"(٧/ ٤٥٤) و"توضيح الأحكام"(٧/ ٦٧).

باب الأيمان والنذور

[أولا: الأيمان]

لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِالله، أَو اسم مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صفةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

وَالحَلِفُ بِغَيْرِ الله شِرْكٌ، لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ.

وَلَابُدَّ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى ماضٍ، وَهُوَ كَاذِبٌ عَالما، فَهِيَ اليَمِينُ الْغَمُوسُ.

وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَهِيَ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ، كَقوله: لَا وَالله، وَبَلَى والله، في عَرْضِ حَدِيثِه. وَإِذَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ، بِأَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ:

أ. عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ.

ب. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ سَمُرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلى يَمِينٍ فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي الحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ الله، فَلَا حِنْثَ عَلَيهِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

وَيُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى: نِيَّةِ الحَالِفِ، ثُمَّ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي هَيَّجَ الْيَمِينَ، ثُمَّ إِلَى اللفْظِ الدَّالِّ عَلَى النِّيَّةِ وَالإِرَادَةِ، إِلَّا فِي الدَّعَاوي؛ فَفِي الحَدِيثِ: «اليَمِينُ عَلَى نِيَةِ المُسْتَحْلِفِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ

قوله: (باب الأيمان) الأيمان: بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة

اليد، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه.

واليمين: تأكيد الشيء بذكر مُعَظَّمٍ بصيغة مخصوصة.

وقيل: توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وهذا أخصر التعاريف وأقربها كما قال الحافظ.(١). وحروف القسم: الواو والباء والتاء.

والأصل في مشروعية اليمين الكتاب والسنة والإجماع.

١. قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]

٢. قوله سبحانه: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]

٣. وقوله: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء:٦٢]

٤. وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « **إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»متفق عليه.(٢)

قال ابن قدامة رحمه الله: وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحكامها.اهـ(٣).

واليمين خمسة أقسام:

١. **يمين واجبة**: وهي التي ينقذ بها إنسانًا معصومًا من هَلَكة، أو يتوقف إثبات الحق عليها، كذلك تجب اليمين في دعوى عند الحاكم ليُدفع بها الظلم.

---

(١) "الفتح" (٦٦٢١) و"سبل السلام"(٤/ ١٨٧٧) و"الشرح الممتع" (١٥/ ١١٥).

(٢) رواه البخاري(٦٦٢٣) ومسلم(١٦٤٩)

(٣) "المغني"(٨/ ٦٧٦).

مثال ذلك: لو ادعى رجل على مال يتيم دعوى باطلة، وتوجه اليمين على الولي، فهنا تجب اليمين دفعا للظلم الذي يحصل على مال هذا اليتيم.

٢. **يمين مستحبة:** إذا توقف عليها فعل مستحب، كالحلف عند الإصلاح بين الناس.

٣. **يمين مباحة:** كالحلف على فعل مباح أو تركه، أو توكيد أمر ونحو ذلك.

٤. **يمين مكروهة:** كالحلف على فعل أمر مكروه، أو ترك مندوب، والحلف في البيع والشراء.

٥. **يمين محرمة:** كمن حلف على فعل محرم، أو ترك واجب، مثل لو قال رجل: والله لا أصلي مع الجماعة، ومثل لو قال: والله ليشربن الخمر أوحلف كاذباً متعمدا.

* والأصل في اليمين أن تركه أولى، وأنه لا ينبغي الحلف إلا لسبب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩].

وحفظ اليمين يكون بأربعة أمور:

١. عدم الحلف بالله كاذبا. ٢. عدم الإكثار من الحلف ولو كان صادقا.

٣. عدم الحنث إلا إذا كان الحنث خيرا. ٤. إخراج الكفارة إذا حنث.(١)

لا تنعقد اليمين إلا بالحلف بالله:

قوله: (**لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِالله**) اليمين التي تنعقد وتجب بها الكفارة إذا حنث، لا تكون إلا بالحلف بالله؛ كأن يقول: والله، أو أقسم بالله، أو وتالله، دليل ذلك، حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِالله**» متفق عليه.(٢)

---

(١)"تيسير الكريم الرحمن" (ص: ٢٤٢) و"الشرح الممتع" (١٥/ ١١٥ ـ ١١٨) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٥/ ٢٥٩).

(٢) رواه البخاري(٣٨٣٦) ومسلم (١٦٤٦)

قوله: (أَو اسمٍ مِنْ أَسْمَائِه) أي: ومما تنعقد به اليمين الحلف باسم من أسماء الله الواردة في الكتاب والسنة؛ كقول: والرحمن لأفعلن، ورب العالمين لأفعلن، والخلاق العليم لأفعلن، **ومن أدلة ذلك**، حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: انْتَهَيْتُ إلى النبي ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، يَقُولُ: «**هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ**» **قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ الله، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»** متفق عليه(١).

قوله: (أَوْ صفةٍ مِنْ صِفَاتِه) أي: وتنعقد اليمين بالحلف بصفة من صفات الله تعالى؛ مثل: أقسم بوجه الله لأفعلن، أو أقسم بعظمة الله أو وعزة الله. **من أدلة ذلك:**

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبِيِّ ﷺ: «**بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ**» رواه البخاري(٢).

٢. وحديث عَبْدِ الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «**لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**» رواه البخاري(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الله فَحَنِثَ وَلَا نِزَاعَ فِي أَصْلِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَيِّ صِفَةٍ

---

(١) رواه البخاري(٦٦٣٨) ومسلم(٩٩٠).

(٢) رواه البخاري(٢٧٩).

(٣) رواه البخاري(٦٦٢٨).

تَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ كَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ. اهـ(١).

حكم الحلف بالقرآن:

يشرع الحلف بالقرآن؛ لأنه كلام الله وصفة من صفاته، وتنعقد به اليمين، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وعامة العلماء.

قال ابن قدامة رحمه الله: الحلف بالقرآن، أو بآية منه، أو بكلام الله، يمين منعقدة، تجب الكفارة بالحنث فيها. وبهذا قال ابن مسعود، والحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وعامة أهل العلم... **قال**: وإن حلف بالمصحف، انعقدت يمينه.

وكان قتادة يحلف بالمصحف. ولم يكره ذلك إمامنا، وإسحاق؛ لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه، وهو القرآن، فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين.اهـ(٢).

حكم الحلف بغير الله:

قوله: (**وَالحَلفُ بِغَيْرِ الله شِرْكٌ**) بعد أن ذكر المؤلف الحلف المشروع، شرع في ذكر الحلف الممنوع، وهو الحلف بغير الله تعالى؛ كأن يقول: والنبي، وحياتك، والأمانة، والكعبة. **ومن أدلة تحريمه:**

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قال: « **أَلَا إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ**» متفق عليه.(٣).

---

(١) "الفتح" (٦٦٢٨).

(٢)"المغني" (٩ / ٥٠٤)

(٣) رواه البخاري(٦٦٤٦) ومسلم(١٦٤٦).

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أيضا، أنه سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ الله، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**» رواه الترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

٣. وحديث قُتَيْلَةَ، امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله، ثُمَّ شِئْتَ . رواه النسائي بإسناد صحيح.(٢) **قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله: لَا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِغَيْرِ الله عز وجل فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَلَا عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ. اهـ(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: واتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَحْلِفَ

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (٥٠٧٢) وأبو داود (٣٢٥١) والترمذي(١٥٣٥) من طريق الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر رضي الله عنهما. ورجاله ثقات، وأعله البيهقي بأن سعد بن عبيدة لم يسمعه من ابن عمر، وردّ ذلك ابن الملقن في "البدر المنير" (٩/ ٤٥٨) فقال: ومدار طرق هذا الحديث على سعد بن عبيدة أبو حمزة الكوفي وهو ثقة ثبت أخرج له أصحاب «الكتب الستة» روى عن ابن عمر والبراء بن عازب رضي الله عنهما وقال البيهقي: هذا الحديث لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.
قلت: وفي ذلك نظر؛ فقد صرح بسماعه من ابن عمر، وقد بين ذلك الحافظ جمال الدين المزي في «الأطراف»... ثم ذكر بيان ذلك.اهـ. وللحديث شواهد تدل على ثبوته، وصححه ابن القيم في "زاد المعاد" (٢/ ٤٢٩) وذكر له العلامة الألباني شواهد، وصححه في "الإرواء" (٢٥٦١)

(٢) **صحيح**، رواه النسائي(٣٧٧٣) من طريق مسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة، به. ومعبد ثقة من رجال الشيخين، وعبد الله بن يسار وثقه النسائي. ورواه أحمد (٢٧٠٩٣) من طريق المسعودي عن معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة به، ورواية يحيى بن سعيد عن المسعودي قبل الاختلاط، وقد تابعه مسعر كما عند النسائي. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه العلامة الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١٣٦)، وشيخنا العلامة الوادعي في "الصحيح المسند (١٦٣٨) رحمهم الله تعالى.

(٣) "التمهيد" (١٤/ ٣٦٦) و"سبل السلام"(٤/ ١٨٧٨).

بِمَخْلُوقٍ كَالْكَعْبَةِ وَنَحْوِهَا. اهـ[١].

هل تنعقد اليمين بالحلف بغير الله تعالى ؟

قوله: (لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ) أي: لا تنعقد اليمين بالحلف بغير الله؛ لأنه يمين غير شرعي، وما ليس بشرعي لا يترتب عليه أثره، **دليل ذلك:**

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» رواه مسلم[٢]، فإذا حلف بغير الله أثم، ولا يلزمه الوفاء، ولا الكفارة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد اتفق العلماء أنه لا تنعقد اليمين بغير الله.اهـ[٣]. **وقال أيضا:** إذَا حَلَفَ الرَّجُلُ يَمِينًا مِنْ الْأَيْمَانِ، فَالْأَيْمَانُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا لَيْسَ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ؛ كَالْكَعْبَةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمَشَايِخِ وَالْمُلُوكِ وَالْآبَاءِ؛ وَتُرْبَتِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذِهِ يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ هِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالنَّهْيِ نَهْيُ تَحْرِيمٍ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِمْ. فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**» وَقَالَ «**إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**» وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**». وَالثَّانِي: الْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ: وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ، فَهَذِهِ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ فِيهَا الْكَفَّارَةُ إذَا حَنِثَ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ[الثالث] أَيْمَانُ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي هِيَ فِي مَعْنَى الْحَلِفِ بِاللهِ مَقْصُودُ الْحَالِفِ بِهَا تَعْظِيمَ الْخَالِقِ، لَا الْحَلِفَ بِالْمَخْلُوقَاتِ، كَالْحَلِفِ بِالنَّذْرِ وَالْحَرَامِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ كَقَوْلِهِ: إنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيَّ صِيَامُ شَهْرٍ أَوْ الْحَجُّ إلَى بَيْتِ اللهِ، أَوْ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ لَا

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٣ / ٣٩٨).

(٢) رواه مسلم(١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) "مجموع الفتاوى"(١/ ٣٣٥) و(٣ / ٣٩٨).

أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ إِنْ فَعَلْت كَذَا فَكُلُّ مَا أَمْلِكُهُ حَرَامٌ، أَوْ الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَأَفْعَلَنَّ كَذَا. أَوْ لَا أَفْعَلُهُ. أَوْ إِنْ فَعَلْته فَنِسَائِي طَوَالِقُ وَعَبِيدِي أَحْرَارٌ وَكُلُّ مَا أَمْلِكُهُ صَدَقَةٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذِهِ الْأَيْمَانُ لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ: إذَا حَنِثَ لَزِمَهُ مَا عَلَّقَهُ وَحَلَفَ بِهِ. وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْحَلِفُ بِالنَّذْرِ يَجْزِيه فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَالْحِلْفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ يَلْزَمُهُ مَا حَلَفَ بِهِ.

وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُوَافِقُ لِلْأَقْوَالِ الثَّابِتَةِ عَنْ الصَّحَابَةِ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاعْتِبَارُ: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فِي جَمِيعِ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التحريم:٢]

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**» فَإِذَا قَالَ: الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي لَا أَفْعَلُ كَذَا. أَوْ إِنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيَّ الْحَجُّ. أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ: أَجْزَأَهُ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَإِنْ كَفَّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ فَهُوَ أَحْسَنُ.اهـ(١).

هل الحلف بالطلاق من الحلف بغير الله تعالى:

الحلف بالطلاق ليس من الحلف بغير الله، كما تبين من القسم الثالث من الأيمان في كلام شيخ الإسلام، ويزيد الأمر وضوحا، فتوى الإمام ابن باز في ذلك.

قال العلامة ابن باز رحمه الله: وقد نقل أبو عمر ابن عبد البر الإمام المشهور رحمه الله إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز الحلف بغير الله، فالواجب على المسلمين أن

(١) "مجموع الفتاوى"(٣٣/ ٦٨،٦٩)

يحذروا ذلك، وليس لأحد أن يحلف بحياة فلان، أو شرف فلان، أو بالكعبة، أو بالنبي، أو بالأمانة، كل هذا لا يجوز.

أما الطلاق فليس من الحلف في الحقيقة، وإن سماه الفقهاء حلفا، لكن ليس من جنس هذا، الحلف بالطلاق معناه تعليقه على وجه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، مثل لو قال: والله ما أقوم، أو والله ما أكلم فلانا فهذا يسمى يمينا، فإذا قال: علي الطلاق ما أقوم، أو علي الطلاق ما أكلم فلانا. فهذا يسمى يمينا من هذه الحيثية، يعني من جهة ما يتضمنه من الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، سمي يمينا لهذا المعنى، وليس فيه الحلف بغير الله، فهو ما قال: بالطلاق ما أفعل كذا، أو بالطلاق لا أكلم فلانا، فهذا لا يجوز.

ولكن إذا قال: علي الطلاق ألا أكلم فلانا، أو علي الطلاق ما تذهبي إلى كذا وكذا، أي زوجته، أو علي الطلاق ما تسافري إلى كذا وكذا، فهذا طلاق معلق، يسمى يمينا لأنه في حكم اليمن من جهة الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، فالصواب فيه أنه إذا كان قصد منعها، أو منع نفسه، أو منع غيره من هذا الشيء الذي حلف عليه فيكون حكمه حكم اليمين، وفيه كفارة يمين.اهـ. (١)

اليمين المنعقدة:

قوله: (وَلَابُدَّ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ) شرع المؤلف ببيان أنواع اليمين، **والنوع الأول**، هو: اليمين المنعقدة، وهي التي قصد عقدها على أمر مستقبل، أن يفعله أو لا يفعله.

قال ابن هبيرة رحمه الله: وأجمعوا على أن اليمين المنعقدة هو أن يحلف على أمر من

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الطيار (ص: ٢٣٨)

المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة. اهـ.(١)

وقوله: (اليَمينُ المُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ) أي: أن اليمين المنعقدة تجب فيها الكفارة إذا حنث في يمينه، بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، **دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾، فدلت الآية على أن الكفارة لا تجب إلا في الأيمان المنعقدة، ولا يكون العقد إلا في المستقبل من الزمان دون الماضي؛ لعدم إمكان البر والحنث فيه، ولا خلاف في هذا عند علماء الأمصار كما قال ابن قدامة. **وقال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله: اليمين التي فيها كفارة بإجماع المسلمين، هي التي على المستقبل من الأفعال.اهـ(٢).

فيشترط لوجوب الكفارة أربعة شروط:

١. أن تكون اليمين منعقدة من مكلف على أمر مستقبل ممكن، كمن حلف لا يدخل دار فلان .. ولا خلاف في هذا كما تقدم.

٢. أن يحلف مختارًا، فإن حلف مكرهًا لم تنعقد يمينه. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: يَمِينُ الْمُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَا يَنْعَقِدُ سَوَاءٌ كَانَ بِاَللَّهِ أَوْ النَّذْرِ أَوْ الطَّلَاقِ أَوْ الْعِتَاقِ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد.اهـ(٣).

٣. أن يكون قاصدًا لليمين، فلا تنعقد بلا قصد، كمن يجري على لسانه (لا والله، وبلى والله) في حديثه.

٤. الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله

---

(١) "الإجماع"(١٩٥).

(٢) "المغني"(٨/ ٦٨٣) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٦٠٢).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ١١).

ذاكرًا؛ فإن فعل ناسيا فلا حنث عليه ولا كفارة، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]

وهو قول عطاء وعمرو بن دينار وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، ذكره ا بن قدامة، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم.(١)

النوع الثاني: اليمين الغموس:

قوله: (فَإِنْ كَانَتْ عَلَى ماض، وَهُوَ كَاذِبٌ عالمًا، فَهِيَ اليَمِينُ الْغَمُوسُ) هذا هو النوع الثاني اليمين الغموس، وعرفها المؤلف، بأنها هي التي يحلف صاحبها على فعل ماضٍ كاذبًا عالما.(٢)

وهي التي تُهضم بها الحقوق، أو يُقصد بها الفسق والخيانة، وهي من أكبر الكبائر، وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تكفر، ولا تنعقد، وتجب المبادرة بالتوبة منها ورد المظالم.(٣).

ومن أدلة تحريمها:

١. حديث عبد الله بْن عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِالله**» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**اليَمِينُ الغَمُوسُ**» قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**» رواه البخاري. (٤)

---

(١) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٦/ ١٢٦) و"المغني" (٩/ ٤٩٤) و"مجموع الفتاوى" (٣٣/ ٢١٠) و"إعلام الموقعين" (٢/ ٢٥) و"الشرح الممتع" (١٣/ ١٦٠) و"الملخص الفقهي"(٢/ ٦٠٢) و"مختصر الفقه الإسلامي" (٩٩٣).

(٢) "الشرح الممتع"(١٥/ ١٣١).

(٣) "النهاية" و"الشرح الممتع" (١٥/ ١٣٠) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٦٠٣) و"مختصر الفقه الإسلامي" (٩٩١).

(٤) رواه البخاري (٦٩٢٠).

فهذا نص أنها من كبائر الإثم، ويكون صاحبها آثما بالاتفاق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فَإِذَا كَانَت الْيَمِينُ غَمُوسًا، وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ كَاذِبًا عَالِمًا بِكَذِبِ نَفْسِهِ، فَهَذِهِ الْيَمِينُ يَأْثَمُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ الله مِنْهَا وَهِيَ كَبِيرَةٌ مِنْ الْكَبَائِرِ.اهـ(١).

٢. حديث عبد الله بن أُنيس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: مِن أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، والذي نفسي بيده؛ لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة؛ إلّا كانت نكتة في قلبِه يوم القيامة. رواه ابن حبان (٥٥٣٧) وهو في الصحيحة (٣٣٦٤).

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم الكفارة في اليمين الغموس؛ لأمرين:

- لأنها يمين غير منعقدة، ولا تجب الكفارة إلا في اليمين المنعقدة.
- ولأن الكفارة لا ترفع إثمها؛ لأنها من الكبائر، فهي أعظم من أن تكفر.

وهو قول ابن مسعود وسعيد بن المسيِّب والحسن والأوزاعي، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وأصحاب الحديث. (٢)

ثالثا: يمين اللغو

قوله: (وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَهِيَ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ، كَقَوْلِهِ: لَا وَالله، وَبَلَى والله، فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ) هذا **القسم الثالث** من أنواع اليمين وهي اليمين اللغو.

ويمين اللغو لها معنيان:

الأول: أنها اليمين التي لا يقصدها الحالف، بل تجري على لسانه من غير تعقيد

---

(١) "مجموع الفتاوى"(٣٣/ ١٢٨).

(٢) "المغني"(٨/ ٨٦٨) و"مجموع الفتاوى" (٣٣/ ١٢٨).

ولا تأكيد، كما قالت عَائِشَةُ رضي الله عنها: **أُنْزِلَتْ هذه الآية ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٥] **فِي** قول الرجل: **لاَ وَاللهِ، بَلَى وَاللهِ**. رواه البخاري.(١)

قال المروزي: لغو اليمين التي اتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل: لا والله، بلى والله في حديثه وكلامه، غير معتقد لليمين ولا مريدها.اهـ(٢).

ونقل عدم الخلاف في ذلك ابن قدامة. (٣)

الثاني: أن يعقد الحالف اليمين ظانًّا صدق نفسه، ثم يتبين بخلافه، فهو لغو لا كفارة فيه، وهو قول مالك وأحمد وأكثر العلماء، **دليل ذلك**:

قول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [البقرة:٢٢٥] ونفي المؤاخذة يشمل الإثم والكفارة. (٤)

فكلا النوعين يدخل في اللغو، سواء اليمين التي تجري على لسان الحالف ولا يقصدها، أو حلف ظانا صدق نفسه فتبين بخلافه، ولا كفارة في ذلك في ظاهر مذهب أحمد والقول الآخر للشافعي وهو قول جماهير أهل العلم، كما ذكره شيخ الإسلام(٥).

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: والقولان متقاربان، واللغو يشملهما؛ لأنه في الأول لم يقصد عقد اليمين أصلا، وفي الثاني لم يقصد إلا الحق والصواب.اهـ. (٦)

---

(١) رواه البخاري(٤٦١٣).

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" آية: ٢٢٥ من سورة البقرة. و"المغني" (٨/ ٦٨٧).

(٣) "المغني"(٩/ ٤٩٧).

(٤) "الفتح"(٦٦٢٦) و"الملخص" (٢/ ٦٠٣) و"تيسير العلام" (٦٨٢،٦٨١).

(٥) "مجموع الفتاوى"(٣٣/ ٢١٢).

(٦) "أضواء البيان" (٢/ ١٤٤) ط: الفوائد.

وهو ترجيح الشيخ ابن باز، واللجنة الدائمة. (١)

قوله: (وَإِذَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ) الحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها. (٢)

قوله: (وَإِذَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ بِأَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ) هذا تفسير لحنث اليمين المنعقدة، أن يفعل ما حلف على تركه؛ كأن يقول: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم لبسه، فقد حنث؛ لأنه فعل ما حلف على تركه.

قوله: (أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ) كأن يقول: والله لألبسن هذا الثوب اليوم، ثم انقضى اليوم ولم يلبسه فقد حنث؛ لأنه ترك ما حلف على فعله.

والحنث وهو نقض اليمين، تجري عليه الأحكام الخمسة:

١. يسن الحنث في اليمين إذا كان خيرًا؛ كمن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، فيفعل الذي هو خير ويكفِّر عن يمينه، **دليل ذلك:**

حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**» رواه مسلم.(٣)

٢. يكره الحنث في اليمين إذا كان على فعل مستحب أو ترك مكروه؛ **كقوله:** والله لأصلين اليوم الضحى، أو والله لا أشرب هذا الشراب قائما، فيستحب له البر في يمينه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾

٣. يجب نقض اليمين إذا حلف على ترك واجب؛ كمن حلف لا يصل رَحِمَه، أو حلف على فعل محرم؛ كمن حلف ليشربن الخمر، فيجب نقض اليمين، ويكفر عنها.

---

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٣/ ٧٤) (٢٣/ ٧٥) السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٥٢٨).

(٢) "النهاية".

(٣) رواه مسلم(١٦٥٠) وهو بنحوه في الصحيحين من حديث جابر بن سمرة كما سيأتي.

دليل ذلك:

أ. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٢٤]

أي: لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وهو أن يحلف بالله أن لا يفعل برا ولا تقوى ولا يصلح بين الناس، ثم يمتنع من فعله، ليبر في يمينه، ولا يحنث فيها، فنهوا عن المضي فيها.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وذكر حديث ابن عباس بإسناده، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٤]: الرجل يحلف أن لا يصل قرابته، وقد جعل الله له مخرجا في التكفير، فأمره أن لا يعتل بالله، فليكفر وليَبِرّ. (١)

ب. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَاللهِ، لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ**» متفق عليه. (٢)

معنى الحديث: إِذَا حَلَفَ يَمِينًا تَتَعَلَّقُ بِأَهْلِهِ وَيَتَضَرَّرُونَ بِعَدَمِ حِنْثِهِ وَيَكُونُ الْحِنْثُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْنَثَ فَيَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ.

فَإِنْ قَالَ لَا أَحْنَثُ بَلْ أَتَوَرَّعُ عَنِ ارْتِكَابِ الْحِنْثِ وَأَخَافُ الْإِثْمَ فِيهِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ بِهَذَا الْقَوْلِ، بَلِ اسْتِمْرَارُهُ فِي عَدَمِ الْحِنْثِ وَإِدَامَةِ الضَّرَرِ عَلَى أَهْلِهِ، أَكْثَرُ إِثْمًا مِنَ الْحِنْثِ وَاللِّجَاجُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْإِصْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ(٣).

---

(١) "المغني"(٩/ ٤٩٠).

(٢) رواه البخاري(٦٦٢٥) ومسلم(١٦٥٥).

(٣) "شرح مسلم" (١١/ ١٢٣).

٤. يحرم الحنث، إذا حلف على فعل واجب أو ترك معصية؛ كقوله: والله لأصلين الظهر، أو والله لا أسرق الليلة، فيجب البر بلا خلاف.

٥. يباح نقض اليمين كما إذا حلف على فعل مباح، أو حلف على تركه، ويكفر عن يمينه(١).

كفارة اليمين المنعقدة:

قوله: (وَإِذَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ بِأَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ) لأنه لم يَبِرَّ في يمينه ولم يوف بموجبها، ومن رحمة الله بعباده أن شرع لهم الكفارة التي بها تحلة اليمين، قال الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾

أي: قد شرع لكم، وقدر ما به تنحل أيمانكم قبل الحنث، وما به الكفارة بعد الحنث. **وسميت الكفارة** من الكَفْر وهو الستر؛ وذلك أن الأصل أن الإنسان إذا حلف وجب عليه إتمام الحلف؛ لأنه حلف بعظيم، ومن عظمته أن تقوم بما حلفت به عليه؛ لأن الحلف في الواقع تأكيد للشيء بعظمة المحلوف به، فإذا انتهكت هذا التأكيد فهو كالإشارة إلى انتهاك عظمة المحلوف به، فلهذا وجبت الكفارة.

ولولا أن الله تعالى رحم العباد لكان من حلف على شيء وجب عليه أن يتمه بكل حال، إلا لضرورة، أفاده العلامة ابن عثيمين.(٢)

ودليل كفارة اليمين:

قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ

(١) «مختصر الفقه الإسلامي» (٩٩٢)

(٢) «الشرح الممتع» (١٥/ ١٢٦).

تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾[المائدة:٨٩]

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى، ثم حنث، أن عليه الكفارة.اهـ. ونقل الإجماع ابن قدامة رحمه الله (١).

قوله: (عِتْقُ رَقَبَةٍ) هذا بيان للكفارة الواجبة بنقض اليمين المنعقدة، فيعتق رقبة، أي: يحرر عبدا أو أمة من الرق.

قوله: (أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) والإطعام يرجع إلى عرف من وجبت عليه الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾

والإطعام له كيفيتان:

الأولى: أن يصنع طعاما يكفي عشرة مساكين ـ غداء أو عشاءً ـ ثم يدعوهم؛ وذلك لأن الله تعالى أطلق فقال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾

فإذا صنع طعاما وتغدّوا، أو تعشوا فقد أطعمهم.

الثانية: التقدير، وقد قدَّرناه بنحو كيلو من الأرز لكل واحد، فيكون عشرة كيلوات للجميع، ويحسن في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدِّمه من لحم أو نحوه، ليتم الإطعام؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ (٢).

وتقديره في الكيفية الثانية، قياسا على حديث كعب بن عجرة، في كفارة محظورات الإحرام. ورجح شيخ الإسلام عدم التقدير فقال:

وَالْمُخْتَارُ أَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ فَقَدْ يُجْزِئُ فِي بَلَدٍ مَا أَوْجَبَهُ

---

(١) «الإجماع» (١٥٦) و«المغني» (٩/ ٤٩٨).

(٢) «الشرح الممتع» (١٥/ ١٦٠).

أَبُو حَنِيفَةَ (نصف صاع) وَفِي بَلَدٍ مَا أَوْجَبَهُ أَحْمَد (وهو المد) وَفِي بَلَدٍ آخَرَ مَا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا عَلَى حَسَبِ عَادَتِه ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وَإِذَا جَمَعَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ وَعَشَّاهُمْ خُبْزًا وَأُدْمًا مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي الدَّلِيلِ فَإِنَّ الله تَعَالَى أَمَرَ بِإِطْعَامٍ؛ لَمْ يُوجِبْ التَّمْلِيكَ وَهَذَا إطْعَامٌ حَقِيقَةً.اهـ(١).

قوله: (**أَوْ كِسْوَتُهُمْ**) لم يقيدها بشيء، فأي شيء يطلق عليه كسوة يحصل به المقصود، فهي في كل بلد بحسبهم، وظاهر الآية الكريمة أنه لا فرق بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى، مع أن كسوة الأنثى غالبًا أكثر من كسوة الرجل.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فمثلا عندنا لو أن شخصا كسا آخر إزارًا من السرة إلى الركبة فهذا لا يسمى كسوة، فهي في كل بلد بحسبه، ففي بلادنا الكسوة تكون درعا، وهو الثوب، وغترة، وطاقية.اهـ(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: لا خلاف في أن الكسوة أحد أصناف كفارة اليمين لنص الله - تعالى - عليها في كتابه بقوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ ولا تدخل في كفارة غير كفارة اليمين، ولا يجزئه أقل من كسوة عشرة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وتتقدر الكسوة بما يجزئ الصلاة فيه؛ فإن كان رجلا، فثوب تجزئه الصلاة فيه، وإن كانت امرأة، فدرع وخمار. وبهذا قال مالك... وقال ابن عمر، وعطاء،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٢).

(٢) الشرح الممتع (١٥/ ١٦٢).

وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وأصحاب الرأي: يجزئه ثوب ثوب....وقال الشافعي: يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم، من سراويل، أو إزار، أو رداء، أو مقنعة، أو عمامة.اهـ(١).

والكفارة فيها تخيير وترتيب: فهذه الثلاثة الأمور فيها الخيار للحانث لأنها جاءت في الآية معطوفة بحرف العطف (أو) الذي يفيد التخيير.

فإذا فعل واحدة منها أجزأه، لأن الواجب المخير يسقط بفعل واحد من أفراده.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق، أي ذلك فعله يجزيه.اهـ(٢).

هل يجزئ إخراج القيمة في كفارة اليمين؟

الجواب: لا يجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام والكسوة؛ لأمور منها:

الأمر الأول: أن ظاهر الآية وجوب الإطعام والكسوة بعينها، ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]

فلا يحصل التكفير بغيره لأنه لم يؤد الواجب إذا لم يؤد ما أمره الله بأدائه.

الأمر الثاني: لأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاثة.

الأمر الثالث: لأنه لو أريدت القيمة لم يكن للتخيير معنى. وهذا هو الذي ذهب إليه مالك والشافعي والجمهور. **قال ابن قدامة** رحمه الله: لا يجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام، ولا الكسوة، في قول إمامنا ومالك، والشافعي، وابن المنذر.

---

(١) "المغني" (٩/ ٥٤٥).

(٢) "الإجماع"(١٥٦) و"المغني"(٩/ ٥٣٨) و"المهذب في علم أصول الفقه المقارن"(١/ ١٦٨).

قال: وهو ظاهر من قول عمر بن الخطاب وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعي.اهـ[١].

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فإن لم يجد ما يُطعم به أو يكسو أو يعتق، فإنه ينتقل إلى الصيام؛ دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾

قال ابن قدامة رحمه الله: إن لم يجد إطعاما، ولا كسوة، ولا عتقا، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]

وهذا لا خلاف فيه.اهـ[٢].

والآية جمعت تخييرا وترتيبا، فلا يجزئ الصيام، إلا عند عدم القدرة على شيء من الثلاثة الأمور المخير فيها؛ من الإطعام أو الكسوة أو العتق، فلو صام مع القدرة على شيء من هذه الثلاثة لا يجزئه.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة، لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه.اهـ[٣].

هل يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين؟

ولا يشترط في صيام الثلاثة الأيام التتابع، بل يجوز تفريقها؛ لأن الأمر بالصوم مطلق، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأنه صام الأيام الثلاثة، فلم يجب التتابع فيه، وهو قول مالك والشافعي في أحد قوليه ورواية عن أحمد.[٤]

---

(١) "المغني" (٩/ ٥٤٢).

(٢) "المغني" (٩/ ٥٥٤).

(٣) "الإجماع" (١٥٧).

(٤) "المغني" (٩/ ٥٥٥).

مسألة: إذا شرع في الصوم، ثم قدر على الإطعام أو الكسوة أو العتق:

فلا يلزمه الرجوع إليه، إلا أن يشاء، فيجوز، لأنه انتقال من المفضول إلى الفاضل،

من أدلة ذلك، حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا، قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ لله إِنْ فَتَحَ الله عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**شَأْنُكَ إِذَنْ**» رواه أبو داود بإسناد حسن(١).

وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد ورجحه الشيخ ابن عثيمين. (٢)

وقت إخراج كفارة اليمين، وهل تجزئ قبل الحنث؟

قوله: (وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» متفق عليه(٣)) هذا الحديث دليل على أن من حلف على شيء وكان تركه خيرا من التمادي على اليمين، أن رجوعه عن اليمين مع الكفارة أولى.

قال الإمام النووي رحمه الله: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ وَكَانَ الْحِنْثُ خَيْرًا مِنَ التَّمَادِي عَلَى الْيَمِينِ اسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْثُ وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.اهـ(٤). وقد تقدم أنواع الحنث.

* ويدل حديث عبد الرحمن بن سمرة أيضا على جواز الكفارة بعد اليمين

---

(١) **حسن**، رواه أحمد (١٤٩١٩) وأبو داود (٣٣٠٥) من طرق عن حماد بن سلمة قال: أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر فذكره، وهذا إسناد حسن على شرط مسلم، وهو في الصحيح المسند (٢٤٩) وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٣١٨)

(٢)"المغني"(٣/ ٢١٠) و"دروس للشيخ العثيمين".

(٣) رواه البخاري(٦٦٢٢) ومسلم(١٦٥٢).

(٤) "شرح مسلم" (١١ / ١٠٩،١٠٨).

وقبل الحنث، ففي رواية عند أبي داود: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وثُمَّ: تقتضي الترتيب. **ولأن تقديم الشيء بعد حصول سبب وجوبه وقبل شرطه جائز**، وسبب الكفارة هو اليمين، وشرطها الحنث، وهو قول مالك والشافعي والجمهور.

وأما قبل اليمين فلا تصح الكفارة، لعدم حصول السبب المقتضي لها، وهو اليمين، وكل حكم وقع قبل سببه وشرطه لا ينعقد إجماعا، وبعدهما ينعقد إجماعا، كما قال القرافي رحمه الله(١). **وقال الإمام النووي** رحمه الله: وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين.

واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث، فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء، لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث.اهـ(٢).

الاستثناء في اليمين:

قوله: (وَفِي الحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ الله، فَلَا حِنْثَ عليه» رواه الخمسة(٣)) هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واختلف في وقفه ورفعه،

---

(١) «الفروق» للقرافي(٣/ ١٧٤).

(٢) «شرح مسلم» (١١ / ١٠٩،١٠٨).

(٣) **صحيح**، أخرجه أحمد(٢/ ٦) وأبو داود (٣٢٦١) والترمذي (١٥٣١) والنسائي (٣٨٣٠) وابن ماجه (٢١٠٥)، قال الترمذي: ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه، **قال ابن الملقن**: وأيوب ثقة إمام مجمع على جلالته، فلا يضر تفرده بالرفع على أنه لم ينفرد؛ فقد رواه موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحبان بن عطية وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا.اهـ. وصححه ابن حبان والحاكم، وابن دقيق العيد، والصنعاني، والألباني رحمهم الله تعالى. وانظر: «البدر المنير» (٩/ ٤٥٤) و«سبل السلام» (٢/ ٥٤٨) و«الإرواء» (٨/ ١٩٩).

ورجح جمع من الأئمة رفعه، ولو كان موقوفا فله حكم الرفع؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، كما قال الصنعاني، وهو دليل على أن من استثنى في يمينه لم يحنث، ويؤيده:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، وهو صريح في ذلك، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ الله: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ الله، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ**» فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ الله، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ**»متفق عليه(١).

والمراد بالاستثناء: أن يحلف ويقول في حلفه إن شاء الله، كأن يقول: والله لأفعلن إن شاء الله. هذا هو معنى الاستثناء. **قال ابن قدامة** رحمه الله: وأجمع العلماء على تسميته استثناء، وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها.اهـ(٢).

فالاستثناء يمنع انعقاد اليمين؛ لقوله ﷺ في قصة سليمان عليه الصلاة والسلام: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ الله، لَمْ يَحْنَثْ**»

قال القاضي عياض رحمه الله: أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا.اهـ. ونقل الإجماع ابن القطان(٣).

شروط الاستثناء في اليمين:

١. أن يقصد الاستثناء فلو جرى على لسانه من غير قصد لا يعتبر به؛ لأن اليمين لما لم ينعقد من غير قصد، فكذلك الاستثناء، وهذا مذهب الشافعي

---

(١) رواه البخاري(٦٧٢٠) ومسلم(١٦٥٤).

(٢) "المغني"(٩/ ٥٢٢).

(٣) "الإقناع"(١/ ٣٦٧) و"شرح مسلم "(١١/ ١١٩).

وأحمد(١).

٢. أن يتلفظ بالاستثناء، فلا ينفعه أن يستثني بقلبه؛ لقوله ﷺ في قصة سليمان ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ الله، لَمْ يَحْنَثْ» وفي لفظ: « فَقَالَ لَهُ المَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ الله» والقول هو النطق؛ ولأن اليمين لا تنعقد بالنية فكذلك الاستثناء، وهو قول عامة أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: ويشترط أن يستثني بلسانه، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب. في قول عامة أهل العلم؛ منهم الحسن، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وابن المنذر، ولا نعلم لهم مخالفا؛ لأن النبي ﷺ قال: «من حلف، فقال: إن شاء الله» والقول هو النطق، ولأن اليمين لا تنعقد بالنية، فكذلك الاستثناء.اهـ(٢).

٣. أن يكون الاستثناء متصلا باليمين، فلا يفصل بسكوت يمكن الكلام فيه، ولا يفصل بكلام أجنبي. فأما السكوت لانقطاع نَفَسِه أو صوته، أو عِيٍّ، أو عارض، من عطسة، أو شيء غيرها، فلا يمنع صحة الاستثناء، وثبوت حكمه.

وهذا هو الذي تدل عليه الفاء في قوله: «فقال»، في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: « من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»

وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، والفصل اليسير يصح معه الاستثناء عند أحمد؛ لقصة سليمان عليه السلام.(٣).

---

(١) "المغني" (٩/ ٥٢٣).

(٢) "المغني" (٩/ ٥٢٣).

(٣) "المغني" (٩/ ٥٢٢) "سبل السلام" (١٢٦٨) و"أضواء البيان" (٢/ ١٤٨).

فائدة: يخْرَجُ منْ عُهْدَة الْيَمين بِوَاحد منْ ثَلَاثَة أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: إِبْرَارُهَا بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: الْكَفَّارَةُ، وَهِيَ جَائِزَةٌ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ عَلَى التَّحْقِيقِ.

الثَّالِثُ: الِاسْتِثْنَاءُ بِنَحْوِ إِنْ شَاءَ الله. أفاده العلامة الشنقيطي رحمه الله[1].

بيان ما تعلق به اليمين

قوله: (وَيُرْجَعُ فِي الْأَيْمَان إِلَى) أي: في معرفة ما يتعلق بها، ويحنث إذا لم يلتزمها فعلا أو تركا، إلى أمور.

أولا: نية الحالف

قوله: (إِلَى نِيَّةُ الحَالف) مراد المؤلف رحمه الله بيان على أي شيء يُنَزَّل اليمين، **والمعتبر في ذلك ثلاثة أمور:**

الأول: النية، فاليمين مبناها على نية الحالف، فإذا نوى بيمينه ما يحتمله اللفظ، انصرفت يمينه إليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» متفق عليه[2]. وهو مذهب مالك وأحمد.

وقد تكون النية موافقة لظاهر اللفظ، أو مخالفة له، أو لا يحتملها.

فمثال الأول: أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي وما يتبادر إلى الأفهام منها، كأن ينوي باللفظ العام العموم، فلو حلف أن لا يأكل التفاح، ويريد به العموم، فلو أكل تفاحة حنث.

ومثال الثاني: أن ينوي ما يخالف ظاهر اللفظ لكنه يحتمله، كأن ينوي باللفظ العام الخصوص، كأن يحلف لا يأكل لحما، ويريد به لحم الإبل، فلا يحنث إذا أكل لحم الضأن، أو أراد أن لا يأكل لحما، ومراده في ذلك اليوم، فلا يحنث إن أكل في

---

(١) "أضواء البيان"(٢/ ١٤٧).

(٢) رواه البخاري(١) ومسلم(١٩٠٧) عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

غير ذلك اليوم.

ولو حلف ألا ينام إلا تحت سقف، ثم خرج إلى البَرِّ ووضع فراشه ونام وليس فوقه إلا السماء، فقيل له: عليك أن تكفر؛ لأنك لم تنم تحت سقف، فقال: أردت السماء، فهذا يصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢]، فاللفظ يحتمله(١).

ومثال الثالث: إن نوى ما لا يحتمله اللفظ، مثل أن يحلف لا يأكل خبزا، يعني به لا يدخل بيتا، فإن يمينه لا تنصرف إلى المنوي؛ لأنها نية مجردة، لا يحتملها اللفظ، فأشبه ما لو نوى ذلك بغير يمين(٢).

ثانيا: إلى سبب اليمين.

قوله: (ثُمَّ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي هَيَّجَ الْيَمِينَ) هذا هو **الأمر الثاني** المعتبر في الأيمان: إذا لم يكن للحالف نية، نظرنا في سبب اليمين، وما أَثَارَها؛ لدلالته على النية، فنحمل اليمين عليه. **قال ابن القيم** رحمه الله: إِذَا حَلَفَ عَلَى ابْنِهِ أَلَّا يَبِيتَ خَارِجَ الْبَيْتِ لِخَوْفِهِ عَلَيْهِ مِنْ الْفُسَّاقِ؛ لِكَوْنِهِ أَمْرَدَ، فَالْتَحَى وَصَارَ شَيْخًا لَمْ يَحْنَثْ بِمَبِيتِهِ خَارِجَ الدَّارِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُمَا يَعْتَبِرَانِ النِّيَّةَ فِي الْأَيْمَانِ وَبِسَاطُ الْيَمِينِ وَسَبَبُهَا وَمَا هَيَّجَهَا؛ فَيَحْمِلَانِ الْيَمِينَ عَلَى ذَلِكَ.اهـ.(٣).

ثالثا: إلى اللفظ الدال على الإرادة

قوله: (ثُمَّ إِلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى النِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ) هذا هو **الأمر الثالث** المعتبر في الأيمان، وهو الرجوع إلى اللفظ الدال على النية والإرادة، فإذا لم يكن له نية، ولم

---

(١) «المغني»(٩/ ٥٦٤) و«الشرح الممتع» (١٥/ ١٧٤).

(٢) «المغني» (٩/ ٥٦٦).

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/ ٨٢) وانظر«المغني»(٩/ ٥٦٤).

يكن لليمين سبب، رُجع إلى التعيين، أي: إلى عين المحلوف عليه، فإذا عين شيئًا تعلق الحكم به على أي صفةٍ كان.

فلو قال: والله لا ألبس هذا القميص، وليس له نية، ولا سبب، فهنا تتعلق اليمين بعين ذلك القميص.

فإذا شقق القميص وجعله سراويل ولبسه فإنه يحنث؛ لأنه عيَّنه، فهذا المحلوف عليه هو عين هذا الشيء، أو شققه وجعله رداءً يرتديه، كرداء الإحرام فإنه يحنث؛ لأنه عينه، أو جعله عمامة ولبسه فإنه يحنث اعتباراً بالتعيين؛ لأن هذا الرجل ليس عنده نية ولا سبب، وقد عين هذا الشيء، وقال: لا ألبسه فتتعلق اليمين بهذا الشيء على أي صفة كان. **ولو قال:** والله لا كلمت هذا الصبي، ثم هذا الصبي كَبر، وصار شيخًا كبيراً، فكلمه فإنه يحنث بناءً على التعيين.(١)

التأويل في اليمين له أحوال:

أولا: أن يكون ظالما، مانعا حق غيره.

فلا ينفعه التأويل في النية، بل النية على نية المستحلف.

قوله: (**إِلَّا فِي الدَّعَاوَى**) أي: فلا يكون اليمين في الدعاوى على نية الحالف، لتعلق يمينه بحق غيره، فيرجع في اليمين إلى نية المستحلف، لقول النبي ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**» رواه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢).

والدعاوى جمع دعوى، وهي أن يضيف الإنسان شيئًا لنفسه على غيره، فيقول: لي على فلان كذا وكذا. **فإذا كان الإنسان ظالمًا فلا يجوز أن يتأول**، مثال ذلك:

رجل بينه وبين شخص خصومة فذهبوا إلى المحكمة، فوجهت اليمين على

---

(١) الشرح الممتع (١٥/ ١٧٦،١٧٧).

(٢) رواه مسلم(١٦٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المُدَّعَى عليه، فقال له القاضي: قل: والله ما عندي له شيء، فقال المُدَّعَى عليه: والله ما عندي له شيء، يريد بـ «ما» الذي، فالقاضي سيحكم بالظاهر، وهو براءة المُدَّعَى عليه من الدعوى، ولكن لا ينفعه ذلك عند الله؛ لأنه ظالم، والظالم لا ينفعه تأويله بالاتفاق، كما قال النبي ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**» رواه مسلم.(١)

فالعبرة بنية صاحب الحق، وليست العبرة بنية الحالف، ولو لم تعتبر نية المستحلف في الدعاوى، لضاعت الحقوق، وكثر الاحتيال في الأيمان.

قوله: (ففي الحديث: «**اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ويدل مع الرواية المتقدمة على ما سبق: من أن العبرة في الأيمان في الدعاوى بنية المستحلف وصاحب الحق لا بنية الحالف.

قال الإمام النووي رحمه الله: وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وورَّى فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع.

فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورَّى تنفعه التورية ولا يحنث، سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي.

وحاصله: أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه، فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث، أما

---

(١) رواه مسلم(١٦٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم(١٦٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى، فالاعتبار بنية الحالف، وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق، إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية، ويكون الاعتبار بنية الحالف؛ لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وإنما يستحلف بالله تعالى.

واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق، وهذا مجمع عليه، هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه.

ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافا وتفصيلا، فقال: لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف، ومن غير تعلق حق بيمينه، له نيته ويقبل قوله، وأما إذا حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرعا أو بقضاء عليه، فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا باليمين أو باستحلاف.اهـ. (١)

قلت: وما ذكره القاضي عن مالك أقرب، وأن الحالف إذا تعلق بيمينه حق غيره، فاليمين على نية المستحلف، ولو لم يستحلفه القاضي.

ولذلك **قال العلامة ابن الأمير الصنعاني** رحمه الله عقب نقله كلام النووي: (قُلْت) وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ تَقْيِيدُ الْحَدِيثِ بِالْقَاضِي أَوْ نَائِبِهِ بَلْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ إذَا اسْتَحْلَفَهُ مَنْ لَهُ الْحَقُّ فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ مُطْلَقًا.اهـ(٢).

من حلف على غيره في شيء هل هي يمين منعقدة:

لو قال رجل لأخيه عند دخول الباب: والله لتدخلن، وقصد عقد اليمين، فقال

---

(١) «شرح مسلم» (١١/ ١١٧).

(٢) «شرح مسلم» (١١/ ١١٧)، و«سبل السلام» (٢ / ٥٤٧) و«الشرح الممتع» (١٣/ ١٦٧،١٦٦) (١٥/ ٤٧٣)

أخوه: لا أدخل قبلك، بل ادخل أنت، فهل يحنث الحالف وتلزمه الكفارة؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هذه المسألة فيها خلاف، فالمشهور من المذهب أن الكفارة تلزمه؛ لأنه قصد اليمين وحنث في يمينه.

والقول الثاني: لا تلزمه إذا كان قصده الإكرام؛ لأن الإكرام حصل بيمينه، فقوله: والله لتدخلن، كقوله: والله إني لأكرمك، فهذا هو المقصود؛ لأنه ليس هدفه من أن يدخل قبله إلا الإكرام، فكأنه حلف على الإكرام الحاصل.

قالوا: وعلى هذا تُخَرَّج قصة أبي بكر رضي الله عنه، لما قدم الطعام للضيفان، فقال الضيفان له: كل، فقال: والله ما آكل، فقالوا لزوجته: كلي، فقالت: والله ما آكل، فقال الضيفان:

والله ما نأكل، فحلفوا كلهم، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هذا من الشيطان وأكل، وأكلوا بعد ذلك، فلما أصبحوا غدوا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأخبروه، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأبي بكر رضي الله عنه: «**أنت أبرهم وخيرهم**» ولم يأمره بالكفارة.

وهذا الحديث اختلف فيه العلماء، فبعضهم قال: لم يأمره بها؛ لأن الكفارة معلومة.

وفعل أبي بكر رضي الله عنه من باب الحنث في اليمين إذا كان خيرًا، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك، وائت الذي هو خير**»، فهذا من باب الحنث للخير، والكفارة لا تسقط به.

وقال بعض العلماء: ليس هذا حنثا في الواقع؛ لأن أبا بكر لم يقصد إلزامهم بذلك، وإنما قصد إكرامهم به، والإكرام حصل، ثم هؤلاء الذين أبوا أن يأكلوا قصدوا إكرامه أيضاً، فالإكرام حصل من الطرفين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن

تيمية رحمه الله.

وقال: إن الحنث معناه الإثم، فأبو بكر ما قصد الإلزام، وهم ما قصدوا تحنيث أبي بكر، فكل منهم قصد الإكرام، والإكرام قد حصل، فحينئذ لا يكون هناك حنث، ولا شك أن دلالة حديث أبي بكر رضي الله عنه على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله واضحة، وهذا القول في الحقيقة فيه فرج للناس؛ لأن الناس دائماً يحلفون هذه الأيمان، أما إذا قصد الإلزام فواضح أنه يحنث.

تلخّص لنا أن بعض العلماء يقول: إذا لم يكن القصد باليمين الإلزام إنما قصده الإكرام فإنه لا يحنث بالمخالفة؛ لأن الإكرام حصل، فكأن صاحب اليمين يقول: والله إني أكرمك بهذا، وقد تم، وعندي أنه لا ينبغي الإكثار من الحلف للإكرام؛ لأن فيه إحراجا؛ ولأنه عند الجمهور فيه كفارة بالحنث فيه.اهـ. (١)

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: إذا حلف على إنسان قاصدًا إكرامه؛ لا يحنث مطلقا؛ إلا إذا كان قاصدًا إلزامه؛ فإنه يحنث.اهـ.(٢).

ولا يدخل في هذا الحلف على الولد والزوجة، والخادم، فهو كنفسه فيها، فتلزمه الكفارة، **قال الإمام ابن تيمية** رحمه الله عن الحلف على الغير: فَإِنَّهُ طَلَبٌ مَحْضٌ مُؤَكَّدٌ بِالله كَقَوْلِهِ: سَأَلْتُك بِالله إلَّا مَا فَعَلْت أَوْ سَأَلْتُك بِالله لَا تَفْعَلْ.

فَأَمَّا إذَا كَانَ الْمَحْصُوصُ أَوْ الْمَمْنُوعُ مِمَّنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ مُوَافَقَتُهُ لَهُ - كَعَبْدِهِ وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ - فَهُوَ كَنَفْسِهِ فِيهَا مَعْنَى الطَّلَبِ وَالْخَبَرِ؛ فَإِنَّهُ لِكَوْنِهِ مُطِيعًا لَهُ فِي الْعَادَةِ جَرَى مَجْرَى طَاعَةِ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ.اهـ(٣).

---

(١) "الشرح الممتع" (١٥/ ١٥٧. ١٥٩)

(٢) "الملخص الفقهي" (٢/ ٦١٠).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٣٣/ ٢٢٥) (٣٥/ ٣٠٨).

[ثانيا: النذور]

وعَقْدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا عَقَدَهُ عَلَى بِرٍّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُبَاحًا أَوْ جَارِيًا مَجْرَى الْيَمِينِ، كَنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، أَوْ كَانَ نَذْرَ مَعْصِيةٍ، لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُوفِّ بِهِ، وَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي المعْصِيةِ.

الشَّرْحُ

قوله: (النُّذُورُ) **النُّذُورُ:** جمع نذر، نَذَرَ يَنْذِرُ ويَنْذُرُ بكسر الذال في المضارع وضمها لغتان، **والنذر لغةً:** الإيجاب، يقال: نذرت هذا على نفسي، أي: أوجبت.

وشرعًا: النذر هو إلزام مكلف مختار نفْسَه لله تعالى بالقول شيئًا غير لازم بأصل الشرع.

وقوله: (بالقول) أي: أنه لا بد من النطق بالنذر فلو نوى الإنسان في قلبه أن ينذر لم يكن ذلك نذرا ولا ينعقد النذر.(١)

صيغة النذر: يثبت النذر بكل قول يدل عليه؛ كقول: لله علي نذر أن أفعل كذا،

---

(١) "شرح مسلم" (١١ / ٩٩) و"الفتح"(١١/ ٥٧٢) و"الشرح الممتع"(١٥/ ٢٠٧) و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٢/ ١٨) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٦١٣،٦١٢) و"مختصر الفقه الإسلامي" (٩٩٥) و"الموسوعة الكويتية" (٤٠/ ١٣٦).

أو لله علي أن أفعل كذا.

حكم النذر

قوله: (وعَقْدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ) أي: أن حكم عقد النذر مكروه؛ لما يحصل به من المشقة على الإنسان، فيأتي الناذر بالقربة مستثقلا لها لما صارت لازمة عليه، ولأنه قصد نفع نفسه، ولم يقصد به محض القربة. ولو كان مستحبا لفعله النبي ﷺ وأفاضل أصحابه.(١)

قوله: (وَقَدْ نهى النبي ﷺ عن النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)) هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو دليل على كراهة عقد النذر، فالنذر لا يأتي بخير، ولا يرد قدرا، ولا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا.

قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية: تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل، لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم.

وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يغير قضاء، فقال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم، فإذا نذرتم فاخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم.اهـ(٣).

---

(١)"المغني" (١٠/ ٣) و"نيل الأوطار" (٣٨٤٤).

(٢) رواه البخاري(٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩)، واللفظ لمسلم.

(٣) "فتح الباري" لابن حجر (١١ / ٥٧٧).

ومن أدلة كراهته:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ**» متفق عليه(١).

ومعنى لا يأتي بخير، أي: لا يرد شيئا من القدر، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ**» متفق عليه. (٢)

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عنه، فقال: «**لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**» رواه مسلم. (٣)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد ذكر أكثر الشافعية ونقله أبو علي السنجي عن نص الشافعي: أن النذر مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد، وأشار ابن العربي إلى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة، قال: واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررا بما التزمه. وجزم الحنابلة بالكراهة، وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم.اهـ(٤).

والراجح ماذهب إليه الجمهور، أنه للكراهة لا للتحريم؛ لأن النبي ﷺ، لم ينكر على من فعل ذلك، ومن أدلة ذلك، حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ

---

(١) رواه البخاري(٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩) واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري(٦٦٩٤) ومسلم(١٦٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم(١٦٤٠).

(٤) "الفتح"(٦٦٩٢).

الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا الله أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا الله، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ فَجَاءَتْ، ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ: «**فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا**» رواه أبو داود. (١)

أقسام النذر:

قوله: (**فَإِذَا عَقَدَهُ عَلَى بِرّ**) شرع المؤلف رحمه الله في ذكر أقسام النذر.

القسم الأول: نذر الطاعة والتبرُّر

كالصلاة والصيام والحج والصدقة وأنواع الطاعات، ونذر التبرر أنواع:

النوع الأول: التزام طاعة في مقابلة جلب نعمة أو دفع نقمة:

كقوله: إن شفاني الله فلله علي صوم شهر، فتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع، كالصوم والصلاة والصدقة والحج، فيلزمه الوفاء به بإجماع أهل العلم. ومن العلماء من حمل النهي على هذا النوع من النذر، وهو نذر المجازاة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وجزم القرطبي في "المفهم" بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة، فقال: هذا النهي محله أن يقول مثلا: إن شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبا.

وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث **لقوله:** «**إنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه**» **قال:** وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٠٨) وهو في الصحيح المسند (٦٥٦).

حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضا: «**فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئا**» والحالة الأولى تقارب الكفر، والثانية: خطأ صريح.

قلت(الحافظ): بل تقرب من الكفر أيضا. ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة، وقال: الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك. قال الحافظ: وهو تفصيل حسن.اهـ(١).

ويجب الوفاء به بالإجماع، **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: ثم نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه**» ولم يفرق بين المعلق وغيره انتهى، والاتفاق الذي ذكره مسلَّم.اهـ(٢).

النوع الثاني: التزام طاعة من غير شرط:

كقوله ابتداء: لله علي صوم شهر، فيلزمه الوفاء به في قول أكثر أهل العلم وهو قول أهل العراق وظاهر مذهب الشافعي.

النوع الثالث: نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب.

كالاعتكاف وعيادة المريض فيلزم الوفاء به؛ لحديث عمر رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال النبي ﷺ: «**أوف بنذرك**» متفق عليه(٣). وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة.(٤)

---

(١) "الفتح"(٦٦٩٢).

(٢) "الفتح"(٦٦٩٢).

(٣) رواه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦).

(٤) "الإشراف" (٧/ ١٨٠) و"المغني" (٩/ ٣) و"مجموع الفتاوى" (٣٣/ ١٢٤) و"بداية المجتهد" (٢/ ٤١٣) و"نيل المآرب" (٤/ ٦٤٤) و"الشرح الممتع" (١٥/ ٢٠٩) و"مختصر الفقه الإسلامي" (٩٩٩).

وجوب الوفاء بنذر التبرر:

قوله: (فَإِذَا عَقَدَهُ عَلَى بِرٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)) هذا حديث عائشة رضي الله عنها، في صحيح الإمام البخاري رحمه الله، فقط عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وليس في مسلم.

وهو دليل على وجوب الوفاء بنذر الطاعة والبر وسواء نذر المجازاة أو غيره، وإنما الكراهة في ابتداء النذر، فإذا وقع النذر لزمه الوفاء، وقد أثنى الله على الموفين بالنذر.

ومن أدلة ذلك: قول الله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ وقوله: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾

ومن السنة: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»** رواه البخاري.(٢)

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: أجمع المسلمون على صحة النذر ولزوم الوفاء به.اهـ(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وكذلك قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، أي النذر، ومع هذا يجب عليه الوفاء بالنص والإجماع.اهـ(٤).

إذا عجز عن النذر:

من عجز عن النذر لعارض، أتى به عند زوال العارض، وإن كان العجز لكبر ونحوه مما لا يرجى زواله، فيصار إلى الكفارة، وهي كفارة يمين.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦)عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري(٦٦٩٦).

(٣) « المغني»(٩/ ١).

(٤) « مجموع الفتاوى»(٣٢/ ٨٧).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وَإِنْ عَجَزَ لِعَارِضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهِ انْتَظَرَ زَوَالَهُ، وَلَا تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَلَا غَيْرُهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَفُتْ الْوَقْتُ، فَيُشْبِهُ الْمَرِيضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانِ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ عَجْزُهُ إلَى أَنْ صَارَ غَيْرَ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ، صَارَ إلَى الْكَفَّارَةِ وَالْفِدْيَةِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْخِلَافِ فِيهِ.

فَإِنْ كَانَ الْعَجْزُ الْمَرْجُوُّ الزَّوَالِ عَنْ صَوْمِ مُعَيَّنٍ، فَاتَ وَقْتُهُ، انْتَظَرَ الْإِمْكَانَ لِيَقْضِيَهُ. وَهَلْ تَلْزَمُهُ لِفَوَاتِ الْوَقْتِ كَفَّارَةٌ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، ذَكَرَهُمَا أَبُو الْخَطَّابِ:

إحْدَاهُمَا: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ لِأَنَّهُ أَخَلَّ بِمَا نَذَرَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الْمَشْيَ إلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَعَجَزَ، وَلِأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ، وَلَوْ حَلَفَ لَيَصُومَنَّ هَذَا الشَّهْرَ، فَأَفْطَرَهُ لِعُذْرٍ. لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ، كَذَا هَاهُنَا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا تَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِصِيَامٍ أَجْزَأَهُ عَنْ نَذْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، كَمَا لَوْ صَامَ مَا عَيَّنَهُ. اهـ.[1].

القسم الثاني: النذر المباح

قوله: (وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُبَاحًا) هذا هو **الثاني** من أقسام النذر، وهو النذر المباح.

مثال النذر المباح: كأن يقول: لله علي نذر أن ألبس هذا الثوب، أو أركب هذه السيارة، فهو بالخيار إن شاء لبس الثوب وإن شاء كفر كفارة يمين.

والقاعدة في ذلك: أنه إذا نذر شيئا مباحًا فعلًا له أو تركًا له، فيخير بين أن يوفي بنذره، أو يكفر كفارة يمين.[2]

ودليل انعقاد النذر المباح: حديث بريدة رضي الله عنه أن أَمَةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ الله

---

(١) "المغني" (١٠/ ١٢).

(٢) "الشرح الممتع" (١٥/ ٢١٤).

ﷺ وَقَدْ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ الله صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالدُّفِّ قَالَ: «**إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَافْعَلِي، وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَفْعَلِي فَلَا تَفْعَلِي**» فَضَرَبَتْ. الحديث رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.(١)

ولأنه لو حلف على فعل مباح بَرَّ بفعله، فكذلك إذا نذره؛ لأن النذر كاليمين. وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين. وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد وبعض المالكية وبعض الشافعية.(٢)

القسم الثالث: ما يجري مجرى اليمين

قوله: (أَوْ جَارِيًا مجْرَى الْيَمِينِ، كَنَذْر اللجاج والغضب) هذا هو **الثالث** من أقسام النذر، وهو الذي يجري مجرى اليمين: كنذر اللجاج والغضب؛ أي: النذر الذي سببه اللجاج، وهي الخصومة، أو المنازعة.

ونذر اللجاج هو الذي يخرجه مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه غير قاصد به للنذر ولا القربة فهذا حكمه حكم اليمين.(٣)

فمثال المنع من فعل شيء: مثل أن يقول: إن فعلتُ كذا فللَّه عليَّ نذر أن أصوم سنة، وغرضه أن يمنع نفسه من ذلك؛ لأنه إذا تذكر صيام السنة امتنع.

---

(١)رواه أحمد (٢٢٩٨٩) ورجال رجال الصحيح، وهو في "الصحيح المسند" (١٦٧) لشيخنا الإمام الوادعي، وقال الإمام الألباني في "الصحيحة" (١٦٠٩): قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وفي الحسين كلام لا يضر. وقد يشكل هذا الحديث على بعض الناس لأن الضرب بالدف معصية في غير النكاح والعيد، والمعصية لا يجوز نذرها ولا الوفاء بها. والذي يبدو لي في ذلك أن نذرها لما كان فرحا منها بقدومه ﷺ صالحا سالما منتصرا، اغتفر لها السبب الذي نذرته لإظهار فرحها، خصوصية له ﷺ دون الناس جميعا، فلا يؤخذ منه جواز الدف في الأفراح كلها. لأنه ليس هناك من يفرح كالفرح به ﷺ، ولمنافاة ذلك لعموم الأدلة المحرمة للمعازف والدفوف وغيرها ، إلا ما استثنى كما ذكرنا آنفا.اهـ.

(٢) "المغني" (٩/ ٣).

(٣) "المغني"(٩/ ٢).

ومثال الحث على فعل شيء: عكس المنع منه، أن ينذر ليحملَ نفسه على الفعل، مثل أن يقول: إن لم أفعل كذا فعبيدي أحرار، وأملاكي وقف، ونقودي هبة، والمقصود حمل نفسه على الفعل، فهذا يُسميه العلماء نذر اللجاج والغضب، فهو يمين لا يتعين الوفاء به، بل يخير بين الوفاء بما حلف عليه، فلا يلزمه شيء، وبين أن يحنث، فيتخير بين فعل المنذور، وبين كفارة يمين.

وهذا قول عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة، وهو قول فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وابن المنذر، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة.(١)

وفي مصنف الإمام عبد الرزاق (١٦٠٠٠) عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، وهو المعتمر عَنْ أَبِيهِ،(وهو سليمان بن طرخان) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ قَالَ: قَالَتْ لِي مَوْلَاتِي لَيْلَى ابْنَةُ الْعَجْمَاءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُطَلِّقْ زَوْجَتَكَ أَوْ تُفَرِّقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ - قَالَ: فَأَتَيْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ إِذَا ذُكِرَتِ امْرَأَةٌ بِفِقْهٍ ذُكِرَتْ زَيْنَبُ قَالَ: فَجَاءَتْ مَعِي إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: **أَفِي الْبَيْتِ هَارُوتُ، وَمَارُوتُ؟**

فَقَالَتْ: يَا زَيْنَبُ جَعَلَنِي الله فَدَاكِ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ، فَقَالَتْ: **يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ.**

قَالَ: فَكَأَنَّهَا لَمْ تَقْبَلْ ذَلِكَ قَالَ: فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَأَرْسَلَتْ مَعِي إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَنِي الله فَدَاكِ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ قَالَ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ: **يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ**

---

(١) "المغني"(٨/ ٦٩٦) و"مجموع الفتاوى"(٣٥/ ٢٥٣) و"الشرح الممتع" (١٥/ ٢١١، ٢١٢).

فَكَأَنَّهَا أَبَتْ.

فَأَتَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَانْطَلَقَ مَعِي إِلَيْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ عَرَفَتْ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَبِآبَائِي أَبُوكَ، فَقَالَ: **أَمِنْ حِجَارَةٍ أَنْتِ أَمْ مِنْ حَدِيدٍ أَمْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَنْتِ؟ أَفْتَتْكِ زَيْنَبُ، وَأَفْتَتْكِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمْ تَقْبَلِي مِنْهُمَا**، قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، جَعَلَنِي الله فِدَاكَ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ قَالَ: **يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ**. وإسناده صحيح.

القسم الرابع: نذر المعصية

قوله: (**أَوْ كَانَ نَذْرُ مَعْصِيةٍ لَمْ يَجِبْ الْوَفَاءُ بِهِ**) هذا هو **الرابع** من أقسام النذر وهو نذر المعصية. **مثال نذر المعصية:** كأن ينذر أن يشرب الخمر، أو أن يتعامل بالرشوة، فيحرم الوفاء به، **دليل ذلك:**

١. حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ**» رواه مسلم.(١)

٢. حديث عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» رواه البخاري (٦٦٩٦).

٣. حديث ثَابِت بْن الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ**

(١) رواه مسلم (١٦٤١).

لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (١)

واتفق العلماء على تحريم النذر في المعصية، **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: اتفقوا على تحريم النذر في المعصية.اهـ(٢).

كفارة نذر المعصية:

قوله: (وَفيهِ كَفَّارَةُ يَمين إِذَا لَمْ يُوفِّ بِه) أي: أن من نذر نذر معصية فلا يحل له الوفاء به، ويجب عليه كفارة يمين، **دليل ذلك:**

١. حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»** رواه مسلم. (٣)

٢. ما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٩) بإسناد حسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قَالَ: النُّذُورُ أَرْبَعَةٌ: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا لَا يُطِيقُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا يُطِيقُ، فَلْيُوفِ بِنَذْرِهِ.اهـ.

ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم الوفاء بنذر المعصية، والخلاف في وجوب الكفارة، والراجح وجوبها، للأدلة المتقدمة. **قال ابن قدامة** رحمه الله: فلا يحل الوفاء به إجماعا؛ ولأن النبي ﷺ قال: **«من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**، ولأن معصية الله تعالى لا تحل في حال، ويجب على الناذر كفارة يمين. روي نحو هذا عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، وبه قال

---

(١) **صحيح**، رواه أبو داود(٣٣١٣) قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٩/ ٥١٨): هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، كل رجاله أئمة، مجمع على عدالتهم.اهـ.وهو في "الصحيح المسند"(١٨٦).

(٢) "الفتح"(٦٧٠٤).

(٣) رواه مسلم(١٦٤٥) وانظر "شرح مسلم" للنووي (١١/ ١٠٤).

الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه.وهو رواية عن أحمد. وقال ابن عباس في التي نذرت ذبح ابنها: كفري يمينك. ولو حلف على فعل معصية، لزمته الكفارة، فكذلك إذا نذرها.اهـ(١).

* وأما حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» رواه أحمد، فهو معل (٢).

قوله: (وَيحَرُمُ الْوَفَاءُ بِه فِي المعْصية) أي: يحرم الوفاء بالنذر في المعصية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**» رواه البخاري(٣).

واتفق العلماء على عدم جواز الوفاء به، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية، لا يجوز الوفاء به.اهـ(٤).

* **وإذا كان النذر مباحا**، أو أخرجه مخرج اليمين وهو نذر اللجاج والغضب، فلا يجب الوفاء به كنذر التبرر، بل هو مخير بين الوفاء به وبين كفارة اليمين، كما تقدم.

ومنه: نذر المكروه، كنذر الطلاق، أو عبادة مكروهة كصيام الدهر، فلا يجب عليه الوفاء بهذا النذر والأفضل أن يكفر كفارة يمين.

---

(١) "المغني"(٩/ ٢، ٣).

(٢) **معل**، رواه أحمد(٦/ ٢٤٧) وأبو داود (٣٢٩٠) والنسائي (٢/ ١٤٥) والترمذي (١٥٢٤) وابن ماجه (٢١٢٥) والبيهقي (١٠/ ٦٩). قال الحافظ في "الفتح" (١١/ ٥٨٧): أخرجه أصحاب السنن ورواته ثقات، لكنه معلول فإن الزهري رواه عن أبي سلمة ثم بين أنه حمله عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فدلسه بإسقاط اثنين، وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: لا يصح.اهـ. وانظر أحاديث معلة ظاهرها الصحة ص: (٤٦٤) لشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله.

(٣) رواه البخاري(٦٦٩٦).

(٤) "مجموع الفتاوى"(١١/ ٥٠٤).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: لَوْ نَذَرَ عِبَادَةً مَكْرُوهَةً مِثْلَ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ وَصِيَامِ النَّهَارِ كُلِّهِ لَمْ يَجِبْ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ. ثُمَّ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَظْهَرُهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ لِمَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**»اهـ. ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(١).

ومن أنواع النذر التي لم يذكرها المؤلف:

أولا: نذر الواجب:

فإذا قال: لله علي نذر أن أصلي الظهر، صارت واجبة عليه من وجهين: الواجب بأصل الشرع، والواجب بالنذر، ولو قال: لله علي نذر أن أؤدي زكاة مالي، كذلك، صار واجباً عليه من وجهين الشرع، والنذر، فإذا لم يزكِّ وجب عليه كفارة يمين مع الإثم، ولو لم ينذر لم يجب عليه كفارة اليمين، لكنه يأثم بترك الزكاة.

فالنذر يتعلق بالواجب، وليس هذا تحصيل حاصل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا إنَّهُ إذَا نَذَرَ وَاجِبًا فَهُوَ بَعْدَ النَّذْرِ كَمَا كَانَ قَبْلَ النَّذْرِ؛ بِخِلَافِ نَذْرِ الْمُسْتَحَبِّ. فَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ بَلْ النَّذْرُ إذَا كَانَ يُوجِبُ فِعْلَ الْمُسْتَحَبِّ فَإِيجَابُهُ لِفِعْلِ الْوَاجِبِ أَوْلَى؛ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ؛ بَلْ هُمَا وجوبان مِنْ نَوْعَيْنِ لِكُلِّ نَوْعٍ حُكْمٌ غَيْرُ حُكْمِ الْآخَرِ.اهـ. ورجحه العلامة العثيمين رحمه الله(٢).

ثانيا: النذر المبهم:

وهو أن يقول: لله علي نذر. فهذا تجب به الكفارة، روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر وعائشة. وهو قول مالك وأحمد وأكثر العلماء.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٧٦،٢٧٧) "الشرح الممتع"(١٥/ ٢١٤).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٣٤٦) و"الشرح الممتع" (١٥/ ٢١٩).

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا أعلم فيه مخالفا إلا الشافعي، قال لا ينعقد نذره، ولا كفارة فيه؛ لأن من النذر ما لا كفارة فيه.اهـ. (١)

وقول الجمهور هو الصواب وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين(٢).

ثالثا: نذر ما لا يطاق:

من نذر طاعة لا يطيقها، أو كان قادرا عليها، فعجز عنها، فعليه كفارة يمين، وإن كان العجز يرجى زواله انتظر، وهو قول الجمهور؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: من نذر نذرا لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين. (٣)

رابعا: نذر مالا يملك:

فلو نذر شيئا لا يملكه فإن النذر لا ينعقد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ**» متفق عليه(٤).

فلو نذر أن يعتق الحر، فإنه لا ينعقد؛ لأن هذا شيء لا يملكه، أو نذر أن يتصدق بدار فلان؛ لأنه لا يملكه.

قال النووي رحمه الله: لَا يَصِحُّ النَّذْرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا يَلْزَمُ بِهَذَا النَّذْرِ شَيْءٌ.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فَإِذَا ثَبَتَ نَفْيُ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ الْتُحِقَ بِهِ النَّذْرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الْمَعْصِيَةَ لِكَوْنِهِ تَصَرُّفًا فِي مِلْكِ الْغَيْرِ.اهـ.(٥)

---

(١) "المغني"(٩/ ٢. ٥).

(٢) "الشرح الممتع"(١٥/ ٢١٠).

(٣) **موقوف**، رواه أبو داود(٣٣٢٢) والصحيح وقفه على ابن عباس، ورجح وقفه الإمام أبو زرعة وأبو حاتم كما في "العلل" لابن أبي حاتم (١٣٢٦) و الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١١/ ٥٨٧) والعلامة الألباني في "الإرواء"(٨/ ٢١٠) و"المغني" (٩/ ٨).

(٤) رواه البخاري(٦٠٤٧) ومسلم(١١٠) عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه .

(٥) "شرح مسلم" (٢/ ١٢٥) و"الفتح"(١١/ ٥٨٦) و"الشرح الممتع" (١٥/ ٢٠٨).

خامسا: نذر المستحيل:

كأن ينذر صوم أمس، فهذا لا ينعقد، ولا يوجب شيئا؛ لأنه لا يتصور انعقاده، ولا الوفاء به، ولو حلف على فعله لم تلزمه كفارة، فالنذر أولى، قاله ابن قدامة رحمه الله(١).



(١) "المغني" (٩/ ٣) و"الشرح الممتع"(١٥/ ٢٠٩).

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ، يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: العَمْدُ العُدْوَان، وَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَهُ بِجِنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا.

فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ القَتْلِ وَالدِّيَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

الثَّالِثُ: الخَطَأُ، وَهُوَ أَنْ تَقَعَ الْجِنَايَةُ مِنْهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، بِمُبَاشَرَةٍ أَو سَبَبٍ.

فَفِي الْأَخِيرِ لَا قَوَدَ، بَلِ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَهُمْ: عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، تُوَزَّعُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حَالِهِمْ، وَتُؤَجَّلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ سِنِينَ، كُلَّ سنةٍ يَحْمِلُونَ ثُلُثَهَا.

والدِّيَاتُ لِلنَّفْسِ وَغَيْرِهَا قَدْ فُصِّلَت فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ وَفِيهِ: أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنِ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ. وَإِنَّ فِي النَّفْسِ: الدِّيَةَ، مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا: الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ: الدِّيَةُ، وفي البَيْضَتَينِ: الدِّيَةُ، وفي الصُّلْب: الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ: الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الـمُنَقِّلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ: عشرٌ من الإِبِلِ، وفي السِّنِّ: خمسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الـمُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ

يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ.

وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ القِصَاصِ: ١- كَونُ القَاتِلِ مُكَلَّفًا. ٢- وَالمقْتُولِ مَعْصُومًا، وَمُكَافِئًا لِلْجَانِي فِي الْإِسْلَامِ، وَالرِّقِّ وَالحرِّيةِ، فَلَا يُقْتَلُ المسْلِمُ بِالكَافِرِ، وَلَا الحرُّ بِالعَبْدِ.

٣- وَأَلَّا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ، فَلَا يُقْتَلُ الْأَبَوَانِ بَالوَلَدِ.

٤- وَلَابُدَّ مِنَ اتِّفَاقِ الْأَولِياءِ المكَلَّفِينَ.

٥- وَالْأَمْنِ مِنَ التَّعَدِّي فِي الْاسْتِيفَاءِ.

وَتُقْتَلُ الجماعَةُ بِالوَاحِدِ، وَيُقَادُ كُلُّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ إِذَا أَمْكَنَ بِدُونِ تَعَدٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وَدِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى نِصْفِ دِيَةِ الذَّكَرِ، إِلَّا فِيمَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُمَا سَوَاءٌ.

الشَّرْحُ

قوله: (كتابُ الجِنَايَات) الجِنَايَاتُ: جمع جناية، وهي **لغة**: التعدي على البدن، أو المال، أو العرض. **واصطلاحًا**: التَّعدِّي على البدن خاصةً بما يوجب قصاصًا، أو مالًا.

فهي أخص من معناها لغة، فمن اغتابك فهو جانٍ لغة، ومن أخذ مالك فهو جانٍ لغة؛ فالتعدي على العرض أو المال لا يدخل في الجناية في هذا الباب.

فالجناية اصطلاحًا إنما هي التعدي على البدن خاصة بما يوجب قصاصًا فيما إذا كان عمدًا، أو مالًا فيما إذا كان خطأ.

* ويسمى التعدي على الأموال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة وإتلافا.

* ويسمى التعدي على العرض قذفا وزنا.(١)

---

(١) "المغني" (٨/ ٢٥٩) و"الشرح الممتع" (١٤/ ٥) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٤٦١).

وقد عقد الفقهاء للتعدي على البدن، كتاب الجنايات، وللتعدي على المال والعرض، كتاب الحدود. (١)

قوله: (الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ) القتل: هو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس.(٢)

وقوله: (بِغَيْرِ حَقٍّ) أي: أن القتل قد يكون بحق، وقد يكون بغير حق.

* **فيكون قتلا بحق**: أي: بِمَا يَحِقُّ أَنْ تُقْتَلَ بِهِ النُّفُوسُ مِنْ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ أَوْ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ أو قتلِ نفس محرمة، وقتل الصائل والمحارب، ومن أدلة ذلك:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**» متفق عليه.(٣)

* **ويكون قتلا بغير حق**: وهو قتل الأنفس المعصومة.

قال الإمام العِمراني رحمه الله: لا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق.اهـ. ونقل الإجماع ابن قدامة وغيره. (٤)

أقسام القتل بغير حق:

قوله: (الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ، يَنْقَسِمُ إِلَى ثلاثة أقسام) شرع المؤلف رحمه الله ببيان أنواع القتل بغير حق.

القسم الأول: العمد. **القسم الثاني**: شبه العمد. **القسم الثالث**: قتل الخطأ.

دل على ذلك القرآن والسنة، فالقرآن قسَّم القتل إلى عمد وخطأ، في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾

---

(١) "الملخص الفقهي" (٢/ ٤٦١).

(٢) "حاشية الروض"(٧/ ١٦٦) و"التعريفات".

(٣) رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم(١٦٧٦).

(٤) البيان (١١/ ٢٩٥،٢٩٧) والمغني (٨/ ٢٥٩).

إلى قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾

وجاءت السنة بإثبات شبه العمد: في قصة المرأتين من هذيل اللتين اقتتلتا، فضربت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ بأن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وأن ديتها على العاقلة..وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

فهذا القتل ليس عمدًا ولا خطأً، ولكنه وسط بينهما؛ لأنك إن نظرت إلى تعمد الفعل ألحقته بالعمد، وإن نظرت إلى أن الجناية لا تقتل ألحقته بالخطأ، فجعله العلماء مرتبة بين مرتبتين، وسمَّوْه شبه العمد، أفاده العلامةابن عثيمين رحمه الله.

وبهذا قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ورواية عن مالك، وأكثر العلماء، خلافا لمن قال أن القتل عمد وخطأ فقط.(١)

القسم الأول: قتل العمد

قوله: (أَحَدُهَا: العَمْدُ العُدْوَانُ) هذا هو **القسم الأول** من أقسام القتل بغير حق، وهو قتل العمد، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

١. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]

٢. وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]

٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**» متفق عليه.(٢)

---

(١) "المغني"(٨/ ٢٦٠).

(٢) رواه البخاري(٢٧٦٦) ومسلم(٨٩).

وإذا كان الشرع حرم ترويع المؤمن وتخويفه بمجرد الإشارة إليه بالسلاح ولو كان مازحا، فكيف بإزهاق روحه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**» رواه مسلم.(١)

ومن قَتَلَ النَّفْسَ المعصومة، ذهبت عنه نعمة الأمن:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**» رواه البخاري.(٢).

فقتل النفس المؤمنة بغير حق، من الجرائم العظام، وهي مما علم تحريمه من الدين بالضرورة، وعلى ذلك إجماع العلماء، **قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله: أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق.اهـ(٣).

قوله: (وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَهُ بِجِنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا) هذا تعريف قتل العمد العدوان: وهو أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به(٤).

شروط القتل العمد:

القتل لا يكون عمدًا إلا إذا توفرت فيه شروط:

١. وجود القصد من القاتل، وهي إرادة القتل.

٢. أن يَعلَمَ أن الشخص الذي قَصَدَ قَتْله آدميٌّ معصومُ الدم.

٣. أن تكون الآلة التي قتله بها مما يصلح للقتل عادة، سواء كان محددًا أو غير محدد.(٥)

---

(١) رواه مسلم(٢٦١٦).

(٢) رواه البخاري(٦٨٦٢).

(٣) "المغني "(٧/ ٦٣٦).

(٤) "مجموع الفتاوى "(٢٨/ ٣٧٣) و "الملخص الفقهي "(٢/ ٣٨٩).

(٥) "الملخص الفقهي "(٢/ ٤٦٤،٤٦٣).

صور قتل العمد:

للعمد صور معلومة بالاستقراء، ومنها:

١. أن يجرحه بما له نفوذ في البدن؛ كسكين ونحوه من المحددات (ويدخل فيه قتله بالرصاص المعروف اليوم).

٢. أن يقتله بمثقل كبير كالحجر الكبير ونحوه، ومثله لو ألقى عليه حائطا أو دهسه بسيارة أو ألقاه من مرتفع فمات.

٣. أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد، أو إلى حية؛ لأنها تقتل غالبا.

٤. أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما.

٥. أن يخنقه بحبل أو غيره أو غمه بيده في فمه وأنفه حتى يموت.

٦. أن يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا، ويتعذر عليه الطلب؛ لأن هذا يقتل غالبا.

٧. أن يقتله بسحر يقتل غالبا، والساحر يعلم أن ذلك غالبا يقتل.

٨. أن يسقيه سمّا لا يعلم به، أو يخلطه بطعامه، فيأكله جاهلاً بوجود السم فيه.

٩. أن يشهد عليه شهود بما يوجب قتله من زنى أو ردة أو قتل، فيقتل ثم يرجع الشهود عن شهادتهم، ويقولون: تعمدنا قتله، فيقتلون به؛ لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالبا.

١٠. إمساك الخصيتين حتى تخرج الروح.

١١. إن جرحه جرحا صغيرا، كشرطة الحجام، أو غرزه بإبرة، أو شوكة، إن كان في مقتل، كالعين، والفؤاد، والخاصرة، والصدغ، وأصل الأذن، فمات، فهو

عمد أيضا؛ لأن الإصابة بذلك في المقتل، كالجرح بالسكين في غير المقتل. (١)

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن من ضرب رجلا بسيف أو سكين أو سنان رمح أن عليه القود.اهـ(٢).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: العمد نوعان: **أحدهما**: أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع ويدخل في البدن...كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح؛ من الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب، فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيرا فمات فهو قتل عمد لا خلاف فيه بين العلماء فيما علمناه... **النوع الثاني**: القتل بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله فهذا عمد موجب للقصاص أيضا. وبه قال النخعي و الزهري و ابن سيرين و حماد وعمرو بن دينار و ابن أبي ليلى و مالك و الشافعي و إسحاق و أبو يوسف ومحمد.اهـ. وهو مذهب أحمد. (٣)

تخيير أولياء المقتول في العمد، بين القصاص، أو الدية

قوله: (**فَهَذَا**) أي: القتل عمدا.

قوله: (**يخُيَّرُ الوَلِيُّ فيهِ بَينَ القَتْلِ وَالدِّيةِ**) أي: يخيَّر ولي المقتول في القتل العمد، بين أمرين: **الأمر الأول**: إن شاء قتل القاتل قصاصا؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]

ولقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[المائدة: ٤٥]

ولقوله ﷺ: «**النَّفْسُ بالنَّفْسِ**» متفق عليه، عن ابن مسعود، وتقدم قريبا.

---

(١) "المغني"(٧/ ٦٣٧) و"مجموع الفتاوى"(٢٨/ ٣٧٣) و"الملخص الفقهي"(٢/ ٤٦٥،٤٦٤).

(٢) "الإجماع"(١٦٤).

(٣) "المغني"(٧/ ٦٣٨،٦٣٧).

الأمر الثاني: إن شاء أخذ فداءه، وهي الدية؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٧٨]

وقوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ **قال البغوي** رحمه الله: أَيْ تُرِكَ لَهُ وَصُفِحَ عَنْهُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْقِصَاصُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَرَضِيَ بِالدِّيَةِ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ، قَالُوا: الْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ.(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما القاتل عمدًا ففيه القَوَد، فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع.اهـ(٢).

والقَوَدُ: القِصاصُ وقَتْل القاتِل بَدل القَتيل، كما في "النهاية".

وفي قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ دليل على:

أن الدية في العمد تكون في مال القاتل وليست على العاقلة.

والمعفو عنه هو القاتل؛ وقد أمر بالأداء، ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أنّ العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ.اهـ. **وقال ابن قدامة** رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة.اهـ.(٣)

ومعنى (شيء)، في قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾

قال الإمام البغوي رحمه الله: وَقَوْلُهُ ﴿شَيۡءٞ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ إِذَا عَفَا

(١) "تفسير البغوي" - طيبة (١/ ١٩١) و"الشرح الممتع" (١٤/ ٥٨).
(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٤/ ١٣٩).
(٣) "الإجماع" (١٢٠) و"المغني" (٧/ ٧٦٤) و"تفسير العثيمين لسورة البقرة".

يَسْقُطُ الْقَوَدُ لِأَنَّ شَيْئًا مِنَ الدَّمِ قَدْ بَطَلَ.اهـ. (١)

فائدة: هل الكبيرة تخرج من الإيمان؟

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أثبت للقاتل أخوة الإسلام، وهذا يدل على أن صاحب الكبيرة لا يكفر.

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفرا ينقل عن الملة لكان مرتدا يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص ... ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة. فإن قولهم باطل أيضا، إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى بِٱلْحُرِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] .اهـ. (٢)

من هم أولياء المقتول:

المراد بالأولياء، كل وارث، وهو قول الجمهور، **قال ابن رشد** رحمه الله: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ كُلُّ وَارِثٍ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فِي إِسْقَاطِ الْقِصَاصِ وَفِي إِسْقَاطِ حَظِّهِ مِنَ الدِّيَةِ، وَفِي الْأَخْذِ بِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْغَائِبُ مِنْهُمْ وَالْحَاضِرُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ سَوَاءٌ، وَعُمْدَةُ هَؤُلَاءِ اعْتِبَارُهُمُ الدَّمَ بِالدِّيَةِ.اهـ. (٣)

قوله: (لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى» متفق عليه.(٤))** هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو الدليل على أن

---

(١) "تفسير البغوي" طيبة (١/ ١٩١)

(٢) شرح الطحاوية ت الأرناؤوط (٢/ ٤٤٢).

(٣) "بداية المجتهد" (٤/ ١٨٥).

(٤) رواه البخاري (٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥).

حكم القتل عمدا يخير فيه الولي بين قتل القاتل، وبين أخذ الفديه، وهي الدية.

وقوله: (فَهُوَ) أي: ولي المقتول (بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) أَيْ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ لَهُ، يَعْنِي القصاصَ والدِيَة، أيَّهما اخْتَارَ كَانَ لَهُ[1]، وهذا صريح بأن الخيار لأولياء المقتول؛ لقوله: (مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ) وعلى هذا فلا خيار للقاتل.

فلو قال القاتل: اقتلوني، أنا أريد أن يكون المال لورثتي فلا خيار له، بل الخيار لأولياء المقتول؛ وذلك لأن هذا الجاني معتدٍ ظالم فلا يناسِب أن يعطى خيارا.

وأما أولياء المقتول فقد اعتدي عليهم، وأهينت كرامتهم بقتل مورثهم، فكان لهم الخيار، وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وأكثر فقهاء المدينة من أصحاب مالك وغيره.[2].

مسألة: هل يجوز الصلح على أكثر من الدية؟

الجواب: يجوز لأولياء المقتول أن يصالحوا ؛ لأدلة، منها:

١. قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وروى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾ **قال**: فالعفو أن يقبل الدية في العمد.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدِّقًا، فلاَجّه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجّه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القَوَد يا رسول

---

(١) "النهاية".

(٢) "شرح مسلم"(٩/ ١٢٩) بداية المجتهد (٤/ ١٨٤)و"الشرح الممتع" (١٤/ ٥٨).

الله، فقال النبي ﷺ: «**لكم كذا وكذا**» فلم يرضوا، فقال: «**لكم كذا وكذا**» فلم يرضوا، فقال النبي ﷺ «**لكم كذا وكذا**» فرضوا. فقال النبي ﷺ: «**إني خاطبٌ العَشيَّة على النَّاس ومُخبرهُم بِرِضاكم**» فقالوا: نعم، فخطَب رسول الله ﷺ فقال: «**إنّ هؤلاء الليْثيِّين أتوني يريدون القَوَد، فعرضتُ عليهم كذا وكذا فرضوا**»، أرضيتم؟ قالوا: لا! فَهَمَّ المهاجرون بهم، فأمَرَهم رسول الله ﷺ أن يكفّوا عنهم، فكفّوا، ثمّ دعاهم فزادهم، فقال: «**أرضيتم؟**» قالوا: نعم! قال: «**إنِّي خاطبٌ النَّاس ومُخبرهُم بِرِضاكم**» فقالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: «**أرضيتم؟**» قالوا: نعم. رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح(١).

«**المصَدِّق**»: بفتح الصاد وتخفيفها، وكسر الدال وتشديدها هو عامل الصدقة التي يأخذها، وأما بتشديد الصاد فهو المعطي، وأصله المتصدق أدغمت التاء في الصاد لتقارب مخرجهما. وقوله «**فلاجّه**»: أي: نازعه، وخاصمه.

وقوله: «**فشجه**»: قال صاحب النهاية الشج في الرأس خاصة في الأصل ثم استعمل في غيره من الأعضاء.(٢)

٣. حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ**» رواه الترمذي، وحسنه.(٣).

---

(١) **صحيح**، رواه عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٠٣٢) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، به، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه من طريق عبد الرزاق أحمد (٢٥٩٥٨) وأبو داود(٤٥٣٤) والنسائي (٨/ ٣٥) وابن ماجه (٢٦٣٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله "الإرواء" (٣/ ٣٦٦).

(٢)" طرح التثريب "(٧/ ١٨٦ـ١٨٨).

(٣) **حسن**، رواه الترمذي(١٣٨٧) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى وهو الأموي الأشدق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

=

والحديث يدل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية، كما قال الشوكاني.

وقال ابن قدامة رحمه الله: من له القصاص، له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافا.اهـ. (١)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فإن لم يسقط حقهم إلا بأكثر من الدية؛ ففيه خلاف بين أهل العلم، منهم من يقول: لا بأس أن يصالحوا على أكثر من الدية؛ لأن الحق لهم، فإن شاءوا قالوا: نقتل، وإن شاءوا قالوا: لا نعفو إلا بعشر ديات، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، أنه يجوز المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية، التعليل هو ما ذكرنا من أن الحق لهم، أي لأولياء المقتول، فلهم أن يمتنعوا عن إسقاطه إلا بما تطيب به نفوسهم من المال.اهـ. (٢)

مسألة أخرى: هل لأولياء المقتول العفو عن الدية إذا كان على المقتول دين، أو كان له أولاد صغار:

ليس لأولياء المقتول العفو عن الدية إذا كان على المقتول دين، أو كان له أولاد صغار؛ لأن الدية تعتبر كالتركة، فيبدأ فيها بالديون قبل الورثة، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١]

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فبعض الناس إذا حدثت من إنسان حادثة سير، وما أشبه ذلك، فإنه يعفو عن الدية سريعا، وهذا خطأ عظيم، أمَّا إذا كان الميت عليه دين، أو كان الورثة قصّاراً فإن العفو حرام بلا شك، والعجب أن بعض الورثة يعفون ولا يسألون هل عليه دين أو لا؟ والدَّين مقدّم على حق

=

وهذا إسناد حسن. وحسنه شيخنا العلامة الحجوري في تحقيق «السنن الصغير» (٣/ ٣٤١)

(١) «المغني» (٨/ ٣٦٣) و«نيل الأوطار» (٢٣٢٨) و«فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» (١١/ ٢٨٧).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٥٣٦،٥٣٧).

الورثة.

وأمَّا إذا لم يكن عليه دين، والورثة كلهم مرشدون، فإنه يجب علينا أن نتعقل وننظر، هل هذا الرجل من المتهورين الذين لا يبالون، والذين يُذكر عنهم أنهم يقولون: نحن لا نبالي، الدية في دُرْج السيارة!! فمثل هذا لا يقابل بالعفو، بل ينبغي أن يقابل بالشدة؛ حتى يكون رادعًا له، ولأمثاله من المتهورين.اهـ.(١).

مسألة الثالثة: هل للقاتل توبة؟

الجواب: نعم للقاتل توبة، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ – ٧٠]

٢. وحديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيحين في الذي قتل مائة نفس(٢).

وهو مذهب الجمهور، وهو الصواب، فإن التوبة تصح مما هو أعظم من ذلك، وهو الشرك بالله تعالى، قال الله عز وجل: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف).

وظاهر الأدلة يدل على أن القاتل إذا صدق في توبته، فإن الله عز وجل يقبل توبته، ويرضي عنه المقتول.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَالتَّحْقِيقُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْقَتْلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ:

---

(١) "الشرح الممتع" (١٤/ ٥٩،٦٠).

(٢) رواه البخاري(٣٤٧٠) ومسلم(٢٧٦٦).

حَقٌّ لله، وَحَقٌّ لِلْمَقْتُولِ، وَحَقٌّ لِلْوَلِيِّ، فَإِذَا سَلَّمَ الْقَاتِلُ نَفْسَهُ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا إِلَى الْوَلِيِّ نَدَمًا عَلَى مَا فَعَلَ، وَخَوْفًا مِنَ الله، وَتَوْبَةً نَصُوحًا، سَقَطَ حَقُّ الله بِالتَّوْبَةِ، وَحَقُّ الْوَلِيِّ بِالِاسْتِيفَاءِ أَوِ الصُّلْحِ أَوِ الْعَفْوِ. وَبَقِيَ حَقُّ الْمَقْتُولِ يُعَوِّضُهُ الله عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ عَبْدِهِ التَّائِبِ الْمُحْسِنِ، وَيُصْلِحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.اهـ.(١)

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما القول بأنه لا توبة للقاتل عمدا، واستدل بقول النبي ﷺ: «**يأتي المقتول متعلقا رأسه بإحدى يديه متلببا قاتله بيده الأخرى، تشخب أوداجه دما، حتى يأتي به العرش، فيقول المقتول لرب العالمين: هذا قتلني. فيقول الله للقاتل: تعست، ويذهب به إلى النار**» أخرجه الطبراني وصححه العلامة الألباني(٢).

وقال العلامة الألباني رحمه الله: وقول ابن عباس: وأنى له التوبة، مشهور عنه من طرق، والجمهور على خلافه، وقد صح عن ابن عباس ما يدل على تراجعه عنه إلى قول الجمهور، وقد شرحت ذلك تحت الحديث الآتي برقم (٢٧٩٩) ص (٧١١).اهـ.

القسم الثاني: شبه العمد

قوله: (الثَّاني: شِبْهُ الْعَمْدِ) هذا هو **القسم الثاني** من أقسام القتل، وهو شبه العمد، ويسمى عمد الخطأ وخطأ العمد؛ لاجتماع العمد والخطأ فيه فإنه عمد الفعل وأخطأ في القتل(٣). **قال ابن رشد** رحمه الله: وَمَنْ قَصَدَ ضَرْبَ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ بِآلَةٍ لَا تَقْتُلُ غَالِبًا كَانَ حُكْمُهُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، فَشَبَهُهُ لِلْعَمْدِ مِنْ جِهَةِ قَصْدِ ضَرْبِهِ، وَشَبَهُهُ لِلْخَطَأِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ ضَرَبَ بِمَا لَا يَقْصِدُ بِهِ الْقَتْلَ.اهـ(٤).

---

(١) "الجواب الكافي" (١٤٦)، وانظر "التعليق على مقدمة المجموع" للعلامة العثيمين(٢٨٣).
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير(٣/ ٩٥) وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٦٩٧).
(٣) "الغني" (٧/ ٦٥٠) و"الشرح الممتع" (١٠/ ٢٣٩)
(٤) "بداية المجتهد" (٤/ ١٨٠) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٤٦٥).

مثال ذلك: رجل ضرب شخصًا على رأسه بالساطور فمات فهذا عمدٌ، وآخر ضربه بعصا صغيرة فمات فهذا شبه عمد، فَقَصْدُ الجناية حاصل في العمد وشبهه، لكن الآلة في العمد تقتل وفي غير العمد لا تقتل، والقتل الخطأ ليس فيه قصد، بمعنى أن الإنسان يفعل ما له فعله فيصيب آدمياً لم يقصده، مثل أن يرمي صيداً فيقع السهم على إنسان، فنسمي هذا خطأً.(١)

قوله: (وَهُوَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا) هذا تعريف شبه العمد: وهو أن يقصد من يعلمه آدميا معصومًا فيقتله بما لا يغلب على الظن موته به.(٢)

ومن أدلة هذا النوع من القتل، وهو شبه العمد:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. متفق عليه.(٣)

قوله: «**وقضى بدية المرأة**» أي: المقتولة، على عاقلتها، أي على عاقلة المرأة القاتلة، وورث دية المقتولة ولدها وزوجها. (٤)

وهذا الحديث هو الأصل في إثبات شبه العمد؛ لأن الجناية متعمدة، لكن الآلة التي حصل بها القتل لا تقتل غالبا، قاله الإمام ابن عثيمين رحمه الله.(٥)

---

(١) «الشرح الممتع» (١٠/ ٢٣٩).
(٢) «الشرح الممتع» (١٠/ ٢٣٩).
(٣) رواه البخاري(٦٩١٠) ومسلم(١٦٨١).
(٤) «شرح مسلم»(١١/ ١٧٥).
(٥) «الشرح الممتع»(١٤/ ١٨).

٢. حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِها أَوْلَادِهَا**» رواه أبو داود بإسناد صحيح(١).

ومن صور قتل شبه العمد:

* **أن يضربه في غير مقتل** بسوط أو حجر صغير أو عصا صغيرة، أو يلكمه أو يلكزه في غير مقتل فيموت، **واللكم**: الضرب بجمع الكف، **واللكز**: الضرب بجمع الكف في الصدر.

* **أن يصيح بعاقل في حال غفلته فيموت**، أو يصيح بصغير، أو معتوه، على سطح، فيسقط فيموت.(٢)

وقتل شبه العمد محرم لأنه اعتداءٌ على معصومٍ، وتسببٌ في قتله، ولكن عقوبته وإثمه دون قتل العمد. **ويترتب عليه أمران:**

الأمر الأول: الدية المغلظة: وهي مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها؛ لحديث عبد الله بن عمرو المتقدم: « **أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِها أَوْلَادِهَا**» رواه أبو داود

---

(١) **صحيح**، رواه أبو داود(٤٥٤٧) والنسائي (٤٧٩١) وابن ماجه (٢٦٢٧) والبيهقي (١٦١١٧) من طريق حماد وهو ابن زيد، عن خالد، وهو ابن مهران الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو ، ورجاله ثقات، وقال الزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ٣٥٦) : قال ابن القطان في كتابه: هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه وعقبة بن أوس بصري تابعي ثقة، انتهى. وصححه العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء"(٢١٩٧) وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله تعالى، في تحقيقه على "السنن الصغير" (٣/ ٣٣٤).

وانظر: "التلخيص" (٤/ ٤٨) و "البدر المنير" (٨ / ٣٥٩).

(٢) "الفقه الميسر"(٣٥٤).

بإسناد صحيح (١).

والدية في شبه العمد، على العاقلة، **دليل ذلك:**

حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، في المرأة الهذلية التي قتلت وقضى النبي ﷺ بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليه. (٢)

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: أَنَّهَا ضَرَبَتْهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، **قال النووي** رحمه الله: هَذَا مَحْمُولٌ على حجر صغير وعمود صغير لَا يُقْصَدُ بِهِ الْقَتْلُ غَالِبًا، فَيَكُونُ شِبْهَ عَمْدٍ تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةَ عَلَى الْجَانِي وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجَمَاهِيرِ.اهـ(٣).

وقول النووي: (ولا دية على الجاني): أي: في ماله، وهي لازمة على عاقلته، كما هو واضح في أول كلامه، **وقال الإمام ابن قدامة** رحمه الله: شبه العمد أحد أقسام القتل، وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه؛ كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكز وسائر ما لا يقتل غالبا إذا قتل فهو شبه عمد؛ لأنه قصد الضرب دون القتل، ويسمى عمد الخطأ وخطأ العمد لاجتماع العمد والخطأ فيه فإنه عمد الفعل وأخطأ في القتل فهذا لا قود فيه، والدية على العاقلة في قول أكثر أهل العلم.اهـ(٤).

الأمر الثاني: الكفارة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن

---

(١) **صحيح**، تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري(٦٩١٠) ومسلم(١٦٨١).

(٣) "شرح مسلم" (١١/ ١٧٧).

(٤) "المغني" (٧/ ٦٥٠).

يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ [النساء:٩٢]

ولأنه أُجْرِيَ مُجْرَى الخطأ في نفي القصاص، وحمل العاقلة ديته، فجرى مجراه في وجوب الكفارة؛ ولأن القاتل إنما لم يحمل شيئا من الدية لتحمله الكفارة.

وذهب إلى وجوب الكفارة في قتل شبه العمد، الشافعي، ورجحه ابن قدامة.

قال ابن قدامة رحمه الله: وتجب الكفارة في شبه العمد. ولم أعلم لأصحابنا فيه قولا، لكن مقتضى الدليل ما ذكرناه.اهـ.. ورجحه العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والعلامة ابن باز رحمهم الله تعالى، والعلامة الفوزان حفظه الله تعالى(١).

القسم الثالث: قتل الخطأ

قوله: (الثَّالِثُ: الخَطَأُ) هذا هو **القسم الثالث** من أنواع القتل، وهو قتل الخطأ.

قوله: (وَهُوَ أَنْ تَقَعَ الجِنَايَةُ مِنْهُ بِغَيْرِ قَصْد) تعريف قتل الخطأ، هو أن يفعل ما له فعله؛ مثل أن يرمي صيدًا أو هدفا، فيصيب آدميا معصوما لم يقصده، فيقتله، أو يقتل مسلما في صف كفار يظنه كافرًا. **قال الإمام ابن المنذر** رحمه الله: وأجمعوا على أن القتل الخطأ أن يريد رمي الشيء فيصيب غيره.اهـ(٢).

وعمد الصبي والمجنون يجري مجرى الخطأ؛ لأنهما ليس لهما قصد؛ فهما كالمكلف المخطئ.

---

(١) «البيان»(١١/ ٦٢٢) و «المغني»(٨/ ٥١٦) و«فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» (١١/ ٣٥٠) و«مجموع فتاوى ابن باز» (٢٢/ ٣٤٢) و«الملخص الفقهي» (٢/ ٤٦٦).

(٢) «الإجماع»(١٦٤).

قوله: (بِمُبَاشَرَة) هذا **النوع الأول** من قتل الخطأ، القتل المباشر، كأن يرمي صيدا فيصيب آدميا.

قوله: (أَوْ سَبَب) وهذا **النوع الثاني** من أنواع قتل الخطأ، القتل بالتسبب، كما لو حفر بئرًا أو حفرة في طريق أو أوقف سيارة، فتلف بسبب ذلك إنسان فيجري مجرى الخطأ.(١). قال الله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾[النساء: ٩٢]

وقال عز وجل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

[الأحزاب: ٥]

وقال النبي ﷺ: «**مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْعَمْدَ** » رواه أحمد بإسناد حسن.(٢).

قوله: (ففي الأخير لا قود) المراد بالأخير القسم الثالث من أقسام القتل، وهو قتل الخطأ، فليس فيه قود، أي: ليس فيه قصاص؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ الآية. ولم يذكر قصاصا. ونقل الإجماع على ذلك غير واحد.

---

(١) "الملخص الفقهي" (٢/ ٤٦٦، ٤٦٧)،

(٢) **حسن**، رواه أحمد(٨٠٧٤) من طريق جعفر بن برقان قال سمعت يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره، وهذا إسناد على شرط مسلم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٦٧٣): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.اهـ. و حسنه شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند"(١٣٤٩) والإمام الألباني رحمه الله في "تخريج مشكلة الفقر" (١٦).

قال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا على أنه لا قود على قاتل الخطأ.اهـ. (١)

وقال ابن قدامة رحمه الله: وأما المخطئ فلا قصاص عليه للكتاب والسنة والإجماع.اهـ(٢). ويلحق به شبه العمد؛ لأنه يشبهه في عدم القصد، فلا قصاص فيه، وعلى ذلك الجمهور كما تقدم. **ولا يجتمع الحد والكفارة في معصية، بل كل معصية فيها حد، لا كفارة فيها، وما فيه كفارة، فلا حد فيه**، كما قال ابن القيم(٣).

الأحكام المترتبة على قتل الخطأ

قوله: (بَل الْكَفَّارَةُ فِي مَال الْقَاتِلِ) هذا هو **الحكم الأول** المترتب على قتل الخطأ، وهو الكفارة، وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي: تسترها وتمحوها(٤). **والكفارة واجبة، دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء: ٩٢]

قوله: (الْكَفَّارَةُ فِي مَال الْقَاتِلِ) أي: تجب الكفارة في مال القاتل، ولا تجب على غير من وجد منه سببها، كسائر الكفارات؛ ولأن الكفارة شرعت للتكفير عن الجاني، ولا يكفر عنه بفعل غيره، وأما الدية فإنما شرعت لجبر المحل، وذلك يحصل بها كيفما كان؛ ولأن النبي ﷺ لما قضى بالدية على العاقلة، لم يكفر عن القاتلة. (٥)

والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد الرقبة، أو وجدها ولم يقدر على

---

(١) «المراتب»(١٤١).

(٢) «المغني»(٧/ ٦٨٠).

(٣) «الداء والدواء»(١٧٦).

(٤) «النهاية».

(٥) «المغني»(٨/ ٣٧٩).

ثمنها؛ صام شهرين متتابعين.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة.اهـ[١].

والكفارة تلزم بكل سبب للقتل خطأ، **قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله : وأجمع أهل العلم أن على القاتل خطأ كفارة؛ سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى، وتجب في قتل الصغير والكبير، سواء باشره بالقتل أو تسبب إلى قتله بسبب يضمن به النفس؛ كحفر البئر ونصب السكين وشهادة الزور وبهذا قال مالك و الشافعي.اهـ. وهو مذهب أحمد[٢].

والحكمة في تشريع الكفارة في قتل الخطأ ترجع إلى أمرين:

الأمر الأول: أن الخطأ لا يخلو من تفريط من القاتل.

الأمر الثاني: النظر إلى حرمة النفس الذاهبة به.

وأما العمد: فلا تجب فيه الكفارة؛ لأن إثمه لا يُرفع بالكفارة؛ لعظمه وشدته.[٣]

والكفارة مرتبة لظاهر الآية، وهو محل اتفاق بين أهل العلم، **قال ابن حزم** رحمه الله: واتفقوا أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة لمن قدر عليها ولا بد، واتفقوا أنه إن عجز عنها صام شهرين متتابعين.اهـ.[٤]

قوله: (**وَالدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ**) وهذا هو **الحكم الثاني** المترتب على قتل الخطأ، وهو أن الدية فيه على عاقلة القاتل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في المرأة الهذلية، قضى بدية المرأة على عاقلتها. **قال ابن قدامة** رحمه الله: فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على

---

(١) "الإجماع"(١٧٣).

(٢) "المغني"(٨/ ٩٣).

(٣) "الملخص الفقهي" (٢/ ٥١١).

(٤) "المراتب"(١٤١) و"الإقناع"(٢/ ٢٨٧).

العاقلة، والكفارة في مال القاتل، بغير خلاف نعلمه.اهـ[١].

قوله: (وَهُمْ: عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ) بَيَّن المؤلف رحمه الله المراد بالعاقلة، وعاقلة الرجل: عشيرته، فيبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم، وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار منهم.

قوله: (قَرِيبهمْ وَبعيدهمْ) أي: قريبهم وبعيدهم كلهم عاقلة، يعقلون ويؤدُّون، ولكن لا يحمّل البعيد إذا أمكن تحميل القريب، وهذا هو الفرق بينه وبين الإرث؛ لأن الإرث لا يرث البعيد مع القريب، ولكن هذا لا يحمَّل إذا أمكن تحميل القريب، فإن لم يمكن حُمِّل، كما لو كان له أعمام فقراء، وأبناء عم أغنياء، فأبناء العم لا يرثون، ولكن يحمَّلون مع العاقلة؛ لأنهم عصبة من حيث الجملة، كما بينه العلامة العثيمين رحمه الله[٢].

ولا يخرج من العصبة إلا الصبي والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل. ولا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة هم العصبات، وأن غيرهم من الإخوة للأم وسائر ذوي الأرحام والزوج ليس من العاقلة، كما نقله ابن قدامة.[٣]

شروط من تجب عليه الدية في قتل الخطأ:

يشترط في من يجب عليهم العقل، (أي:الدية)، شروط، وهي:

١. أن يكون العاقل حرا؛ لأن مال المملوك لسيده.

٢. أن يكون مكلفا، فلا يُحمّل الصغير ولا المجنون ولو كان لكل منهما مال كثير؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة غالبا.

---

(١) "المغني"(٨/ ٢٧٢).

(٢) "الشرح الممتع" (١٤/ ١٧٢).

(٣) "الفتح"(٦٩٠٣) و"المغني" (٨/ ٣٩٠) و"عمدة الفقه" (١٣١) و" العدة شرح العمدة" (٥٥٨).

٣. أن يكون غنيا، يملك نصابا عند وجوب دفع الدية، فاضلا عن كفايته وكفاية عياله.

٤. أن يكون العاقل ذكرا، فلا يجب العقل على أنثى، ولو كانت أمه أو ابنته أو أخته ولو كان لها مال كثير.

٥. اتفاق الدِّين، فلا يحمل المخالف في الدين شيئا من العقل؛ لأنه ليس من أهل النصرة، ولا من أهل الميراث. (١)

قوله: (تُوَزَّعَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حَالِهِمْ) أي: كل بحسب يسره وعسره؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]

ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يستطيع، ويبدأ بالأقرب فالأقرب.

قال ابن قدامة رحمه الله: **قال ابن المنذر** رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المرأة، والصبي الذي لم يبلغ، لا يعقلان مع العاقلة، وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.اهـ(٢).

قوله: (وَتُؤَجَّلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ سِنِينَ، كُلَّ سنة يحْمِلُونَ ثُلُثَهَا) أي: أن الدية تؤجل على عاقلة القاتل خطأ، ويؤدونها في ثلاث سنين، إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين؛ فإن عمر، وعليا، رضي الله عنهما، جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفا، واتبعهم على ذلك أهل العلم، ولأنه مال يجب على سبيل المواساة،

---

(١) "الشرح الممتع"(١٤/ ١٧٦،١٧٢).

(٢) "الإجماع"(١٧٢)، و"المغني" (٨/ ٣٩٦) و"الملخص الفقهي"(٢/ ٤٧٠).

فلم يجب حالا كالزكاة، وكل دية تحملها العاقلة، تجب مؤجلة؛ لما ذكرنا، وما لا تحمله العاقلة يجب حالا، لأنه بدل متلف، فلزم المتلف حالا، كقيم المتلفات.اهـ[١].

مسألة: الفرق بين العمد وشبه العمد:

أولًا: يشتركان في قصد الجناية، ويختلفان في الآلة التي حصلت الجناية بها.

ثانيًا: العمد فيه قصاص، وشبه العمد ليس فيه قصاص.

ثالثًا: دية العمد على القاتل، ودية شبه العمد على العاقلة.

رابعًا: العمد ليس فيه كفارة، وشبه العمد فيه كفارة.

أما التغليظ في الدية فإن المشهور من مذهب الحنابلة أنهما سواء[٢].

والفرق بين قتل الخطأ والعمد:

يفارق قتلُ الخطأ، قتلَ العمد في التالي:

أولا: العمد فيه قصاص والخطأ لا قصاص فيه.

ثانيا: العمد ديته مغلظة والخطأ مخففة.

ثالثا: العمد ديته على القاتل، والخطأ على العاقلة.

رابعا: العمد لا كفارة فيه والخطأ فيه كفارة.

خامسا: العمد فيه إثم عظيم والخطأ لا إثم فيه

الفرق بين قتل الخطأ وشبه العمد:

يشترك الخطأ وشبه العمد في أمور ويفترقان في أمور، فيشتركان في التالي:

أولا: أنه لا قصاص فيهما. **ثانيا**: أن فيهما الدية.

---

(١) "المغني" (٨/ ٣٧٨،٣٧٩).

(٢) "الشرح الممتع" (١٤/ ١٨).

ثالثا: أن الدية على العاقلة. [رابعا: أن فيهما كفارة]

ويختلفان في التالي:

أولا: أن شبه العمد قصد والخطأ ليس بقصد.

ثانيا: أن دية شبه العمد مغلظة، ودية الخطأ غير مغلظة.

ثالثا: أن شبه العمد فيه إثم والخطأ لا إثم فيه.(١)

مسألة أخرى: من وجبت عليه كفارة الخطأ وعجز عن العتق والصيام، فهل يشرع في حقه الإطعام، أم تسقط عنه الكفارة؟

الجواب: آية النساء في دية الخطأ لم يذكر في الكفارة الإطعام، وإنما ذكر فيها العتق والصيام، بخلاف كفارة الظهار، والجماع في نهار رمضان، فذكر فيها الإطعام.

فإن عجز من عليه الكفارة في قتل الخطأ عن العتق، فينتقل إلى الصيام فإن عجز سقط عنه إلى غير بدل، إذ المتَّبَع في الكفارات النص لا القياس، ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام. وهو رواية عن أحمد، والأصح في مذهب الشافعي.(٢)

الديات: أولا: دية النفس

قوله: (والدِّيَاتُ لِلنَّفْسِ وَغَيْرِهَا) الديات: جمع دية، وهي المال المؤدى إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية. **والجناية بالمعنى الاصطلاحي كما تقدم:** هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا.(٣)

وقوله: (لِلنَّفْسِ وَغَيْرِهَا) أي: أن الدية قد تكون للنفس وقد تكون للأعضاء،

---

(١) "الشرح الممتع"(١٤/ ٢٢،٢٣).

(٢) المغني (٨/ ٥١٧)، والبيان (١١/ ٦٢٨) والموسوعة الكويتية (٣٦/ ٣٤٤).

(٣) "الشرح الممتع" (١٤/ ٩١).

فكل من أتلف إنسانا بمباشرة أو سبب، لزمته ديته.

والأصل في مشروعية الدية الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله سبحانه: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ وقضى النبي ﷺ بدية المرأة الهذلية على عاقلة المرأة، أي التي قتلتها. كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب الدية، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي الْجُمْلَةِ.اهـ(١).

وقال ابن القطان رحمه الله: حكم الله في المؤمن يقتل خطأ بالدية، ودلت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ على ذلك وأجمع عليه أهل العلم.اهـ(٢).

الحكمة في مشروعية الدية:

شرع الله الدية لِحِكَمٍ، ومنها: ١. الزجر والردع بما يَكُفُّ الجناةَ، ويحمي الأنفس.

٢. تعويض لما فات من الأنفس أو الأعضاء بالمال الذي يأخذه المجني عليه أو ورثته. (٣)

قوله: (قَدْ فُصِّلَت فِي حَديث عَمْرو بْن حَزْم) أي: أن الدية فُصِّلَت أحكامُها في حديث عمرو بن حزم الذي رواه أبو داود، وهو حديث مرسل تلقي بالقبول. (٤)

---

(١) "المغني"(٨/ ٣٦٧).

(٢) "الإقناع"(٢/ ٢٨١،٢٨٠).

(٣) "موسوعة الفقه الإسلامي" (٥/ ٧٣).

(٤) رواه النسائي(٤٨٥٣) وابن حبان(٦٥٢٥) وأبو داود في المراسيل(٢١٣) وقال: أسند هذا ولا يصح. رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده..قال: والذي قال: سليمان بن داود، وهم فيه. قال النسائي: سليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا . فالصحيح أنه مرسل تلقي بالقبول.

=

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ) المراد به: كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم؛ كما عند النسائي.

قوله: (وَفيهِ: أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ) مَنْ اعْتَبَطَ: بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ فَمُثَنَّاةٍ فَوْقِيَّةٍ فَمُوَحَّدَةٍ فَطَاءٍ مُهْمَلَةٍ: وَهُوَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ سَبَبٍ مُوجِبٍ.

فالمعنى: أن مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا قتلا بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِالْقَتْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ.(١)

قوله: (إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ) أي: بِالدِّيَةِ أَوْ يَقَعَ مِنْهُمْ الْعَفْوُ، فلا قصاص.

دية النفس:

قوله: (وَإِنَّ فِي النَّفْسِ: الدِّيَةَ، مائةً مِنَ الْإِبِلِ) أي: أن الدية تجب في قتل النفس، مائة من الإبل، في الأحوال التالية:

أولا: إذا كان القتل خطأ. **ثانيا:** إذا كان القتل شبه عمد ولم يعف أولياء المقتول.

=

وصححه جمع من الأئمة لشهرته. قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة: لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ .اهـ. **وقال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر، لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة. وقال أيضا: كتاب عمرو بن حزم معروف عند الفقهاء وما فيه متفق عليه عند العلماء، إلا قليلا.اهـ.

وقال العقيلي: حديثٌ ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري. وقال العلامة الألباني في التعليقات الحسان (٦٥٢٥) صحيح لغيره. وقال شيخنا يحيى حفظه الله تعالى، في تحقيقه على السنن (٣/ ٣١٥): تلقي بالقبول.

وانظر: "المغني" (٨/ ٤١)، و"الإجماع" لابن المنذر(١٧٠،١٦٦) و"نصب الراية"(٢/ ٣٣٩ـ٣٤١) و"التلخيص الحبير"(٤/ ٣٤) و"سبل السلام"(٣/ ١٦٠١) و"نيل الأوطار" (٣٠٥٥).

(١) "نيل الأوطار"(٣٠٥٥).

ثالثا: تجب في قتل العمد إذا مات الجاني أو عفا الأولياء عن القصاص إلى الدية. (١)

والإبل أصل في الدية؛ لأدلةٍ، منها:

١. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٢)

٢. حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ**» رواه الترمذي، وحسنه. (٣) الخَلِفَة: الحامل.

٣. حديث عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: «**فِي الخَطَأِ أَخْمَاسًا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ**»، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. (٤)

فهذه الأدلة تدل على أن دية المسلم الحر، مائة من الإبل، وهو مجمع عليه.

---

(١) "توضيح الأحكام"(٦/ ١٣٢) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٥/ ٧٣).

(٢) **صحيح**، تقدم تخريجه.

(٣) **حسن**، رواه الترمذي(١٣٨٧) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى وهو الأموي الأشدق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

وهذا إسناد حسن. وحسنه شيخنا العلامة الحجوري في تحقيق "السنن الصغير" (٣/ ٣٤١)

(٤) **صحيح موقوف**، رواه ابن ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٦)، من طريق وكيع، قال حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله موقوفا. ورجاله رجال الشيخين، قال الحافظ في "بلوغ المرام"، وهو أصح من المرفوع، وضعف المرفوع الدارقطني في "سننه"(٤/ ٢٢٥)، وصحح الموقوف شيخنا الحجوري حفظه الله تعالى، في تحقيقه على "السنن الصغير" (٣/ ٣٦٠).

قال ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل. وقد دلت عليه الأحاديث الواردة؛ منها حديث عمرو بن حزم، وحديث عبد الله بن عمرو في دية خطأ العمد، وحديث ابن مسعود في دية الخطأ.اهـ. ونقل الإجماع العِمراني في "البيان".(١).

دية الأنف:

قوله: (وَفِي الْأَنْف إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا: الدِّيَةُ) هذا بيان لدية الأعضاء، فدية الأنف إذا أوعب جدعه: أي قطع جميعه، الدية كاملة، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا كَانَ قُطِعَ مَارِنُهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ. حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَمَّنْ يَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَةُ**» وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، فِي "الْمُوَطَّإِ" «**إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا**» يَعْنِي إِذَا: اُسْتُوْعِبَ وَاسْتُؤْصِلَ، وَلِأَنَّهُ عُضْوٌ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ، لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِنْهُ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَكَانَتْ فِيهِ الدِّيَةُ، كَاللِّسَانِ، وَإِنَّمَا الدِّيَةُ فِي مَارِنِهِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ.اهـ(٢).

دية اللسان:

قوله: (وَفِي اللِّسَان: الدِّيَةُ) لأن فيه جمال ومنفعة، وَيُقَالُ: مَا الْإِنْسَانُ لَوْلَا اللِّسَانُ إِلَّا صُورَةٌ مُمَثَّلَةٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ مُهْمَلَةٌ. **كما قال ابن قدامة** رحمه الله، وقال أيضا:

وَأَمَّا النَّفْعُ، فَإِنَّ بِهِ تُبَلَّغُ الْأَغْرَاضُ، وَتُسْتَخْلَصُ الْحُقُوقُ، وَتُدْفَعُ الْآفَاتُ، وَتُقْضَى بِهِ الْحَاجَاتُ، وَتَتِمُّ الْعِبَادَاتُ؛ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالذِّكْرِ، وَالشُّكْرِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَالتَّعْلِيمِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ وَالصِّرَاطِ

---

(١) "المغني"(٨/ ٣٦٧) و"البيان في مذهب الإمام الشافعي"(١١/ ٤٨١).

(٢) "المغني"(٨/ ٤٤٤).

الْمُسْتَقِيمِ، وَبِهِ يَذُوقُ الطَّعَامَ، وَيَسْتَعِينُ فِي مَضْغِهِ وَتَقْلِيبِهِ، وَتَنْقِيَةِ الْفَمِ، وَتَنْظِيفِهِ، فَهُوَ أَعْظَمُ الْأَعْضَاءِ نَفْعًا، وَأَتَمُّهَا جَمَالًا، فَإِيجَابُ الدِّيَةِ فِي غَيْرِهِ تَنْبِيهٌ عَلَى إِيجَابِهَا فِيهِ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ فِي لِسَانِ النَّاطِقِ، فَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ، لَمْ تَجِبْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِذَهَابِ نَفْعِهِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ كَالْيَدِ الشَّلَّاءِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ...

وقال: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي لِسَانِ النَّاطِقِ.اهـ(١).

دية الشفتين:

قوله: (وَفِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَةُ) شفة الإنسان: هي الجزء اللحمي الظاهر الذي يستر الأسنان، وهما شفتان، وفيهما الدية؛ لأن فيهما جمالا ومنفعة كاملة.

قال ابن قدامة رحمه الله: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ؛ وَلِأَنَّهُمَا عُضْوَانِ لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِثْلُهُمَا، فِيهِمَا جَمَالٌ ظَاهِرٌ، وَمَنْفَعَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنَّهُمَا طَبَقٌ عَلَى الْفَمِ يَقِيَانِهِ مَا يُؤْذِيهِ، وَيَسْتُرَانِ الْأَسْنَانَ، وَتَرُدَّانِ الرِّيقَ، وَيَنْفُخُ بِهِمَا، وَيَتِمُّ بِهِمَا الْكَلَامُ، فَإِنَّ فِيهِمَا بَعْضَ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ، فَتَجِبُ فِيهِمَا الدِّيَةُ، كَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ.اهـ(٢).

دية الذكر:

قوله: (وَفِي الذَّكَرِ: الدِّيَة) لِأَنَّهُ عُضْوٌ وَاحِدٌ فِيهِ الْجَمَالُ وَالْمَنْفَعَةُ، فَكَمَلَتْ فِيهِ الدِّيَةُ، كَالْأَنْفِ وَاللِّسَانِ، وَفِي شَلَلِهِ دِيَتُهُ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِنَفْعِهِ وَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَشَلَّ لِسَانَهُ.

قال ابن قدامة رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ.اهـ(٣).

---

(١) "المغني" (٨/ ٤٤٧).

(٢) "المغني"(٨/ ٤٤٦).

(٣) "المغني"(٨/ ٤٦١).

دية الخصيتين:

قوله: (وفي البَيْضَتَين: الدِّية) المراد بالبيضتين الخُصيتان، مفردها: خُصية، من أعضاء التناسل، ويقال لها الأنثيين، وفيهما الدية؛ لِأَنَّ فِيهِمَا الْجَمَالَ وَالْمَنْفَعَةَ، فَإِنَّ النَّسْلَ يَكُونُ بِهِمَا، فَكَانَتْ فِيهِمَا الدِّيَةُ، كَالْيَدَيْنِ. **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا..اهـ(١).

دية العمود الفقري:

قوله: (وفي الصُّلْب: الدية) الصُّلْب: هو العمود الفِقَرِي، وفيه الدية؛ لِأَنَّهُ عُضْوٌ لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِثْلُهُ، فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ، فَوَجَبَتْ الدِّيَةُ فِيهِ بِمُفْرَدِهِ، كَالْأَنْفِ. وهو مذهب عامة العلماء، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ إذَا كُسِرَ فَلَمْ يَنْجَبِرْ؛ وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ. وهو مذهب أحمد. قال: وَإِنْ ذَهَبَ مَشْيُهُ بِكَسْرِ صُلْبِهِ، فَفِيهِ، الدِّيَةُ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ.اهـ.(٢)

دية العينين:

قوله: (وَفِي الْعَيْنَيْنِ: الدِّيَةُ) لِأَنَّ الْعَيْنَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الْجَوَارِحِ نَفْعًا وَجَمَالًا، **قال ابن قدامة** رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْعَيْنَيْنِ، إذَا أُصِيبَتَا خَطَأً، الدِّيَةَ، وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «**وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ**»؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُمَا إلَّا شَيْئَانِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي إحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي كَذَلِكَ.اهـ(٣).

---

(١) "المغني"(٨/ ٤٦٢).

(٢) "المغني"(٨/ ٤٦٠).

(٣) "المغني"(٨/ ٤٣٦).

دية القدم:

قوله: (وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيَةِ) لأن في إتلافها إذهاب نصف منفعة الرجلين. **قال ابن قدامة** رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي إحْدَاهُمَا نِصْفَهَا. **وقال:** وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ لَمْ يَخْلُقِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ إلَّا وَاحِدًا كَاللِّسَانِ، وَالْأَنْفِ، وَالذَّكَرِ وَالصُّلْبِ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّ إتْلَافَهُ إذْهَابُ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ، وَإِذْهَابُهَا كَإِتْلَافِ النَّفْسِ.

وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ؛ كَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَالْمَنْخِرَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَالْخُصْيَتَيْنِ، وَالثَّدْيَيْنِ، وَالْأُلْيَتَيْنِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ كَامِلَةً؛ لِأَنَّ فِي إتْلَافِهِمَا إذْهَابَ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ، وَفِي إحْدَاهُمَا نِصْفٌ؛ لِأَنَّ فِي إتْلَافِهِ إذْهَابَ نِصْفِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا. اهـ(١).

أرش المأمومة والجائفة والمنقلة:

قوله: (وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ) المأمومة: هي الجناية التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجلدة الرقيقة عليها.

وَأَرْشُهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ. فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إلَّا مَكْحُولًا. قاله ابن قدامة رحمه الله(٢).

قوله: (وَفِي الْجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ) الجائفة: هو الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف، سواء أكان من بطن أم صدر أم ظهر أم نحر أم غير ذلك، وفيها ثلث الدية، وهو قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، قاله ابن قدامة رحمه الله.(٣)

وليس في الجائفة والمأمومة قصاص؛ لِأَنَّهُمَا جُرْحَانِ لَا تُؤْمَنُ الزِّيَادَةُ فِيهِمَا، فَلَمْ

---

(١) «المغني»(٨/ ٤٦٣، ٤٣٥).

(٢) «المغني»(٨/ ٤٧٣).

(٣) «المغني»(٨/ ٤٧٤).

يَجِبْ فِيهِمَا قِصَاصٌ، كَكَسْرِ الْعِظَامِ. وهو قول الأئمة الأربعة وعامة العلماء.

قوله: (وَفِي الْمُنَقِّلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الإبل) المنقلة: هي الشجة التي توضح عظم الرأس وتهشمه، وتنقل عظامه بتكسيره. وفيها خمسة عشر من الإبل بالإجماع.

قال ابن قدامة رحمه الله: الْمُنَقِّلَةُ: زَائِدَةٌ عَلَى الْهَاشِمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَكْسِرُ الْعِظَامَ وَتُزِيلُهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا، فَيُحْتَاجُ إلَى نَقْلِ الْعَظْمِ لِيَلْتَئِمَ. وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الْإِبِلِ. بِإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. اهـ[1].

دية الأصابع:

قوله: (وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ) أي: عُشْرُ الدِّيةِ، وهذا قول عَامَّةِ أهلِ العلم؛ منهم عمر وعلي، وابْن عباس رضي الله عنهم.

وبه قال مسروق وعروة ومكحول والشعبي وعبد الله بن معقل، والثوري والأوزاعي ومالك والشَّافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وأصحاب الحديث، كما قال ابن قدامة رحمه الله.[2]

قوله: (وفي السِّن: خمسٌ مِنْ الْإِبِلِ) ونقل في ذلك ابن قدامة عدم الخلاف، ولا فرق عند عامة العلماء، بين السن والضرس، والناب، ففي كل سن خمس من الإبل نصف عشر الدية.[3]

قوله: (وَفِي الْمُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ) الموضحة: هي الشجة التي توضح عظم الرأس وتبدي بياضه، ولا تكسره، فهي خاصة بالرأس والوجه[4]. وفيها

---

(١) "المغني" (٨/ ٤٧٣).

(٢) "المغني" (٨/ ٤٦٣).

(٣) "المغني" (٨/ ٤٥١).

(٤) "توضيح الأحكام" (٦/ ١٣٢)

خمس من الإبل نصف عشر الدية. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَرْشَهَا مُقَدَّرٌ. قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. (١)

هل يقتل الرجل بالمرأة؟

قوله: (وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ) أي: أن الرجل إن قتل المرأة عمدا، وجب قتله، ويؤيد ذلك أدلة أخرى، منها:

١. قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢. قَوْلُهُ تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٣. حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**» رواه أحمد بإسناد صحيح.(٢).

ومعنى: «**تتكافأ دماؤهم**» أي تتساوى في القصاص والديات. والكفء: النظير والمساوي، وبوب الحافظ البيهقي على هذا الحديث في السنن الصغير: باب قتل الرجل بالمرأة. **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: «**تتكافأ دماؤهم**» أي تتساوى وتتعادل؛ فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حر أصلي على مولى عتيق ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور. وهذا متفق عليه بين

---

(١) "المغني"(٨/ ٤٦٩).

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (٩٩٣) وأبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٦٩١٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن عن قيس بن عباد، قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه ، الحديث وفيه قصة، وإسناده صحيح.

ورواه أحمد(٧٠١٢)وأبو داود (٢٧٥١) والنسائي(٨/ ١٩) وابن ماجه (٢٦٨٥) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن. وصححه ابن القيم في "زاد المعاد" (٥/ ٨١) وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ١٥٨) والحافظ في"الفتح"(١٢/ ٢٦١) وصححه العلامة الألباني "الإرواء"(٢٢٠٨) وحسنه شيخنا يحيى حفظه الله تعالى في تحقيقه على "السنن الصغير" (٣/ ٣١٧).

المسلمين؛ بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود.اهـ[١].

٤. حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» متفق عليه[٢].

فهذه الأدلة تدل على: أن الرجل إذا قتل المرأة عمدا فإنه يقتل بها، وهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ. قاله ابن قدامة رحمه الله[٣].

مقدار الدية بالدنانير، عند عدم وجود الإبل:

قوله: (وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ ألف دينار. رواه أبو داود[٤]) أي: أن الدية عند عدم وجود الإبل ألف دينار، إن كان هو قيمتها؛ لأن الأصل في الدية الإبل، وهو مذهب طاوس، والشافعي في الجديد ورواية عن أحمد ورجحه ابن المنذر، وابن تيمية.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والرواية الثالثة أنَّ الأصل الإبل فقط، وما عداها فهو مقوَّم بها، وليس أصلا؛ وذلك لأنَّ جميع الأعضاء التي فيها مقادير تقدّر بالإبل، ففي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الأصبع عشر من الإبل، فالشارع دائما يقدر أجزاء الدية بالإبل، فدل هذا على أنه هو الأصل، وأن ما ذكر من الفضة، والذهب، والبقر، والغنم فهو من باب التقويم،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٧٦).

(٢) رواه البخاري(٢٤١٣) ومسلم(١٦٧٢).

(٣) «المغني»(٨/ ٢٩٦).

(٤) تقدم تخريجه.

وتابع لها، وليس أصلًا، وهذا هو ظاهر كلام الخرقي رحمه الله واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من الأصحاب، وهذا هو الذي عليه العمل عندنا، فلا يزال الناس من قديم الزمان يحكمون بأن الأصل في الدية الإبل.اهـ[١].

شروط القصاص:

قوله: (وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ القصَاصِ) القِصاص، بكسر القاف، من اقتصاص الأثر، وهو تتبعه. وأما في الشرع: فهو أن يُفعَل بالجاني كما فَعَلَ، إن قَتَل قُتِل، وإن قطع طرفًا قُطِع طرفه، وهكذا. وقيل: مقاصة ولي القتيل القاتل، والمجروح الجارح.

وقد رخص الله لهذه الأمة ثلاث مراتب: القصاص، وأخذ الدية، والعفو.

وأي الثلاثة أفضل؟ الجواب: ينظر للمصلحة: إذا كانت المصلحة تقتضي القصاص فالقصاص أفضل. وإذا كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية فأخذ الدية أفضل.

وإذا كانت المصلحة تقتضي العفو فالعفو أفضل.[٢]

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فجمعت هذه الشريعة بين الحزم والفضل؛ لأن ترك القاتل دون أن يقتل يفتح علينا مفسدة عظيمة، وهي التجرؤ على القتل وعدم المبالاة به، وقد تقتضي المصلحة عدم القصاص، فجاءت هذه الشريعة بين الحزم والفضل، كاملة عادلة. والقصاص ليس كما يزعم أهل الإلحاد والزندقة، حينما يقولون: إن القصاص زيادة في القتل؛ لأنه إذا قتل القاتل شخصا، ثم قتلنا القاتل يكون فات شخصان، وإذا لم نقتل القاتل لم يفت إلاّ شخص واحد، إذا فالقصاص

---

(١) "الشرح الممتع"(١٤/ ١١٩،١١٨).

(٢) "الشرح الممتع"(١٤/ ٣٤) و "توضيح الأحكام" (٦/ ٩٩).

خطأ.

لكن نقول لهؤلاء الجماعة: هذا مما أعمى الله به بصائركم، فإن القصاص حياة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ لأن القاتل إذا علم أنه سيُقتل فإنه لن يقدم على القتل، فإذا اقتصصنا من زيد لقتله عمرا؛ فإن خالدا لا يقتل بكرا، لكن لو تركناه تعدد القتل.اهـ(١).

الشرط الأول: التكليف

قوله: (وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ القِصَاصِ: كَونُ القَاتِلِ مُكَلَّفًا) هذا بيان لشروط القصاص: **فالأول** أن يكون القاتل مكلفا، أي: بالغا عاقلا، فلا قصاص على صغير أو مجنون، لأنه لا يتصور منهما عمد، فيلحق بالخطأ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**» رواه أبو داود وابن ماجه، وسنده صحيح، وله طرق، عن علي وغيره.

ولفظ حديث علي رضي الله عنه: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**» وفي لفظ: «**المعتوه حتى يعقل**» (٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي، ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل، بسبب يعذر فيه مثل النائم، والمغمى عليه

---

(١) "الشرح الممتع" (١٤/ ٣٥،٣٤).

(٢) **صحيح**، رواه أبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤٧٠٣) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، وهو ابن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود عن عن عائشة رضي الله عنها وإسناده صحيح.

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/ ٢٢٦): له طرق أقواها طريق عائشة.اهـ. ورواه أبو داود أيضا عن علي برقم: (٤٣٩٩) (٤٤٠٣) وهو صحيح، وصححه النووي في "الخلاصة" (٦٧٩).

وقال شيخ الإسلام: وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة، رضي الله عنهما . واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول في "مجموع الفتاوى" (١١/ ١٩١)، وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٢٩٧) وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (٩٥٠) صححه موقوفا على علي رضي الله عنه وله حكم الرفع.

ونحوهما.اهـ[١].

فإذا جنى الصبيُّ جِنايةً على النفوس أو الأعضاء لم يقتص منه، لكنه يضمن، والضمان على عاقلته، وقد تقرر: **أن الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي، في حق العباد. قال النووي** رحمه الله: غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع بل لو أتلف الصبي أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[النساء:٩٢] فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع أنه غير آثم بالإجماع.اهـ[٢].

الشرط الثاني: عصمة دم المقتول

قوله: (والمقْتُولُ مَعْصُومًا) هذا هو **الثاني** من شروط وجوب القصاص، أن يكون المقتول معصوم الدم، دليل ذلك، حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**» متفق عليه.[٣]

فلو قتل مسلم كافرًا حربيًّا، أو مرتدًّا قبل توبته، أو زانيًا محصنًا، فلا قصاص عليه، ولا دية، لكنه يعزر لتعدِّيه على الحاكم.[٤]

---

(١) "المغني"(٨/ ٦٦٥).

(٢) " شرح مسلم" (٥ / ١٨٦).

(٣) رواه البخاري(٦٨٧٨) ومسلم(١٦٧٦).

(٤) "نيل المآرب"(٢/ ٣١٧) و"الفقه الميسر"(١/ ٣٤٥).

الشرط الثالث: التكافؤ بين القاتل والمقتول في ثلاث

قوله: (وَمُكَافئًا لِلْجَانِي فِي الْإِسْلَامِ، وَالرِّقِّ وَالحرِّيةِ) هذا هو **الثالث** من شروط وجوب القصاص، أن يكافئ المقتول القاتل حال جنايته في الإسلام والرق والحرية.

قوله: (فَلَا يُقْتَلُ المسْلِمُ بِالكَافِرِ) لأن الكافر لا يكافئ المؤمن في الدم، فلا يقتل به، **دليل ذلك:** ١. حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**» رواه البخاري (١).

٢. حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أيضا، قال: قال النبي ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**» رواه أحمد بإسناد صحيح. (٢).

ومن جهة المعنى أن المسلم أعلى وأكرم عند الله من الكافر، والإسلام يعلو ولا يُعلى عليه. فلا يقتل مسلم بكافر، سواء كان الكافر حربيا، وهذا بالإجماع، أو معاهدا أو ذميا، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور.

قال ابن قدامة رحمه الله: أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصا بقتل كافر، أي كافر كان، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز و عطاء و الحسن و عكرمة و الزهري و ابن شبرمة و مالك و الثوري و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق وأبو عبيد و ابن المنذر.اهـ. وهو مذهب أحمد. (٣)

وقال الشوكاني رحمه الله: وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقتل المسلم بالكافر

---

(١) رواه البخاري (١١١).

(٢) **صحيح**، تقدم تخريجه، قبل خمس صفحات.

(٣) "المغني" (٧/ ٦٥٢).

الحربي، وأما بالذمي فذهب إلى ذلك الجمهور ولم يأت من ذهب إلى قتل المسلم بالذمي بما يصلح للاستدلال به.اهـ[١].

قلت: وأما استدلال أبي حنيفة بقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] فليس لهم فيها دليل؛ لأن عموم الآية مخصوص بما تقدم من الأحاديث، أنه لا يقتل مسلم بكافر.

قوله: (وَلَا الحرّ بِالعَبْد) أي: لعدم التكافؤ بينهما، ولأنهم أجمعوا على أنه لا قصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، فإن قتله الحر لزمته قيمة العبد. [٢]

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحر يقتل بالعبد، **دليل ذلك:**

١. عموم آية المائدة، ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

٢. قول النبي ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**».

٣. وَلِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مَعْصُومٌ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ.

وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وهو قول سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والحكم والثوري وابن أبي ليلى وداود. [٣]

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ولهذا ذهب أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن أحمد، إلى أن الحر يقتل بالعبد؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم**» وهذا القول هو

---

(١) "الدراري المضيئة" (٥٨١).

(٢) "المغني"(٨/ ٢٧٨).

(٣) "تفسير ابن كثير" (١/ ٤٩٠).

الصواب.اهـ[١].

وهذا القول أقوى والله أعلم.

* وأما قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ فهذا من التخصيص للعام ببعض أفراده.

* وأما حديث: «**لا يقتل حر بعبد**» رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فهو ضعيف جدا فيه جويبر متروك. [٢]

* وكذلك قول علي رضي الله عنه: «**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ**» رواه الدارقطني والبيهقي، لا يصح أيضا، فيه جابر الجعفي ضعيف وقد كذب.[٣]

*** وهل يقتل الحر إن قتل عبد نفسه؟**

الأئمة الأربعة والجمهور على أنه لا يقتل به، وحديث «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**» من رواية الحسن عن سمرة، ولم يسمع منه غير حديث العقيقة؛ ولأن سيده إذا قتله خطأ لم يلزمه غير قيمته، ولا يلزمه ديته.

وذهب النخعي والحكم وداود والثوري إلى أنه يقتل به، ورجحه البخاري.

واختاره شيخ الإسلام رحمه الله، **إلا أنه قال**: وَلَيْسَ فِي الْعَبْدِ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ صَحِيحَةٌ كَمَا فِي الذِّمِّيِّ؛ بَلْ مَا رُوِيَ «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ بِهِ**» وَهَذَا لِأَنَّهُ إذَا قَتَلَهُ ظَالِمًا كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ دَمِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ كَمَا لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ إذَا كَانَ حُرًّا، فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ

---

(١) "المغني"(٧/ ٦٥٨) و"شرح مسلم"(١١/ ١٦٥) و"مجموع الفتاوى"(١٤/ ٨٥.٨٦) و"الشرح الممتع" (١٤/ ٤٠).

(٢) **ضعيف جدا**، رواه الدارقطني (٤/ ١٥٣) والبيهقي (٨/ ٦٣) قال الحافظ: وفيه جويبر وغيره من المتروكين. وانظر: "البدر المنير" (٨/ ٣٦٩،٣٦٨) و"التلخيص" (٤/ ٥٢)

(٣) **ضعيف**، رواه الدارقطني(٤/ ١٥٤) والبيهقي(٨/ ٦٣) وفي سنده جابر الجعفي وتفرد به كما قال البيهقي، وقال النسائي: متروك، وقد كذب، كما في ترجمته من "التهذيب". وفيه علة أخرى: وهي عدم الاتصال، قاله عبد الحق. وانظر: "معرفة السنن والآثار" و"البدر المنير"(٨/ ٣٦٩).

وَلِيَّ دَمِهِ إِذَا كَانَ عَبْدًا؛ بَلْ هَذَا أَوْلَى كَيْفَ يَكُونُ وَلِيُّ دَمِهِ وَهُوَ الْقَاتِلُ؟

بَلْ لَا يَكُونُ وَلِيَّ دَمِهِ؛ بَلْ وَرَثَةُ الْقَاتِلِ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُمْ وَرَثَتُهُ وَهُوَ بِالْحَيَاةِ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ وِلَايَةٌ حَتَّى تَنْتَقِلَ إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ وَلَيَّهُ الْإِمَام. وَحِينَئِذٍ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ.فَكُلُّ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ.

وَأَيْضًا، فَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ أَنَّهُ إِذَا مَثَّلَ بِعَبْدِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا وَقَتْلُهُ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْمُثْلِ فَلَا يَمُوتُ إِلَّا حُرًّا؛ لَكِنَّ حُرِّيَّتَهُ لَمْ تَثْبُتْ فِي حَالِ الْحَيَاةِ حَتَّى يَرِثَهُ عَصَبَتُهُ؛ بَلْ حُرِّيَّتُهُ ثَبَتَتْ حُكْمًا وَهُوَ إِذَا كَانَ عَتَقَ كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ الْإِمَامُ هُوَ وَلِيُّهُ فَلَهُ قَتْلُ قَاتِلِ عَبْدِهِ.اهـ. (١)

*** وأما العبد فيقتل بالحرِّ بالإجماع، دليل ذلك:**

١. عموم أدلة القصاص.

٢. ولأنه إذا كان العبد يقتل بالعبد، فمن باب أولى أن يقتل بالحر.

قال العلامة الصنعاني رحمه الله: وَأَمَّا قَتْلُ الْعَبْدِ بِالْحُرِّ فَإِجْمَاعٌ.اهـ. (٢)

الرابع: أن لا يكون القاتل والدا للمقتول

قوله: (وألا يكون والداً للمقتول، فلا يقتل الأبوان بالولد) هذا هو **الرابع** من شروط وجوب القصاص، أن لا يكون القاتل والدا للمقتول، فلا يقتل الأبوان بالولد.

دليل ذلك: حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: نحَلَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ جَارِيَةٌ فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا، فَكَانَ

---

(١) الاستذكار (١٤/ ٨٦)، وسبل السلام (٢/ ٣٣٩) وأضواء البيان الآية (٣٢) من سورة المائدة. مجموع الفتاوى (١٤/ ٨٥)

(٢)"سبل السلام" (٢/ ٣٣٩) و "نيل الأوطار"(٣٠٠٥)

يَسْتَخْدِمُهَا، فَلَمَّا شَبَّ الْغُلَامُ دَعَاهَا يَوْمًا فَقَالَ: اصْنَعِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَا تَأْتِيكَ، حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي أُمِّي؟ (أي: إلى متى تستعبد أمي؟) قَالَ: فَغَضِبَ فَحَذَفَهُ بِسَيْفِهِ فَأَصَابَ رِجْلَهُ فَنَزَفَ الْغُلَامُ فَمَاتَ، فَانْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُقَادُ الْأَبُ مِنِ ابْنِهِ**» لَقَتَلْتُكَ، هَلُمَّ دِيَتَهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ بِعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ. قَالَ: فَخِيرَ مِنْهَا مِائَةٌ فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ، وَتَرَكَ أَبَاهُ. رواه البيهقي بإسناد حسن.(١).

وهذا الحديث يخصص عموم أدلة القصاص؛ ولأن الوالد سببٌ في إيجاد الولد، فلا ينبغي أن يكون الولد سببا في إعدامه، و هو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة والجمهور.(٢)

الشرط الخامس: اتفاق أولياء المقتول على طلب القصاص.

قوله: (وَلَابُدَّ مِنَ اتِّفَاقِ الْأَولياء المكَلَّفِينَ) هذا هو **الخامس** من شروط وجوب القصاص، اتفاق أولياء المقتول على طلب القصاص؛ لأنه حق لجميعهم، فلو عفى

---

(١) **صحيح**، روا ه البيهقي في الكبرى (١٥٩٦٤) (٨/ ٦٩) وابن الجارود(٧٨٨) من طريق محمد بن مسلم بن وارة، حدثني محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو، يعني ابن أبي قيس، عن منصور يعني ابن المعتمر، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وإسناده حسن، وقال البيهقي في "المعرفة"(١٥٧٩٠): وهذا إسناد صحيح.

ورواه أحمد(١/ ٤٩) والترمذي (١٤٠٠) وابن ماجه (٢٦٦٢) من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب به، والحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعن، وتابعه ابن لهيعة، وهو ضعيف،ولكنه متابع أيضا، تابعه ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. بنحوه، لكن طريق البيهقي أحسن منها، ولهذا قال الحافظ ابن الملقن رحمه الله في " البدر المنير" (٨/ ٣٧٦): قلت: وهذه الطريق هي العمدة وكان ينبغي تقديمها، والأول شاهد لها.اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير"(٤/ ٥٤): وله طريق أخرى عند أحمد، وأخرى عند الدارقطني والبيهقي أصح منها، وفيه قصة، وصحح البيهقي سنده؛ لأن رواته ثقات.اهـ. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء"(٢٢١٤).

(٢) "المغني"(٨/ ٢٨٥).

بعضهم عن القصاص سقط القصاص، **دليل ذلك:**

١. قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ وشيء نكرة في سياق الشرط، فتعم أي جزء، فإذا عفي عن القاتل ولو جزءا يسيرا فإنه لا قصاص؛ ولأن القتل لا يتبعض، فعفو بعض الورثة مانع من القتل.

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ**» متفق عليه(١).

معناه: ولي المقتول بالخياران شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ فداءه وهي الدية.(٢)

وهذا قول أكثر أهل العلم، **قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله: القصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار فمن عفا منهم صح عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء و النخعي و الحكم و حماد و الثوري و أبو حنيفة و الشافعي وروي معنى ذلك عن عمر و طاوس و الشعبي.اهـ(٣).

إذا كان للمقتول ورثة كبار وصغار، فهل يكتفى باتفاق الكبار على القصاص؟

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، عن جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار: فهل لأولاده الكبار أن يقتلوهم؛ أم لا؟ وإذا وافق ولي الصغار، الحاكم أو غيره، على القتل مع الكبار: فهل يقتلون أم لا؟

فأجاب: إذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الأربعة،

---

(١) رواه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥).
(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٩)
(٣) « المغني»(٧/ ٧٤٣).

وللورثة أن يقتلوا ولهم أن يعفوا. فإذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين. وكذا إذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فيقتلون.اهـ(١).

متى يسقط القصاص؟

يسقُط القِصاص بعد وجوبه بأحد الأسباب الآتية:

١. عفو جميع الأولياء أو أحدهم، لكن يشترط أن يكون العافي عاقلاً مميزًا؛ لأنه من التصرفات المحضة، التي لا يملكها الصبي ولا المجنون.

٢. إذا تمّ الصلح بين الجاني والمجني عليه.

٣. موت الجاني أو فوات الطرف الذي جنى به، فإذا مات مَنْ عليه القِصاص، أو فقَد العضو الذي جنى به، سقط القِصاص؛ لتعذر استيفائه، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة. (٢)

هل تبقى الدية في مال القاتل إذا مات؟

قال الإمام العِمراني الشافعي رحمه الله: إذا قتل رجلٌ رجلًا عمدًا، فمات القاتل قبل أن يقتص منه ولي المقتول، أو قتله رجل غير ولي المقتول.. وجبت دية المقتول في مال القاتل، وبه قال أحمد رحمه الله ، دليلنا: قوله ﷺ: «**من قتل بعده قتيلا.. فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا.. أخذوا الدية**» . وقوله: «**بين خيرتين**» أي: شيئين، إذا تعذر أحدهما.. تعين له الآخر، كما قلنا في كفارة اليمين. وإن وجب له القصاص في طرف، فزال الطرف قبل استيفاء القصاص.. كان له أرش الطرف في مال الجاني؛ لما ذكرناه في النفس.اهـ.(٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٤٠،١٣٩).

(٢) "الموسوعة الفقهية الكويتية"(٣٣/ ٢٧٥) (٦/ ١٨٦،١٨٥).

(٣) "البيان"(١١/ ٤٢٨،٤٢٧).

وقوله: (وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الاسْتِيفَاء) هذا شرط زائد في تنفيذ القصاص، أن يمكن الاستيفاء بلا حيف، سواء كان في النفس، كالحامل، فلا يستوفى منها القصاص حال حملها حتى تضع؛ لأن في قتلها تعد على الجنين، ولهذا أخر النبي ﷺ إقامة الحد على الغامدية حتى تضع حملها.(١)

هل يقتل الجماعة بالواحد؟

قوله:(وَتُقْتَلُ الجمَاعَةُ بِالوَاحِدِ) لما رواه البخاري في صحيحه (٦٨٩٦) قال: وقال لي ابن بشار حدثنا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن غلاما قُتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ولفظه: أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجُل.اهـ.(٢)

وتعليل ذلك: أن هؤلاء الجماعة قتلوا نفسا عمدا، وتجزئة القتل عليهم مُحال؛ إذ لا يمكن أن نقتل كل واحد خُمُس قِتْلَة، والقتل لا يمكن أن يتبعَّض، ورفع القتل عنهم ظلم للمقتول؛ لأنهم أعدموه وأزهقوا نفسه، فكيف لا تزهق أنفسهم؟!

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله **بعد ذكر الأثر والتعليل**: لكن لا بد من شرط، وهو: أن يتمالئوا على قتله، أو يصلح فعل كل واحد للقتل لو انفرد.

مثال التمالؤ: قالوا: هذا الرجل عنده مال كثير، سنقتله ونأخذ ماله، فقال أحدهم: اجلس أنت في هذا المكان مراقبا، وأنت في هذا المكان الآخر مراقبا، وأحدنا يشحذ السكين، وأحدنا يقتله، فهنا تمالئوا على قتله.

---

(١) رواه مسلم(١٦٩٥) عن بريدة رضي الله عنه .

(٢) "الفتح"(٦٨٩٦).

مثال ما لم يتمالئوا لكن فِعْل كل واحد يصلح لقتله: كأُناس أرادوا أن يهجموا على شخص لقتله وأخذ ماله، دون أن يطلع أحدهم على الآخر، ولم يعلم أحدهم بالآخر، لكن قدَّر الله ـ تعالى ـ أن يأتوا جميعا ليلا، وكل شخص رمى هذا الرجل، فأحدهم أصابه في بطنه، والآخر في صدره، والآخر في ظهره، فمات الرجل فهنا يقتلون جميعا؛ لأن فعل كل واحد منهم يصلح للقود لو انفرد.

ولو جرحه أربعة بدون اتفاق وخامس لكزه، فهنا يقتل الأربعة، والخامس الذي لكزه لا يُقتل؛ لأن فعله لا يصلح للقتل لو انفرد.اهـ[١].

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، **قال ابن قدامة** رحمه الله: الجماعة إذا قتلوا واحدا فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص، روي ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب و الحسن وأبو سلمة و عطاء و قتادة، وهو مذهب مالك و الثوري و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أبي ثور أصحاب الرأي.اهـ. وهو مذهب أحمد[٢]. **وفي ذلك**: سد لذريعة سفك الدماء، **قال ابن القيم** رحمه الله: الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.اهـ[٣].

القصاص في الأعضاء:

قوله: (وَيُقَادُ كُلُّ عضو بِمثْله) دليل ذلك:

---

(١) "الشرح الممتع"(١٤/ ٢٤،٢٥).

(٢) "المغني"(٧/ ٦٧١).

(٣) "إعلام الموقعين" (٣/ ١٤٣).

١. قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة: ٤٥] فدَلَّ ذلك على أن كل واحدٍ من هذه الأعضاء يوخذ بمثله.

٢. عن أنس رضي الله عنه في قصة الربيع أخت أنس بن النضر، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ الله، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «**يَا أَنَسُ كِتَابُ الله القِصَاصُ**»، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ**» متفق عليه(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن؛ ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه.اهـ(٢).

لكن يشترط في القصاص فيما دون النفس المساواة، **قال الإمام ابن تيمية** رحمه الله: وَالْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ أَيْضًا ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ بِشَرْطِ الْمُسَاوَاةِ؛ فَإِذَا قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلٍ فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ كَذَلِكَ. وَإِذَا قَلَعَ سِنَّهُ فَلَهُ أَنْ يَقْلَعَ سِنَّهُ. وَإِذَا شَجَّهُ فِي رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ فَأَوْضَحَ الْعَظْمَ فَلَهُ أَنْ يَشُجَّهُ كَذَلِكَ.

وَإِذَا لَمْ تُمْكِنْ الْمُسَاوَاةُ: مِثْلَ أَنْ يَكْسِرَ لَهُ عَظْمًا بَاطِنًا أَوْ يَشُجَّهُ دُونَ الْمُوضِحَةِ فَلَا يُشْرَعُ الْقِصَاصُ؛ بَلْ تَجِبُ الدِّيَةُ الْمَحْدُودَةُ أَوْ الْأَرْشُ. وَأَمَّا الْقِصَاصُ فِي الضَّرْبِ بِيَدِهِ أَوْ بِعَصَاهُ أَوْ سَوْطِهِ مِثْلَ أَنْ يَلْطِمَهُ أَوْ يَلْكُمَهُ أَوْ يَضْرِبَهُ بِعَصَا وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَقَدْ

---

(١) رواه البخاري(٢٧٠٣) ومسلم(١٦٧٥).

(٢) "المغني"(٧/ ٧٠٢.٧٠٣).

قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ: إنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيهِ؛ بَلْ فِيهِ التَّعْزِيرُ لِأَنَّهُ لَا تُمْكِنُ الْمُسَاوَاةُ فِيهِ. وَالْمَأْثُورُ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الْقِصَاصَ مَشْرُوعٌ فِي ذَلِكَ وَهُوَ نَصُّ أَحْمَد وَغَيْرِهِ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَبِذَلِكَ جَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ الصَّوَابُ.اهـ.(١).

شروط القصاص في الجروح:

قوله: (إذَا أَمْكَنَ بِدُون تَعَدّ) أي: أنه يشترط للقصاص في الجروح، إمكان الاستيفاء بدون تعد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل: ١٢٦] ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته فما زاد عليها يبقى على العصمة.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ويشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يكون عمدًا محضًا، فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعًا لأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل ففيما دونها أولى ولا يجب بعمد الخطأ وهو أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك غالبا ...

الثاني: التكافؤ بين الجارح والمجروح وهو أن يكون الجاني يقاد من المجني عليه لو قتله؛ كالحر المسلم مع الحر المسلم، فأما من لا يقتل بقتله، فلا يقتص منه فيما دون النفس له، كالمسلم مع الكافر، والحر مع العبد، والأب مع ابنه؛ لأنه لا تأخذ نفسه بنفسه، فلا يؤخذ طرفه بطرفه، ولا يجرح بجرحه؛ كالمسلم مع المستأمن.

الثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة؛ لأن الله سبحانه وتعالى

---

(١) "المغني"(٨/ ٣٢٣) و"مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٣٧٩).

قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل: ١٢٦]

وقال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: ١٩٤]

ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته فما زاد عليها يبقى على العصمة، فيحرم استيفاؤه بعد الجناية كتحريمه قبلها ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص؛ لأنها من لوازمه فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه وهذا لا خلاف فيه نعلمه.اهـ.(١)

دية المرأة:

قوله: (وَدِيَةُ المَرْأَة عَلَى نصْف دِيَة الذَّكَر) أي: أن دية المرأة إذا قُتلت خطأ أو شبه عمد نصف دية الرجل، ثبت ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم.

والعمل عليه بلا خلاف، **قال ابن قدامة** رحمه الله: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ. وَحَكَى غَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَالْأَصَمِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: دِيَتُهَا كَدِيَةِ الرَّجُلِ. قال: وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ، يُخَالِفُ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَسُنَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.اهـ(٢).

وأما حديث: «**دِيَةُ المَرْأَةِ نصف دِيَة الرجل**» فليس في كتاب عمرو بن حزم، كما بينه ابن الملقن والحافظ ابن حجر رحمة الله عليهما.(٣)

---

(١) "المغني"(٧/ ٧٠٣.٧٠٢).

(٢) "الإجماع" (١٦٦) و"المغني"(٨/ ٤٠٢).

(٣) "البدر المنير" (٨/ ٤٤٢) و "التلخيص" (٤/ ٧٤) وقال العلامة الألباني رحمه الله: في كتاب عمرو ابن حزم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل " ضعيف. وعزوه إلى كتاب عمرو بن حزم خطأ...وقد روي معنى الحديث عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب عمر رضي الله عنه: أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل. قلت: وإسناده صحيح. وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبن مسعود . أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٨/ ٢) والبيهقي (٨ / ٩٥ - ٩٦) بإسناد صحيح عنهما.اهـ. "الإرواء" (٧/ ٣٠٦)

قوله: (إِلَّا فِيمَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُمَا سَوَاءٌ) أي: أن دية أطراف المرأة وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته فيما زاد عن ثلث دية الرجل، ويستوي الرجل والمرأة فيما دون الثلث، **دليل ذلك**، ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن شُرَيحٍ قَالَ: أَتاني عُروةَ البَارِقي مِن عِندِ عُمرَ رضي الله عنه: أَنَّ جراحاتِ الرِّجالِ وَالنِّساءِ تَستَوي في السِّنِّ وَالموضِّحةِ، وَمَا فَوقَ ذَلكَ فَديَةُ المَرأةِ عَلى النِّصفِ مِن دِيةِ الرَّجُلِ..(١)

وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالْأَعْرَجُ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ. **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ** رحمه الله: وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أفاده ابن قدامة رحمه الله.

ورجحه ابن القيم رحمه الله ، **وقال**: وَالْفَرْقُ فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ أَنَّ مَا دُونَهُ قَلِيلٌ، فَجُبِرَتْ مُصِيبَةُ الْمَرْأَةِ فِيهِ بِمُسَاوَاتِهَا لِلرَّجُلِ، وَهَذَا اسْتَوَى الْجَنِينُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي الدِّيَةِ لِقِلَّةِ دِيَتِهِ، وَهِيَ الْغُرَّةُ، فَنَزَلَ مَا دُونَ الثُّلُثِ مَنْزِلَةَ الْجَنِينِ.اهـ.(٢).

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعا: «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**» رواه النسائي، فهو ضعيف.(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥/ ٤١١) وسنده صحيح، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٧/ ٣٠٦).

(٢) "المغني"(٧/ ٧٩٧) و"إعلام الموقعين"(٢/ ١١٤).

(٣) **ضعيف**، رواه النسائي (٤٨٠٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.وفيه علتان: **الأولى**: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، كما قال ابن المديني وغيره، وابن جريج حجازي مكي. **الثانية**: انقطاع، قال الترمذى: قال محمد بن إسماعيل : لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب ، كما في "التهذيب"، ولو ثبت سماعه، فهو مدلس وقد عنعن. وضعفه ابن الملقن وغيره، =

كِتَابُ الحُدُودِ

لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.

وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا السَّيِّدَ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالـجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ. وحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الجَلْدِ: نِصْفُ حَدِّ الـحُرِّ.

الشَّرْحُ

قوله: (كِتَابُ الحُدُود) الحدود: جمع حد، **وهو لغة** المنع، وحدود الله تعالى: محارمه التي منع من ارتكابها وانتهاكها. **وشرعا:** عقوبةٌ مقدرةٌ شرعًا على معصية؛ لتمنعَ مِن الوقوعِ في مثلها، وتكفر ذنب صاحبها.(١)

والأصل في مشروعية الحدود الكتاب والسنة والإجماع. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة:٣٨]

وقال سبحانه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]

وقال تعالى في قطاع الطريق: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ

=

وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله. وانظر: "نصب الراية" (٤/ ٣٦٤) و"البدر المنير" (٨/ ٤٤٣) و"التلخيص" (٤/ ٧٦) و"الإرواء" (٥٢٢٤).

(١) "الشرح الممتع" (١٤/ ٢٠٦) و"الملخص الفقهي"(٢/ ٥٢١).

خِلَافٍ ﴾ [المائدة:٣٣] وغيرها من الآيات في الحدود.

وقال النبي ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنهما، منكرا عليه، حين شفع في المرأة المخزومية التي أمر النبي ﷺ بقطع يدها، فقال ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟**» متفق عليه.(١)

الحكمة من مشروعية الحدود:

أولا: أنها طهرة للمحدود عن إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، دليل ذلك: حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: «**أَنْ لَا نُشْرِكَ بِالله شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ الله عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى الله، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**» متفق عليه.(٢)

ثانيا: أن الحدود مانعة وحاجزة من انتشار الشر والفساد في الأرض.

ثالثا: تُحْفَظُ بها الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها:

فبالقصاصِ تُصانُ الأنفسُ... وبإقامة حدِّ السِّرقةِ تُصان الأموال، وبإقامة حد الزنا والقذف تُصان الأعراض، وبإقامة حد الحرابة يُصان الأمن والمال والأنفس والأعراض.

وبجلد السكران تُصان العقول، وبإقامة الحدود والتعزيرات يُصان الدين كله، والحياة كلها، ويصلح الكون، وتعمر الأرض، ويسود الهدوء والسكون.(٣).

---

(١) رواه البخاري(٣٤٧٥) ومسلم(١٦٨٨).

(٢) رواه البخاري(١٨) ومسلم(١٧٠٩).

(٣) "تيسير العلام" (٦٥٤) و"مختصر الفقه الإسلامي" (٩٥٦،٩٥٥).

هل القصاص من الحدود؟

من هذه الحدود: ١. الزِّنَا. ٢. السَّرِقَةُ. ٣. شرب الخمر. ٤. الْحِرَابَةُ.

٥. الْقَذْفُ بِالزِّنَا. فهذه متفق عليها.

وأما الْقَتْلُ وَالْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ، وَالْقَتْلُ فِي الِارْتِدَادِ. فاخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَتِهِما حَدًّا. أفاده الحافظ ابن حجر رحمه الله.(١)

والصحيح أن القصاص والقتل في الردة ليسا من الحدود:

أما القتل بالردة: فليس من الحدود لأن المرتد إذا تاب ولو بعد أن رفع إلى السلطان فإنه يسقط عنه القتل لكن هذه الحدود لابد منها ولا تسقط إلا إذا تاب الإنسان قبل أن يقدر عليه، قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٢).

وأما القصاص، فليس من الحدود، لأمرين:

أحدهما: أن جرائم القصاص، الحق فيها لأولياء القتيل، أو المجني عليه إن كان حيا، وذلك من حيث استيفاء القصاص، والحاكم منفذ لطلبهم.

أما الحدود فأَمْرُهَا إلى الحاكم، فلا يجوز إسقاطها بعد أن تصل إليه.

كما في قصة المخزومية، حين شفع فيها أسامة رضي الله عنه فأنكر عليه رسول الله ﷺ ذلك فقال: «**أتشفع في حد من حدود الله**» متفق عليه(٣). **فكل حد بلغ الإمام وثبت عنده، لا يجوز إسقاطه،** كما قال ابن القيم رحمه الله(٤).

الثاني: أنَّ جرائم القصاص قد يُعفى عنها إلى بدل كالدية، أو يعفى عنها بلا مقابل؛ لأنها حق آدمي.

---

(١) «الفتح»(١٢/ ١٧٧، ٥٩).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٦/ ٥٢٧)

(٣) رواه البخاري(٣٤٧٥) ومسلم(١٦٨٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) «زاد المعاد»(٥/ ٥١).

أما الحدود فلا يجوز العفو عنها، ولا الشفاعة فيها مطلقا، بعوض أو بدون عوض؛ لأنها حق لله تعالى، **دليل ذلك:**

قصة العسيف: قال أبوه: فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ**». متفق عليه.(١)

شروط إقامة الحدود:

قوله: (لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّف) هذا بيان لشروط إقامة الحدود، فالحدود لا تقام إلا بشروط: **فالشرط الأول:** التكليف، فلا يقام الحد إلا على البالغ العاقل، ولا يقام على الصغير ولا على المجنون، دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**» رواه أبو داود وابن ماجه، وسنده صحيح، وله طرق، عن علي وغيره، ولفظ حديث علي رضي الله عنه: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**» وفي لفظ: «**المعتوه حتى يعقل**» (٢).

فالمجنون البالغ غير مكلف، والصغير العاقل غير مكلف؛ فلا يقام الحد على الصغير حتى يبلغ؛ لأنه ليس أهلا للعقوبة؛ لعدم صحة القصد التام منه؛ لأنه ناقص في التصور، وناقص في التصرف، ولكنه يعزر، والتعزير غير الحد. ولا يقام على المجنون؛ لأنه ليس له قصد تام يعرف به ما ينفعه وما يضره، ولا يعزر لأن

---

(١) رواه البخاري(٢٧٢٤) ومسلم(١٦٩٧) عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما ، وانظر "موسوعة الفقه الإسلامي" للتويجري (٥/ ٩٨).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

ذلك لا ينفعه، ولكنه يمنع من إفساد أموال الناس بالحبس عند وليه أو الحبس العام. (١)

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل.اهـ. **وقال ابن قدامة** رحمه الله: أما البلوغ والعقل، فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار.اهـ.(٢).

قوله: (مُلْتَزِم) هذا هو **الشرط الثاني** من شروط إقامة الحد، أن يكون ملتزمًا لأحكام الإسلام، سواء كان مسلمًا أم كافرًا، والملتزم هو المسلم والذمي فقط؛ لأن الذمي ملتزم بأحكام الإسلام، لكنه لا يقام عليه الحد إلا فيما يعتقد تحريمه.

أما ما يعتقد حله فلا يقام عليه الحد، ولو كان حرامًا عند المسلمين، ولهذا لا نقيم عليهم الحد في شرب الخمر، ونقيم عليهم الحد في الزنا؛ لأن الزنا محرم بكل شريعة، فليس في الشرائع شيء يبيح الزنا أبدًا.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وعلى هذا فإذا زنا الذمي بامرأة مثله ليست من المسلمين، يهودية، أو نصرانية، فإننا نقيم عليه الحد؛ لأن الحد فيه علتان: المنع من الوقوع في مثلها، والتكفير، فإذا كان هذا ليس أهلا للتكفير، فهناك العلة الثانية وهي المنع، ولهذا أقام النبي ﷺ الحد على اليهوديين اللذين زنيا؛ لأنهم يعتقدون تحريمه، فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ اليَهُودَ، جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا «**فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ**». (٣)، ولا يدخل

---

(١) "الشرح الممتع"(١٤/ ٢١١،٢١٠).

(٢) "الإجماع"(١٦٠) و"المغني"(٨/ ١٩٤).

(٣) رواه البخاري (٣٦٣٥،١٣٢٩) ومسلم (١٦٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

في ذلك المعاهد والمستأمن، لأنهما غير ملتزمين بأحكام الإسلام.(١)

قوله: (عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ) هذا هو **الثالث** من شروط إقامة الحدود، أن يكون الواقع فيها عالما بالتحريم، فالأحكام إنما تثبت في حق المكلف ويؤاخذ بها، بعد علمه بها، وبلوغها إليه قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا، قال عمر وعثمان وعلي [ي]: لا حد إلا على من علمه، وبهذا قال عامة أهل العلم...كحديث العهد بالإسلام والناشئ ببادية.اهـ(٣).

إقامة الحدود من خصوصيات السلطان:

قوله: (وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ) أي: أن الحدود ليس لكل أحد إقامتها، فالذي يقيم الحدود هو الإمام، **والمراد بالإمام هنا:** من له السلطة العليا في الدولة، المدبر لشئونها؛ فلا يقيم الحدود إلا الإمام؛ لأن النبي ﷺ كان يقيم الحدود، ثم خلفاؤه من بعده كانوا يقيمونها. وقال عمر رضي الله عنه: فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. متفق عليه، عن ابن عباس

---

(١) "الشرح الممتع" (١٤/ ٢١٢،٢١١).

(٢) ذكر العلامة العثيمين رحمه الله مسألة العذر بالجهل في "القول المفيد شرح كتاب التوحيد" في باب من الشرك لبس الحِلقة والخيط ونحوهما. فقال: **الجهل نوعان:** جهل يعذر فيه الإنسان، وجهل لا يعذر فيه.

* فما كان ناشئا عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم، فإنه لا يعذر فيه، سواء في الكفر أو في المعاصي... [**قال شيخ الإسلام:** الْعُذْرَ لَا يَكُونُ عُذْرًا إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنْ إزَالَتِهِ وَإِلَّا فَمَتَى أَمْكَنَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ فَقَصَّرَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا.اهـ. "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٨٠)]

* وما كان ناشئا عن خلاف ذلك، أي أنه لم يهمل ولم يفرط ولم يقم المقتضي للتعلم؛ بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام، فإنه يعذر فيه. فإن كان منتسبا للإسلام؛ لم يضره. وإن كان منتسبا إلى الكفر، فهو كافر في الدنيا لكن في الآخرة أمره إلى الله، وعلى القول الراجح يمتحن. اهـ.

(٣) "المغني"(٨/ ١٨٥) و"بدائع الفوائد" (٣/ ٣٢٧)، و "إغاثة اللهفان" (١/ ١٥٤).

رضي الله عنهما (١).

وولاية الإمام للحدود، ثابتة بالإجماع، **قال ابن قدامة** رحمه الله: فَإِنَّ وِلَايَةَ الْإِمَامِ لِلْحَدِّ أَقْوَى مِنْ وِلَايَةِ السَّيِّدِ؛ لِكَوْنِهَا مُتَّفَقًا عَلَيْهَا، وَثَابِتَةً بِالْإِجْمَاعِ.اهـ. (٢)

قوله: (أَوْ نَائِبُهُ) نائب الإمام هو القاضي، أو الوزير، أو الأمير، هذا يرجع إلى العرف والنظام الخاص، وهذا يختلف في كل مكان بحسبه. (٣)

دليل ذلك: أن النبي ﷺ وَكَّلَ من يقيم الحد نيابة عنه؛ كما في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» متفق عليه(٤).

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهما قسمان:

فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها.

وتسمى حدود الله وحقوق الله: مثل حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين. فهذه من أهم أمور الولايات؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ولا بد للناس من إمارة: برة كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة ؟ فقال: يقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو

---

(١) رواه البخاري(٢٤٦٢) ومسلم(١٦٩١).

(٢) "المغني"(٩/ ٥٣).

(٣) "الشرح الممتع"(١٤/ ٢١٥).

(٤) رواه البخاري(٢٣١٤) ومسلم(١٦٩٧).

ويقسم بها الفيء.

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به ...وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والضعيف ولا يحل تعطيله، لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه.

ومن عطله لذلك، وهو قادر على إقامته، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنا قليلا.

وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره**»(١). اهـ. (٢)

هل للسيد إقامة الحد على مملوكه؟

قوله: (إِلَّا السَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ) أي: أن إقامة الحدود مما يختص بالسلطان، أو من ينيبه، فليس لكل فرد أن يقيم الحد بنفسه، إلا السيد فيجوز له أن يقيم حد الجلد على مملوكه، كحد الزنا، والشرب، وحد القذف، دليل ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ**» متفق عليه. (٣)

وذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد والجمهور، بشرط كون السيد عاقلا، بالغا، عارفا بكيفية إثبات الزنا، وكيفية إقامة الحد، غير مشترك في العبد مع غيره.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: قال النبي ﷺ: "**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله، فَقَدْ ضَادَّ الله، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ الله حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ الله رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**" وهو في "الصحيح المسند"(٧٥٥).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٣) رواه البخاري(٢٢٣٤) ومسلم(١٧٠٣).

وأما القتل في الردة، والقطع في السرقة، ونحوها من الحدود، فلا يملكها إلا ولي أمر المسلمين، وإمامهم؛ لأن الأصل في تفويض الحد إليه؛ وإنما فوض إلى السيد الجلد، خاصة؛ لأنه تأديب. وهو قول أكثر العلماء.

قال ابن قدامة رحمه الله: وللسيد إقامة الحد على رقيقه القن في قول أكثر العلماء، روي نحو ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وأبي حميد وأبي أسيد الساعديين، وفاطمة بنت النبي ﷺ وعلقمة والأسود والزهري، وهبيرة بن مريم وأبي ميسرة ومالك والثوري والشافعي، وأبي ثور وابن المنذر. **وقال**: فأما القتل في الردة والقطع في السرقة، فلا يملكها إلا الإمام وهذا قول أكثر أهل العلم.اهـ(١).

مقدار جلد الرقيق:

قوله: (**وحَدُّ الرَّقيق في الجَلْد: نصْفُ حَدِّ الحُرِّ**) الرقيق هو المملوك، وضده الحر، فإذا زنا الرقيق فإنه يجلد خمسين جلدة، دليل ذلك، قوله سبحانه وتعالى في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]

والعذاب الذي يتنصَّف على المحصنات هو الجلد؛ لأن الرجم لا يمكن أن يتنصف، والجلد مائة جلدة فيكون عليها خمسون جلدة.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: حد العبد والأمة خمسون جلدة، بكرين كانا أو ثيبين، في قول أكثر الفقهاء، منهم عمر وعلي وابن مسعود، والحسن والنخعي ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي والبتي، والعمبري.اهـ.(٢)



(١) "المغني"(٨/ ١٧٦، ١٧٧).

(٢) "المغني"(٨/ ١٧٤).

[حَدُّ الزِّنَا]

فَحَدُّ الزِّنَا: وَهُوَ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ.

إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطِئَهَا وَهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ، فَهَذَا يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ: جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَغُرِّبَ عَنْ وَطَنِهِ عَامًا.

وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ عُدُولٍ يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية [النور: ٢].

وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَد جَعَلَ اللهُ لهنَّ سبيلًا: البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ: جَلْدُ مِائةٍ وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ الِاقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ المحْصَنِ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَالغَامِدِيَّةِ.

الشَّرْحُ

قوله: (**حَدُّ الزِّنَا**) بدأ المؤلف رحمه الله كتاب الحدود بذكر حد الزنا، أي: عقوبته؛ لأن الزنا فاحشةٌ عظيمة، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩].

وحرَّم اللهُ الزِّنا لما فيه من اختلاط الأنساب، الذي يبطل بسببه التعارف والتناصر، وفيه هلاك الحرث والنسل، وينشأ عنه أمراض تفتك بالمجتمعات؛ ولذلك زجر عنه بالقتل أو الجلد ليحصل بذلك الردع عن ارتكابه.

أسباب السلامة من فاحشة الزنا:

شرع الإسلام أسبابا لسلامة المجتمع من الوقوع في هذه الرذيلة، ومنها:

أولا: الحجاب الشرعي للمرأة، ومنع التبرج.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب:٥٩]

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاَثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ أُمِرَ بِالأَنْطَاعِ، فَأُلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: «**إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ**» رواه البخاري (٥٠٨٥).

قالَ الإمام ابن المُنذِر النيسابوري رحمه الله: وأَجمَعُوا عَلَى أَنَّ المَرأَة تَلبَس المَخِيط كُلّه والخِفاف، وأَنَّ لَهَا أَن تُغَطِّيَ رَأسَها، وتَستُرَ شَعرَها إِلاَّ وجهَها، فَتَسدُل عَلَيهِ الثَّوب سَدلًا خَفِيفًا، تُستَر بِهِ عَن نَظَرِ الرِّجال، ولا تُخَمِّرهُ إِلاَّ ما رُوِيَ عَن فاطِمَة بِنت

المُنذِر، قالَت: كُنّا نُخَمِّر وُجُوهنا ونَحنُ مُحرِمات مَعَ أَسماء بِنت أَبِي بَكر؛ تَعنِي جَدَّتها.اهـ. (١)

وحكى الإمام النووي رحمه الله: عن إمام الحرمين الجويني أبي المعالي رحمه الله أنه حكى اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجه، وبأن النظر مظنة الفتنة، وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب فيه، والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية.اهـ. (٢) **وقال الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير** رحمه الله: وأجمعوا على وجوب الحجاب للنّساء.اهـ. (٣)

ثانيا: غض البصر عمن حرم الله النظر إليهن.

قال الله سبحانه: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]

ثالثا: منع اختلاط النساء بالرجال. فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**» متفق عليه.(٤)

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من

---

(١) الفتح (٣/ ٤٠٦)

(٢)روضة الطالبين (٧/ ٢١).

(٣)الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ (١/ ٢٠٢) وإظهار الحق والصواب في حكم الحجاب للقحطاني (ص: ٢٠٥)

(٤) رواه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢)..

أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة... **فمن أعظم أسباب الموت العام**: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشد شيء منعا لذلك. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إذا ظهر الزنا في قرية أذن الله بهلاكها.اهـ.(١)

رابعا: تحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم سفر المرأة بغير محرم.

فعن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما،قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**». متفق عليه. (٢)

خامسا: منع خروج المرأة متعطرة؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**» رواه مسلم (٤٤٤).

فهذه من جملة الأسباب، متى قام بها المجتمع كان فيه الصيانة والعفة والخير والحشمة، والبعد عن الرذيلة.

حكم الزنا:

قوله: (فَحَدُّ الزِّنَا: وَهُوَ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ) الزِّنَا، لغةً: الفجور، **وشرعًا:** فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دبرِ امرأةٍ لا تَحِلُّ له. **والفاحشة:** كُلُّ جماعٍ محرَّم.

---

(١) الطرق الحكمية (ص: ٢٣٩).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١)..

وقد دل على تحريم الزنا الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**» متفق عليه(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يَزْنِي الزَّاني حِين يَزني وهَوَ مؤمن**» متفق عليه. (٢).ونقل الإجماع على تحريم الزنا أيضا، ابن المنذر والعمراني، وابن قدامة. (٣)

قال ابن قدامة رحمه الله: لا خلاف بين أهل العلم في أن من وطئ امرأة من قبلها حراما ولا شبهة له في وطئها، أنه زان يجب عليه حد الزنا، إذا كملت شروطه، والوطء في الدبر مثله في كونه زنا؛ لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك، فكان زنا كالوطء في القبل؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ الآية. ثم بين النبي ﷺ أنه قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والوطء في الدبر فاحشة بقوله تعالى في قوم لوط: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ ﴾...اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وَأَمَّا إِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي الْأَدْبَارِ، فَهُوَ اللُّوطِيَّةُ

---

(١) رواه البخاري(٤٤٧٧) ومسلم(٨٦).

(٢) رواه البخاري(٥٥٧٨) ومسلم(٥٧).

(٣) "المغني"(٨/ ١٨١) و"الإشراف"(٧/ ٢٤٩) و"البيان"(١٢/ ٣٤٥).

الصُّغْرَى، وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا قَوْلًا [وَاحِدًا] شَاذًا لِبَعْضِ السَّلَفِ.اهـ[١].

تنبيه: حول معنى نكاح الشبهة:

معنى نكاح الشبهة المشار إليه في قول ابن قدامة: (ولا شبهة له في وطئها)، هو كل نكاح يعتقد صاحبه أنه سليم وهو فاسد، مثل أن يتزوج امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاعة، أو يتزوج شغارا، من غير مهر، وهو جاهل بحرمته، فهذا يسمى نكاح شبهة.[٢] **فيشترط لثبوت حد الزنا:** أن يكون الزاني بالمرأة بالغا، عاقلا، حرا، مختارا، عالما بالتحريم، منتفي الشبهة، فلا حد على من وطئ امرأة ظنها زوجته.[٣]

قال ابن رشد رحمه الله: فَأَمَّا الزِّنَا فَهُوَ كُلُّ وَطْءٍ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ نِكَاحٍ، وَلَا شُبْهَةِ نِكَاحٍ، وَلَا مِلْكِ يَمِينٍ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِالْجُمْلَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِيمَا هُوَ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحُدُودَ مِمَّا لَيْسَ بِشُبْهَةٍ دَارِئَةٍ.اهـ.[٤]

حكم من يعمل عمل قوم لوط:

قول المؤلف عن الزنا إنه (**فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ**) أي: بالنسبة للمرأة أما مع الرجل، والعياذ بالله، فيسمى هذا الفعل عمل قوم لوط، **قال الإمام الشوكاني** رحمه الله: واتفق العلماء على تحريمه وأنه من الكبائر.اهـ.[٥] ومن أدلة تحريمه:

قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام:١٥١]

وقول الله سبحانه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ

---

(١) "تفسير ابن كثير" ت سلامة (٣/ ٤٤٦)

(٢) "دروس الشيخ ابن عثيمين"، و"موسوعة الفقه" (٥/ ١٢٢) و"مجموع فتاوى ابن باز" (٢٠/ ٢٨٣)

(٣) "دروس الشيخ ابن عثيمين"، و"موسوعة الفقه" (٥/ ١٢٢) و"مجموع فتاوى ابن باز" (٢٠/ ٢٨٣)

(٤) "بداية المجتهد" (٤/ ٢١٥) و"الشرح الممتع" (١٤/ ٢٢٨).

(٥) "نيل الأوطار" (٣١٣١).

مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ [الأعراف:٨٠]

وقول الله جل وعلا: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء:١٦٦]

و عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر**» رواه الترمذي (١١٦٦)، وصححه العلامة الألباني في المشكاة (٣١٩٥).

و عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ**» رواه أحمد (١٨٧٥) بإسناد حسن، وهو في الصحيحة (٣٤٦٢).

وعمل قوم لوط، ليس حده كحد الزنا على الصحيح، بل عقوبته الشرعية القتل، ولا يشترط فيه الإحصان، وهو قول مالك وإسحاق وأحد قولي الشافعي، وأحمد في أصح الروايتين عنه، فمن ثبت عليه ذلك عند ولي الأمر بالإقرار، أو بأربعة شهود وجب إقامة الحد عليه، **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: وَأَمَّا اللِّوَاطُ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: حَدُّهُ كَحَدِّ الزِّنَا وَقَدْ قِيلَ: دُونَ ذَلِكَ. وَالصَّحِيحُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ: أَنْ يُقْتَلَ الِاثْنَانِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ. سَوَاءٌ كَانَا مُحْصَنَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ، [وهو قول] أَهْلِ الْمَدِينَةِ .. وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد..اهـ(١).

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله: فالصحابة اتفقوا على قتل اللوطي وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فظن بعض الناس أنهم متنازعون في قتله ولا نزاع بينهم فيه إلا في إلحاقه بالزاني أو قتله مطلقا ... قال: والصحيح أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزاني

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٣٣٤) و (٢٠/ ٣٩٠)، و"نيل الأوطار" (٣١٣١) و"فتاوى اللجنة الدائمة" ١ (٢٢/ ١١).

لإجماع الصحابة على ذلك ولغلظ حرمته وانتشار فساده ولأن الله سبحانه وتعالى لم يعاقب أمة ما عاقب اللوطية ... وفي المسند والسنن من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ **اقتلوا الفاعل والمفعول به** وفي لفظ: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. وإسناده على شرط البخاري.اهـ(١).

عدد الشهود في حد اللواط:

يشترط في حد اللواط الإقرار أو أربعة شهود، وهو قول أكثر العلماء.

قال ابن قدامة رحمه الله: وكل زنا أوجب الحد، لا يقبل فيه إلا أربعة شهود، باتفاق العلماء؛ لتناول النص له، بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. ويدخل فيه اللواط، ووطء المرأة في دبرها؛ لأنه زنا. وعند أبي حنيفة، يثبت بشاهدين، بناء على أصله في أنه لا يوجب الحد.اهـ. (٢)

من أسباب جريمة اللواط:

لهذه الفاحشة أسباب، ، ومنها، بعد ضعف الإيمان والتقوى، صحبة الأحداث والمردان، وتكرار النظر إلى الأمرد الحسن. وكان السلف رحمهم الله، يحذرون من ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَرَوَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: إذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يُلِحُّ بِالنَّظَرِ إلَى الْغُلَامِ الْأَمْرَدِ فَاتَّهِمُوهُ.

وقال: وَمَنْ كَرَّرَ النَّظَرَ إلَى الْأَمْرَدِ وَنَحْوِهِ وَأَدَامَهُ وَقَالَ: إنِّي لَا أَنْظُرُ لِشَهْوَةٍ كُذِّبَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَاعٍ يَحْتَاجُ مَعَهُ إلَى النَّظَرِ لَمْ يَكُنْ النَّظَرُ إلَّا لِمَا يَحْصُلُ

---

(١) "روضة المحبين ونزهة المشتاقين" (ص: ٣٦٤ـ٣٧٢) وأما حديث: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**» فقد أعله عدد من أهل العلم، وانظر "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" (ص: ٢٠٨)، وصححه بشواهده العلامة الألباني في الإرواء (٢٣٥٠).

(٢) "المغني" (٩/ ٧٨).

فِي الْقَلْبِ مِنْ اللَّذَّةِ بِذَلِكَ. وَأَمَّا نَظَرُ الْفَجْأَةِ فَهُوَ عَفْوٌ إذَا صَرَفَ بَصَرَهُ كَمَا ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ سَأَلْت رَسُولَ الله، ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَك. [رواه مسلم(٢١٥٩)]

قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ: مَا أَنَا عَلَى الشَّابِّ التَّائِبِ مِنْ سَبُعٍ يَجْلِسُ إلَيْهِ بِأَخْوَفَ عَلَيْهِ مِنْ حَدَثٍ جَمِيلٍ يَجْلِسُ إلَيْهِ. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: اتَّقُوا النَّظَرَ إلَى أَوْلَادِ الْمُلُوكِ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ كَفِتْنَةِ الْعَذَارَى...**وقال أيضا**: النّظر إِلَى الْأَمْرَد لشَهْوَة حرَام بِإِجْمَاع الْمُسلمين، ومن استحله كفر إجماعًا.اهـ(١).

وبعض السلف يرى أن التعلق بالمردان علامة خذيلة في العبد.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله، عمن تعلق قلبه بالمردان: وعشق هو مقتٌ من الله، وبعدٌ من رحمته، وهو أضرّ شيء على العبد في دينه ودنياه؛ وهو عشق المردان.

فما ابتلي به إلا من سقط من عين الله، وطرده عن بابه، وأبعد قلبَه عنه. وهو من أعظم الحجب القاطعة عن الله، كما قال بعض السلف: إذا سقط العبد من عين الله ابتلاه بمحبّة المردان.اهـ. (٢)

حد الزاني المحصن:

قوله: (إنْ كَانَ محْصَنًا، وَهُوَ الَّذي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطئَهَا وَهمَا حُرَّان مُكَلَّفَان، فَهَذَا يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ) شرع المؤلف رحمه الله بذكر حد الزاني إذا كان محصنا، وهو الثيب، المستحق للرجم حتى الموت، رجلا كان أو امرأة، ولا يقام حد الرجم إلا على المحصن؛ دليل ذلك، حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « **لَا يَحِلُّ**

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١٥/ ٣٧٦،٤٢٠) و "مختصر الفتاوى المصرية" (ص: ٢٩) و "المستدرك على مجموع الفتاوى" (٤/ ١٤١)

(٢) "الداء والدواء" ط المجمع (١/ ٥٦٥)

دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» متفق عليه. (١)

شروط الإحصان:

قوله: (وَهُوَ الَّذي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطئَهَا وَهمُا حُرَّان مُكَلَّفَان، فَهَذَا يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ)

هذا تعريف المؤلف للإحصان، وهو متضمن للشروط التي يعد بها المرء محصنا، وَحَدُّهُ الرَّجْمُ، وهذه الشروط:

أحدها: **أن يكون الوطء في نكاح**، ولا خلاف بين أهل العلم في أن وطءَ الزنا والشُّبْهَةِ والتّسري لا يصيرُ به الواطئُ محصنًا.

الثاني: **أن يكون النكاح صحيحا**، فلا يحصل الإحصان بنكاحٍ فاسدٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

الثالث: **الوطءُ في القبل**، ولا خلاف في اشتراطه.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ الْخَالِيَ عَنْ الْوَطْءِ، لَا يَحْصُلُ بِهِ إحْصَانٌ؛ سَوَاءٌ حَصَلَتْ فِيهِ خَلْوَةٌ، أَوْ وَطْءٌ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِي الدُّبُرِ، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا تَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ ثَيِّبًا، وَلَا تَخْرُجُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْأَبْكَارِ. ولَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَطْئًا حَصَلَ بِهِ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ.اهـ. (٢)

الرابع: الحرية، وهو قول عامة العلماء.

الخامس: التكليف، بأن يكون بالغا عاقلا، وهو قول أكثر العلماء. (٣)

---

(١) رواه البخاري(٦٨٧٨) ومسلم(١٦٧٦).

(٢) "المغني"(٩/ ٣٨).

(٣) "المغني"(٩/ ٣٨) و"نيل المآرب" ٢/ ٣٥٦).

حد الزاني المحصن الرجم:

قوله: (فَهَذَا يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ) أي: أن الزاني المحصن، حَدُّهُ رجمه بالحجارة حتى الموت، **دليل ذلك:**

١. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**» متفق عليه. (١)

٢. حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: **لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ أَلاَ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.** متفق عليه(٢).

قال ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**» رواه النسائي في الكبرى (٧١٢٤) وصححه العلامة الألباني في التعليقات الحسان (٤٤١٣).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: **وأجمعوا** على أن الحر إذا تزوج حرة تزويجا صحيحا ووطئها في الفرج أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا. **وأجمعوا** على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصنا حتى يكون معه الوطء. **وأجمعوا** أن المرجوم يداوم عليه الرجم، حتى يموت.اهـ(٣).

---

(١) رواه البخاري(٦٨١٥) ومسلم(١٦٩١).

(٢) رواه البخاري(٦٨٢٩) ومسلم(١٦٩١).

(٣) "الإجماع"(١٦١).

حد الزاني البكر:

قوله: (وَإِنْ كَانَ غَيْرَ محْصن، جُلِدَ مائةَ جلدة) أي: إن كان الذي وقع في الزنا بكرًا غير محصن؛ بأن يكون حرًّا لم يتزوج، أو تزوج ولم يجامع، أو جامع في نكاح فاسد، أو باطل، أو جامع وهو صغير، أو جامع وهو مجنون، فإن حده أن يجلد مائة جلدة، هذه العقوبة الأولى[١]. **دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٢]

وحديث عبادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ**» رواه مسلم[٢]. ولا خلاف في جلد البكر ذكرا كان أوأنثى.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على تحريم الزنا، وأجمعوا على أن حد البكر الزاني الجلد.اهـ. ونقل الإجماع ابن قدامة والنووي وابن القطان رحمهم الله[٣].

قوله: (وغُرِّبَ عن وَطَنه عامًا) هذه العقوبة الثانية، في حق الزاني غير المحصن، أن يغرب عن بلده سنة، رجلا كان أو امرأة، **دليل ذلك**، حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما في قصة العسيف، قال ﷺ: «**عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»متفق عليه.[٤]

وحديث عبادة المتقدم، وهو مذهب الجمهور، وقد ثبت عند الترمذي بسند صحيح، أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب، وغرب.

---

(١) "الشرح الممتع"(١٤/ ٢٣٥).

(٢) رواه مسلم(١٦٩٠).

(٣) "الإجماع"(١٦٠) و"المغني"(٩/ ٤٣) و"شرح مسلم"(١١/ ١٨٩) و"الإقناع" (٢/ ٢٥٢).

(٤) رواه البخاري(٢٧٢٤) ومسلم(١٦٩٧).

وقال الترمذي: وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ النَّفْيُ رَوَاهُ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَغَيْرُهُمْ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.اهـ. (١)

ويشترط أن يوجد للمرأة محرم، وأن تغرب إلى مكان آمن.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهَا إِنْ وُجِدَ لَهَا مَحْرَمٌ مُتَبَرِّعٌ بِالسَّفَرِ مَعَهَا إِلَى مَحَلِّ التَّغْرِيبِ، مَعَ كَوْنِ مَحَلِّ التَّغْرِيبِ مَحَلَّ مَأْمَنٍ لَا تَخْشَى فِيهِ فِتْنَةً، مَعَ تَبَرُّعِ الْمَحْرَمِ الْمَذْكُورِ بِالرُّجُوعِ مَعَهَا إِلَى مَحَلِّهَا، بَعْدَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ، فَإِنَّهَا تُغَرَّبُ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِعُمُومِ أَحَادِيثِ التَّغْرِيبِ لَا مُعَارِضَ لَهُ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَمَّا إِنْ لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا مُتَبَرِّعًا بِالسَّفَرِ مَعَهَا، فَلَا يُجْبَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَلَا تُكَلَّفُ هِيَ السَّفَرَ بِدُونِ مَحْرَمٍ، لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذلك.اهـ. (٢) ورجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله (٣).

بماذا يثبت حد الزنا

قوله: (وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُقِرَّ بِهِ) أي: أنه يشترط لإقامة الحد، ثبوت الزنا، وثبوته يكون بأحد أمرين: **الأول**: الإقرار، بأن يعترف الزاني ويقر أنه زنا، وهو بالغ عاقل، ويصرح في إقراره بحقيقة الزنا والوطء، **دليل ذلك**:

---

(١) سنن الترمذي(١٤٣٨) وانظر "شرح مسلم" (١١/ ١٩٠)

(٢) "أضواء البيان"(٥/ ٤١٣).

(٣)"الشرح الممتع"(١٤/ ٢٣٧).

حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قالا: قال النبي ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» متفق عليه.(١). **قال النووي** رحمه الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الرَّجْمِ عَلَى مَنِ اعترف بالزنى وَهُوَ مُحْصَنٌ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالْحَدِّ.اهـ(٢).

هل يشترط تكرار الإقرار أربع مرات؟

قوله: (أَرْبَعَ مَرَّات) أي: أنه لا بد أن يقر أربع مرات، أنه زنا؛ كما في قصة ماعز، في حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وبريدة رضي الله عنهم.

ولفظ حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**آحْصَنْتَ**» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى،متفق عليه(٣).

وذهب إلى ذلك الحكم وابن أبي ليلى وأحمد وأصحاب الرأي، كما نقله ابن قدامة.

والصحيح: أن تكرار الإقرار لا يشترط، وإنما كرر النبي ﷺ ذلك للتثبت، دليل ذلك:

١. قول النبي ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» متفق عليه. ولم يشترط عددا.

٢. المرأة الغامدية التي أمر النبي ﷺ برجمها ولم يذكر أنها كرَّرت الإقرار، حتى

---

(١) رواه البخاري(٢٣١٤) ومسلم(١٦٩٧).

(٢) "شرح مسلم" (١١/ ١٩٢).

(٣) رواه البخاري(٦٨٢٠) ومسلم(١٦٩١) عن جابر رضي الله عنه، وبنحوه رواه البخاري (٦٨١٥) ومسلم (١٦٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء مصرحا به أنه ماعز بن مالك، في حديث ابن عباس رضي الله عنه، رواه البخاري(٦٨٢٤) ومسلم(١٦٩٣)، وفي مسلم(١٦٩٥) عن بريدة رضي الله عنه.

إنها قالت: يا رسول الله، تريد أن تُرَدِّدَنِي كما رددت ماعزا؟!. رواه مسلم(١).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربيع الإقرار، أفعال ولا ظاهر لها، وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع، ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك، وظاهر السياقات مشعر بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في قصة ماعز؛ لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله له «**أبك جنون**» ثم سؤاله بعد ذلك لقومه، فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة، على من كان أمره ملتبسا في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك، وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة، على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات.اهـ(٢).

وهومذهب مالك والشافعي، **قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله: وقال الحسن وحماد ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: يحد بإقرار مرّة؛ لقول النبي ﷺ: «**اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**».اهـ. ورجحه العلامة العثيمين(٣).

يشترط في الشهود على الزنا أمور: أولا: أن يكونوا أربعة رجال

قوله: (أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْه أَرْبَعَةٌ) هذا هو **الأمر الثاني** الذي يثبت به الزنا، أن يشهد عليه بالزنا أربعة شهود. ويشترط في هؤلاء الأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكونوا أربعة، فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل، **دليل ذلك**:

قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:١٥]

---

(١) رواه مسلم(١٦٩٥) عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) "نيل الأوطار"(٣١٠١).

(٣) "المغني"(٨/ ١٩١) و"شرح مسلم" (١١/ ١٩٣) و"الشرح الممتع"(١٤/ ٢٦٠).

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ﴾ [النور:٤]

وقوله سبحانه: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور:١٣]

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال سعد بن عبادة رضي الله عنه: يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ «**نعم**» قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ «**اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني**» متفق عليه.(١)

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا أربعة لا يقبل أقل منهم.اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله: الحكم بأربعة رجال أحرار: وذلك في حد الزنا واللواط للنص والإجماع.اهـ. ونقل الاتفاق ابن حزم وابن رشد ونقل ابن قدامة عدم الخلاف.(٢)

ثانيا: العدالة

قوله: (أَرْبَعَةُ عُدُول) هذا هو **الشرط الثاني** في شهادة الأربعة، أن يكونوا عدولا؛ فلا تقبل شهادة الفاسق، **دليل ذلك**، قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ [الحجرات: ٦].

---

(١) رواه البخاري (٦٨٤٦)رواه مسلم (١٤٩٨) واللفظ له.

(٢) "الإجماع"(١٦٢) و"المغني"(٩/ ٦٩)، مراتب الإجماع (٦٠).الطرق الحكمية (١/ ٢٥٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٦٤).

وقال النووي رحمه الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ ذُكُورٍ عُدُولٍ هَذَا إذا شهدوا على نفس الزنا وَلَا يُقْبَلُ دُونَ الْأَرْبَعَةِ.اهـ(١).

ثالثا: التصريح بالشهادة

قوله: (يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِم) هذا هو **الشرط الثالث** في الشهود، أن يعاينوا الزنا، ويصفوا ذلك وصفًا صريحًا يدفع كل الاحتمالات عن إرادة غيره من الاستمتاع المحرم، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة، وإنما أبيح النظر في مثل ذلك للضرورة؛ لأن النبي ﷺ قال لماعز: «**أنكتها**» قال نعم. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد.

فهذه ثلاثة شروط لصحة شهادة الشهود في الزنا، وتتمة الشروط:

الشرط الرابع: أن يكونوا مكلفين.

أي: بالغين عاقلين، فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين.

الشرط الخامس: أن يكونوا رجالا

فلا تقبل شهادة النساء في حد الزنا، صيانة لهن وتكريما، وهو مذهب الأئمة الأربعة وأكثر العلماء؛ لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين، ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم، وأن أقل ما يجزئ خمسة وهذا خلاف النص؛ ولأن في شهادتهن شبهة؛ لتطرق الضلال إليهن، قال الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والحدود تدرأ بالشبهات.

أفاده ابن قدامة رحمه الله.(٢)

---

(١) "شرح مسلم" (١١/ ١٩٢).

(٢) "المغني"(٩/ ٦٩-٧٢) و"الملخص الفقهي"(٢/ ٥٣٢) و"الفقه الميسر"(٣٦٨).

الشرط السادس: أن يكون الشهود مسلمين.

فلا تقبل شهادة الكافر لعدم تحقق عدالته. فإن اختل شرط من هذه الشروط، وجب إقامة حد القذف على الشهود جميعًا؛ لأنهم قذفة.(١)

وهل تشترط الحرية، والشهادة في مجلس واحد؟

ذهب الجمهور إلى اشتراط ذلك، والصحيح أنه لا يشترط.

فالعبد تقبل شهادته؛ لعموم النصوص فيه؛ ولأنه عدل ذكر مسلم فتقبل شهادته، كالحر، وهي رواية حكيت عن أحمد، وهو قول أبي ثور، ورجحه الشيخ ابن عثيمين.

ولا يشترط مجيء الشهود في مجلس واحد، لأن الله تعالى قال: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣]. ولم يذكر المجلس.

وقال سبحانه: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥] .

ولأن كل شهادة مقبولة إن اتفقت، تقبل إذا افترقت في مجالس، كسائر الشهادات. وهؤلاء الشهداء الأربعة أتوا إلى القاضي، وأثبتوا شهادتهم، فأين في كتاب الله، أو في سنة رسول الله ﷺ اشتراط أن يكون في مجلس واحد؟

وهذا قول الإمام الشافعي والبتي وابن المنذر. ورجحه العلامة العثيمين.(٢)

وجوب جلد الزاني البكر ورجم المحصن

قوله: (قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية[النور: ٢]) هذا

---

(١) "المغني" (٩/ ٦٩ـ٧٢) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٥٣٢) و"الفقه الميسر" (٣٦٨).

(٢) "المغني" (٩/ ٧٠) و"الشرح الممتع" (١٤/ ٢٧٠).

هو الدليل على وجوب جلد الزاني البكر مائة جلدة، وقد تقدم بيان ذلك.

قال النووي رحمه الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ جَلْدِ الزَّانِي الْبِكْرِ مِائَةً وَرَجْمِ الْمُحْصَنِ وَهُوَ الثَّيِّبُ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا مَا حَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ وَبَعْضِ المعتزلة كَالنَّظَّامِ وَأَصْحَابِهِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِالرَّجْمِ.اهـ(١).

قوله: (وعن عبادة بن الصامت مرفوعًا: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)) هذا الحديث دليل على أن البكر إذا زنى يجلد مائة وينفى عن بلده سنة، وأن على الثيب الجلد ثم الرجم، وقد تقدم الكلام عليه، وسيأتي حكم جلد المحصن قبل رجمه إن شاء الله تعالى، وأشار في الحديث، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾

قال النووي رحمه الله: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقِيلَ هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسِّرٌ لَهَا وَقِيلَ مَنْسُوخَةٌ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِ سُورَةِ النُّورِ وَقِيلَ إِنَّ آيَةَ النُّورِ فِي الْبِكْرَيْنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي الثَّيِّبَيْنِ.

قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ**» فَلَيْسَ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الِاشْتِرَاطِ بَلْ حَدُّ الْبِكْرِ الْجَلْدُ وَالتَّغْرِيبُ سَوَاءٌ زَنَى بِبِكْرٍ أَمْ بِثَيِّبٍ وَحَدُّ الثَّيِّبِ الرَّجْمُ سَوَاءٌ زَنَى بِثَيِّبٍ أَمْ بِبِكْرٍ فَهُوَ شَبِيهٌ بِالتَّقْيِيدِ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْغَالِبِ.

وقال: وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبِكْرِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ لَمْ يُجَامِعْ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ سَوَاءٌ كَانَ جَامَعَ بِوَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَمْ لَا

---

(١) "شرح مسلم" (١١/ ١٨٩).

(٢) رواه مسلم(١٦٩٠).

وَالْمُرَادُ بِالثَّيِّبِ مَنْ جَامَعَ فِي دَهْرِهِ مَرَّةً مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ حُرٌّ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ وَاللهُ أَعْلَمُ وَسَوَاءٌ فِي كُلِّ هَذَا الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ وَالرَّشِيدُ وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ.(١)

لا يجمع على الزاني المحصن الجلد مع الرجم:

قوله: (وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ الِاقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ المحصن، كما في قصة ماعز والغامدية) أي أنه لا يجلد الزاني المحصن، بل يقتصر على الرجم؛ لأن النبي ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية والجهنية، واليهوديين، ولم يأمر بجلدهم قبل الرجم، وكلها متأخرة بلا شك عن حديث عبادة رضي الله عنه، كما قال الشنقيطي، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

قال ابن قدامة رحمه الله: والرواية الثانية: يرجم ولا يجلد، روي عن عمر وعثمان أنهما رجما ولم يجلدا، وروي عن ابن مسعود أنه قال: إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل، أحاط القتل بذلك، وبهذا قال النخعي و الزهري و الأوزاعي و مالك و الشافعي و أبو ثور وأصحاب الرأي، واختار هذا أبو إسحاق الجوزجاني و أبو بكر الأثرم ونصراه في سننهما.اهـ ورجحه ابن القيم رحمه الله.(٢)



(١) «شرح مسلم»(١١/ ١٩٠).

(٢) «المغني»(٨/ ٦٠) و«زاد المعاد»(٥/ ٣٥) و«أضواء البيان»(٦/ ٤١).

[حدُّ القَذْفِ]

وَمَنْ قَذَفَ بِالزِّنَا مُحْصَنًا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ: جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. وَقَذْفُ غَيرِ المحْصَنِ فِيهِ التَّعْزِيرُ.

وَالمحْصَنُ: هُوَ الحرُّ البَالِغُ المسْلِمُ العَاقِلُ العَفِيفُ.

الشَّرْحُ

قوله: (حدُّ القَذْفِ) القَذْفُ في الأصل: هو الرمي، **والمراد به هنا**: رمي شخص بالزنا، أو اللواط. **وألفاظ القذف على نوعين:**

١. **القذف الصريح**: كأن يقول: يا زاني، يا لوطي، يا عاهر، يا منيوكة ونحوها.

٢. **الكناية**: أن يقول ما يحتمل القذف وغيره، كقوله: يا قحبة، يا فاجرة يا خبيث، زنت يدك، ونحوها، فإن قصد الرمي بالزنا حُدَّ للقذف، وإن لم يقصده لم يُحَدّ لكن يعُزَّر.

وحكم القذف: محرم، بل من كبائر الذنوب إذا كان المقذوف محصنا.

والحكمة من تحريمه: صيانة أعراض الناس عن الانتهاك، وحماية سمعتهم عن التدنيس، وسد باب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين.(١)

والقذف محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]

---

(١) "الشرح الممتع" (١٤/ ٢٧٨) و "مختصر الفقه الإسلامي" للتويجري (ص: ٩٦٩).

وهذا الحكم عام في من قذف الرجل أو المرأة، **قال الحافظ ابن كثير** رحمه الله: هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلًا فكذلك يجلد قاذفه أيضا، وليس في هذا نزاع بين العلماء، فإن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله درأ عنه الحد.اهـ.(١)

وفي هذه الآية رتب الله على القذف ثلاثة عقوبات عاجلة في الدنيا:

الأولى: الجلد. **الثانية**: عدم قبول الشهادة. **الثالثة**: الفسق.

وأما عقوبته في الآخرة فقد بينها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور: ٢٣].(٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**» متفق عليه.(٣)

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: **القذف هو**: الرمي بالزنا وهو محرم بإجماع الأمة، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة...وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفا.اهـ(٤).

شروط حد القذف:

قوله: (**وَمَنْ قَذَفَ بِالزِّنَا مُحْصَنًا**...) أي: أن حد القذف لا يقام على القاذف

---

(١) "تفسير ابن كثير" (٣/ ٣٢٣).

(٢) "الشرح الممتع" (١٤/ ٢٨٣،٢٨٢) و "الملخص الفقهي" (٢/ ٥٣٦).

(٣) رواه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم(٨٩).

(٤) "المغني" (٨/ ٢١٥).

إلا بعد توفر الشروط، وتضمن كلام المؤلف شرطين منها:

١. أن يقذفه بالزنا الموجب للحد.

٢. أن يكون المقذوف محصنا، وسيأتي ذكر معنى الإحصان، إن شاء الله تعالى.

وتتمة الشروط هي:

٣. أن يكون القاذف مكلفا، بالاتفاق، كما قال ابن رشد، فلا حد على مجنون ولا على صغير.

٤. ألا يكون والدًا للمقذوف.

٥. أن يكون مختارًا، فلا حد على المكره.

٦. أن يكون عالما بالتحريم، فلا حد على الجاهل.

٧. أن يطالب المقذوف بالحد. قال شيخ الإسلام: وَلَا يُحَدُّ [أي: القاذف حَدَّ] الْقَذْف إلَّا بِالطَّلَبِ إجْمَاعًا.اهـ.

٨. وأن يكون كبيرا يجامع مثله.(١)

قوله: (وَمَنْ قَذَفَ بِالزِّنَا محْصَنًا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَمْ تَكْمُلْ الشهادة) أي: أن الحد يجب على القاذف، إذا شهد على المقذوف بالزنا، ولم تكمل الشهادة أربعة شهود، فشهادة الواحد أو الاثنين، أو الثلاثة، بالزنا، لا يثبت بها الحد، ولا توجب جلد المقذوف، فإذا لم تكمل الشهادة أربعة، كان الشاهد قاذفا، يقام عليه حد القذف، **دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا

(١) "بداية المجتهد"(٤/ ٢٢٤) و"تفسير القرطبي"(١٢/ ١٧٣) و"الفتاوى الكبرى"(٥/ ٥٠٧) و"الملخص الفقهي"(٢/ ٥٣٦،٥٣٧) و"الفقه الميسر" (٣٧٠).

﴿نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[النور: ٤].

وهو قول أكثر العلماء، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وإذا لم تكمل شهود الزنا، فعليهم الحد. في قول أكثر أهل العلم، منهم مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.اهـ.(١)

مقدار الجلد في حد القذف:

قوله: (جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) هذا هو حد القاذف، أن يجلد ثمانين جلدة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[النور: ٤].

والضَّرْبُ الَّذِي يَجِبُ هُوَ أَنْ يَكُونَ مُؤْلِمًا لَا يَجْرَحُ وَلَا يُبْضِعُ، وَلَا يُخْرِجُ الضَّارِبُ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، قاله القرطبي.(٢)

ويفرّق الضرب على جسده؛ فيضرب على الظهر، وعلى الأكتاف، وعلى الأفخاذ، وعلى الساقين، وعلى القدمين، حسب ما يوافق، وأما أن يكون في موضع واحد، فإن هذا خلاف الآداب في إقامة الحد.

ويُجتَنَبُ الرأسُ والوجْهُ والفَرْجُ والمَقَاتِلُ، مثل الكبد، أو على موضع القلب، أو على موضع الكليتين، فتتقى هذه المواضع، والمرأة كالرجل في ذلك، إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها؛ لأن ذلك أستر لها.

وشدة الجلد مرتبة على كثرته؛ لأن الكيفية تابعة للكمية، فأشد الجلد جلد الزنا، ثم القذف، ثم الشرب، ثم التعزير.(٣) **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَقَدْرُ الْحَدِّ ثَمَانُونَ، إذَا كَانَ الْقَاذِفُ حُرًّا؛ لِلْآيَةِ وَالْإِجْمَاعِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً. وَيُشْتَرَطُ أَنْ

---

(١) "المغني" (٩/ ٧٢).

(٢) "تفسير القرطبي" (١٢/ ١٦٣).

(٣) "الشرح الممتع"(١٤/ ٢١٨،٢١٩،٢٢٣).

يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا غَيْرَ مُكْرَهٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مُشْتَرَطَةٌ لِكُلِّ حَدٍّ.اهـ.(١)

لا يقام حد القذف، إذا لم يكن المقذوف عفيفا:

قوله: (وَقَذْفُ غَيرِ المحْصَنِ فيهِ التَّعْزِيرُ) أي: أن قذف غير المحصن، يمنع من إقامة حد القذف، ولكنه يعزر بما دون الحد، كمن قذف صبيا لا يطأ مثله، أو صغيرة، لا يوطأ مثلها، أو كافرا، أو قِنًّا، أو من ليس عفيفا، أو من اعترف بالزنا، أو أقيمت عليه البينة، فيعزر، ردعًا له عن أعراض المعصومين، وكفًّا له عن إيذائهم.(٢). **دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ فاشترط الإحصان، أي: العفاف.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَلَوْ كَانَ الْمَقْذُوفُ غَيْرَ مُحْصَنٍ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا بِالْفَاحِشَةِ لَمْ يُحَدَّ قَاذِفُهُ حَدَّ الْقَذْفِ.اهـ(٣).

شروط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه:

قوله: (**والمحْصَنُ هُوَ الحُرّ البَالِغُ المسْلِمُ العَاقِلُ العَفيفُ**) شرع المؤلف رحمه الله بذكر شروط الإحصان، وهي:

١. **الحرية:** فلا حد على من قذف مملوكا؛ لأن الرق يمنع من كمال حد الزِّنَا، لكنه يعزر، **دليل ذلك:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**» متفق عليه.(٤)

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه. هذا في حكم الدنيا أما في حكم الآخرة

---

(١) "المغني"(٩/ ٨٤).

(٢) "البيان"(٨/ ٤٦)(١٠/ ٤١٠) و

(٣) "مجموع الفتاوى" (١٥/ ٣٥١).

(٤) رواه البخاري(٦٨٥٨) ومسلم(١٦٦٠).

فيستوفى له الحد من قاذفه، لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة.اهـ. ونقل الإجماع القرطبي.(١)

٢. **البلوغ**: فلا حد على من قذف صغيرا لا يجامع مثله.

٣. **الإسلام**: فلا حد على من قذف كافرا.

٤. **العقل**: فلا حد على من قذف مجنونا.

٥. **العفة عن الزنا**، فلا حد على من قذف مشهورا بالفاحشة.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقذف غير المحصن يوجب التعزير، فلو كان القاذف حرا والمقذوف عبداً يعزر.

ولو قذف كافرا، ولو ذميا، يُعزَّر، ولو قذف شخصا متهما بالزنا يعزر، فلا يقام عليه الحد [أي: على القاذف]؛ لأنه [أي: المقذوف] ليس بعفيف.

ولو قذف صغيرا لا يجامع مثلُهُ يعزر، فلو قال قائل: الآية عامة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ قلنا: لكن العبد لا يسمى محصنا في عُرف الشرع، وعلى هذا فيكون خارجًا من القيد ليس داخلًا، فلا يحتاج إلى دليل على إخراجه.

وما الدليل على اشتراط أن يكون مسلمًا؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٢٣]

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**» متفق عليه. واشتراط أن يجامع مثلُه؛ لأن من لا يجامع مثله لا يلحقه

---

(١) "تفسير القرطبي"(١٢/ ١٧٤) تفسير سورة النور آية(٤،٥) و"شرح مسلم"(١١/ ١٣٤).

العار أبدًا، ولا يتصور الناس منه غالبًا الزنا، ولأن من كان بهذه السن فإنه لا يدنسه القذف، حتى لو ثبت أنه زنا.اهـ.(١)

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وشرائط الإحصان الذي يوجب الحد بقذف صاحبه خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيرا يجامع مثله، وبه يقول جماعة العلماء قديما وحديثا، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد وابن المسيب وابن أبي ليلى، قالوا: إذا قذف ذمية ولها ولد مسلم يحد، والأول أولى.اهـ. (٢)

وقال ابن رشد رحمه الله: وَأَمَّا الْمَقْذُوفُ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْصَافٍ وَهِيَ: الْبُلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعَفَافُ، وَالْإِسْلَامُ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَهُ آلَةُ الزنا. فَإِنِ انْخَرَمَ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ وَصْفٌ لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ.اهـ. (٣)



(١) "الشرح الممتع"(١٤/ ٢٨٨).
(٢) "المغني"(٨/ ٢١٦).
(٣) "بداية المجتهد"(٤/ ٢٢٤).

[التَّعْزِيرُ]

والتَّعزيرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ.

الشَّرْحُ

قوله: (التَّعْزِيرُ) هو: تأديب دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع.

والتعزير شرعًا: عقوبة غير مقدرة، تجب حقا لله، أو لآدمي، في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.(١)

والتعزير ينقسم إلى قسمين:

الأول: تعزير التأديب والتربية:

كتأديب الوالد لولده، وتأديب الزوج لزوجته، وتأديب السيد لعبده، وتأديب المعلم لتلاميذه. فهذا لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط، **دليل ذلك:**

حديث أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ هانئ بن نيار البلوي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**». متفق عليه.(٢)

أي: أن الزيادة على عشرة أسواط تكون في الجناية التي هي حق لله تعالى، وتكون العشر فما دونها فِي ضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَعَبْدَهُ وَوَلَدَهُ وَأَجِيرَهُ، لِلتَّأْدِيبِ وَنَحْوِهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ؛ فَهَذَا أَحْسَنُ مَا خُرِّجَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، كما قال ابن القيم رحمه الله. ورجحه شيخ الإسلام رحمه الله.(٣)

---

(١) "التعريفات" و"توضيح الأحكام"(٦/ ٣١٤).

(٢) رواه البخاري(٦٨٥٠) ومسلم(١٧٠٨).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٣٤٨) و "إعلام الموقعين"(٢/ ٢٣).

الثاني: تعزير على المعاصي.

إما بترك واجب، أو فعل محرم، فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة والحاجة، وبحسب حجم المعصية وفحشها، وقلتها وكثرتها وضررها، وليس لها حد معين، بل هو مفوَّض إلى رأي الحاكم.

ولا تخرج عما أمر الله به أو نهى عنه. ولكن ما ورد به النص من التعزير لا يكون للإمام الخيار فيه، كتحريق رحل الغال، وكتم الضالة.(١)

ولا خلاف في مشروعية التعزير، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد.اهـ(٢).

هل للتعزير حَدٌّ لأقله أو لأكثره؟

الجواب: لا حَدَّ لأقل التعزير ولا لأكثره؛ لتفاوت الجرائم بالشدة والضعف واختلاف الأحوال والأزمان، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

فقد يكون بالقتل كما في حديثُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ، فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ**». متفق عليه.(٣)

وقد يكون بالحبس، كما في حديثُ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**». أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن(٤).

---

(١) "الشرح الممتع" (١٤/ ٣١٢) و"الملخص الفقهي"(٢/ ٥٤٧) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٥/ ١٩٨.١٩٥).

(٢) "مجموع الفتاوى"(٣٥/ ٤٠٣).

(٣) رواه البخاري (٣٠٥١) ومسلم (١٧٥٤)..

(٤) **حسن**، رواه أحمد (١٧٩٤٦) وأبو داود (٣٦٢٨) والنسائى (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) وابن ماجه (٣٦٢٧) من طريق وبر بن أبي دليلة الطائفي قال: حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة، عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. وابن أبي دليلة ثقة وثقه ابن معين، ومحمد بن ميمون، لم يرو عنه غير وبر بن أبي دليلة وأثنى عليه خيرا، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الحافظ في التقريب: مقبول، وبقية رجاله =

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ. ثم ذكر أنواعا من التعزير، وقال: فقد يكون التعزير بالوعظ والتوبيخ والإغلاظ له، أو بالهجر، أو بالعزل عن الولاية، أوقطع الأجرة.

وقد يكون التعزير بالحبس أوالضرب، أو تسويد الوجه، وإركابه على دابة مقلوبا.

وقد يكون التعزير بالعقوبات المالية، وهو مَشْرُوعٌ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ وَمَذْهَبِ أَحْمَد فِي مَوَاضِعَ بِلَا نِزَاعٍ عَنْهُ؛ وَفِي مَوَاضِعَ فِيهَا نِزَاعٌ عَنْهُ. وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي تَفْصِيلِ ذلك كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ فِي مِثْلِ إبَاحَتِهِ سَلَبَ الَّذِي يَصْطَادُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ لِمَنْ وَجَدَهُ، وَمِثْلِ أَمْرِهِ بِكَسْرِ دِنَانِ الْخَمْرِ وَشَقِّ ظُرُوفِهِ وَمِثْلِ: أَمْرِهِ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرو بِحَرْقِ الثَّوْبَيْنِ الْمُعَصْفَرَيْنِ؛ وَقَالَ لَهُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: لَا بَلْ أحْرِقْهُمَا. وَأَمْرِهِ لَهُمْ يَوْمَ خَيْبَرَ بِكَسْرِ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي فِيهَا لُحُومُ الْحُمُرِ.

ثُمَّ لَمَّا اسْتَأْذَنُوهُ فِي الْإِرَاقَةِ أَذِنَ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى الْقُدُورَ تَفُورُ بِلَحْمِ الْحُمُرِ أَمَرَ بِكَسْرِهَا وَإِرَاقَةِ مَا فِيهَا؛ فَقَالُوا: أَفَلَا نُرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: افْعَلُوا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبَةً. وَمِثْلَ هَدْمِهِ لِمَسْجِدِ الضِّرَارِ.

وَمِثْلَ تَحْرِيقِ مُوسَى ﷺ لِلْعِجْلِ الْمُتَّخَذِ إلَهًا، و مِثْلَ هَدْمِهِ ﷺ لِمَسْجِدِ الضِّرَارِ، وَمِثْلَ تَضْعِيفِهِ ﷺ الْغُرْمَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وإحْرَاقِ مَتَاعِ الْغَالِّ.

وقد يكون التعزير بالقتل، فمَنْ لَمْ يَنْدَفِعْ فَسَادُهُ فِي الْأَرْضِ إلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ، مِثْلَ

=

ثقات، وعلق الحديث البخاري بصيغة التمريض، ويشهد له حديث أبي هريرة في الصحيحين: مطل الغني ظلم، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٦/ ٦٥٦) وقال الحافظ في "الفتح": إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في "الإرواء" (١٤٣٤).

الْمُفَرِّقِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالدَّاعِي إِلَى الْبِدَعِ فِي الدِّينِ قال تعالى:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ فَلِهَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد إِلَى جَوَازِ قَتْلِ الْجَاسُوسِ. وَذَهَبَ مَالِكٌ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى قَتْلِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدَعِ. وَكَذَلِكَ قَتْلِ السَّاحِرِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ.اهـ.(١).

حكم التعزير:

قوله: (والتعزير وَاجِبٌ) التعزير واجب على من له حقُّ التأديب، فقد يكون على الإمام، أو نائبه، أوالحاكم، أو الأب، أو الأم، أو ما أشبه ذلك.

فكل من له حق التأديب فالتعزير واجب عليه؛ فما كان من التعزير منصوصا عليه، فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصا عليه، إذا رأى الإمام المصلحة فيه، أو علم أنه لا ينزجر إلا به، وَجَبَ؛ لِأَنَّهُ زجر مشروع لِحَقِّ الله تعالى، فَوَجَبَ، كَالْحَدِّ.

وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى.(٢)

ومن الأدلة على مشروعية التعزير لمن له حق التأديب:

١. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ**» رواه

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ١٠٨. ١١٠، ٣٤٤.٣٤٦) و"الشرح الممتع"(١٣/ ٢٩٨،٢٩٧) و"الملخص الفقهي"(٢/ ٥٤٧) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٥/ ١٩٧.٢٠١).

(٢) "المغني"(٩/ ١٧٨) و"البيان"(١٢/ ٥٣٤).

شروط وجوب النفقة على الأقارب:

فقوله: (وعلى الإنسان: نفقة أصوله وفروعه الفقراء إذا كان غنيًّا، وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيب) تضمن هذا الكلام شروط وجوب النفقة على الأقارب، وهي أربعة: شرطان لا استثناء فيهما، وشرطان فيهما استثناء، وهي:

الأول: غنى المنفِق، بأن يكون عنده ما يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه، يومه وليلته، دليل ذلك، حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟**» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ الله ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. رواه مسلم (٩٩٧).

الثاني: حاجة المنفَقِ عليه، بأن يكون فقيرا أو لا يملك ما يكفيه ولا يقدر على التكسب، فلا تجب النفقة على الإنسان لغيره مع غناه، لأنها وجبت للمواساة، والغني ليس أهلا لذلك، ووجوبها في ماله أولى من وجوبها في مال غيره، ويستثنى من ذلك الزوجة؛ فتجب لها النفقة ولو كانت غنية؛ لاحتباسها في البيت وخدمتها.

الثالث: اتفاق الدين، إلاّ في الولاء.

الرابع: أن يكون المنفِق وارثًا للمنفَق عليه بفرض أو تعصيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، إلاّ في عمودي النسب، فلا يشترط الإرث.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم

يكن وارثا لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة لذلك، وإن امتنع الميراث مع وجود القرابة، لم يخل من ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن يكون أحدهما رقيقا، فلا نفقة لأحدهما على صاحبه، بغير خلاف؛ لأنه لا ولاية بينهما ولا إرث، فأشبها الأجنبيين، ولأن العبد لا مال له فتجب عليه النفقة وكسبه لسيده، ونفقته على سيده فيستغني بها عن نفقة غيره.اهـ.(١)

ثانيا: النفقة على المماليك.

قوله: (وفي الحديث: «لِلْمَمْلوك طَعَامُهُ وَكِسْوتُه وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطيق» رواه مسلم(٢)) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهذا هو **الصنف الثالث** ممن يجب له النفقة، وهم المماليك، وهم: ما تحت ملك الإنسان من الأرقاء والبهائم. (٣)

قال ابن قدامة رحمه الله: وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده.

قال: والواجب من ذلك قدر كفايته من غالب قوت البلد سواء كان قوت سيده أو دونه أو فوقه وأدم مثله بالمعروف .اهـ(٤).

وفي هذا الحديث أن المملوك لا يكلف فوق طاقته، **قال النووي** رحمه الله: وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه [أي المملوك] من العمل ما لا يطيقه فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره. وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فإن كلفتموهم فأعينوهم**». وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون**» متفق عليه، عن أبي ذر رضي الله عنه، فالمماثلة في الحديث محمولة على الاستحباب لا على الإيجاب بإجماع المسلمين.اهـ(٥).

---

(١) «المغني» (٨/ ٢١٣) و«الشرح الممتع» (١٣/ ٤٩٨. ٥١٥) و«الملخص الفقهي» (٢/ ٤٥٣)

(٢) رواه مسلم(١٦٦٢).

(٣) «الملخص الفقهي» (٢/ ٤٥٣).

(٤) «المغني»(٨/ ٢٥٢).

(٥) «شرح مسلم»(١١/ ١٣٥).

قوله: (وإن طلبه التزوج، زوجه وجوبا) أي: وإن طلب المملوك سيده أن يزوجه وجب عليه ذلك، **دليل ذلك:** قول الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ وهو مذهب أحمد وأحد قولي الشافعي.(١)

(الْأَيَامَى) أَيِ: الَّذِينَ لَا أَزْوَاجَ لَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَاحِدُهُمْ أَيِّمٌ.(٢)

وكذا الابن إن طلب من أبيه الزواج، وجب عليه تزويجه مع قدرته؛ للآية المتقدمة. وهو مذهب أحمد، وقول لبعض الشافعية.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: واختلفوا في الأب يزوج ابنه الصغير فيطالب بالصداق. فقال الحسن، والحكم، وقتادة: الصداق في مال الابن، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان: وهو أن الصداق على الأب إن كان الغلام يوم تزوج، لا مال له، وإن كان للغلام مال، فالصداق في مال الغلام، إلا أن يسمي الأب الصداق عليه، هذا قول مالك.اهـ. ورجح هذا القول الإمام ابن باز وابن عثيمين.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ولذلك قال أهل العلم: إنه يجب على من تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إذا كان ماله يتسع لذلك، فيجب على الأب أن يزوج ابنه إذا احتاج الابن للزواج ولم يكن عنده ما يتزوج به، لكن سمعت أن بعض الآباء، الذين نسوا حالهم حال الشباب إذا طلب ابنه منه الزواج قال له: تزوج من عرق جبينك، وهذا غير جائز وحرام عليه إذا كان قادرًا على تزويجه، وسوف يخاصمه ابنه يوم القيامة إذا لم يزوجه مع قدرته على تزويجه.

---

(١) "المغني"(٨/ ٢٥٤)

(٢) " تفسير القرطبي " (١٢/ ٢٣٩).

مع ذلك، اكتفاء بالحد. وكذلك المعصية التي فيها كفارة ليس فيها تعزير؛ لأن الكفارة نوع تعزير، فهي إلزام له، إما بعمل شاق، وإما بمال يفدي به نفسه.

مثال ذلك: رجل جامع امرأته في نهار رمضان مع وجوب الصوم عليه، فعليه كفارة؛ عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، هذا نوع تعزير.

لأن عتق الرقبة معناه أنه سيبذل شيئا كثيرًا من ماله، وكذلك صيام شهرين متتابعين عمل شاق، وإطعام ستين مسكينًا كذلك؛ لأنه إذا لم يجد عتق رقبة، ولم يستطع الصيام فسيطعم ستين مسكينًا، فيكتفى بالكفارة عن التعزير، أفاده العلامة العثيمين رحمه الله.(١)



(١) "الشرح الممتع"(١٤/ ٣١١.٣٠٧).

[حَدُّ السَّرِقَة]

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنْ الذَّهَبِ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ المَالِ مِنْ حِرْزِهِ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصَلِ الكَفِّ، وَحُسِمَتْ.

فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الكَعْبِ وحُسِمَت، فَإِنْ عَادَ حُبِسَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيرُ يَدٍ وَرِجْلٍ. قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «لا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي الحَدِيثِ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

الشَّرْحُ

قوله: (حَدُّ السَّرِقَة) السرقة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخُفْيَة.

وشرعًا: أخذ مال محترم لغيره، نصابا، خفية، من حرز مثله، بلا شبهة.(١)

والسرقة محرمة، وحَدُّها قطع اليد، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

١. قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٣٨]

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ

(١) "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٨/ ٣٣٨) و"توضيح الأحكام"(٦/ ٢٦٢) و"الحدود والتعزيرات عند ابن القيم"(٣٤٧) و"التعريفات".

يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» متفق عليه.(١)

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» متفق عليه(٢).

يسرق البيضة: أي: بيضة الدجاج، والحبل هو الحبل المعروف، وليس حبل السفينة، على الصحيح، فلدناءة السارق وخسته، يسرق الأشياء الحقيرة؛ كالبيضة والحبل ونحوها، حتى يصير خُلُقًا له، فَيُجَرِّئُهُ على ما يكون سببا لقطع يده، واستحقاقه اللعن.

٤. حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ(٣) الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟»

فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ الله، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ، قَامَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»

---

(١) رواه البخاري(٢٤٧٥) ومسلم(٥٧).

(٢) رواه البخاري(٦٧٨٣) ومسلم(١٦٨٧).

(٣) قال الحافظ في "الفتح"(١٢/ ٨٨): وَاسْمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الصَّحِيحِ: فَاطِمَةُ بِنْتُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ وَهِيَ بِنْتُ أَخِي أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ الَّذِي كَانَ زَوْجَ أُمِّ سَلَمَةَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ قُتِلَ أَبُوهَا كَافِرًا يَوْمَ بَدْرٍ قَتَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.اهـ.

ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ. الحديث. متفق عليه(١). **قال النووي** رحمه الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ.اهـ. ونقل الإجماع ابن قدامة(٢).

الحكمة من قطع يد السارق:

أوجب الله قطع يد السارق؛ صيانة للأموال المحترمة، وتطهيرا للسارق من ذنبه، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع، وعبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس. واليد الخائنة يد آثمة تهدم ولا تبني، تأخذ ولا تعطي، فهي بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم.

شروط إقامة حد السرقة:

السرقة نوعان: النوع الأول: ما يوجب الحد: وهي السرقة التي توفرت لها شروط إقامة الحد. **النوع الثاني: ما يوجب التعزير:** وهي كل سرقة لم تكتمل فيها شروط إقامة الحد.(٣)

أولا: أن يكون المال المسروق بمقدار ربع دينار فصاعدا

قوله: (ومن سَرَقَ رُبْعَ دينَار مِنْ الذَّهَبِ) هذا هو **الشرط الأول** من شروط إقامة حد قطع يد السارق، أن يكون المال المسروق نصابا، وهو مقدر شرعا بربع دينار، والدينار الإسلامي أربعة جرامات وربع من الذهب. فإذا سرق الإنسان من الذهب ما يزن غراما وربع الربع قطع، **دليل ذلك:** حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»متفق عليه(٤).

---

(١) رواه البخاري(٤٣٠٤، ٣٤٧٥) ومسلم(١٦٨٨).

(٢) "شرح مسلم" (١١ / ١٨١) و"المغني"(٩/ ١٠٤).

(٣) "الملخص الفقهي"(٢/ ٥٥٠) و "موسوعة الفقه الإسلامي" (٥/ ١٥٦.١٥٤).

(٤) رواه البخاري(٦٧٩٠) ومسلم(١٦٨٤).

وهذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]. فيكون ما دون النصاب لا قطع فيه.

وقد ذهب إلى اشتراط النصاب في حد السرقة الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

قال النووي رحمه الله: وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ النِّصَابِ وَقَدْرِهِ...قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ لَا تُقْطَعُ إِلَّا فِي نِصَابٍ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.اهـ(١).

قوله: (أَوْ مَا يُسَاويه منَ المَال) أي: أن من سرق ما يساوي ربع دينار من المال، من الطعام أو الثياب أو الأموال النقدية، أوكل عين مباحة النفع، فعليه القطع، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر.

قال النووي رحمه الله: قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ لَا تُقْطَعُ إِلَّا فِي نِصَابٍ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ النِّصَابِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ النِّصَابُ رُبْعُ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ سَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْهُ.

وَبِهَذَا قَالَ كَثِيرُونَ أَوِ الْأَكْثَرُونَ وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ دَاوُدَ.اهـ.(٢)

وقوله: (مِنَ المال) أي: أنه يشترط في القطع أن يكون المسروق مالا يتمول ويجوز بيعه وأخذ العوض عنه. أما ما ليس بمال فإنه لا يقطع، كسرقة الخمر مثلا؛ لأنه ليس بمال أصلا، ولو سرق حرا صغيرا فلا يقطع؛ لأنه ليس بمال، ولو سرق رقيقا صغيرا فإنه يقطع به؛ لأن الرقيق مال.

---

(١) «شرح مسلم» (١١/ ١٨٢،١٨١) و «الشرح الممتع»(١٤/ ٣٣٥).

(٢) «شرح مسلم» (١١/ ١٨٢،١٨١) و «الشرح الممتع»(١٤/ ٣٣٦).

قال ابن رشد رحمه الله: وَأَمَّا جِنْسُ الْمَسْرُوقِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مُتَمَلَّكٍ غَيْرَ نَاطِقٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَأَخْذُ الْعِوَضِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي سَرِقَتِهِ الْقَطْعُ مَا عَدَا الْأَشْيَاءَ الرَّطْبَةَ الْمَأْكُولَةَ، وَالْأَشْيَاءَ الَّتِي أَصْلُهَا مُبَاحَةٌ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْقَطْعَ فِي كُلِّ مُتَمَوَّلٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَأَخْذُ الْعِوَضِ فِيهِ.اهـ.

خلافا لأبي حنيفة، واستدل الجمهور بعموم الأدلة الواردة في القطع.[1]

وعلى القول بعدم القطع إذا سرق حُرًّا؛ لأنه ليس بمال، وهو الصحيح، لكنه يجب أن يعزر تعزيرا بليغا يردعه وأمثاله عن هذا العمل، كما قال العلامة العثيمين رحمه الله، وربما يصل الحد إلى أبلغ من قطع اليد، فقد يكون من المفسدين في الأرض الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣]

ثانيا: أن يكون في حرز

قوله: (مِنْ حرْزه) **الحِرْزُ**: هو ما يحصن به المال ويحفظ به. وهذا هو **الشرط الثاني** من شروط القطع في السرقة، أن يكون المال المسروق في حرز مثله، أي: في مكان يحفظ فيه مثل هذا المال، على ما جرت العادة بحفظه فيه. فمنها ما يكون حرزها الصناديق، كالذهب والمال النقدي، ومنها ما يكون حرزها المستودعات كالخشب والحديد.

فإذا لم تكن السرقة من حرز، فلا يجب قطع يد السارق؛ لأن التفريط من رب المال.

مثاله: وضع الدراهم عند باب الدكان، ونسي أن يدخلها الدكان، فجاء رجل

---

(١) "بداية المجتهد"(٤/ ٢٣٣) و"الشرح الممتع"(١٤/ ٣٣١).

بالليل وسرقها فلا تقطع يده؛ لأنه ليس من حرز.

وهو مذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، **دليل ذلك:**

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن رجلا من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال: «**مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ الْجَرَانِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذلك ثَمَنَ الْمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ**» قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**» رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن (١).

يُقال للشَّاة الَّتي يُدْرِكُها اللَّيْلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى مُرَاحها: حَرِيسَة. والاحْتِرَاسُ: أَنْ يَسْرِق الشَّيْءَ مِنَ المَرْعى، كما في النهاية.

ففرق بين ما أخذ من الثمر أو الحب من أكمامه وهو غلافه في الشجر، وما أخذ من الجِرَان، وهو الموضع الذي يجفف فيه التمر، وهو حرزه.

فالأول ضوعف فيه الغرم، دون قطع، والثاني فيه القطع؛ لأنه من الحرز.

وكذا الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها فتؤخذ، فرق بينها وبين الشاة التي تؤخذ من مراحها ومأواها وهو حرزها.

ومن القواعد المقررة: أن كل من ثبتت عليه عقوبة لتمام شروطها، ثم سقطت لمانع فإنها تسقط العقوبة، لكن يضاعف الغرم على فاعل المعصية بحيث يضمن القيمة مرتين.

---

(١) **حسن**، رواه أحمد (٦٦٨٣،٦٧٤٦) وأبو داود (١٧١٠) والترمذي (١٢٨٩) وحسنه، والنسائي (٤٩٥٧) وابن ماجه(٢٥٩٦) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء»(٢٤١٣) وشيخنا يحيى حفظه الله تعالى في تحقيقه على «السنن الصغير» (٣/ ٤٨١).

خلاصة ما دل عليه الحديث: أنه أوجب القطع فيما سرق من الثمر من حرزه، وهو الجِرَان، وما سرق من الحيوان من حرزه وهو المراح الذي تأوي إليه في الليل، إذا كان نصابا، بخلاف ما سرق من غير حرزه.

قال ابن قدامة رحمه الله في شروط القطع: أن يسرق من حرز، ويخرجه منه، وهذا قول أكثر أهل العلم، وهذا مذهب عطاء والشعبي وأبي الأسود الدؤلي وعمر بن عبد العزيز والزهري وعمر بن دينار والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي.اهـ(١).

جملة شروط حد السرقة:

بَقِيَتْ شُرُوطٌ لحد قطع السارق لم تُذْكَر، ومنها ماهي شروط لكل حد، وجملتها جميعا مع ما تقدم:

١. أن يبلغ المال المسروق نصابا، وهو ربع دينار من الذهب فصاعدا.

٢. أن يأخذ المال من حرزه كالدكان والدار ونحوهما.

٣. أن يكون السارق بالغا، عاقلا، مختارا، مسلما كان أو كافرا.

٤. أن يكون المسروق مالا محترما، كالثياب والطعام، والدراهم والدنانير، والكتب، فلا قطع بسرقة آلة لهو، أو خمر ونحوهما.

٥. أن يأخذ المال على وجه الخفية، فإن لم يكن كذلك فلا قطع كالغصب، والاختلاس، والانتهاب ونحوها، وإنما فيها التعزير.

٦. ثبوت السرقة بالإقرار، أو شهادة عدلين. (٢)

---

(١) "المغني" (٨/ ٢٤٨) و"حاشية السندي"(٢/ ١٢٧) و"منظومة أصول الفقه" للشيخ العثيمين(٣٤٦).

(٢) "بداية المجتهد" (٤/ ٢٣٤) و"الشرح الممتع" (١٤/ ٣٢٧،٣٢٦) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٥/ ١٥٧،١٥٦).

٧. انتفاء الشبهة، فلا قطع على الأب والأم، والابن والبنت، ولا على من وجبت عليه نفقته، ولا على من سرق في المجاعة. **قال ابن رشد** رحمه الله: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ المَسْرُوقِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلسَّارِقِ فِيهِ شُبْهَةُ مِلْكٍ.اهـ.

٨. أن يكون المال لمعصوم الدم، وهو المسلم والذمي.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَيُقْطَعُ الْمُسْلِمُ بِسَرِقَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ، وَيُقْطَعُ الذِّمِّيُّ بِسَرِقَةِ مَالِهِمَا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.اهـ. (١)

من أين تقطع يد السارق؟

قوله: (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصَلِ الكَفِّ) هذا بيان لحكم الشرع في السارق، إذا تمت الشروط: وأنه تقطع يده اليمنى من مفصل الكف، دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾

وفي قراءة ابن مسعود: ﴿فاقطعوا أيمانهما﴾ والقراءة الشاذة تجري مجرى أخبار الآحاد، قاله العِمراني. وهو الوارد عن الصحابة.

ومحل القطع من مفصل الكف؛ لأن اليد آلة السرقة، فعوقب بإعدام آلتها، واقتصر القطع على الكف دون الذراع؛ لأن اليد إذا أطلقت؛ تحمل على الكف.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ، رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ، فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنْ الْكُوعِ(٢). وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ، قاله ابن قدامة.

وقال النووي رحمه الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ أَوَّلًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، وقَالَ

---

(١) "المغني" (٩/ ١٢٨)

(٢) قال الحافظ في "التلخيص" (٤/ ١٩٦): لم أجده عنهما وفي "كتاب الحدود" لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل.اهـ. قال الإمام الألباني رحمه الله: **قلت:** وله شواهد. وانظر: "الإرواء" (٢٤٣٠).

الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْجَمَاهِيرُ تُقْطَعُ الْيَدُ مِنَ الرُّسْغِ وَهُوَ الْمُفْصِلُ بَيْنَ الْكَفِّ وَالذِّرَاعِ. اهـ(١).

قوله: (وحُسِمَتْ) أي: أنه إذا تم قطع يد السارق، وجب حسم مكان القطع؛ لئلا ينزف الدم فيموت، ويكون الحسم بما يوقف الدم، إما بغمسها في زيت يغلي فتسد أفواه العروق، أو ما يناسبه من العلاج، مما يوقف نزيف الدم، وكل زمان بحسبه.(٢)

ما الذي يقطع بعد اليد اليمنى إن تكررت السرقة؟

قوله: (فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى) أي: أن السارق إذا سرق ثانيا، فإن الذي يقطع بعد يده اليمنى رجله اليسرى، لأن هذا هو الثابت عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد، والجمهور.(٣)

فقد روى عبد الرزاق (٣٣٤) بإسناد حسن، عن عمر رضي الله عنه، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ ، يُقَالُ لَهُ: سَدُومٌ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «لَا تَفْعَلْ إِنَّمَا عَلَيْهِ يَدٌ وَرِجْلٌ وَلَكِنِ احْبِسْهُ».

وذكر ابن قدامة رحمه الله، الحكمة من ترك قطع اليد اليسرى، فقال: وَلِأَنَّهُ فِي الْمُحَارَبَةِ الْمُوجِبَةِ قَطْعَ عُضْوَيْنِ، إنَّمَا تُقْطَعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، وَلَا تُقْطَعُ يَدَاهُ، وَلِأَنَّ قَطْعَ يَدَيْهِ يُفَوِّتُ مَنْفَعَةَ الْجِنْسِ، فَلَا تَبْقَى لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا، وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَلَا يَسْتَطِيبُ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ، فَيَصِيرُ كَالْهَالِكِ، فَكَانَ قَطْعُ الرِّجْلِ الَّذِي لَا يَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ

---

(١) "شرح مسلم" (١١/ ١٨٥) و"البيان" (١٢/ ٤٩١) و"المغني" (٩/ ١٢١) و"الشرح الممتع" (١٤/ ٣٦٣) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٥٥٤).

(٢) "الشرح الممتع" (١٤/ ٣٦٤) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٥٥٤) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٥/ ١٦٠).

(٣) "شرح مسلم" (١١/ ١٨٥).

الْمُفْسَدَةِ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ قَطْعَ الْيُسْرَى أَرْفَقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ عَلَى خَشَبَةٍ، وَلَوْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى لَمْ يُمْكِنْهُ الْمَشْيُ بِحَالٍ.(١)

قوله: (مِنْ مَفْصِلِ الكَعْبِ وحُسِمَتْ) أي: تُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ، وهو قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه، قاله ابن قدامة رحمه الله(٢).

قوله: (فَإِنْ عَادَ حُبِسَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيرُ يَد وَرِجْل) يَعْنِي إِذَا عَادَ فَسَرَقَ ثالثة، بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ، لَمْ يُقْطَعْ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرُ وَحُبِسَ تعزيرًا.

ثبت ذلك عن علي رضي الله عنه كما تقدم، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَلِأَنَّ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ تَفْوِيتَ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ، فَلَمْ يُشْرَعْ فِي حَدٍّ، كَالْقَتْلِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ قَطْعُ الْيَدَيْنِ، لَقُطِعَتْ الْيُسْرَى فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا آلَةُ الْبَطْشِ كَالْيُمْنَى، وَإِنَّمَا لَمْ تُقْطَعْ لِلْمَفْسَدَةِ فِي قَطْعِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِهْلَاكِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَلَا يَغْتَسِلَ، وَلَا يَسْتَنْجِيَ، وَلَا يَحْتَرِزَ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَلَا يُزِيلَهَا عَنْهُ، وَلَا يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَأْكُلَ، وَلَا يَبْطِشَ.

وَهَذِهِ الْمَفْسَدَةُ حَاصِلَةٌ بِقَطْعِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يُمْنَعَ قَطْعَهَا، كَمَا مَنَعَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ. وَبِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.اهـ. وهو قول أحمد.(٣)

وثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أنهما قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة، وهو قول مالك والشافعي وابن المنذر رحمهم الله تعالى.(٤)

---

(١) "المغني" (٩/ ١٢١).
(٢) "المغني" (٩/ ١٢١)
(٣) "المغني"(٩/ ١٢٦،١٢٥).
(٤)"مصنف ابن أبي شيبة"(١١/ ٦١/ ٢) و"السنن الكبرى"للبيهقي (٨/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) و"المغني"(٩/ ١٢٥) و"الإرواء"(٨/ ٩١).

قوله: (قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨])

هذا هو الدليل من القرآن على وجوب قطع يد السارق.

ومعنى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾: الْمُرَادُ بِهَا قَطْعُ يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا تُقْطَعُ الْيَدَانِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى. وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ الله: (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا) وَإِنَّمَا ذُكِرَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، لِأَنَّ الْمُثَنَّى إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمُثَنَّى ذُكِرَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]. (١)

قوله: (وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)) هذا لفظ مسلم.

ولفظ البخاري: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»وهذا هو الدليل من السنة، على قطع يد السارق إذا بلغ المسروق نصابا، وهو ربع دينار.

هل تقطع اليد في سرقة الفواكه والثمار ونحوها قبل أن تحرز؟

قوله: (وَفِي الحَدِيثِ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ(٣)) الثَّمَرُ:

---

(١) "المغني" (٩/ ١٢١).

(٢) رواه البخاري(٦٧٩٠) ومسلم(١٦٨٤).

(٣) **صحيح**، رواه أحمد (١٥٨٠٤) وأبو داود (٤٣٨٨) والترمذي (١٤٤٩) والنسائي (٤٩٦٠) وابن ماجه (٢٥٩٣) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، وهو لم يسمع من رافع، فهو منقطع، وقد جاء ذكر الواسطة بينهما، **قال العلامة الألباني** رحمه الله في "الإرواء"(٢٤١٤) (٨/ ٧٢): قلت: قد سمى من وجه قوى ، بل من وجوه قوية ، فقال سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع به. أخرجه الحميدى (٤٠٧) والنسائى والطحاوى وابن الجارود (٨٢٦) وابن حبان (١٥٠٥) والبيهقى (٨/ ٢٦٣) من طرق عن سفيان به. وواسع بن حبان صحابى ، فاتصل السند ، والحمد لله.اهـ. ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو المتقدم، في اشتراط الحرز، في القطع. وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول، وصححه ابن حبان والبيهقي، وابن المقن في "البدر المنير" (٨/ ٦٥٧)، وانظر: "التلخيص" (٤/ ١٨١) و "بلوغ المرام" و"تحقيق المسند" (٢٥/ ١٠٨.١٠٣)، وصححه شيخنا الحجوري حفظه الله، في تحقيقه على "السنن الصغير" (٣/ ٤٧٩).

اسْمٌ جَامِعٍ لِلرَّطْبِ وَالْيَابِسِ مِنْ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ وَغَيْرِهِمَا.

والكَثَر: بفَتْحَتَين جُمَّار النَّخْل، وَهُوَ شَحْمُه الَّذِي وسَط النَّخْلة. (١)

هذا حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وهو دليل على أن الثمار والفواكه وجُمَّار النخل، لا قطع فيها إذا سرقت وما زالت في الشجر، قبل أن تحرز، وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور. **والعلة في ذلك: أنها سرقت من غير حرز:**

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله: إنَّ حَدِيثَ رَافِعٍ خَرَجَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ عَادَةُ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ عَدَمِ إحْرَازِ حَوَائِطِهَا فَذَلِكَ لِعَدَمِ الْحِرْزِ، فَإِذَا أُحْرِزَتْ الْحَوَائِطُ كَانَتْ كَغَيْرِهَا.اهـ(٢).

أما إذا كانت النخل أو الشجر في حرز، ففيها القطع.

قال ابن قدامة رحمه الله: فَأَمَّا إنْ كَانَتْ نَخْلَةٌ أَوْ شَجَرَةٌ فِي دَارٍ مُحْرِزَةٍ، فَسَرَقَ مِنْهَا نِصَابًا، فَفِيهِ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ. (٣)

ويدخل في حكم القطع من يقطع الجيوب، ويسرق منها المال، ويسمى الطرار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَلَا يَكُونُ السَّارِقُ سَارِقًا حَتَّى يَأْخُذَ المَالَ مِنْ حِرْزٍ. فَأَمَّا المَالُ الضَّائِعُ مِنْ صَاحِبِهِ وَالثَّمَرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الشَّجَرِ فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِطٍ وَالمَاشِيَةُ الَّتِي لَا رَاعِيَ عِنْدَهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ فَلَا قَطْعَ فِيهِ لَكِنْ يُعَزَّرُ الْآخِذُ وَيُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْغُرْمُ كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّضْعِيفِ وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ أَحْمَد وَغَيْرُهُ.

قال: وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**لَيْسَ عَلَى المُنْتَهِبِ وَلَا عَلَى المُخْتَلِسِ وَلَا الخَائِنِ**

---

(١) "النهاية" و"البدر المنير"(٨/ ٦٥٩) و"سبل السلام" (٢/ ٤٣٣).

(٢) "نيل الأوطار"(٣١٤٣).

(٣) "المغني"(٩/ ١١٩).

قَطْعٌ»(١) فَالْمُنْتَهِبُ الَّذِي يَنْهَبُ الشَّيْءَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، وَالْمُخْتَلِسُ الَّذِي يَجْتَذِبُ الشَّيْءَ فَيُعْلَمُ بِهِ قَبْلَ أَخْذِهِ، وَأَمَّا الطَّرَّارُ وَهُوَ الْبَطَّاطُ الَّذِي يَبِطُ الْجُيُوبَ وَالْمَنَادِيلَ وَالْأَكْمَامَ وَنَحْوَهَا فَإِنَّهُ يُقْطَعُ عَلَى الصَّحِيحِ.اهـ(٢).

مسألة: هل يجب على السارق رد العين المسروقة؟

الجواب: يلزم السارق رد العين المسروقة، إن كانت باقية بلا خلاف، وإن أتلفها رد مثلها، أو قيمتها؛ لأنها عين يجب ضمانها، وهو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور.

قال ابن قدامة رحمه الله: لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ رَدِّ الْعَيْنِ الْمَسْرُوقَةِ عَلَى مَالِكِهَا إذَا كَانَتْ بَاقِيَةً، فَأَمَّا إنْ كَانَتْ تَالِفَةً، فَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ قِيمَتِهَا، أَوْ مِثْلِهَا إنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، قُطِعَ أَوْ لَمْ يُقْطَعْ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا.

وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَحَمَّادٍ، وَالْبَتِّيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.اهـ(٣).



(١) صحيح، رواه أحمد (٣/ ٣٨٠) وأبو داود(٤٣٩١) والترمذي(١٤٤٨) وصححه، والنسائي (٤٩٧١) وابن ماجه(٢٥٩١) وابن حبان(٤٤٥٧) وصححه، وهو من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه وقال أبو داود: إن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، وذكره عن أحمد، ولكن قد ورد التصريح بسماعه منه عند الدارمي، والنسائي، ذكرها الحافظ في "التلخيص" (٤/ ١٨٤)، ولم ينفرد ابن جريج بل تابعه سفيان الثوري، كما ذكر الزيلعي في "نصب الراية" (٣/ ٣٦٤) وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٨/ ٦٦٠) قال الحافظ في "التلخيص" (٤/ ١٨٤): وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف، رواه ابن ماجه (٢٥٩٢) بإسناد صحيح وآخر عند الطبراني في "الأوسط" (٥١٣) من حديث أنس رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله، بطرقه وشواهده، في "إرواء الغليل" (٨/ ٦٤) وانظر "تحقيق المسند"(٢٣/ ٣٠٥.٣٠٣).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٣٣٢،٣٣١).

(٣) "المغني"(٩/ ١٣٠).

[حَدُّ الحِرَابَة]

وَقَالَ تَعَالَى فِي المُحَارِبِينَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المَائِدَة: ٣٣] إِلَى آخِرِهَا.

وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ بِنَهْبٍ أَوْ قَتْلٍ.

أ- فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا: قُتِلَ وَصُلِبَ.

ب- وَمَنْ قَتَلَ: تَحَتَّمَ قَتْلُهُ.

ج- وَمَنْ أَخَذَ مَالًا: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى.

دُ- وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ: نُفِيَ مِنَ الأَرْضِ.

الشَّرْح

قوله: (حَدُّ الحرَابَة) الحِرَابة مصدر حَرَبَ، وحَرَبَهُ يَحْرِبُهُ: إذا أخذ ماله، **والحَارِبُ:** المُسَلِّحُ، أي: الغاصب الناهب الذي يعري الناس ثيابهم.

وشرعا: الحرابة: قطع الطريق، بالتعرض للناس بالسلاح في الصحراء، أو في البنيان، ويغصبونهم المال مجاهرة، لا سرقة.(١)

أما خارج المصر، فإشهار السلاح وقطع السبيل حرابة باتفاق العلماء، وذهب جمهور العلماء إلى أن المحاربة في الأمصار وفي الطرقات، على السواء، فهو قاطع،

---

(١) "لسان العرب" مادة حرب، و"الشرح الممتع"(١١/ ٣٢٥)..

ومحارب حيث كان واحتج الجمهور بعموم الآية: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا وُجِدَ فِي الْمِصْرِ كَانَ أَعْظَمَ خَوْفًا، وَأَكْثَرَ ضَرَرًا، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.(١)

وبأي نوع كان قتالهم، فهم محاربون، **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: فَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ فَهُوَ مُحَارِبٌ قَاطِعٌ. اهـ(٢).

وجوب إقامة الحد على المحاربين:

قوله: (**وقال تعالى في المُحاربين:** ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ **الآية**) المحاربون لله ولرسوله، هم الذين بارزوه بالعداوة، وأفسدوا في الأرض بالكفر والقتل، وأخذ الأموال، وإخافة السبل.(٣)

وفي هذه الآية عدة مسائل:

المسألة الأولى: هذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور.(٤)

وفي سنن أبي داود بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه، أن الآية نزلت في قصة العرنيين، كما في "الصحيح المسند من أسباب النزول" (ص: ٨٤) للعلامة الوادعي رحمه الله.

---

(١) "المغني" (٩/ ١٤٤) و"تفسير ابن كثير" (٣/ ٩٩).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٣١٦).

(٣) "تفسير ابن كثير" (٣/ ٨٥) و"تفسير السعدي" (ص: ٢٢٩).

(٤) "المغني" (٦/ ١٤٤) و"تفسير القرطبي" (٦/ ١٤٩).

الجرائم.

وَترتيبه كما يلي:

أولا: يُقَتَّلُوا إِذَا قَتَلُوا، وَلَمْ يَأْخُذُوا المَالَ.

ثانيا: يُصَلَّبُوا إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا المَالَ.

ثالثا: تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ إِذَا أَخَذُوا وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا.

رابعا: يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، إِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ، وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو مِجْلَزٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالسُّدِّيُّ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ، قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَنَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مِجْلَزٍ، وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. أفاده الشنقيطي، ورجحه العثيمين رحمهم الله تعالى(١).

المسألة الثالثة: هذه الآية دليل على وجوب إقامة حد الحرابة على المحاربين، وقطاع الطرق، ويدل عليه من السنة، حديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**»، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. متفق عليه(٢).

---

(١) "تفسير البغوي"(٣/ ٤٩) و"أضواء البيان" (١/ ٣٩٥) و"الشرح الممتع"(١٤/ ٣٧٩).

(٢) رواه البخاري(٥٦٨٦) ومسلم(١٦٧١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ مُقَاتَلَةِ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» فَالْقُطَّاعُ إذَا طَلَبُوا مَالَ الْمَعْصُومِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ بَلْ يَدْفَعُهُمْ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعُوا إلَّا بِالْقِتَالِ فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ فَإِنْ قُتِلَ كَانَ شَهِيدًا وَإِنْ قَتَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ دَمُهُ هَدَرًا.وَكَذَلِكَ إذَا طَلَبُوا دَمَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُمْ وَلَوْ بِالْقَتْلِ إجْمَاعًا؛ لَكِنَّ الدَّفْعَ عَنْ الْمَالِ لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ الْمَالَ وَلَا يُقَاتِلَهُمْ.

وَأَمَّا الدَّفْعُ عَنْ النَّفْسِ فَفِي وُجُوبِهِ قَوْلَانِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد.اهـ(١).

صفات المحاربين:

قوله: (وَهُمُ الَّذينَ يخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ) هذا هو **الوصف الأول**: أنهم يخرُجُون على الناس بسلاح ولا يشترط أن يكون فتاكا، ولو عصا أو حجرا في صحراء أو بنيان أو بحر، قال النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**». متفق عليه، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ وأبي موسى رضي الله عنهم. (٢)

قوله: (وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ) هذا هو الوصف الثاني للمحاربين: أنهم يقفون في الطريق بالسلاح، فيخوفون الناس في أسفارهم، ويعتدون على من مرَّ بهم، فينقطع الطريق بذلك، **والطريق**: هو ما يطرقه الناس بأقدامهم ويسلكونه، مثل سكك السيارات، وجواد الإبل، والحمر، ونحو ذلك. ومن حق الطريق في الإسلام، كف الأذى، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ

---

(١) " مجموع الفتاوى"(٣٤/ ٢٤٢).

(٢) البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨)و (١٠٠).

رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**» متفق عليه، (١).

قوله: (بِنَهْب أَوْ قَتْل) وهذا وصف ثالث من أوصاف المحاربين: أنهم يعتدون على الناس فيأخذون أموالهم غصبا مجاهرة، أو ينتهكون أعراضهم أو يسفكون دماءهم، بغير حق، وهذا من أعظم الفساد في الأرض.

شروط تطبيق الحد على المحاربين:

يشترط لتطبيق الحد عليهم شروط، أهمها:

١. **التكليف**: فلا بد من البلوغ والعقل حتى يعدَّ الشخص محاربا، ويقام عليه الحد. فالمجنون والصبي لا يُعَدَّان محاربين، ولا يقام عليهما الحد؛ لعدم تكليف واحد منهما شرعا. ٢. **أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال قهرا**: فإن أخذوه مختفين فهم سُرَّاق، وإن اختطفوه، وهربوا فهم منتهبون، فلا قطع عليهم، لكن يعزرون.

٣. **ثبوت كونهم محاربين**: إما بإقرارهم أو بشهادة عدلين، كما في السرقة.

٤. **أن يكون المال الذي يؤخذ في حرز**: بأن يأخذه من يد صاحبه قهرا، فإن كان المال متروكا ليس بيد أحد، لم يكن آخذه محاربا. (٢)

العقوبة الأولى للمحاربين: القتل والصلب

قوله: (فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا: قُتِلَ وَصُلِبَ) أي: أن عقوبة المحاربين قطاع الطريق تختلف بحسب الجريمة، **فالنوع الأول** من العقوبة: إذا جمعوا بين القتل وأخذ المال جمع لهم بين العقوبتين، وهما: القتلُ، والصَّلْبُ؛ **لقوله تعالى**: ﴿إِنَّمَا

---

(١) رواه البخاري(٢٤٦٥) ومسلم(٢١٦١).

(٢) "موسوعة الفقه الإسلامي" (٥/ ١٦٧) و"الفقه الميسر"(٣٨٢)

جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾ [المَائِدَة: ٣٣].

والصَّلْبُ: أن يربط على خشبة لها يدان معترضتان، وعود قائم، فيقام عليها، ويربط، وتربط يداه على الخشبتين المعروضتين. وينبغي أن ينظر في هذا إلى المصلحة، فإذا رأى القاضي أن المصلحة أن يصلب قبل أن يقتل فعل.(١)

العقوبة الثانية: القتل.

قوله: (وَمَنْ قَتَلَ: تحَتَّمَ قَتْلُهُ) هذا **النوع الثاني** من عقوبة المحارب، قاطع الطريق، إن قتل ولم يأخذ المال فإنه يقتل ولا يصلب، ويقتل حتما، ليس فيه خيار لأولياء المقتول؛ لأن القتل هنا ليس قصاصا، ولكنه حد من حدود الله، فلا يسقط بالعفو كسائر الحدود، **دليل ذلك**: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ﴾[المائدة: ٣٣]. ونقل الإجماع في ذلك غير واحد من العلماء.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: فَمَنْ كَانَ مِنْ الْمُحَارِبِينَ قَدْ قَتَلَ فَإِنَّهُ يَقْتُلُهُ الْإِمَامُ حَدًّا لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ بِحَالِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَلَا يَكُونُ أَمْرُهُ إلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا لِعَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ خُصُومَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا دَمُهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ إنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحَبُّوا عَفَوْا وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِغَرَضِ خَاصٍّ.

وَأَمَّا الْمُحَارِبُونَ فَإِنَّمَا يَقْتُلُونَ لِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ فَضَرَرُهُمْ عَامٌّ؛ بِمَنْزِلَةِ السُّرَّاقِ فَكَانَ قَتْلُهُمْ حَدًّا لله، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ غَيْرَ مُكَافِئٍ

(١) «الشرح الممتع» (١٤/ ٣٧١، ٣٧٠).

لِلْقَاتِلِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ حُرًّا وَالْمَقْتُولُ عَبْدًا أَوْ الْقَاتِلُ مُسْلِمًا وَالْمَقْتُولُ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يُقْتَلُ فِي الْمُحَارَبَةِ؟

وَالْأَقْوَى أَنَّهُ يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ لِلْفَسَادِ الْعَامِّ حَدًّا كَمَا يُقَطَّعُ إِذَا أَخَذَ أَمْوَالَهُمْ وَكَمَا يُحْبَسُ بِحُقُوقِهِمْ.اهـ. ونقل الإجماع ابن قدامة رحمه الله(١).

العقوبة الثالثة: قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى

قوله: (وَمَنْ أَخَذَ مَالاً: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى) هذا هو **النوع الثالث** من عقوبة المحاربين، أنهم إذا أخذوا المال ولو أقل مما يقطع به السارق، فإنه يتحتم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ لأن هذا ليس بسرقة بل هذا جناية أعظم.

قال الله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المَائِدَة: ٣٣].

ومعنى **(من خلاف)**، أن تقطع يده اليمنى ورجل اليسرى.

فلا يشترط في المال الذي يأخذه المحارب، أن يكون ربع دينار، وقياسها على السرقة غير صحيح؛ لأنه مخالف في الجناية ومخالف في العقوبة، وإذا كان مخالفًا في الجناية والعقوبة فلا يمكن أن يقاس الأغلظ على الأهون.

وهذا مذهب مالك وهو الصحيح، أفاده الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٢).

العقوبة الرابعة: النفي من الأرض

قوله: (وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ: نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ) هذا هو **النوع الرابع** من عقوبة قطاع الطريق، أنهم إذا أخافوا السبيل، ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا، فإنهم ينفون من الأرض؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ أي: يُخرَجون من الأرض التي

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٣١٠ـ٣١١) و"المغني"(٩/ ١٤٧).
(٢) "الشرح الممتع"(١٤/ ٣٧٤).

يقطعون بها الطريق؛ لإزالة شرهم وإخافتهم للناس.

أو يحبسون بحسب ما يراه الإمام، وهو رواية عن أحمد، رجحها شيخ الإسلام.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إذا أمكن اتقاء شرهم بتشريدهم فعلنا اتباعا لظاهر النص، وإذا لم يمكن فإننا نحبسهم؛ لأن هذا أقرب إلى دفع شرهم.اهـ.(١).



(١) "المغني" (٩/ ١٥٠) و"تفسير ابن كثير"(٣/ ٩١) و"مجموع الفتاوى"(١٥/ ٣١٠) و"الشرح الممتع"(١٤/ ٣٧٦).

[البُغَاةُ]

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ: فَهُوَ بَاغٍ.

وَعَلَى الْإِمَامِ: مُرَاسَلَةُ البُغَاةِ، وَإِزَالَةُ مَا يَنْقِمُونَ عَلَيهِ، مما لَا يَجُوزُ، وَكَشْفُ شُبَهِهِمْ، فَإِنِ انْتَهَوْا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا. وَعَلَى رَعِيَّتِهِ: مَعُونَتُهُ عَلَى قِتَالِهِمْ. فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى قَتْلِهِمْ أَوْ تَلَفِ مَالِهِم: فَلَا شَيءَ عَلَى الدَّافِعِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا.

وَلَا يُتَّبَعُ لهمْ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا يُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ. وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أُتْلِفَ حَالَ الحَرْبِ مِنْ نفوسٍ وَأَمْوَالٍ.

الشَّرْحُ

قوله: (وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ: فَهُوَ بَاغٍ) الإمام هو الذي نصبه المسلمون إماما لهم، يعني الخليفة، أو أمير المؤمنين.

بماذا تحصل الولاية، وكيف يكون تنصيب الإمام؟

تحصل الولاية بأحد أمور ثلاثة:

الأول: النص عليه من الخليفة السابق: كما في خلافة عمر بن الخطاب؛ فإنها بنص من أبي بكر رضي الله عنه.

الثاني: اجتماع أهل الحَلِّ والعَقْدِ: سواء كانوا معينين من الخليفة السابق كما في خلافة عثمان رضي الله عنه؛ فإنها باجتماع من أهل الحل والعقد المعينين من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أم غير معينين كما في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على أحد الأقوال، وكما

في خلافة علي رضي الله عنه. **قال ابن قدامة** رحمه الله: مَنْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إمَامَتِهِ وَبَيْعَتِهِ، ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ، وَوَجَبَتْ مَعُونَتُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ، وَفِي مَعْنَاهُ، مَنْ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ بِعَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ بِعَهْدِ إمَامٍ قَبْلَهُ إلَيْهِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى بَيْعَتِهِ.

وَعُمَرَ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ بِعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إلَيْهِ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَبُولِهِ. اهـ(١).

ولا يشترط مبايعة كل أهل الحل والعقد، **قال النووي** رحمه الله: أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد.اهـ. (٢)

الثالث: القهر والغلبة: كما في خلافة عبد الملك بن مروان حين قتل الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وتمت الخلافة له.

تحريم الخروج على ولي الأمر المسلم:

فكل من ثبتت إمامته وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه وقتاله، دليل ذلك:

قَوْل الله تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩].

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: « **بَايَعْنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**» متفق عليه (٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَوْ خَرَجَ رَجُلٌ عَلَى الْإِمَامِ، فَقَهَرَهُ، وَغَلَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ حَتَّى أَقَرُّوا لَهُ، وَأَذْعَنُوا بِطَاعَتِهِ، وَبَايَعُوهُ، صَارَ إمَامًا يَحْرُمُ قِتَالُهُ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛

---

(١)"المغني" (٨/ ٥٢٧،٥٢٦)

(٢) شرح مسلم (١٢/ ٧٧).

(٣) رواه البخاري(٧٩٥٦) ومسلم(١٧٠٩).

فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، خَرَجَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ[ت]، فَقَتَلَهُ، وَاسْتَوْلَى عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا، حَتَّى بَايَعُوهُ طَوْعًا وَكُرْهًا، فَصَارَ إِمَامًا يَحْرُمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنْ شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ، وَذَهَابِ أَمْوَالِهِمْ.اهـ(١).

وقَالَ ابن بَطَّالٍ رحمه الله: فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ. وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْخَبَرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسَاعِدُهُ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ، فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا.اهـ(٢).

فما حرَّم الإسلامُ الخروجَ على الحاكم المسلم وإن كان جائرا؛ إلا لما يحصل بالخروج عليه من المفاسد الكبيرة، والضرر لا يزال بالضرر، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. **قال الإمام القرطبي** رحمه الله: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْجَائِرِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ، وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ، وَانْطِلَاقَ أَيْدِي السُّفَهَاءِ، وَشَنَّ الْغَارَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.اهـ.(٣)

والخروج على الوالي إذا كان ظالما، مفسدته أعظم من الصبر على ظلمه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فَإِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا وَلَّاهُ ذُو الشَّوْكَةِ لَا يُمْكِنُ عَزْلُهُ إِلَّا بِفِتْنَةٍ، وَمَتَى كَانَ السَّعْيُ فِي عَزْلِهِ مَفْسَدَةً أَعْظَمَ مِنْ مَفْسَدَةِ بَقَائِهِ، لَمْ يَجُزِ الْإِتْيَانُ بِأَعْظَمِ الْفَسَادَيْنِ لِدَفْعِ أَدْنَاهُمَا، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ.

---

(١)«المغني» (٨/ ٥٢٧،٥٢٦)

(٢) «المغني» (٨/ ٥٢٣) و«الفتح» (١٣/ ٧) و«الشرح الممتع» (١٤/ ٣٩٦) و«شرح لمعة الاعتقاد» (١٥٦).

(٣) «تفسير القرطبي» (٢/ ١٠٩) و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٣).

وَهَذَا كَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَقِتَالَهُمْ بِالسَّيْفِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ظُلْمٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الْحَاصِلِ بِظُلْمِهِمْ بِدُونِ قِتَالٍ وَلَا فِتْنَةٍ ... وَلَعَلَّهُ لَا يَكَادُ يُعْرَفُ طَائِفَةٌ خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ، إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَزَالَتْهُ.اهـ.(١)

صفاة البغاة؟

وقوله: (وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ: فَهُوَ بَاغٍ) أصل البغي الظلم ومجاوزة الحد. **والبغاة:** عرفهم المؤلف بأنهم: مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ.(٢). **ولا بد أن تجتمع فيهم شروط، حتى يكون لهم حكم البغاة، وهي كما يلي:**

١. أن يكونوا قوما كثيرين. ٢. أن يكون لهم شوكة ومنعة.

٣. أن يخرجوا على الإمام بتأويل سائغ، كخروجهم من أجل إزالة المظالم.

فإذا اجتمعت فيهم هذه الصفات، فهم بغاة، وإذا اختل شرط فهم قطاع طريق، يعاملون معاملتهم.(٣)

مراسلة الإمام للبغاة لكشف شبههم، وإزالة ما ينقمون عليه:

قوله: (وَعَلَى الْإِمَامِ: مُرَاسَلَةُ الْبُغَاةِ)؛ لأن المراسلة طريقٌ إلى الصلح، ووسيلةٌ إلى رجوعهم إلى الحق، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما اعتزلَتْهُ الحروريّة بعث إليهم عبْدَ الله بن عباس رضي الله عنه.

---

(١) "منهاج السنة النبوية" (٣/ ٣٩١).

(٢))"النهاية" و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٠/ ٢٠٥)

(٣) "الشرح الممتع"(١٤/ ٢٩٧).

قوله: (**وَإِزَالَةُ مَا يَنْقِمُونَ عَلَيهِ، مما لَا يجُوزُ**) أي: يجب على الإمام أن يراسلهم فيسألهم عما ينقمون عليه، فإن ذكروا مظلمة؛ أزالها، وإن ادعوا شبهة؛ كشفها؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ والإصلاح إنما يكون بذلك، فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل فعله؛ أزاله.

قوله: (**وَكَشْفُ شُبَهِهِمْ**) أي: إن كان ما ينقمون عليه، حلالا، لكن التبس عليهم، فاعتقدوا أنه مخالف للحق؛ بيَّن لهم دليله، وأظهر لهم وجهه.

وهذه قصة عبد الله بن عباس رضي الله عنه في مناظرته للخوارج، دليل على ذلك، وكيف يُعامَلُونَ. فعن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ، وَكَانُوا سِتَّةَ آلَافٍ، فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ، لَعَلِّي أُكَلِّمُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُهُمْ عَلَيْكَ، قُلْتُ: كَلَّا.

فَلَبِسْتُ، وَتَرَجَّلْتُ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ فِي دَارٍ نِصْفَ النَّهَارِ، وَهُمْ يَأْكُلُونَ **فَقَالُوا**: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَمَا جَاءَ بِكَ؟

قُلْتُ لَهُمْ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَصِهْرِهِ، وَعَلَيْهِمْ نُزِّلَ الْقُرْآنُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، لَأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَأُبَلِّغَهُمْ مَا تَقُولُونَ، فَانتَحَى لِي نَفَرٌ مِنْهُمْ.

قُلْتُ: هَاتُوا مَا نَقِمْتُمْ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَابْنِ عَمِّهِ.

قَالُوا: ثَلَاثٌ. **قُلْتُ**: مَا هُنَّ؟

قَالُوا: أَمَّا إِحْدَاهُنَّ، فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ الله، وَقَالَ الله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] مَا شَأْنُ الرِّجَالِ وَالْحُكْمِ؟

قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

قالوا: وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ، وَلَمْ يَسْبِ، وَلَمْ يَغْنَمْ، إِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّ سِبَاهُمْ، وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ سِبَاهُمْ وَلَا قِتَالُهُمْ.

قُلْتُ: هَذِهِ ثِنْتَانِ، فَمَا الثَّالِثَةُ؟ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا.

قَالُوا: مَحَى نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ.

قُلْتُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ **قَالُوا**: «حَسْبُنَا هَذَا»

قُلْتُ لَهُمْ: أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مَا يَرُدُّ قَوْلَكُمْ أَتَرْجِعُونَ؟ **قَالُوا**: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ، فَإِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِ اللهِ أَنْ قَدْ صَيَّرَ اللهُ حُكْمَهُ إِلَى الرِّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبْعِ دِرْهَمٍ، فَأَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَحْكُمُوا فِيهِ.

أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وَكَانَ مِنْ حُكْمِ اللهِ أَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَى الرِّجَالِ يَحْكُمُونَ فِيهِ، وَلَوْ شَاءَ لَحَكَمَ فِيهِ، فَجَازَ مِنْ حُكْمِ الرِّجَالِ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ أَوْ فِي أَرْنَبٍ؟

قَالُوا: بَلَى، هَذَا أَفْضَلُ.

وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] فَنَشَدْتُكُمْ بِاللهِ حُكْمَ الرِّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِهِمْ فِي بُضْعِ امْرَأَةٍ؟ خَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟

قَالُوا: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ، وَلَمْ يَغْنَمْ، أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا وَهِيَ أُمُّكُمْ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّا نَسْتَحِلُّ مِنْهَا مَا نَسْتَحِلُّ مِنْ غَيْرِهَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمِّنَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَنْتُمْ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، فَأْتُوا مِنْهَا بِمَخْرَجٍ، أَفَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ **قَالُوا**: نَعَمْ.

وَأَمَّا مَحْيُ نَفْسِهِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَا تَرْضَوْنَ، إِن نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «**اكْتُبْ يَا عَلِيُّ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللهِ**» قَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا قَاتَلْنَاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**امْحُ يَا عَلِيُّ اللهمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، امْحُ يَا عَلِيُّ، وَاكْتُبْ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**» وَاللهِ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ مَحَى نَفْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَحْوُهُ نَفْسَهُ ذَلِكَ مَحَاهُ مِنَ النُّبُوَّةِ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ **قَالُوا**: نَعَمْ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ، فَقُتِلُوا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، فَقَتَلَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ» أخرجه النسائي في الكبرى بإسناد حسن(١).

قوله: (**فَإِن انْتَهَوْا كَفَّ عَنْهُمْ**) أي: إن فاؤوا ورجعوا إلى الحق بعد بيانه لهم، والتزموا الطاعة تركهم.

حكم قتال البغاة، والخوارج:

قوله: (**وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا**) أي: إنهم إن لم يرجعوا؛ قاتلهم وجوبا، حتى

---

(١) حسن، رواه أحمد (٣١٨٧) والنسائي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٨٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني أبو زميل، قال: حدثني عبد الله بن عباس، به، وهذا إسناد حسن، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند»(٦٩٤).

يندفع شرهم، وتطفأ فتنتهم. **وقد دل على مشروعية قتال البغاة، والخوارج، الكتاب والسنة والإجماع.** ومن أدلة ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحُجُرات:٩]

٢. حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**» رواه مسلم.(١)

٣. حديث عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**» رواه مسلم.(٢) **قال ابن بطال** رحمه الله: قال المهلب وغيره: أجمع العلماء أن الخوارج إذا خرجوا على الإمام العدل وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف؛ أن قتالهم واجب وأن دماءهم هدر، وأنه لا يتبع منهزمهم ولا يجهز على جريحهم.

قال مالك: إن خيف منهم عودة أجهز على جريحهم وأتبع مدبرهم، وإنما يقاتلون من أجل خروجهم على الجماعة. قال الطبرى: والدليل على ذلك أن النبى ﷺ إنما أذن فى قتلهم عند خروجهم لقوله: «**يخرج فى آخر الزمان قوم سفهاء الأحلام**».اهـ.(٣)

وقال ابن قدامة رحمه الله: وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ، رضي الله عنهم ، عَلَى قِتَالِ الْبُغَاةِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ

---

(١) رواه مسلم(١٨٤٤).

(٢) رواه مسلم(١٨٥٢).

(٣) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٨/ ٥٨٤)، و"التوضيح شرح الجامع الصحيح" لابن الملقن(٣١/ ٥٦٢).

رضي الله عنه قَاتَلَ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه قَاتَلَ أَهْلَ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَأَهْلَ النَّهْرَوَانِ.اهـ. ونقل الاتفاق شيخ الإسلام على مشروعية قتال البغاة(١).

تنبيه: هناك فرق بين أهل الجمل والنهروان، فالذين خرجوا في النهروان خوارج، وأما أصحاب الجمل وصفين فكانوا متأولين. وسيأتي بيان لذلك في آخر بالباب، في المسألة الأولى وسؤال شيخ الإسلام ابن تيمية عن ذلك.

التعاون مع الإمام في قتال الخوارج إذا طلب ذلك:

قوله: (وَعَلَى رَعِيَّتِهِ: مَعُونَتُهُ عَلَى قِتَالِهِمْ) أي: أن السلطان إذا طلب من رعيته التعاون معه على قتال الخوارج، فإنهم يجيبونه إلى ذلك؛ لدخولهم في عموم الأمر بمقاتلة الفئة الباغية، ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[الحُجُرات:٩]

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فَأَمَّا إذَا طَلَبَهُمْ السُّلْطَانُ أَوْ نُوَّابُهُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ بِلَا عُدْوَانٍ فَامْتَنَعُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ. وَمَتَى لَمْ يَنْقَادُوا إلَّا بِقِتَالِ يُفْضِي إلَى قَتْلِهِمْ كُلِّهِمْ قُوتِلُوا.اهـ.(٢)

قوله: (فَإِنْ اضْطُرَّ إلَى قَتْلِهِمْ أَوْ تَلَف مَا لَهُمْ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ) أي: أنه إذا لم يمكن دفع أهل البغي إلا بقتلهم، جاز قتلهم، ولا شيء على من قتلهم؛ من إثم ولا ضمان ولا كفارة؛ لأنه فعل ما أُمِر به، وقتل من أحل الله قتله، وأمر بمقاتلته، دليل ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحُجُرات:٩]

٢. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ**

(١) "المغني"(٨/ ٥٢٣) و"مجموع الفتاوى"(٣٥/ ٧١).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٣١٧).

قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفق عليه. (١)

وكذا ما أتلفه أهل الدفع على أهل البغي حال الحرب، من المال، لا ضمان فيه؛ لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس فالأموال أولى، **ومن القواعد المقررة: أن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون. قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: قال الأشعري وغيره: أجمعت الخوارج على تكفير علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومع هذا علي قاتلهم لما بدؤوه بالقتال، فقتلوا عبد الله بن خباب، وطلب علي منهم قاتِله، فقالوا: كلنا قتله، وأغاروا على ماشية الناس، ولهذا قال فيهم: قوم قاتلونا فقاتلناهم وحاربونا فحاربناهم، وقال: قوم بغوا علينا فقاتلناهم.

وقد اتفق الصحابة والعلماء بعدهم على قتال هؤلاء فإنهم بغاة على جميع المسلمين سوى من وافقهم على مذهبهم، وهم يبدؤون المسلمين بالقتال ولا يندفع شرهم إلا بالقتال فكانوا أضر على المسلمين من قطاع الطريق.اهـ. (٢)

قوله: (وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا) أي: أن الدافع من أهل العدل، إن قتله أهل البغي، فهو شهيد؛ لأنه قتل في قتال أمر به وأثيب عليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»** رواه الأربعة، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه (٣).

---

(١) رواه البخاري (٦٩٣٠) ومسلم (١٠٦٦).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٦٥) وانظر «المغني»(٨/ ٥٣١).

(٣) رواه أبو داود(٤٧٧٢) والترمذي(١٤٢١) والنسائي(٤٠٩٥) وابن ماجه(٢٥٨٠) وهو في «الصحيح المسند»(٤٣٤).

بل دلت السنة أنه من خير الشهداء، كما في حديث أبي أمامة ﷺ قال: قال النبي ﷺ عن الخوارج: «**شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ وخَيرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوا**» رواه أحمد(١).

من أحكام قتال أهل البغي:

أولا: لا يتبع لهم مدبر

قوله: (وَلَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ) أي: أَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ إِذَا تَرَكُوا الْقِتَالَ؛ إِمَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَإِمَّا بِإِلْقَاءِ السِّلَاحِ، وَإِمَّا بِالْهَزِيمَةِ إِلَى فِئَةٍ أَوْ إِلَى غَيْرِ فِئَةٍ، وَإِمَّا بِالْعَجْزِ؛ لِجِرَاحٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ أَسْرٍ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُهُمْ، وَاتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ. وبِهَذَا قَالَ أحمد والشَّافِعِيُّ.(٢)

ثانيا: لا يجهز على جريحهم

قوله: (وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ) أي: لا يتمم قتل من كان جريحا من الخوارج؛ لأن المقصود كف شرهم، وتفريق جماعتهم، وهو مذهب أحمد والشافعي(٣).

وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال البغاة: «**لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا**». فهو ضعيف جدا.(٤)

ثالثا: لا يغنم لهم مال

قوله: (وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ) وبهذا عمل علي بن أبي طالب ﷺ، ورضيت الأمة بفعله هذا فيهم، وقال الحسن بن علي ﷺ: لولا علي بن أبى طالب لم يعلم الناس كيف يقاتلون أهل القبلة، فقاتلهم علي ﷺ بما كان عنده من العلم فيهم من النبي ﷺ فلم يكفرهم ولا سبَاهم ولا أخذ أموالهم، فمواريثهم قائمة، ولهم

---

(١) رواه أحمد(٥/ ٢٥٣) وهو في "الصحيح المسند"(٤٨٢).

(٢) "المغني"(٨/ ٥٣٣).

(٣) "المغني"(٨/ ١١٤).

(٤) **ضعيف جدا**، رواه البزار (١٨٤٩ زوائد)، والحاكم (٢٥٥) قال الحافظ في "بلوغ المرام": رواه البزار والحاكم وصححه فوهم؛ فإن في إسناده كوثر بن حكيم، وهو متروك.

حكم الإسلام.

وَلأن حُكْمَ المَالِ بقي عَلَى أَصْلِ الْعِصْمَةِ، وَمَا أُخِذَ مِنْ كُرَاعِهِمْ وَسِلَاحِهِمْ، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ حَالَ الْحَرْبِ؛ لِئَلَّا يُقَاتِلُوا بِهِ.(١)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَلِهَذَا كَانَ أَعْدَلُ الطَّوَائِفِ أَهْلَ السُّنَّةِ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ. وَتَجِدُ هَؤُلَاءِ إذَا أُمِرُوا بِقِتَالِ مَنْ مَرَقَ مِنْ الْإِسْلَامِ أَوْ ارْتَدَّ عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ يَأْمُرُونَ أَنْ يُسَارَ فِيهِ بِسِيرَةِ عَلِيٍّ فِي قِتَالِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ؛ لَا يُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ وَلَا يُجْهَزُ لَهُمْ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُقْتَلُ لَهُمْ أَسِيرٌ وَيَتْرُكُونَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم.

وَسَارَ بِهِ عَلِيٌّ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَمَا أَمَرَ الله بِهِ رَسُولَهُ وَسَارَ بِهِ الصِّدِّيقُ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ فَلَا يَجْمَعُونَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ الله بَيْنَهُ مِنْ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمَارِقِينَ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسِيئِينَ؛ وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا جَمَعَ الله بَيْنَهُ مِنْ الْمُلُوكِ وَالْأَئِمَّةِ الْمُتَقَاتِلِينَ عَلَى الْمُلْكِ وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ. وَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.اهـ(٢).

رابعا: لا تسبى ذراريهم

قوله: (وَلَا يُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ) لأن عليا رضي الله عنه في قتاله لم يسب، وهذا من جملة انتقاد الخوارج عليه، فقال لهم ابن عباس رضي الله عنه: أيكم يريد أن يكون في سبيه أم المؤمنين؟ فإن قلتم أنها ليست أمكم فقد كفرتم. كما تقدم في الأثر.

ولأن قتال البغاة إنما هو لدفع شرهم، وردهم إلى الحق لا لكفرهم، فلا يستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدفع كالصائل وقاطع الطريق، وبقي حكم الذرية على أصل العصمة. **قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله: فَأَمَّا غَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ، وَسَبْيُ ذُرِّيَّتِهِمْ، فَلَا

---

(١) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (١٠/ ١٧) و"المغني"(٨/ ٥٣٤).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٤/ ٤٥٢).

نَعْلَمُ فِي تَحْرِيمِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَلِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا حَصَلَ مِنْ ضَرُورَةِ دَفْعِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، وَمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ.اهـ.(١)

وقال الإمام البيهقي رحمه الله: الصحيح أنه أي: علي رضي الله عنه، لم يأخذ يعني يوم الجمل شيئا، ولم يسلب قتيلا.اهـ(٢).

خامسا: لا ضمان على الفريقين

قوله: (وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أُتْلِفَ حَالَ الحَرْبِ مِنْ نفوسٍ وَأَمْوَالٍ) لأن أهل الحق، مأذون لهم بقتالهم شرعا، وأولئك قتالهم بتأويل.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وَهَذَا كَانَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَد فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ الْمُتَأَوِّلِينَ لَا يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ بِالتَّأْوِيلِ كَمَا لَا يَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ بِالتَّأْوِيلِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ..اهـ(٣).

مسألة: هل هناك فرق بين البغاة والخوارج؟

الجواب: نعم هناك فرق بين البغاة والخوارج، وقد ذكر أهل العلم أن الخارجين عن طاعة الإمام أربعة أصناف:

قال العلامة البسام رحمه الله: من خرج عن طاعة الإمام، وفارق الجماعة، فشذَّ عن جماعتهم -فقد ذكر العلماء أنَّهم أحد أصناف أربعة:

أحدها: قوم خرجوا على الإمام وطاعته بلا تأويل، فهؤلاء قُطَّاع طريق.

الثاني: خرجوا بتأويل، إلاَّ أنَّهم نفر يسير لا منعة لهم؛ كالعشرة ونحوهم،

---

(١) "المغني" (٨/ ٥٣٤).

(٢) "سبل السلام"(٣/ ١٦٣٠).

(٣) "مجموع الفتاوى" (١٥/ ١٧١).

فهؤلاء حكمهم حكم قطاع الطريق.

الثالث: قومٍ خرجوا على الإمام، وراموا خَلعه بتأويل سائغ؛ سواء كان تأويلهم خطأً أوصوابًا، ولهم شوكة ومنعة -فهؤلاء هم البغاة، فعلى الإمام أن يراسلهم، وينظر ما يدَّعون، وما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها، فإن فاؤوا، وإلاَّ قاتلهم وجوبًا، وعلى رعيته إعانته.

الرابع: الخوارج الذين يكفِّرون بالذنب، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم -فهؤلاء فسقة، يجوز قتالهم ابتداء.اهـ.(١)

وَسُئِلَ شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: عَنْ الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ: هَلْ هِيَ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ بِمَعْنًى وَاحِدٍ؟ أَمْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؟ وَهَلْ فَرَّقَتْ الشَّرِيعَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَحْكَامِ الْجَارِيَةِ عَلَيْهِمَا أَمْ لَا؟

وَإِذَا ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّ الْأَئِمَّةَ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ إلَّا فِي الِاسْمِ؛ وَخَالَفَهُ مُخَالِفٌ مُسْتَدِلًّا بِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ النهروان: فَهَلْ الْحَقُّ مَعَ الْمُدَّعِي؟ أَوْ مَعَ مُخَالِفِهِ؟

فأجاب: الْحَمْدُ لله، أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إنْ الْأَئِمَّةَ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إلَّا فِي الِاسْمِ. فَدَعْوَى بَاطِلَةٌ وَمُدَّعِيهَا مُجَازِفٌ فَإِنَّ نَفْيَ الْفَرْقِ إنَّمَا هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ: مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ الْمُصَنِّفِينَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَجْعَلُونَ قِتَالَ أَبِي بَكْرٍ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ وَقِتَالَ عَلِيٍّ الْخَوَارِجَ وَقِتَالَهُ لِأَهْلِ الْجَمَلِ وصفين إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قِتَالِ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْإِسْلَامِ، مِنْ بَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ.

---

(١) "توضيح الأحكام" (٦/ ١٨٠،١٧٩).

ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مِثْلَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَنَحْوَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا فِسْقٍ؛ بَلْ مُجْتَهِدُونَ: إمَّا مُصِيبُونَ وَإِمَّا مُخْطِئُونَ. وَذُنُوبُهُمْ مَغْفُورَةٌ لَهُمْ.

وَيُطْلِقُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْبُغَاةَ لَيْسُوا فُسَّاقًا فَإِذَا جُعِلَ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ سَوَاءً لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْخَوَارِجُ وَسَائِرُ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ الْبَاقِينَ عَلَى الْعَدَالَةِ سَوَاءً؛ وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ بِفِسْقِ الْبُغَاةِ وَلَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ **الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ** وَبَيْنَ **أَهْلِ الْجَمَلِ وصِفِّين** وَغَيْرِ أَهْلِ الْجَمَلِ وصِفِّين، مِمَّنْ يُعَدُّ مِنْ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ.

وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ الصَّحَابَةِ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِين وَعَلَيْهِ نُصُوصُ أَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ: مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**»(١)

وَهَذَا الْحَدِيث يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْمَارِقِينَ نَوْعٌ ثَالِثٌ لَيْسُوا مِنْ جِنْسِ أُولَئِكَ؛ فَإِنَّ طَائِفَةَ عَلِيٍّ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْ طَائِفَةِ مُعَاوِيَةَ.

وَقَالَ فِي حَقِّ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢) وَفِي لَفْظٍ: «**لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ مَا لَهُمْ عَلَى**

---

(١) رواه البخاري (٣٦١٠) ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَنَكَلُوا عَنْ الْعَمَلِ»(١). وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَحَادِيثَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ وَرَوَى هَذَا الْبُخَارِيُّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَرَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ؛ وَهِيَ مُسْتَفِيضَةٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُتَلَقَّاةٌ بِالْقَبُولِ أَجْمَعَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَن اتَّبَعَهُمْ وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ. **وَأَمَّا أَهْلُ الجَمَلِ وصِفِّين**: فَكَانَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ قَاتَلَتْ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَأَكْثَرُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لَمْ يُقَاتِلُوا لَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَلَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَاسْتَدَلَّ التَّارِكُونَ لِلْقِتَالِ بِالنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَبَيَّنُوا أَنَّ هَذَا قِتَالُ فِتْنَةٍ. وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مَسْرُورًا لِقِتَالِ الْخَوَارِجِ وَيَرْوِي الْحَدِيثَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ؛ وَأَمَّا قِتَالُ صِفِّينَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ فِيهِ نَصٌّ؛ وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَآهُ وَكَانَ أَحْيَانًا يَحْمَدُ مَنْ لَمْ يَرَ الْقِتَالَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَسَنِ «**إنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ**»(٢) فَقَدْ مَدَحَ الْحَسَنَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِإِصْلَاحِ اللهِ بِهِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ: أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ تَرْكَ الْقِتَالِ كَانَ أَحْسَنَ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْقِتَالُ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا.

وَقِتَالُ الْخَوَارِجِ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يُسَوِّي بَيْنَ مَا أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ وَبَيْنَ مَا مَدَحَ تَارِكَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

فَمَنْ سَوَّى بَيْنَ قِتَالِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اقْتَتَلُوا بِالْجَمَلِ وصفين وَبَيْنَ قِتَالِ ذِي الخويصرة التَّمِيمِيِّ وَأَمْثَالِهِ مِنْ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ والحرورية الْمُعْتَدِينَ: كَانَ قَوْلُهُمْ مِنْ جِنْسِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ الْمُبِينِ. وَلَزِمَ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَصِيرَ مِنْ

---

(١) رواه مسلم (١٠٦٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٧٤٦) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

جِنْسِ الرَّافِضَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ أَوْ يُفَسِّقُونَ الْمُتَقَاتِلَيْنِ بِالْجَمَلِ وصفين كَمَا يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ فِي كُفْرِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ الْمُقْتَتِلِينَ بِالْجَمَلِ وصفين وَالْإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ. فَكَيْفَ نِسْبَةُ هَذَا بِهَذَا وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُوا.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبَغْيِ فَإِنَّ الله تَعَالَى قَالَ فِيهِمْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحُجُرات:٩]

فَلَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ الْبَاغِيَةِ ابْتِدَاءً. فَالِاقْتِتَالُ ابْتِدَاءً لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ؛ وَلَكِنْ إِذَا اقْتَتَلُوا أَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ؛ ثُمَّ إِنْ بَغَتْ الْوَاحِدَةُ قُوتِلَتْ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ: إنَّ الْبُغَاةَ لَا يُبْتَدَءُونَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُقَاتِلُوا.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ: «**أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ الله لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١) وَقَالَ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتهمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**».(٢)

وَكَذَلِكَ مَانِعُو الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الصِّدِّيقَ وَالصَّحَابَةَ ابْتَدَءُوا قِتَالَهُمْ قَالَ الصِّدِّيقُ: وَاَللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلَى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتهمْ عَلَيْهِ. وَهُمْ يُقَاتَلُونَ إذَا امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ. ثُمَّ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي كُفْرِ مَنْ مَنَعَهُمَا وَقَاتَلَ الْإِمَامُ عَلَيْهَا مَعَ إقْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد كَالرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ وَأَمَّا أَهْلُ الْبَغْيِ الْمُجَرَّدِ فَلَا يَكْفُرُونَ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ

---

(١) رواه البخاري (٦٩٣٠) ومسلم (١٠٦٦) عن علي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الدِّينِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَصَّ عَلَى إِيمَانِهِمْ وَإِخْوَتِهِمْ مَعَ وُجُودِ الِاقْتِتَالِ وَالْبَغْيِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ(١).

المسألة الثانية: هل هناك فرق بين الخوارج والروافض؟

الروافض أعظم مروقا من الدين، فقد جمعوا مع الخروج على جماعة المسلمين، الدعوة إلى الشرك بالله ودعاء آل البيت من دون الله، والسخرية والاستهزاء بخيار المؤمنين، والإفساد في الأرض.

قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥،٦٦]

قال شيخ الإسلام رحمه الله: الرَّافِضَةُ يُعَاوِنُونَ الْكُفَّارَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْكُفَّارِ فَكَانُوا أَعْظَمَ مُرُوقًا عَنْ الدِّينِ مِنْ أُولَئِكَ الْمَارِقِينَ بِكَثِيرٍ كَثِيرٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَنَحْوِهِمْ إذَا فَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه .اهـ. (٢)

وقال عنهم أيضا: الرافضة أمة ليس لها عقل صريح؛ ولا نقل صحيح، ولا دين مقبول؛ ولا دنيا منصورة، بل هم من أعظم الطوائف كذبًا وجهلًا، ودينهم يُدخِلُ على المسلمين كل زنديق ومرتد؛ كما دخل فيهم النصيرية، والإسماعيلية، وغيرهم.

فإنهم يعمدون إلى خيار الأمة يعادونهم وإلى أعداء الله من اليهود والنصارى والمشركين يوالونهم، ويعمدون إلى الصدق الظاهر المتواتر يدفعونه، وإلى الكذب

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٥٣ ـ ٥٧).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٥٣٠).

المختلق الذي يعلم فساده يقيمونه.

فهم كما قال فيهم الشعبي - وكان من أعلم الناس بهم - لو كانوا من البهائم لكانوا حمرًا ولو كانوا من الطير لكانوا رخمًا.

ولهذا كانوا أبهت الناس وأشدهم فريةً؛ مثل ما يذكرون عن معاوية.

فإن معاوية رضي الله عنه ثبت بالتواتر أنه أَمَّرَه النبيُّ ﷺ كما أمر غيره، وجاهد معه، وكان أمينًا عنده، يكتب له الوحي، وما اتهمه النبي ﷺ في كتابة الوحي.

وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان من أخبر الناس بالرجال، وقد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، ولم يتهمه في ولايته.

وقد ولى رسول الله ﷺ أباه أبا سفيان إلى أن مات النبي ﷺ وهو على ولايته فمعاوية خير من أبيه وأحسن إسلاما من أبيه باتفاق المسلمين.

وإذا كان النبي ﷺ وَلَّى أباه، فلأن تجوز ولايته بطريق الأولى والأحرى؛ ولم يكن من أهل الردة قط، ولا نسبه أحد من أهل العلم إلى الردة.

فالذين ينسبون هؤلاء إلى الردة، هم الذين ينسبون أبا بكر وعمر وعثمان وعامة أهل بدر وأهل بيعة الرضوان وغيرهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان إلى ما لا يليق بهم.اهـ. (١)



(١) "مجموع الفتاوى" (٤/ ٤٧٢،٤٧١).

بَاب حُكْم الْمُرْتَدِّ

وَالْمُرْتَدُّ هُوَ: مَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ، بِفِعْلٍ أَوْ قولٍ أَوْ اعتقادٍ أَوْ شَكٍّ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ، رَحِمَهُمُ اللهُ، تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ الْإِسْلَامِ، وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى جَحْدِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، أَوْ جَحْدِ بَعْضِهِ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ فِي جَحْدِ الْبَعْضِ.

فَمَنِ ارْتَدَّ: اسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيفِ.

الشَّرْحُ

قوله: (**باب حُكْمِ المرْتَدّ**) المرتد عن الشيء هو الراجع عنه، **والمرتد شرعًا**: هو الذي يكفر بعد إسلامه طوعا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل.(١)

والردة، عياذا بالله، محرمة، وليس للإنسان أن يتعبد لله بغير دين الإسلام، فلا يقبل الله من أحد دينا سوى الإسلام، **دليل ذلك:**

١. قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٢. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**» رواه مسلم. (٢)

---

(١) "الشرح الممتع" (١٤/ ٤٠٧) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٥٦٥).

(٢) رواه مسلم (١٥٣).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَمَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَبِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ مَنْ سَوَّغَ اتِّبَاعَ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَوْ اتِّبَاعَ شَرِيعَةٍ غَيْرِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ، وَهُوَ كَكُفْرِ مَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ.اهـ(١).

ما يترتب على الردة:

يترتب على الردة مخاطر عظيمة، من ذلك:

أولا: أن المرتد مباح الدم، دليل ذلك:

حديثُ عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**» متفق عليه.(٢)

ثانيًا: أن الردة أغلظ من الكفر الأصلي، فالكفار قسمان:

١. **أصلي**: وهو الذي لم يزل على كفره.

٢. **مرتد**: وهو الذي كان مؤمنا ثم خرج عن الإيمان إلى الكفر، والعياذ بالله، وهذا أشد وأعظم، ولهذا يقتل بكل حال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَكُفْرُ الرِّدَّةِ أَغْلَظُ بِالإِجْمَاعِ مِن الكُفْرِ الأَصْلي. **قال**: وَقَدْ اسْتَقَرَّتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ عُقُوبَةَ الْمُرْتَدِّ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ. مِنْهَا: أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ وَلَا يُضْرَبُ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ وَلَا تُعْقَدُ لَهُ ذِمَّةٌ؛ بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الْقِتَالِ؛ بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَد؛

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٥٢٤).

(٢) رواه البخاري(٦٨٧٨) ومسلم(١٦٧٦).

وَهَذَا كَانَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ وَلَا يُنَاكِحُ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ. إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ.اهـ(١).

ثالثًا: أن الردة محبطة للأعمال، موجبة للخلود في النار لمن مات عليها، دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧]

وهذه الآية تُقَيِّدُ إطلاق حبوط الأعمال، في هاتين الآيتين:

الأولى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]

والثانية: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الزُّمَر:٦٥]

لأنه عَلَّقَ الْحُبُوطَ في آية البقرة، بِشَرْطَيْنِ: ١. الرِّدَّةِ. ٢. وَالمَوْتِ عَلَيْهَا.

فقال سبحانه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾

وَمُقْتَضَى الْأُصُولِ حَمْلُ هَذَا الْمُطْلَقِ عَلَى هَذَا الْمُقَيَّدِ، فَيُقَيِّدُ إحْبَاطَ الْعَمَلِ بِالمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ، **ويؤيد ذلك:**

قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه لما سأله عن أعمالٍ صالحةٍ فعلها في الجاهلية، هل تنفعه في الآخرة، فقال له ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيرٍ**» متفق عليه.(٢)

---

(١) "مجموع الفتاوى"(٢٨/ ٥٣٤، ٤٧٨) و"الشرح الممتع" (١٤/ ٤٦٢).

(٢) رواه البخاري(١٤٣٦) ومسلم(١٢٣).

وهذا يدل على أن الكافر إذا أسلم ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر. فلو ارتد الإنسان ثم عاد إلى الإسلام فإن أعماله الصالحة السابقة للردة لا تبطل من باب أولى.

وكذلك ماله من المزايا والمناقب والفضائل، فالشاب الذي نشأ في طاعة الله، ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يحصل له ثواب الشاب الذي نشأ في طاعة الله تعالى.

وكذلك الصحابي لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام فإن صحبته لا تبطل بل هذه المنقبة له كسائر الأعمال الصالحة، وكذا حجه الذي فرغ منه لا يبطل.

وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية والشنقيطي، وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى، والفوزان حفظه الله تعالى.(١)

أنواع الردة:

قوله: (وَالْمُرْتَدُّ هُوَ: مَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ، بفعلٍ أَوْ قولٍ أَوْ اعتقادٍ أَوْ شَكٍّ) ذكر المؤلف رحمه الله تعريف المرتد، وأنواع الردة، وأن الردة تحصل بالفعل، أو القول، أو الاعتقاد، أو الشك.

أولا: الردة بالفعل

والنوع الأول من أنواع الردة: **الرِّدَّةُ بالفعل**: كالسجود للصنم والشجر والحجر والقبور والذبح لها، وإلقاء المصحف في المواطن القذرة.

قال القاضي عياض رحمه الله: وَكَذَلِك نُكَفّر بكل فِعْلٍ أَجْمَع الْمُسْلِمُون أَنَّه لَا يَصْدُر إِلَّا من كافر، وإن كَان صاحِبُه مُصَرّحًا بالْإِسْلَام مَع فِعْلِه ذَلِك الفعل كالسُّجُود

---

(١) "تفسير القرطبي" (٣/ ٤٨) و"المجموع" (٣/ ٥) و"مجموع الفتاوى" (٧/ ٤٩٣) و"أضواء البيان" (١/ ٣٢٩) (٣/ ٤٦٣)، و"مجموع فتاوى ابن باز" (١٦/ ٣٧٤)، و"فتاوى نور على الدرب" لابن باز(١/ ٣٨٦) و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين"(٢٤/ ٦٨) و"مجموع فتاوى الشيخ الفوزان"(١/ ٦١).

لِلصّنْم وللشّمْس والقَمَر والصّلِيب والنار والسعي إِلَى الكنائس والبيع مَع أهلها والتزيي بزيهم من شد الزنانير وفحص الرؤس فَقَد أجمع المُسْلِمُون أَنّ هَذَا لَا يوجد إِلَّا من كافر وَأَنّ هَذِه الأفعال علامة عَلَى الكُفْر وَإِن صَرّح فاعِلُها بالْإِسْلَام.اهـ(١).

ومن الردة بالفعل: عمل السحر وتعلمه وتعليمه، فمن كان سحره بواسطة الشياطين؛ فإنه يكفر لأنه لا يتأتى ذلك إلا بالشرك غالبا، ومن أدلة ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾ [البقرة:١٠٢]

قال الإمام القرطبي رحمه الله: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ السَّاحِرِ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ، فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سَحَرَ بِنَفْسِهِ بِكَلَامٍ يَكُونُ كُفْرًا يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَسْتَسِرُّ بِهِ كَالزِّنْدِيقِ وَالزَّانِي، وَلِأَنَّ الله تَعَالَى سَمَّى السِّحْرَ كُفْرًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ والشافعي وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَرُوِيَ قَتْلُ السَّاحِرِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ وَأَبِي مُوسَى وَقَيْسِ ابن سَعْدٍ وَعَنْ سَبْعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.اهـ(٢).

ومن الردة بالفعل والاعتقاد الحكم بغير ما أنزل الله

فمن حكم بغير ما أنزل الله معتقدًا حله، ومظاهرة المشركين ومعاونتهم على

---

(١) « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » (٢/ ٢٨٧).

(٢) « تفسير القرطبي » (٢/ ٤٧ـ٤٨) و«القول المفيد على كتاب التوحيد» للعلامة ابن عثيمين (١/ ٤٩٠).

المسلمين، ومن أدلة ذلك، قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]

وهذه الآية في حق من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، أو شرع التشريعات المخالفة لشرع الله، من القوانين الوضعية، كمن يشرع للناس أن المرأة في الميراث كالرجل في كل شيء، فيكون كافرا.

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوىً وشهوةٍ مع اعتقادِه تحريمَ الحكمِ بغير ما أنزل الله، فهذا لا يكفر وإن كان واقعا في ذنب عظيم، ومستحقًّا للعقوبة.

ولأهل العلم في ذلك تفصيلات مهمة.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : من لم يحكم بما انزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وانفع للخلق أو مثله فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجاً يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه.

ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به، ولم يحتقره، ولم يعتقد ان غيره أصلح منه لنفسه أو نحو ذلك، فهذا ظالم وليس بكافر وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم.

ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافاً بحكم، الله، ولا احتقاراً، ولا اعتقاداً أن غيره أصلح، وأنفع للخلق أو مثله، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له، أو مراعاة

لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا فهذا فاسق، وليس بكافر وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم.اهـ.(١)

وقال أيضا: الحكم بغير ما في كتاب الله وسنة رسوله يصل إلى الكفر بشرطين:

الأول: أن يكون عالمًا بحكم الله ورسوله، فإن كان جاهلًا به لم يكفر بمخالفته.

الثاني: أن يكون الحامل له على الحكم بغير ما أنزل الله اعتقاد أنه حكم غير صالح للوقت وأن غيره أصلح منه، وأنفع للعباد.

وبهذين الشرطين يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا مخرجًا عن الملة لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

وتبطل ولاية الحاكم، ولا يكون له طاعة على الناس، وتجب محاربته، وإبعاده، عن الحكم [أي: مع القدرة على ذلك].

أما إذا كان يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن الحكم به أي: بما أنزل الله هو الواجب، وأنه أصلح للعباد، لكن خالفه لهوى في نفسه أو إرادة ظلم المحكوم عليه، فهذا ليس بكافر بل هو إما فاسق أو ظالم، وولايته باقية، وطاعته (في غير معصية الله ورسوله) واجبة، ولا تجوز محاربته أو إبعاده عن الحكم بالقوة، والخروج عليه؛ لأن النبي، ﷺ نهى عن الخروج على الأئمة إلا أن نرى كفرًا صريحًا عندنا فيه برهان من الله تعالى.اهـ.(٢)

ثانيا: الردة بالقول

قوله: (**أَوْ قول**) هذا هو **الثاني** من أنواع الردة، وهو: **الردة بالقول**؛ كمن يستهزئ بالله أو رسوله أو دينه أو يسب الله تعالى أو ملائكته أو أحدًا من رسله أو

---

(١) "شرح ثلاثة الأصول" للعثيمين (ص: ١٥٨)

(٢) " مجموع فتاوى ورسائل العثيمين " (٢/ ١٤٧-١٤٨)

يدعي علم الغيب، أو يدعي النبوة، أو يصدق من يدعيها، أو يدعو غير الله، أو يستعين به فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو يستعيذ به في ذلك. ومن الأدلة على ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة:٧٤]

٢. قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥،٦٦]

فَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إِيمَانِهِ، كما قال شيخ الإسلام.

٣. قول الله تعالى ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ۝١١٧﴾ [المؤمنون:١١٧]

فسمى دعاء غير الله كفرا، **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع، ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب، وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين.اهـ(١).

حكم سب الصحابة:

لا شك أن من سب أصحاب رسول الله ﷺ أنه مرتكب لجرم عظيم وهو علامة من علامات النفاق، وقد حكم الله على من استهزأ بهم بالكفر، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝٦٥﴾ [التوبة:٦٥]

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ١٢٥) و(٧/ ٢٧٣)

وروى ابن أبي حاتم (٤/ ٦٣) بسند صحيح، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يوما: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء لا أرغب بطونا ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المجلس: كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ونزل القرآن قال عبد الله: فأنا رأيته متعلقا بحقب ناقة رسول الله تنكبه الحجارة وهو يقول يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله ﷺ يقول: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾[التوبة:٦٥]. وهو في الصحيح المسند من أسباب النزول لشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله (ص: ١٠٨).

ولشيخ الإسلام كلام في بيان ذلك في الصارم المسلول.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وهذا الحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما، عن علي، رضي الله عنه [أي: حديث: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ فَقَدْ كَذَبَ... فهذا الحديث] يرد على فرقة الرافضة في زعمهم أن رسول الله ﷺ أوصى إليه بالخلافة.

ولو كان الأمر كما زعموا، لما رد ذلك أحدٌ من الصحابة، فإنهم كانوا أطوعَ لله ولرسوله ﷺ في حياته، وبعد وفاته، من أن يفتاتوا عليه، فيقدموا غير من قدَّمَهُ، ويؤخروا من قدمه بنصه، حاشا وكلا ولما.

ومن ظن بالصحابة، رضوان الله عليهم ذلك، فقد نسبهم بأجمعهم إلى الفجور والتواطئ على معاندة الرسول ﷺ ومضادتهم في حكمه ونصه، ومن وصل من الناس إلى هذا المقام فقد خلع ربقة الإسلام، وكفر بإجماع الأئمة الأعلام، وكان

إراقة دمه أحل من إراقة المدام.اهـ.(١)

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: المعروف أن الذين يسبون الصحابة يستحلون ذلك، بل يرون أن سبهم دين، وأنه يجب أن يسبهم إلا نفرا قليلا، وعلى هذا فيكون هؤلاء كفارا؛ لأنهم يستحلون سب أصحاب الرسول ﷺ، بل يرونه دينا، وعبادة، يتقربون به إلى الله، نسأل الله العافية.اهـ.(٢)

ثالثا: الردة بالاعتقاد

قوله: (أَوْ اعتقاد) هذا هو **الثالث** من أنواع الردة: **الردة بالاعتقاد؛** كاعتقاد الشريك لله، أو اعتقاد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو اعتقاد أن الزنا والخمر والربا حلال أو أن الماء، أو الخبز حرام، أو أن الصلاة غير واجبة، ونحو ذلك مما أجمع على حله أو حرمته أو وجوبه إجماعا قطعيا ومثله لا يجهله.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة؛ كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة؛ كالفواحش، والظلم، والخمر، والميسر، والزنا وغير ذلك.

أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة؛ كالخبز واللحم والنكاح، فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإن أضمر ذلك، كان زنديقًا منافقًا، لا يستتاب عند أكثر العلماء؛ بل يقتل بلا استتابة إذا ظهر ذلك منه.اهـ(٣).

---

(١) "البداية والنهاية" ط هجر (٨/ ٩٨)

(٢) "الشرح الممتع" (١٤/ ٤٣٩)

(٣) "مجموع الفتاوى" (١١/ ٤٠٥)

ومن الردة بالقول والاعتقاد: الدعوة إلى وحدة الأديان

وقد صدرت فتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية، في بلاد الحرمين الشريفين، برئاسة الإمام **عبد العزيز بن باز** رحمه الله، حول ذلك، برقم: (١٩٤٠٢)١ (١٢/ ٢٧٤ـ٢٨٤) وهذا نصها:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استعرضت ما ورد إليها من تساؤلات، وما ينشر في وسائل الإعلام من آراء ومقالات بشأن الدعوة إلى (**وحدة الأديان**): دين الإسلام، ودين اليهودية، ودين النصارى، وما تفرع عن ذلك من دعوة إلى بناء مسجد وكنيسة ومعبد في محيط واحد، في رحاب الجامعات والمطارات والساحات العامة، ودعوة إلى طباعة القرآن الكريم والتوراة والإنجيل في غلاف واحد، إلى غير ذلك من آثار هذه الدعوة، وما يعقد لها من مؤتمرات وندوات وجمعيات في الشرق والغرب. **وبعد التأمل والدراسة فإن اللجنة تقرر ما يلي:**

أولًا: إن من أصول الاعتقاد في الإسلام، المعلومة من الدين بالضرورة، والتي أجمع عليها المسلمون: أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حق سوى دين الإسلام، وأنه خاتمة الأديان، وناسخ لجميع ما قبله من الأديان والملل والشرائع، فلم يبق على وجه الأرض دين يُتعبد الله به سوى الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران:١٩]

وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣]

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران:٨٥]

والإسلام بعد بعثة محمد ﷺ هو ما جاء به دون ما سواه من الأديان.

ثانيا: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام: أن كتاب الله تعالى: (القرآن الكريم) هو آخر كتب الله نزولا وعهدا برب العالمين، وأنه ناسخ لكل كتاب أنزل من قبل؛ من التوراة والزبور والإنجيل وغيرها، ومهيمن عليها، فلم يبق كتاب منزل يتعبد الله به سوى القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾ [المائدة:٤٨]

ثالثا: يجب الإيمان بأن التوراة والإنجيل قد نسخا بالقرآن الكريم، وأنه قد لحقهما التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان، كما جاء بيان ذلك في آيات من كتاب الله الكريم، منها قول الله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ﴾ [المائدة:١٣]

وقوله جل وعلا: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [البقرة:٧٩]

وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [آل عمران:٧٨]

ولهذا فما كان منها صحيحا فهو منسوخ بالإسلام، وما سوى ذلك فهو محرف أو مبدل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه غضب حين رأى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أفي شك أنت يا** بن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟! لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي» رواه أحمد والدارمي وغيرهما.

رابعًا: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام: أن نبينا ورسولنا محمدا ﷺ **هو خاتم الأنبياء** والمرسلين، كما قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠]

فلم يبق رسول يجب اتباعه سوى محمد ﷺ، ولو كان أحد من أنبياء الله ورسله حيا لما وسعه إلا اتباعه ﷺ، وإنه لا يسع أتباعهم إلا ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران:٨١]

ونبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نزل في آخر الزمان يكون تابعًا لمحمد ﷺ، وحاكمًا بشريعته، وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ

﴿وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف:١٥٧]

كما أن من أصول الاعتقاد في الاسلام أن بعثة محمد ﷺ عامة للناس أجمعين، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سبأ:٢٨]

وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨] وغيرها من الآيات.

خامسًا: ومن أصول الإسلام أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم، وتسميته كافرًا ممن قامت عليه الحجة، وأنه عدو لله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار، كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾ [البيِّنة:١]

وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ [البيِّنة:٦]

وقال تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ﴾ [الأنعام:١٩]

وقال تعالى: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ﴾[إبراهيم:٥٢]الآية، وغيرها من الآيات.

وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار**» . ولهذا فمن لم يكفر اليهود والنصارى فهو كافر، طردًا لقاعدة الشريعة: (**من لم يكفر الكافر بعد إقامة الحجة عليه فهو كافر**) .

سادسًا: وأمام هذه الأصول الاعتقادية، والحقائق الشرعية، فإن الدعوة إلى (وحدة الأديان) والتقارب بينها وصهرها في قالب واحد، دعوة خبيثة ماكرة، والغرض منها خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام وتقويض دعائمه، وجر أهله إلى ردة شاملة، ومصداق ذلك في قول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ﴾ [البقرة:٢١٧]

وقوله جل وعلا: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء:٨٩]

سابعًا: وإن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله، والله جل وتقدس يقول: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة:٢٩]

ويقول جل وعلا: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة:٣٦]

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران:١١٨]

ثامنًا: إن الدعوة إلى (وحدة الأديان) إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام؛ لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد، فترضى بالكفر بالله عز

وجل، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الشرائع والأديان.

وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعا، محرمة قطعا بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع.

تاسعا: وبناء على ما تقدم:

١. فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا، الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة، والتشجيع عليها، وتسليكها بين المسلمين، فضلا عن الاستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها، والانتماء إلى محافلها.

٢. لا يجوز لمسلم طباعة التوراة والإنجيل منفردين، فكيف مع القرآن الكريم في غلاف واحد؟ فمن فعله أو دعا إليه فهو في ضلال بعيد؛ لما في ذلك من الجمع بين الحق (القرآن الكريم) والمحرف أو الحق المنسوخ (التوراة والإنجيل).

٣. كما لا يجوز لمسلم الاستجابة لدعوة: (بناء مسجد وكنيسة ومعبد) في مجمع واحد؛ لما في ذلك من الاعتراف بدين يعبد الله به غير دين الإسلام، وإنكار ظهوره على الدين كله، ودعوة مادية إلى أن الأديان ثلاثة، لأهل الأرض التدين بأي منها، وأنها على قدم التساوي، وأن الإسلام غير ناسخ لما قبله من الأديان، ولا شك أن إقرار ذلك واعتقاده أو الرضا به كفر وضلال؛ لأنه مخالفة صريحة للقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع المسلمين، واعتراف بأن تحريفات اليهود والنصارى من عند الله، تعالى الله عن ذلك. كما أنه لا يجوز تسمية الكنائس (بيوت الله) وأن أهلها يعبدون الله فيها عبادة صحيحة مقبولة عند الله؛ لأنها عبادة على غير دين الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ

﴿ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران:٨٥]

بل هي بيوت يكفر فيها بالله، نعوذ بالله من الكفر وأهله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٦٢): (ليست البيع والكنائس بيوتا لله، وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها، فالبيوت بمنزلة أهلها، وأهلها الكفار، فهي بيوت عبادة الكفار) .

عاشرًا: ومما يجب أن يعلم: **أن دعوة الكفار بعامة، وأهل الكتاب بخاصة إلى الإسلام واجبة على المسلمين**، بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، ولكن ذلك لا يكون إلا بطريق البيان والمجادلة بالتي هي أحسن، وعدم التنازل عن شيء من شرائع الإسلام، وذلك للوصول إلى قناعتهم بالإسلام، ودخولهم فيه، أو إقامة الحجة عليهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران:٦٤]

أما مجادلتهم واللقاء معهم ومحاورتهم لأجل النزول عند رغباتهم، وتحقيق أهدافهم، ونقض عرى الإسلام ومعاقد الإيمان فهذا باطل يأباه الله ورسوله والمؤمنون والله المستعان على ما يصفون، قال تعالى: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:٤٩]

وإن اللجنة إذ تقرر ما تقدم ذكره وتبينه للناس؛ فإنها توصي المسلمين بعامة، وأهل العلم بخاصة بتقوى الله تعالى ومراقبته، وحماية الإسلام، وصيانة عقيدة

المسلمين من الضلال ودعاته، والكفر وأهله، وتحذرهم من هذه الدعوة الكفرية الضالة: (وحدة الأديان) ، ومن الوقوع في حبائلها، ونعيذ بالله كل مسلم أن يكون سببًا في جلب هذه الضلالة إلى بلاد المسلمين، وترويجها بينهم.

نسأل الله سبحانه، بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يعيذنا وجميع المسلمين من مضلات الفتن، وأن يجعلنا هداة مهتدين، حماة للإسلام على هدى ونور من ربنا حتى نلقاه وهو راض عنا. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الرئيس: الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **نائب الرئيس**: العلامة عبد العزيز آل الشيخ، **وعضوية كل من العلماء**: بكر أبو زيد ... صالح الفوزان .اهـ.

رابعا: الردة بالشك

قوله: (أَوْ شَكٍّ) هذا هو **الرابع** من أنواع الردة: **الردة بالشك**؛ كمن شك في تحريم الشرك أو تحريم الزنا والخمر، أو شك في حل الخبز، أو شك في رسالة النبي ﷺ أو رسالة غيره من الأنبياء أو في صدقه أو في دين الإسلام أو في صلاحيته لهذا الزمان، أو شك في البعث والجزاء والجنة والنار، أو شك في كفر اليهود والنصارى وسائر المشركين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحُجُرات:١٥]

فاشترط الله في صدق إيمانهم بالله ورسوله كونهم لم يرتابوا، أي: لم يشُكُّوا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**» رواه مسلم (٢٧).

قال القاضي عياض رحمه الله: وكذلك من أضاف إلى نبينا الكذب فيما بلغه وأخبر به، أو شك في صدقه أو سبَّه ... فهو كافر بإجماع. قال: ولهذا نُكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام.

قال: واعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده أو حرفا منه أو آية أو كذب به أو بشيء منه، أو كذَّب بشيء مما حُرِّمَ به من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم بذلك، **أو شك في شيء من ذلك**، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع.اهـ.(١).

متى يخرج العبد من الإسلام

قوله: (وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ، رَحِمَهُمُ اللهُ، تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْلَامِ)

أي: أن العلماء فصَّلوا في كتب العقائد والأحكام، أسباب الردة ونواقض الإسلام، فمتى فعل الإنسان ناقضا من نواقض الإسلام، أو بدل الشرع المجمع عليه، أو حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو حكم بغير ما أنزل الله مستحلا لذلك، فهو كافر مرتد ولو كان يقر بالشهادتين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أَيْ: هُوَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ الله.اهـ(٢).

وهناك مخالفات أطلق الشرع على فاعلها لفظ الكفر، ولا يعني به الأكبر، فلا

---

(١) "الشفا في حقوق المصطفى" (٢/ ١١٠١،١٠٦٩) و"التوحيد" للفوزان (ص: ٣٦،٣٧) و"عقيدة المسلمين"(١/ ٣٥٣،٣٥٢) و"موسوعة الفقه الإسلامي"(٤/ ٥٠٧).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣/ ٢٦٨،٢٦٧) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٤/ ٥١٥).

يخرج بها من الملة، ككفران العشير، وقتال المسلم للمسلم، ومن ادعى إلى غير أبيه، والطعن في النسب والنياحة على الميت، والاستسقاء بالنجوم، ونحو ذلك.

والقاعدة في فهم ألفاظ الكفر التي تأتي في الكتاب والسنة:

أن الكفر إذا أتى معرفا بالألف واللام فإن المراد به الكفر الأكبر، وإذا أتى منكرا، أي بدون الألف واللام، فإنه يدل على أن الخصلة تلك من شعب الكفر، ومن خصال أهل الكفر، وأن ذلك كفر أصغر كما قال عليه الصلاة والسلام: «**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**» لأن ذلك من خصال الكفار، ونحو ذلك قوله: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**» هذا في الكفر الأصغر.

وأما الكفر المعرف بالألف واللام: فالقاعدة التي حررها الأئمة كشيخ الإسلام وغيره: أنه إذا أتى فيراد به الكفر الأكبر، كقوله عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»، أفاده الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. (١)

قلت: ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٢٣٧)، حيث قال رحمه الله: وروى مسلم في صحيحه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**» فقوله: هما بهم كفر، أي: هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفار، وهما قائمتان بالناس، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب

(١) "التمهيد لشرح كتاب التوحيد" (ص: ٣٩٤).

الإيمان يصير مؤمنا، حتى يقوم به أصل الإيمان، وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ﷺ: «**ليس بين العبد وبين الكفر، أو الشرك، إلا ترك الصلاة**» وبين كفر منكر في الإثبات.اهـ.

قلت: وقد يرد الكفر معرفا، ويراد به الكفر الأصغر، ولكنه قليل، والغالب أن المعرَّف، يكون في الكفر الأكبر، كما قرر ذلك الإمام ابن تيمية، دليل ذلك:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ. رواه البخاري (٥٢٧٣).

قوله: (وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى جَحْدِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ أَوْ جَحْدِ بَعْضِهِ) معنى كلام المؤلف رحمه الله: أن حدَّ الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه، وأفراده، هو جحد أو إنكار ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه، سواء أكان جحد فرضٍ، أو جحد محرَّم، مجمع على تحريمه، أو جحد محلَّل مجمع على حله، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه بلا تأويل كفر.(١)

قال الله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة:٨٥]

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب التميمي رحمه الله: لا خلاف بين العلماء كلهم أن الرجل إذا صدَّق رسول الله ﷺ في شيء وكذَّبه في شيء أنه كافر لم يدخل في

---

(١) "الشرح الممتع"(١٤/ ٤٦٨) و"الرياض الناظرة" (٢٥٥) و"الشيخ السعدي وجهوده في توحيد الألوهية"(١٨٦) و"نور الإسلام" للقحطاني (٤٠).

الإسلام، وكذلك إذا آمن ببعض القرآن وجحد بعضه، كمن أقر بالتوحيد وجحد وجوب الصلاة، أو أقر بالتوحيد والصلاة وجحد وجوب الزكاة. اهـ[1].

مسألة: هل يخرج الإنسان من الإسلام بغير الجحود؟

الجواب: نعم، فمن الأعمال ما هو كفر أكبر، وإن لم يكن صاحبه جاحدا؛ كالاستهزاء بالدين، وعبادة الأصنام والأوثان، ودعاء الأموات والاستغاثة بهم، والذبح والنذر لغير الله، فَقَصْرُ نواقض الإسلام على الجحود فقط متعقب.

وعند قول الإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله: **(ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) قال الشيخ عبد العزيز بن باز** رحمه الله: هذا الحصر فيه نظر، فإن الكافر يدخل في الإسلام بالشهادتين إذا كان لا ينطق بهما، فإن كان ينطق بهما دخل في الإسلام بالتوبة مما أوجب كفره. **وقد يخرج من الإسلام بغير الجحود** لأسباب كثيرة بينها أهل العلم في باب حكم المرتد، **من ذلك:** طعنه في الإسلام أو في النبي ﷺ، أو استهزاؤه بالله ورسوله أو بكتابه، أو بشيء من شرعه سبحانه لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥،٦٦]

ومن ذلك: عبادته للأصنام أو الأوثان، أو دعوته الأموات والاستغاثة بهم، وطلبه منهم المدد والعون ونحو ذلك؛ لأن هذا يناقض كلمة التوحيد: لا إله إلا الله التي تدل على أن العبادة حق لله وحده.

ومنها: الدعاء والاستغاثة والركوع والسجود والذبح والنذر ونحو ذلك.

فمن صرف منها شيئا لغير الله من الأصنام والأوثان والملائكة والجن

---

(١) "كشف الشبهات" (ص: ٣٧).

وأصحاب القبور وغيرهم من المخلوقين فقد أشرك بالله، ولم يحقق قول: لا إله إلا الله.

وهذه المسائل كلها تخرجه من الإسلام بإجماع أهل العلم، وهي ليست من مسائل الجحود، وأدلتها معلومة من الكتاب والسنة، وهناك مسائل أخرى كثيرة يكفر بها المسلم وهي لا تسمى جحودا، وقد ذكرها العلماء في باب حكم المرتد، فراجعها إن شئت، وبالله التوفيق.اهـ.

وهل كل أنواع الكفر العملي لا يخرج من الإسلام؟

في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله وعضوية كل من العلماء، عبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان رحمهم الله تعالى، قالوا: **ليس كل كفر عملي لا يخرج من ملة الإسلام**، بل بعضه يخرج من ملة الإسلام، وهو ما يدل على الاستهانة بالدين والاستهتار به، كوضع المصحف تحت القدم، وسب رسول من رسل الله مع العلم برسالته، ونسبة الولد إلى الله، والسجود لغير الله، وذبح قربان لغير الله، ومن ذلك ترك الصلوات المفروضة كسلا؛ لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» خرجه مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.اهـ. (١).

قوله: (غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ فِي جَحْدِ الْبَعْضِ) استثنى المؤلف من الردة، من جحد بعض ما جاء به الرسول ﷺ متأولا. **والمراد به**: التأويل السائغ الذي له وجه في

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" - ١ (٢/ ٥٣)

العلم واللغة العربية، فهذا النوع من التأويل اتفق أئمة أهل السنة والجماعة على أنه يعتبر من موانع التكفير؛ إذا كان سببه القصور في فهم الأدلة الشرعية، أو الاستناد إلى الشبه التي تصرف عن اتباع الحق دون تعمد للمخالفة، أو المعارضة، أو التكذيب، أو الرد، أو العناد؛ بل يعتقد أنه على حق.

فلا يتم الحكم بالردة حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع، وذلك يختلف باختلاف حال الشخص. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: وَأَمَّا التَّكْفِيرُ: فَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَصَدَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ: لَمْ يُكَفَّرْ؛ بَلْ يُغْفَرُ لَهُ خَطَؤُهُ.

وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَشَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ: فَهُوَ كَافِرٌ.

وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَقَصَّرَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَتَكَلَّمَ بِلَا عَلَمٍ: فَهُوَ عَاصٍ مُذْنِبٌ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا وَقَدْ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ تَرْجَحُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ. فَالتَّكْفِيرُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ الشَّخْصِ.اهـ.(١)

أقسام التأويل:

ذكر **العلامة ابن عثيمين** رحمه الله أقسامه فقال: **وحكم التأويل على ثلاثة أقسام:**

الأول: أن يكون صادرًا عن اجتهاد وحسن نية بحيث إذا تبين له الحق رجع عن تأويله فهذا معفو عنه؛ لأن هذا منتهى وسعه وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]

الثاني: أن يكون صادرًا عن هوى وتعصب وله وجه في اللغة العربية فهو فسق

(١) "مجموع الفتاوى" (١٢/ ١٨٠).

وليس بكفر إلا أن يتضمن نقصًا أو عيبًا في حق الله فيكون كفرًا.

القسم الثالث: أن يكون صادرًا عن هوى وتعصب وليس له وجه في اللغة العربية فهذا كفر؛ لأن حقيقته التكذيب حيث لا وجه له.(١).

شروط الحكم بالردة:

ذكر العلماء للحكم بالردة خمسة شروط، وهي: البلوغ، والعقل، والاختيار، والإرادة، والعلم بالحال والشرع، فإذا انتفى واحد منها فإن الردة لا تثبت.(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَالتَّكْفِيرُ هُوَ مِنْ الْوَعِيدِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ تَكْذِيبًا لِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ بِجَحْدِ مَا يَجْحَدُهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَا يَسْمَعُ تِلْكَ النُّصُوصَ، أَوْ سَمِعَهَا وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ أَوْ عَارَضَهَا عِنْدَهُ مُعَارِضٌ آخَرُ أَوْجَبَ تَأْوِيلَهَا، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا.

وَكُنْت دَائِمًا أَذْكُرُ الْحَدِيثَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: «**إذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذروني فِي الْيَمِّ فَوَالله لَئِنْ قَدَرَ الله عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ، فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ فَقَالَ الله لَهُ: مَا حَمَلَك عَلَى مَا فَعَلْت. قَالَ خَشْيَتُك: فَغَفَرَ لَهُ**»(٣) . فَهَذَا رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ الله وَفِي إعَادَتِهِ إذَا ذُرِّيَ، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ الله أَنْ يُعَاقِبَهُ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ. وَالْمُتَأَوِّلُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ الْحَرِيصُ عَلَى مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ أَوْلَى بِالْمَغْفِرَةِ مِنْ مِثْلِ هَذَا.اهـ(٤).

---

(١) « تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد » للعثيمين (ص: ٣٤).

(٢) «الشرح الممتع »(١٤/ ٤٥٢).

(٣) رواه البخاري(٣٤٧٨) ومسلم(٢٧٥٦) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) «مجموع الفتاوى » (٣/ ٢٣١).

وفي شأن المعتزلة والقدرية والجهمية والخوارج ومن يعذر ومن لا يعذر **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: **وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا**: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا كَمَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا: إنَّ اللهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ؛ وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ كُفْرٌ فَيُطْلِقُ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ الْقَائِلِ؛ كَمَا قَالَ السَّلَفُ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ قَالَ: إنَّ اللهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ وَلَا يَكْفُرُ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ كَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ. وَالزَّكَاةَ وَاسْتَحَلَّ الْخَمْرَ؛ وَالزِّنَا وَتَأَوَّلَ. فَإِنَّ ظُهُورَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ظُهُورِ هَذِهِ فَإِذَا كَانَ الْمُتَأَوِّلُ الْمُخْطِئُ فِي تِلْكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ لَهُ وَاسْتِتَابَتِهِ - كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فِي الطَّائِفَةِ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا الْخَمْرَ - فَفِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى ...

وَأَمَّا السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُرْجِئَةِ وَالشِّيعَةِ الْمُفَضِّلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَمْ تَخْتَلِفْ نُصُوصُ أَحْمَدَ فِي أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ هَؤُلَاءِ ...

قال: وَالْمَأْثُورُ عَنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ إطْلَاقُ أَقْوَالٍ بِتَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ الْمَحْضَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الصِّفَاتِ، وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ أَنَّ اللهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يُرَى؛ وَلَا يُبَايِنُ الْخَلْقَ؛ وَلَا لَهُ عِلْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا سَمْعٌ وَلَا بَصَرٌ وَلَا حَيَاةٌ بَلْ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَرَوْنَهُ كَمَا لَا يَرَاهُ أَهْلُ النَّارِ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ فَفِي تَكْفِيرِهِمْ نِزَاعٌ وَتَرَدُّدٌ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا الْقَدَرِيَّةُ الَّذِينَ يَنْفُونَ الْكِتَابَةَ وَالْعِلْمَ فَكَفَّرُوهُمْ وَلَمْ يُكَفِّرُوا مَنْ أَثْبَتَ الْعِلْمَ وَلَمْ يُثْبِتْ خَلْقَ الْأَفْعَالِ.اهـ.(١)

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٣/ ٣٥١-٣٥٢) (٧/ ٦١٩).

وللمؤلف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله، بيان لموقف السلف ومن يعذر ومن لا يعذر في ذلك، قال رحمه الله:

إن المتأوِّلين من أهل القبلة الذين ضلّوا وأخطؤوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول ﷺ واعتقادهم صدقه في كل ما قال: وأنَّ ما قاله كله حقّ، والتزموا ذلك، لكنهم أخطؤوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء قد دلّ الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك...

فالخوارج الحرورية الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم، والمسلمين وكفروهم واستحلوا دماءهم، الثابت بالكتاب والسنة ولإجماع عصمتها واحترامها، فضللوهم واستباحوا قتالهم حيث خرجوا عليهم، ولم يخرجوهم من دائرة الإسلام مع استحلالهم ما هو من ضرورات الدين، ولكن التأويل الذي قام بقلوبهم وظنوا أنه مراد الله ورسوله ﷺ منع الصحابة رضي الله عنهم من الحكم عليهم بالكفر اتباعا لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

قال الله: قد فعلت.

وهذا عام في كل ما أخطأ فيه المؤمنون من الأمور العملية والأمور الخبرية... وكذلك المعتزلة ونحوهم معروف معاملة الأئمة لهم، وأنهم مع شدة إنكارهم لبدعهم لم يخرجوهم من دائرة الإسلام ويحكموا لهم بأحكام الكافرين مع أن بدعتهم مشتملة على تكذيب نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ونفي صفات الله

وعلوه على خلقه، ... لم يكفروهم مع أنهم صرحوا أن مقالاتهم كفر ومشتملة على الكفر، وذلك لأجل تأويلهم وجهلهم، وكذلك كثير ممن شاركهم في كثير من أصولهم كالأشعرية والماتريدية ونحوهم، ولهذا القول الفصل في أمثال هؤلاء المبتدعة المخالفين لما ثبتت به النصوص الصريحة والصحيحة أنهم في هذا الباب أنواع:

من كان منهم عارفًا بأن بدعته مخالفة للكتاب والسنة، فتبعها ونبذ الكتاب والسنة وراء ظهره، وشاقّ الله ورسوله من بعد ما تبين له الحقّ، فهذا لا شك في تكفيره.

ومن كان منهم راضيًا ببدعته، معرضًا عن طلب الأدلّة الشرعية، وطلب ما يجب عليه من العلم الفارق بين الحقّ والباطل ناصراً لها، رادّاً ما جاء به الكتاب والسنة مع جهله، وضلاله، واعتقاده أنه على الحق فهذا ظالم، فاسق، بحسب تركه ما أوجب الله عليه، وتَجَرُّئِهِ على ما حرم الله تعالى، ومنهم من هو دون ذلك.

ومنهم من هو حريص على اتباع الحق واجتهد في ذلك، ولم يتيسّر له من يبيّن له ذلك، فأقام على ما هو عليه ظانّاً أنه صوابٌ من القول، غير متجرئٍ على أهل الحق بقوله ولا فعله، فهذا ربما كان مغفوراً له خطؤه، والله أعلم.اهـ(١).

قوله: (فَمَنِ ارْتَدَّ: اسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) أي: أن من ارتد فإنه لا يقتل حتى يستتاب، أي: يؤمر بالتوبة والرجوع فيقول له الإمام أو نائبه: تب إلى الله وإلا قتلناك، **دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾، ولأن

(١) «الإرشاد» للمؤلف، ص (٢٠٧ـ٢٠٩).

الكافر الأصلي يدعى إلى الإسلام قبل قتله، فكذلك المرتد.

واستتابة المرتد ثابت عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: لا يقتل أي المرتد، حتى يستتاب ثلاثا، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم عمر وعلي، وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي.اهـ(٢).

قوله: (فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيف) أي: أن المرتد إن تاب مما كان سببا في الحكم عليه بالردة، ورجع عما حُكِم عليه بالكفر من أجله، ونطق بالشهادتين، فلا شيء عليه، من قتل أو تعزير. ولا يحبط عمله الذي عمله في حال إسلامه قبل ردته من صلاة وحج وغيرهما، إذا عاد إلى الإسلام، كما تقدم بيانه.

وإن أصر على ردته وكفره بعد استتابته فإنه يقتل؛ لأدلة، منها:

١. حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم. متفق عليه(٣).

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» رواه البخاري(٤). وأجمع العلماء على ذلك، نقل الإجماع غير واحد، **قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالِدٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ،

---

(١) "مصنف عبد الرزاق"(١٠/ ١٦٥،١٦٤)، و"سنن البيهقي"(٨/ ٣٥٨).

(٢) "المغني"(٨/ ١٢٤).

(٣) رواه البخاري(٧١٥٧) ومسلم(١٧٣٣).

(٤) رواه البخاري(٦٩٢٢).

فَكَانَ إِجْمَاعًا وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد.اهـ. ونقل الإجماع النووي(١).

وهذا الحكم شامل للنساء أيضا؛ لعموم حديث ابن عباس، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور. (٢)

ويكون قتله بالسيف؛ لأنه آلة القتل، ولا يحرق بالنار؛ ولأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله**» وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» رواه البخاري.

وهو قول عامة الفقهاء، كما قال ابن قدامة. (٣).



(١) «المغني» (٩/ ٣) و «شرح مسلم» (١٢/ ٢٠٨).

(٢) «البيان» (١٢/ ٤٤).

(٣) «المغني» (٩/ ٦).

كتَابُ القَضَاءِ وَالدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ

[أولا: القضاء]

والْقَضَاءُ لابدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ، فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهِ الْكِفَايَةُ مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَضَاءِ بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْوَقَائِعِ الجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي الصِّفَاتِ المعْتَبَرَةِ فِي القَاضِي.

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلاً، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ.

الشَّرْحُ

قوله: (**كتَابُ القَضَاءِ**) **القضاءُ، لغة:** إحكام الشيء والفراغ منه، قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَت:١٢].

وشرعًا: القضاء تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.(١)

والحكمة من مشروعية القضاء: حفظ الحقوق، وإقامة العدل، وفصل الخصومات والمنازعات، وصيانة الأنفس والأعراض والأموال.(٢)

قوله: (**والْقَضَاءُ لابد لِلنَّاسِ مِنْهُ**) لأنَّ أمر الناس لا يستقيم بدونه، ولأن فيه أمرا بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردا للظالم عن ظلمه، وإصلاحا بين الناس، وتخليصا لبعضهم من بعض، وإقامة للحدود.(٣)

---

(١) "الشرح الممتع" (١٥/ ٢٣٥) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٦١٩) و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٠/ ٢٢٤).

(٢) "موسوعة الفقه الإسلامي" (٥/ ٢٠٨).

(٣) "المغني" (١٠/ ٣٢).

قوله: (**فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ**) القضاء فرضٌ على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن امتنع كل الصالحين عنه أثموا؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه. وهو من القرب العظيمة لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجرا مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ.

وفيه إثم عظيم لمن دخل فيه ولم يؤد حقه ولم يكن من أهله.

من أدلة مشروعية القضاء:

الأصل في مشروعية القضاء الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾[ص:٢٦]

وقال سبحانه: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة:٤٩]

وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء:٥٨]

وقد تولاه النبي ﷺ بنفسه، ونصب القضاة في الأقاليم التي دخلت تحت الحكم الإسلامي، وكذلك خلفاؤه من بعده، وأجمع عليه المسلمون.

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْت لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ**» متفق عليه. (١)

قال ابن قدامة رحمه الله: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ نَصْبِ الْقَضَاءِ، وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ.اهـ. ونقل الاتفاق ابن حزم، وابن القطان رحمهم الله. (٢)

---

(١) رواه البخاري (٢٦٨٠) ومسلم (١٧١٣).

(٢) "المغني" (١٠/ ٣٢) و "المراتب" (٥٠) و "الإقناع" (٢/ ١٤٣).

قوله: (يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهِ الْكِفَايَةُ) الإمام هو القائم بأمر الرعية، المتكلم بمصلحتهم المسئول عنهم.

قال ابن رشد رحمه الله: وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ حُكْمِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَتَوْلِيَتُهُ لِلْقَاضِي شَرْطٌ فِي صِحَّةِ قَضَائِهِ، لَا خِلَافَ أَعْرِفُ فِيهِ.اهـ(١).

ولأن إمام المسلمين لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يرتب في كل إقليم، من يتولى فصل الخصومات بينهم، حسب المصلحة؛ لئلا تضيع الحقوق.

قوله: (مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَضَاءِ بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ) أي: أن على إمام المسلمين أن يختار لنصب القضاء أفضل من يجده علما وورعا، وعدلا، ومن لم يعرف صلاحيته سأل عنه، فالذي تحصل به الكفاية من توفر فيه أمران:

الأمر الأول: معرفة الأحكام الشرعية، بالأدلة من الكتاب والسنة، حتى يعرف ما يقضي به، ويقوم بالعدل بين الناس.

قوله: (وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْوَقَائِعِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ) هذا هو **الأمر الثاني** الذي ينبغي أن يكون عليه القاضي الذي تحصل به الكفاية، أن يكون له القدرة على تطبيق ما علمه من الأحكام الشرعية على الوقائع التي تحدث والخصومات بين الناس، ومن أدلة ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨]

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]

وقال الله عن العفريت من الجن أنه قال لسليمان عليه السلام لما قال: ﴿قَالَ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟

(١) "بداية المجتهد"(٤/ ٢٤٤).

﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل:٣٨-٣٩]

فدلت هذه الآيات، أن كل ولاية وعمل لا بد فيه من ركنين: القوة على ذلك العمل، والأمانة في أداء ذلك العمل.(١)

ومن لا يحسن القضاء، ولم تجتمع فيه شروطه، لم يجز له الدخول فيه؛ لأنه يعرض نفسه لعقوبة الله؛ لأنه لا يقدر على العدل، فيأخذ الحق ممن يجب عليه، ويدفعه إلى مستحقه، ، **ومن أدلة ذلك:**

حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**القُضَاةُ ثلاَثَةٌ، اثنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ**» رواه أهل السنن.(٢)

ومتى كان القاضي أهلا، ناله الأجر على كل حال أصاب أو أخطأ؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» متفق عليه.(٣)

قوله: (**فاجتهد**) عطف على الشرط على تأويل أراد أن يحكم فاجتهد، قاله

---

(١) "الشرح الممتع"(١٥/ ٢٧١).

(٢) **صحيح**، رواه أبو داود (٣٥٧٣) ، والنسائي في "الكبرى" (٥٨٩١) وابن ماجه (٢٣١٥) من طرق عن خلف بن خليفة ، عن أبي هاشم، عن ابن بريدة عن أبيه، فذكره، وخلف بن خليفة من رجال مسلم، لكنه اختلط بآخره، ولكنه متابع. وأبو هاشم هو الرماني: ثقة من رجال الشيخين، وأخرجه الترمذي(١٣٢٢) من طريق سعد بن عبيدة، عن بريدة به، وفيه شريك النخعي سيء الحفظ. وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٩/ ٥٥٢) وصححه شيخنا العلامة الوادعي في "الصحيح المسند"(١٧٤) والعلامة الألباني في "الإرواء"(٢٦١٤).

(٣) رواه البخاري(٧٣٥٢) ومسلم(١٧١٦).

الطيبي. وهذا في حق الحاكم المؤهل للحكم، **قال النووي** رحمه الله: قَالَ الْعُلَمَاءُ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي حَاكِمٍ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ، فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ وَأَجْرٌ بِإِصَابَتِهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ... **قَالُوا**: فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْحُكْمِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ فَإِنْ حَكَمَ فَلَا أَجْرَ لَهُ بَلْ هُوَ آثِمٌ وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ سَوَاءٌ وَافَقَ الْحَقَّ أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية لَيْسَتْ صَادِرَةً عَنْ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ عَاصٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ سَوَاءٌ وَافَقَ الصَّوَابَ أَمْ لَا، وَهِيَ مَرْدُودَةٌ كُلُّهَا، وَلَا يُعْذَرُ فِي شيء مِنْ ذَلِكَ.اهـ(١).

قوله: (**وَعَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ**) أي: أن على إمام المسلمين أن يختار لمنصب القضاء الأفضل علما، وورعا، وإخلاصا، وصدقا، وأمانة، وتقوى، بحسب الإمكان. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: ولو قدِّر أن حاكمين ولى أحدهما شخصا وولى آخر شخصا، كان الواجب على ولي الأمر أن يقدم أحقهما بالولاية، فإن من عُرفت قوته وأمانته، يقدم على من ليس كذلك، باتفاق المسلمين.اهـ(٢).

شروط القضاء:

قوله: (**يُوَلِّيَ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقَاضِي**) أي: أن على إمام المسلمين أن يتخير الأمثل من القضاة في الصفات المعتبرة.

وذكر العلماء شروطًا لمن يتولى القضاء، ومنها:

أولًا: أن يكون مسلمًا: لأن الإسلام شرط للعدالة، والكافر ليس بعدل، كما أن تولي الكافر القضاء رفعة له، والمطلوب إذلاله. **قال ابن حزم** رحمه الله: واتفقوا أن

---

(١) "شرح مسلم" (١٢/ ١٤،١٣) و "شرح المشكاة" للطيبي (٨/ ٢٥٩٤).

(٢) "مجموع الفتاوى"(٣١/ ٧٤).

الإمامة لا تجوز لامرأةٍ، ولا لكافرٍ، ولا لصبيٍّ لم يبلغ، وأن لا يجوز أن يعقد لمجنون.اهـ. (١)

ثانيًا: أن يكون مكلفا أي: بالغًا عاقلًا: لأن بفواتهما فوات القوة التي هي أحد ركني الكفاءة؛ والصبي والمجنون غير مكلفين، وتحت ولاية غيرهما.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أن يكون الإمام بالغا عاقلا، ولا خلاف في ذلك.اهـ.(٢)

وقال الإمام محمد بن عبد الرحمن الدمشقي رحمه الله: اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض ... وأن الإمامة لا تجوز لامرأة، ولا كافر، ولا صبي لم يبلغ.اهـ. (٣)

ونقل الإجماع ابن حزم.(٤)

ثالثًا: الحرية: لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده وليس له ولاية، فليس أهلًا للقضاء، كالمرأة، وهو مملوك لا يملك شيئا، ولا يستطيعه.

قال ابن بطال رحمه الله: أجمعت الأمة على أنه لا يجوز أن تكون الإمامة فى العبيد.اهـ. (٥) ونقل الإجماع القرطبي رحمه الله في المفهم (٤/ ٣٧).

وخالف الظاهرية، ووافقهم الشوكاني فذهبوا إلى جواز إمامة العبد، واستدلوا بأدلة منها: حديث العرباض، وإن عبدا حبشيا، وأجيب بأنه محمول على غير الإمامة العظمى، أو محمول على الحث في بذل الطاعة للإمام. (٦)

---

(١) "مراتب الإجماع" (ص:١٢٦)

(٢) "تفسير القرطبي" (١/ ٢٧٠).

(٣) "رحمة الأمة" (ص:٢٨٣).

(٤) "الفِصَل" (٤/ ٨٩).

(٥) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٨/ ٢١٥)

(٦) "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي" مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية (٥/ ١٠٥)

رابعا: الذكورية: فلا تتولى المرأة القضاء؛ لأنها ليست من أهل الولاية.

قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء:٣٤]

فالرجل قيم المرأة، فهو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها، ومقومها إذا اعوجت. (١)

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**» رواه البخاري. (٢)

ولأن المرأة ناقصة العقل، ضعيفة التدبير والإدراك، قريبة العاطفة، تخدع كثيرا، ولأن القضاء يتطلب الاجتماع بالرجال، وفي اجتماع الرجال بالنساء لا تؤمن الفتنة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِ الذُّكُورِيَّةِ فِي الْقَاضِي إِلَّا عَنِ الْحَنَفِيَّة واستثنوا الْحُدُود وَأطلق بن جَرِيرٍ وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أُمُورَهُمُ امْرَأَةً وَقَدْ تَقَدَّمَ وَلِأَنَّ الْقَاضِي يَحْتَاجُ إِلَى كَمَالِ الرَّأْيِ وَرَأْيُ الْمَرْأَةِ نَاقِصٌ وَلَا سِيَّمَا فِي مَحَافِلِ الرِّجَالِ.اهـ(٣).

ويشهد لذلك أيضا إجماع الأمة في عصر الخلفاء الراشدين، وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، إجماعا عمليا على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة. كما ذكر ذلك هيئة كبار العلماء في بلاد الحرمين، برئاسة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله (٤).

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٢).

(٢) رواه البخاري(٤٤٢٥).

(٣) "الفتح" (١٣/ ١٤٦).

(٤) "فتاوى اللجنة الدائمة" ١ (١٧/ ١٣) فتوى رقم (١١٧٨٠)، حول الموانع من تولي المرأة للإمارة والقضاء.

خامسًا: العدالة: فلا يولى الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات: ٦] فإذا كان لا يقبل خبره، فعدم قبول حكمه من باب أولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولي من أن يكون عدلًا، أهلا للشهادة، واختلفوا في اشتراط العلم.اهـ. (١)

سادسًا: أن يكون عالما بالأحكام الشرعية التي ولي للقضاء بها مجتهدا.(٢)

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾ [البقرة:٢٤٧]

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع.اهـ. ونقل الإجماع ابن عبد البر، والقرطبي. والصحيح وجود الخلاف، فابن حزم يرى أن هذا من الشروط المستحبة، وذهب إلى ذلك أكثر الحنفية. (٣)

سابعًا: أن يكون قويا سالما من العاهات المزمنة: كالصمم والعمى والخرس، لأنه لا يتمكن مع هذه العاهات من الفصل بين الخصوم، وفي اشتراط البصر نظر. وفي الآية المتقدمة، قال الله تعالى: ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِي

---

(١) "مجموع الفتاوى"(٢٨/ ٢٥٩).

(٢) "الشرح الممتع"(١٥/ ٢٧١) و"الفقه الميسر" (٤١٨) و"وموسوعة الفقه الإسلامي" (٥/ ٢١٨).

(٣) "الاستذكار" (٥/ ١٦) و"الجامع لأحكام القرآن" (١/ ٢٧٠) و"الاعتصام" (٢/ ١٢٦).

مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم فقالوا هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلا عالما عدلا محسنا قويا على القيام كما يلزمه في الإمامة.اهـ.(١)

* وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد لأنه لا بد أن يحكم بعدل ولا يجوز الاستفتاء إلا ممن يفتي بعلم وعدل وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره.اهـ.(٢)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فهذه الشروط إذا أمكن تطبيقها، فإذا لم يمكن، يُولى الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام الله عز وجل:

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فإذا لم نجد أحدا يتصف بهذه الصفات وإنما يتصف ببعضها أخذنا بقدر الإمكان.اهـ.(٣)

وهل يجوز تولية أهل البدع القضاء؟

أهل البدع ينقسمون إلى قسمين: أهل بدع مكفرة، فهؤلاء انتفى عنهم شرط الإسلام، وأهل بدع مفسقة انتفى عنهم شرط العدالة، فإذا كانت البدعة مفسقة فلا يولى، ولو على أهل بدعته، وكل بدعة تكفر المجتهد فهي تفسق المقلد.(٤)

---

(١) "الاستذكار" (٥/ ١٦).

(٢) "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (٥/ ٥٥٦)

(٣) "الشرح الممتع" (١٥/ ٢٨٣).

(٤) "الشرح الممتع" (١٥/ ٢٨٣،٢٨٢).

آداب القضاء:

ينبغي أن يكون القاضي متحليا بآداب القضاء، ومنها:

١. يسن أن يكون القاضي قويا من غير عنف؛ لئلا يطمع فيه الظالم، ليِّنًا من غير ضعف؛ لئلا يهابه صاحب الحق.

٢. ينبغي أن يكون حليمًا؛ لئلا يغضب من كلام الخصم، فتأخذه العجلة وعدم التثبت.

٣. ينبغي أن يكون ذا فطنة؛ لئلا يخدعه بعض الخصوم، وأن يكون بصيرا بأحكام القضاة قبله؛ ليسهل عليه الحكم.

٤. ينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء والعلماء، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه.

٥. أن يكون عفيفا نزيها في نفسه وماله عن الحرام، أمينا مخلصا في عمله لله ﷻ، يبتغي بذلك الأجر والثواب، ولا يخاف في الله لومة لائم.

٦. أن يكون رحيما؛ لئلا ينفر منه الناس.

٧. يجب على القاضي أن يسوِّي بين الخصوم في الدخول عليه، والجلوس بين يديه، والإقبال عليهم، والاستماع لهم، والحكم بينهم بما أنزل الله.

٨. يجب أن يكون القاضي حين الدعوى مطمئنا هادئا، فلا يقضي بين الخصوم وهو غضبان، أو حاقن، أو في شدة جوع أو عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس ونحو ذلك مما يشغل عن فهم الخصومة، ويصرفه عن إصابة الحق، فإن خالف وأصاب الحق نفذ حكمه.

٩. يسن للقاضي أن يتخذ كاتبا مسلما، مكلفا، عدلا، يكتب له الوقائع والأحكام والوثائق ونحو ذلك.

١٠. يحرم على القاضي كغيره قبول رشوة، كما لا يقبل هدية من أحد الخصوم؛

لأن هدايا العمال غلول. (١)

ومن أدلة ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢. حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ**» رواه أبو داود بإسناد حسن(٢).

قال ابن حزم رحمه الله: وَاتَّفَقُوا على تَحْرِيم الرِّشْوَة على قَضَاء بِحَق أَو بَاطِل أَو تعجيلا لقَضَاء بِحَق أَو بَاطِل.اهـ(٣).

٣. حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**» متفق عليه(٤).

وقَالَ الْمُهَلَّبُ: سَبَبُ هَذَا النَّهْيِ أَنَّ الْحُكْمَ حَالَةَ الْغَضَبِ قَدْ يَتَجَاوَزُ بِالْحَاكِمِ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَمُنِعَ وَبِذَلِكَ قَالَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ.اهـ(٥).

---

(١) "موسوعة الفقه الإسلامي" (٥/ ٢١٩).

(٢) **حسن**، رواه أحمد (٦٥٣٢) أبو داود (٣٥٨٠) والترمذي (١٣٣٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣١٣) من طريق ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو به، رجاله رجال الصحيح، إلا الحارث بن عبد الرحمن، روى له الأربعة، وقال فيه الإمام أحمد والنسائي: لا بأس به، وقال في "التقريب": صدوق، فالإسناد حسن، وصححه ابن القطان، وقواه الدارمي كما في "التلخيص" (٤/ ٤٥٨) وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (٦/ ٤٦٩): إسناده جيد، وحسنه شيخنا العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٧٨١) والعلامة الألباني في "الإرواء" (٢٦٢٠).

(٣) " مراتب الإجماع" (ص: ٥٠).

(٤) رواه البخاري(٧١٥٨) ومسلم(١٧١٧).

(٥) "الفتح"(١٣/ ١٣٧).

الناس في القضاء تجري عليهم الأحكام الخمسة:

قوله: (وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلًا، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ)

شرع المؤلف ببيان من يتعين عليه القضاء، وضابط ذلك، والناس في القضاء تجري عليهم في ذلك الأحكام الخمسة:

الأول: يجب عليه قبول القضاء، بثلاثة قيود، ذكر المؤلف رحمه الله:

١. أن يكون أهلا للقضاء. ٢. أن لا يوجد غيره. ٣. أن لا يشغله عما هو أهم منه.

الثاني: من يجوز له ولا يجب عليه، وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد، ويوجد غيره مثله.

الثالث: يستحب قبول القضاء لعالم يرجو به نشر علمه بين الناس، ولمن يرجو بعمله إحقاق الحق، ومنع ضياع الحقوق، وتدارك جور بعض القضاة، وعجزهم عن إيصال الحقوق لأهلها، ولمن يريد جزيل الثواب؛ لأن القضاء عبادة لمن حكم بالعدل.

فعَنْ عَبْدالله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ الله عَلَىَ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزّ وَجَلّ، وَكِلتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**». رواه مسلم. (١)

الرابع: يكره قبول القضاء لمن يخاف العجز عنه، أو لا يأمن على نفسه الحيف فيه، حتى لا يعرِّض نفسه للعقوبة؛ وَلِعِظَمِ خَطَرِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**» رواه أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢).

الخامس: من لا يجوز له الدخول فيه، وهو من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه. (٣)

---

(١) رواه مسلم(١٨٢٧).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٣٠،٣٦٥) وأبو داود (٣٥٧١) والترمذي (١٣٢٥) والنسائي في "الكبرى" (٥٨٩٢) وابن ماجه (٢٣٠٨) وهو في "الصحيح المسند" (١٣٩٢).

(٣) "المغني"(١٠/ ٣٣،٣٤) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٥/ ٢١٥،٢١٦).

[ثانيًا: الدَّعَاوَى]

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» وَقَالَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ».

الشَّرْحُ

الدعاوى أو الدعاوي جمع دعوى، **وهي لغةً**: الطلب، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أي: ما يطلبون، **وشرعًا**: الدعاوى إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته. **وقيل**: طلب المدعي من القاضي حقا عند غيره بقول أو كتابة.

وأركان الدعاوى ثلاثة:

١. **المدَّعِي**: وهو الطالب للحق، وإذا سكت عن المطالبة تُرِك.

٢. **المدَّعَى عليه**: هو المطالَب بالحق، وإذا سكت لم يُترَك.

٣. **المدَّعَى به**: هو الحق المطالب به.

هل يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه؟

قوله: (وقد قال النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» رواه البيهقي[1]) هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو صحيح بطرقه وشواهده، وأصله

---

(١) **صحيح**، رواه البيهقي في "السنن الصغرى" (٤/ ١٨٨) والكبرى (٢١٢٠١) من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف ، فذكر قصة المرأتين ، قال: فكتبت إلى ابن عباس ، فكتب ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال، فذكره. وأصله في البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) من هذا الوجه.وله شاهد من حديث زيد بن ثابت عند البيهقي أيضا، وصححه الحافظ ابن حجر، والعلامة الألباني، في "الإرواء" (٢٦٤١)

في الصحيحين عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» متفق عليه. (١)

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ فِيمَا يَدَّعِيهِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ أَوْ تَصْدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، قاله النووي. (٢)

وقوله ﷺ: « **الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**» **البَيِّنَةُ**: هي الحجة الواضحة، وهي كل ما يبين الحق من شهود أو يمين، أو قرينة يباح الأخذ بها.

والمدَّعِي: من يطلب غيره بحق، يذكر استحقاقه عليه، وإذا سكت عن الطلب ترك.

وجانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر، فكُلِّفَ الحجةَ القويةَ، وهي البينة، والبينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين؛ لأن الظاهر إذا عارضه ما هو أقوى منه عمل بالأقوى.

«**وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**» أي: أن كل من ادعي عليه دعوى فأنكر، فإن عليه اليمين، **والمدعى عليه**: هو من يضاف إليه استحقاق شيء عليه، وينكر ذلك.

وجانب المدعى عليه قوي؛ لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفي منه باليمين..

فمن ادعى عينا أو دينا أو حقا على غيره، وأنكر المدعى عليه الدعوى، فالأصل مع المنكر؛ لأن الأصل براءة الذمة. فإذا أقام المدَّعِي الدليل والبينة على صدق دعواه، أو أقر بها المدَّعَى عَلَيه، استحق ما ادعى، وإن لم يأت ببينة، فليس له

---

(١) رواه البخاري(٤٥٥٢) ومسلم(١٧١١).

(٢) "شرح مسلم" (١٢/ ٣).

على المدَّعَى عليه، إلا اليمين على نفي دعواه، فإن حلف حكم ببراءته من المدَّعِي.(١)

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن البينة على المدَّعِي و اليمين على المدَّعَى عليه.اهـ(٢). ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف، وهو: البالغ، العاقل، الحر، الرشيد. (٣)

ويشترط لدعوى المدعي شروط:

١. أن تكون محررة، فيذكر جنس المدعى به ونوعه وصفته وقدره.

٢. إمكان صحة الدعوى، بأن تكون منفكة عما يكذبها.

٣. ذكر سبب الاستحقاق.

٤. أن تكون الدعوى بشيء معلوم.(٤)

من حكم له القاضي بحق غيره، هل له أخذه وهو يعلم عدم استحقاقه له؟

قوله: (وقال: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»(٥)) الحديث متفق عليه، عن أم سلمة رضي الله عنها ،والحديث بتمامه، قالت أم سلمة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»** متفق عليه.

ويؤخذ من هذا الحديث، ما يلي:

---

(١) "المغني" (١٠/ ٢٤٢) و"شرح مسلم" (٢/ ١٦٢)(١٢/ ٣) و"الفتح" (٢٦٦٧) و"سبل السلام" (٤/ ١٩٤٠) و"الشرح الممتع" (١٥/ ٣٨٤) و"توضيح الأحكام" (٧/ ٢١٥) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٦٤٢).

(٢) "الإجماع"(٨٦).

(٣) "الشرح الممتع"(١٥/ ٣٨٤).

(٤) "الشرح الممتع"(١٥/ ٣٢٦) و"الملخص الفقهي"(٢/ ٦٣٣).

(٥) رواه البخاري(٧١٦٨) ومسلم(١٧١٣).

أولا: أن أحكام الدنيا على الظواهر، وأحكام الآخرة على السرائر.(١)

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وإلى الله علم السرائر.اهـ(٢).

ثانيا: أن القاضي لا يحكم بعلمه على أحد دون بينة أو إقرار: لا في حد ولا غيره؛ لقول النبي ﷺ: « **فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ**» ولم يقل: بنحو ما أعلم، فجعل الحكم مبنيا على الأمور الحسية الظاهرة؛ ولينضبط طريق الحكم، ولئلا يكون القاضي محل تهمة؛ لأنه إذا حكم بعلمه قال الناس: حكم لفلان على فلان، وهو مدعٍ بدون شهود فيتهمونه. ولأن هَذَا الْبَابَ لو فُتِحَ لَوَجَدَ كُلُّ قَاضٍ السَّبِيلَ إِلَى قَتْلِ عَدُوِّهِ وَتَفْسِيقِهِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُحِبُّ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْلَا قُضَاةُ السُّوءِ لَقُلْت: إنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ.

وهذا قول شريح والشعبي ومالك وإسحاق وأبي عبيد ومحمد بن الحسن، وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد. وعزاه شيخ الإسلام إلى أكثر الفقهاء، ورجحه ابن القيم، وابن عثيمين رحمهم الله تعالى.(٣)

ثالثًا: أنَّ من حكم له القاضي بحق غيره، لم يجز له أخذه وهو يعلم عدم استحقاقه له، فحكم الحاكم لا يحيل الأشياء عن حقائقها، وقد تقرر: أن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر.

---

(١) " إعلام الموقعين"، (٣/ ١٣٩)، و" إغاثة اللهفان"،(٢/ ٧٩) و" القواعد والضوابط عن ابن القيم"، د. الصواط (٢٤٨).

(٢) " الإجماع لابن المنذر"، ص(٧٤)

(٣) "المغني"(١٠/ ٤٨) و"الفتاوى الكبرى"(٦/ ١٧٩) و"إعلام الموقعين"(٣/ ١١٥) و"نيل الأوطار"(٣٩١٦) و"الشرح الممتع" (١٥/ ٣١٦).

وهذا أمر مجمع عليه في الأموال، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم، لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل، لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما. نقل الاتفاق على ذلك: ابن رشد وشيخ الإسلام.

وكذلك في العقود والفسوخ، حكم الحاكم لا يحيل الباطن، على الصحيح، فلو شهد شاهدا زور، أن فلانا طلق امرأته، فحَكَمَ الحاكمُ بذلك، لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِالْحُقُوقِ الْمُرْسَلَةِ لَا يُغَيِّرُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ فِي الْبَاطِنِ.

فَلَوْ حَكَمَ بِمَالِ زَيْدٍ لِعُمَرَ لِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ، كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا فِي الْبَاطِنِ وَلَمْ يُبَحْ ذَلِكَ لَهُ فِي الْبَاطِنِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِالْحَالِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ لَوْ حَكَمَ بِعَقْدٍ أَوْ فَسْخِ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ وَبَيْعٍ فَإِنَّ حُكْمَهُ لَا يُغَيِّرُ الْبَاطِنَ عِنْدَهُمْ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: حُكْمُهُ يُغَيِّرُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةَ الْعُقُودِ والفسوخ.

فَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَسَائِرِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْحَدِيثِ وَكَثِيرٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ. اهـ.(١)



(١) "مجموع الفتاوى" (١١/ ٤٢٩،٤٣٠) و"بداية المجتهد"(٤/ ٢٤٤) و"شرح مسلم" (١٢/ ٦).

[ثالثًا: البيِّنَاتُ وَأَنْوَاعُ الشَّهَادَاتِ]

فمن ادَّعَى مَالًا وَنَحْوَهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ:

أ- إِمَّا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ.

ب- أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

جـ- أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٨٢].

«وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّاهِدِ مَعَ اليَمِينِ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَإِنْ لم يَكُن لَهُ بَيِّنَةٌ: حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَرِئَ.

فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الحَلِفِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، أَوْ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي، فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نُكُول الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَخَذَ مَا ادَّعَى بِهِ.

وَمِنْ الْبَيِّنَةِ: الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ:

أ- مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُدَّعَى بِهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ.

ب- وَمِثْلُ أَنْ يَتَدَاعَى اثْنَانِ مالًا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدِهِما، كَتَنَازُعِ نَجَّارٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ نِجَارَتِهِ، وحَدَّادٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ حِدَادَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَأَدَاؤُهَا: فَرْضُ عَينٍ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَالعَدْلُ: هُوَ مَن رَضِيَهُ النَّاسُ؛ لِقَولِه تَعَالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِما يَعْلَمُهُ: بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ مِنَ المَشْهُودِ عَلَيه، أو استِفَاضَةٍ

يَحْصُلُ بِهَا العِلْمُ فِي الأَشْيَاءِ التِي يُحتاجُ فِيهَا إِلَيهَا، كَالأَنسَابِ وَنَحوِهَا. وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ» رَوَاهُ ابنُ عَدِيٍّ.

وَمِنْ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ: مَظِنَّةُ التُّهمَةِ، كَشَهَادَةِ الوَالِدَينِ لأَولَادِهِم، وَبِالعَكسِ، وَأَحَدُ الزَّوجَينِ لِلآخَرِ، وَالعَدُوُّ عَلَى عَدُوِّهِ، كَمَا فِي الحَدِيثِ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ولَا خَائِنَةٍ، ولا ذِيْ غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادةُ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاودَ.

وَفِي الحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلِيهِ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

البيِّنَاتُ: جمع بينة، وهي كل ما يُبَيِّنُ الحقَّ ويظهره من شهود أو يمين أو قرينة يباح الأخذ بها. **والبينات أنواع، وفي كل موضع بحسبه:**

* فبَيِّنَات الرسل آياتهم التي تدل على رسالتهم، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [الحديد: ٢٥].

* وبَيِّنَةُ اللقطة أن يصفها مدعيها.

* وبينة القسامة أن يحلف المدعون خمسين يمينا، وهكذا، فالبينة كل ما أبان الشيء وأظهره. (١)

قوله: (وأنواع الشَّهادَات) الشَّهادَات: جمع شَهَادة، **وأصلها**: من شهد يشهد

(١) "الشرح الممتع"(١٥/ ٣٨٢،٣٨٣) و"الملخص الفقهي"(٢/ ٦٤٢) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٥/ ٢٢٧).

الشيء إذا حضره، ونظر إليه بعينه، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، فلا بد من علم.

واصطلاحًا: الشهادة إخبار الإنسان بما يعلمه، سواء بلفظ أشهد أو بغيره.(١)

وأنواع الشهادات:

١. **ما يلزم فيه شهادة أربعة رجال:** وهو الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ فهو نص صريح في وجوب الذكورية، وهو مجمع عليه، كما قال ابن قدامة رحمه الله.(٢)

٢. **ما يلزم فيه شهادة ثلاثة رجال:** وهو من عرف له مال، وادعى تلفه، ليأخذ من الزكاة، فلا يقبل قوله إلا بذلك.(٣)

٣. **ما يلزم فيه شهادة رجلين:** وهو القصاص، والحدود سوى الزنا، وما ليس بمال ولا ملحقا به، كالنكاح والطلاق والنسب والولاء.

٤. **ما يلزم فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدعي:** وهو المال، كالبيع والهبة، وما يقصد به المال، كالرهن، والضمان، والكفالة.

٥. **ما يكفي فيه شاهد واحد،** وهو ما لا يطلع عليه إلا النساء؛ كالرضاع والولادة والحيض والثيوبة وعيوب النساء.(٤)

---

(١) "الشرح الممتع"(١٥/ ٣٨٩).

(٢) "المغني"(٩/ ٦٩).

(٣) كما في حديث قبيصة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "**وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ**" رواه مسلم(١٠٤٤) و"شرح مسلم"(٧/ ١٣٤).

(٤) "نيل المآرب"(٢/ ٤٨٤) و"الشرح الممتع"(١٥/ ٤٤٦) و"شرح منظومة أصول الفقه وقواعده" للعلامة العثيمين (٢٩٣).

بينة المعاملات المالية:

قوله: (**فمن ادَّعَى مَالا وَنَحْوَهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ**) شرع المؤلف رحمه الله بذكر بينة المال كَالْقَرْضِ، وَالْغَصْبِ، وَالدُّيُونِ كُلِّهَا، ونحوه مما يقصد به المال، كَالْبَيْعِ، وَالْوَقْفِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْهِبَةِ، وَالصُّلْحِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْوَصِيَّةِ لَهُ، وَالْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ.

وبينة المعاملات المالية، أوسع البينات، لكثرتها، فمن ادعى مالا عند غيره ببيع أو إجارة، أو قرض، أو ادعى أرضا، أو عقارا، أو نحو ذلك، عند غيره، فلا تقبل دعواه، إلا ببينة؛ لقول النبي ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**»

النوع الأول من البينات: شهادة رجلين عدلين

قوله: (**إمَّا شَاهِدَان عَدْلَان**) هذا هو النوع الأول من البينات، شهادة رجلين عدلين، **دليل ذلك:** قول الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٨٢]

وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:٢]

وحديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، واختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**» فقلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» متفق عليه(١). **قال ابن القطان** رحمه الله: واتفق الجميع على أن الشاهدين العدلين، يقع عليهم اسم بينة.اهـ(٢).

وهذا النوع من البينة، شهادة رجلين عدلين، معتبرة في الأمور الآتية:

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٥، ٢٣٥٦) ومسلم(١٣٨)

(٢) «الإقناع»(٢/ ١٣٧).

١. في الحدود، غير الزنا؛ لأن الزنا لا بد فيه من أربعة.

٢. في القصاص. ٣. في المال وما يقصد به المال. ٤. ما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالبا، كنكاح، وطلاق، وخلع، ونسب وولاء.

النوع الثاني: شهادة رجل وامرأتين

قوله: (أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) هذا هو **النوع الثاني** من البينات، شهادة رجل وامرأتين، وهي بينة معتبرة في المال وما يقصد به المال، **دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**» متفق عليه.(١)

قال ابن القيم رحمه الله: وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَكَذَلِكَ تَوَابِعُهَا مِنْ الْبَيْعِ، وَالْأَجَلِ فِيهِ، وَالْخِيَارِ فِيهِ، وَالرَّهْنِ، وَالْوَصِيَّةِ لِلْمُعَيَّنِ، وَهِبَتِهِ، وَالْوَقْفِ عَلَيْهِ، وَضَمَانِ الْمَالِ، وَإِتْلَافِهِ، وَدَعْوَى رِقِّ مَجْهُولِ النَّسَبِ، وَتَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، وَتَسْمِيَةِ عِوَضِ الْخُلْعِ، يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.اهـ ونقل الإجماع ابن قدامة.(٢)

والحكمة والله أعلم في قبول شهادة المرأة في المال؛ أنه تكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء غالبا، فوسع الشرع في باب ثبوته، كما قال الشيخ صالح

---

(١) رواه البخاري(٢٦٥٨، ٣٠٤) ومسلم(٧٩).

(٢) "المغني"(٩/ ١٥١) و"إعلام الموقعين" (١/ ٧٢).

الفوزان حفظه الله تعالى(١).

النوع الثالث: شهادة رجل، ويمين المدعي

قوله: (أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي) هذا هو **النوع الثالث** من البينات، شهادة رجل ويؤكدها المدعي بيمينه، **دليل ذلك:**

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ» رواه مسلم(٢). وهو مختص بالمال وما يقصد به المال، فلا يحكم بالشاهد واليمين في حدٍّ ولا نكاح ولا طلاق، ولا عتاقة، ولا سرقة، ولا قتل.

قال النووي رحمه الله: وَقَالَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ يُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فِي الْأَمْوَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْأَمْوَالُ وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَفُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ وَسَائِرُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَمُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ رضي الله عنهم.اهـ(٣).

قوله: (لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢])

هذه الآية هي الدليل على النوع الأول والثاني من البينات.

قوله: («وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بالشَّاهِدِ مَعَ اليَمِينِ» وهو حديث صحيح) هذا حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ» رواه مسلم(٤). وهو الدليل على النوع الثالث من البينات، كما تقدم.

---

(١) "الشرح الممتع"(١٥/ ٤٥١، ٤٥٠) و"الملخص الفقهي"(٢/ ٦٥٣).

(٢) رواه مسلم(١٧١٢).

(٣) "المغني"(١٠/ ١٣٢) و"شرح مسلم"(١٢/ ٤).

(٤) رواه مسلم(١٧١٢).

قوله: (فَإِنْ لمَ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ: حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَرِئَ) أي: أن المدعي إن لم يأت ببينة على صحة دعواه، إما رجلان عدلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي، فلا يعطى بمجرد دعواه، وليس له إلا يمين المدَّعَى عليه، وتبرأ ذمته بذلك، **دليل ذلك:**

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**اليمين على المدَّعى عليه**» متفق عليه.(١)

٢. حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال النبي ﷺ للحضرمي: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**»، رواه مسلم(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا أَنَّ الْيَمِينَ تَتَوَجَّهُ عَلَى كُلِّ مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ حَقٌّ سَوَاءٌ كان بينه وبين المدعي اختلاط أَمْ لَا. اهـ(٣).

هل يقضى بمجرد النكول؟

قوله: (فَإِنَّ نَكَلَ عَنْ الحَلِف قُضيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُول) النكول في اليمين، هو الامتناع منها، وترك الإقدام عليها.(٤)

فإذا امتنع المدَّعَى عليه من اليمين، فلأهل العلم في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يحكم للمدَّعِي؛ لأن امتناع المدعى عليه من الحلف يدل على أن الحق للآخر، وهذا مذهب أبي حنيفة، والمشهور في مذهب أحمد.

قوله: (أَوْ رُدَّتْ الْيَمِينُ عَلَى المُدَّعِي، فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نُكُول المُدَّعَى عَلَيْهِ أَخَذَ مَا

---

(١) رواه البخاري(٢٦٦٨) ومسلم(١٧١١)

(٢) رواه مسلم(١٣٩)

(٣) "شرح مسلم "(١٢/ ٣).

(٤) "النهاية".

ادَّعَى بِهِ) هذا هو **القول الثاني**، وهو أن المدَّعَى عليه إذا امتنع من اليمين، فلا يقضى للمدَّعِي بمجرد النكول بل ترد اليمين على المدعي؛ وهذا القول أقرب؛ لأمور:

أولا: لأن النُّكُولَ ليس بحجَّةٍ قويَّة إنما هو سكوتٌ مُجَرَّدٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون لخوفه من الْيَمِينِ، أَوْ لِلْجَهْلِ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ، أَوْ لِلْحَيَاءِ مِنْ الْحَلِفِ وَالتَّبَذُّلِ فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ.

ثانيا: ولأن نكول المدَّعَى عليه قَوَّى جانب المدَّعِي، واليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين.

ثالثا: ولأن المدعي لو كان معه شاهد، احتاج معه إلى اليمين، والشاهد أقوى من مجرد النكول. فإذا حلف المدَّعِي مع نكول المدَّعَى عَلَيهِ، استحق ما ادعاه، وهذا هو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، والجمهور، وهو الصحيح.(١)

ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم، وأنه لا يقضى بمجرد النكول؛ إلا إذا كان المدَّعَى عليه منفردا بمعرفة الحال دون المدَّعِي، وأما إذا كان المدعي هو المنفرد؛ رد عليه أي: اليمين، فإذا لم يحلف؛ لم يقض له بنكول المدعى عليه.(٢)

العمل بالقرائن:

قوله: (وَمِنْ الْبَيِّنَةِ: الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ) القرينة: هي الأمارة التي ترجح أحد الجوانب عند الاشتباه.(٣) والقرينة نوع من أنواع البينات، التي يستدل بها على صدق المدَّعِي في دعواه، أو صدق المدَّعَى عليه في إنكاره.

والعمل بالقرائن دل عليه الكتاب والسنة، ولا خلاف في أصل اعتبار القرينة.

---

(١) "المغني" (١٠/ ٢٤٢) و "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٣٩٢) و "إعلام الموقعين" (١/٧٩).

(٢) "إعلام الموقعين" (٣/ ٣٩٤) و "الطرق الحكمية" (ص: ١٠٢) و "الملخص الفقهي" (٢/ ٥٣٢،٥٣١).

(٣) "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٤/ ٣٠٢).

ومن أدلة ذلك:

١. قول الله عز وجل: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾[يوسف:١٨]

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: فَأَوْلَادَ يَعْقُوبَ لَمَّا جَعَلُوا يُوسُفَ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ، جَعَلُوا عَلَى قَمِيصِهِ دَمَ سَخْلَةٍ؛ لِيَكُونَ وُجُودُ الدَّمِ عَلَى قَمِيصِهِ قَرِينَةً عَلَى صِدْقِهِمْ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّهُ أَكَلَهُ الذِّئْبُ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الدَّمَ قَرِينَةٌ عَلَى افْتِرَاسِ الذِّئْبِ لَهُ، وَلَكِنَّ يَعْقُوبَ أَبْطَلَ قَرِينَتَهُمْ هَذِهِ بِقَرِينَةٍ أَقْوَى مِنْهَا، وَهِيَ عَدَمُ شَقِّ الْقَمِيصِ.اهـ. (١)

وقال القرطبي رحمه الله: اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي إِعْمَالِ الْأَمَارَاتِ فِي مَسَائِلَ مِنَ الْفِقْهِ كَالْقَسَامَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ يَعْقُوبَ عليه السلام اسْتَدَلَّ عَلَى كَذِبِهِمْ بِصِحَّةِ الْقَمِيصِ، وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى النَّاظِرِ أَنْ يَلْحَظَ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ إِذَا تَعَارَضَتْ، فَمَا تَرَجَّحَ مِنْهَا قَضَى بِجَانِبِ التَّرْجِيحِ، وَهِيَ قُوَّةُ التُّهْمَةِ، وَلَا خِلَافَ بِالْحُكْمِ بِهَا، قَالَهُ بن الْعَرَبِيِّ.اهـ(٢).

٢. قوله سبحانه في شأن يوسف صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف:٢٧]

٣. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «**كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عليه السلام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ**

(١) "أضواء البيان"(٢/ ٢١٦).

(٢) "تفسير القرطبي" (٩/ ١٥٠).

بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ الله هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى» متفق عليه. (١).

أخذ العلماء من هذا الحديث العمل بالقرائن وأنه يجوز للقاضي أن يحكم بالقرائن إذا كانت قوية، أفاده العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

وقال الإمام ابن الملقن رحمه الله: وفيه من الفقه: أن من أتى من المتنازعين بما يشتبه فالقول قوله؛ لأن سليمان، عليه السلام، جعل شفقتها عليه شبهة مع دعواها.

وفيه: أنه جائز للعالم مخالفة غيره من العلماء، وإن كانوا أسن منه وأفضل إذا رأى الحق في خلاف قولهم؛ ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾ [الأنبياء:٧٨،٧٩]

فإنه تعالى أثنى على سليمان بعلمه، وعذر داود باجتهاده ولم يخله من العلم.اهـ(٢).

والعلماء متفقون على الرجوع إلى القرائن في الأحكام.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: والرجوع إلى القرائن في الأحكام متفق عليه بين الفقهاء بل بين المسلمين كلهم، وقد اعتمد الصحابة على القرائن في الحدود فرجموا بالحَبَلِ، وجلدوا في الخمر بالقيء والرائحة، وأمر النبي ﷺ باستنكاه المقر بالسكر وهو اعتماد على الرائحة. والأمة مجمعة على جواز وطء الزوج للمرأة التي تهديها

---

(١) رواه البخاري(٦٧٦٩) ومسلم(١٧٢٠).

(٢) "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (٣٠/ ٥٩١) و"شرح رياض الصالحين" للعلامة ابن عثيمين (٦/ ٦٣٢).

إليه النساء ليلة العرس ورجوعه إلى دلالة الحال أنها هي التي وقع عليها العقد، وإن لم يرها ولم يشهد بتعيينها رجلان..اهـ[١].

قوله: (مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُدَّعَى بِهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ) هذا المثال **الأول** للقرينة، التي تكون بينة يظهر بها صدق أحد المتداعيين، أن تكون العين المدعى بها، بيد المدعى عليه، فهي قرينة دالة على صدقه، ترجح بها جانبه، فهي له بيمينه، إذا لم يكن للمدعي بينة؛ لأن البينة تقدم على اليد ويقضى بها لصاحبها بغير يمين.

دليل ذلك:

حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «**أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ الله وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**» رواه مسلم[٢].

فالمدَّعَى عليه تكون له العين المدَّعَى بها؛ لأمرين:

١ . لكونه صاحب اليد، فهي قرينة ظاهرة دالة على صدقه، فهو أولى من أجنبي يدعي دعوى تخالف الظاهر.

---

(١) "بدائع الفوائد"(٤/ ١٤).

(٢) رواه مسلم(١٣٩).

٢. لليمين الذي توجه عليه؛ لأن اليمين على المدعى عليه.(١)

قوله: (وَمِثْلُ أَنْ يَتَدَاعَى اثنان مالًا لَا يَصْلَحُ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا) هذا هو **المثال الثاني** للقرينة التي يحكم بها على صدق أحد المتنازعين، أن يدعي رجل ما لا يصلح له، ولا يصلح للمدعى عليه، فهذه قرينة يرجح بها صدق دعوى من يصلح له.

قوله: (كَتَنَازُعِ نَجَّارٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ نِجَارَتِهِ) لو تنازع رجلان، أحدهما خياط والآخر نجار، في آلة نجارة فالقرينة تدل على صدق دعوى النجار.

قوله: (وحَدَّادٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ حدادة) لو تنازع اثنان أحدهما طبيب والآخر حداد، في آلة حدادة، فالقرينة تدل على صدق دعوى الحداد.

قوله: (ونَحوِ ذَلِكَ) كما لو اختلف الزوجان في متاع البيت، فيرجح دعوى كل واحد منهما فيما يصلح له، فإن كان المتنازع عليه سلاحا، فهو للرجل، وإن كان ذهبا فهو للمرأة، وهذا قول الجمهور. **قال الإمام ابن القيم** رحمه الله: وَتَارَةً تَكُونُ قَرَائِن ظَاهِرَةً يُحْكَمُ بِهَا لِلْمُدَّعِي مَعَ يَمِينِهِ، كَمَا إذَا تَنَازَعَ الْخَيَّاطُ وَالنَّجَّارُ فِي آلَاتِ صِنَاعَتِهِمَا، حُكِمَ بِكُلِّ آلَةٍ لِمَنْ تَصْلُحُ لَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَذَلِكَ إذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ، حُكِمَ لِلرَّجُلِ بِمَا يَصْلُحُ لَهُ، وَلِلْمَرْأَةِ بِمَا يَصْلُحُ لَهَا .اهـ.(٢)

مشروعية الشهادة، وحكم تحملها:

قوله: (وتحَمُّل الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّين: فَرْضُ كِفَايَةٍ) الشهادة: أصلها من شهد الشيء، إذا حضره ونظر إليه بعينه. **واصطلاحا:** هي الإخبار بما علمه الإنسان بلفظ أشهد، أو رأيت، أو سمعت ونحو ذلك(٣). **وتحمُّلها:** التزام الإنسان

---

(١) «شرح مسلم» (٢/ ١٦٢) و«نيل المآرب» (٢/ ٤٦٦) و«الشرح الممتع» (١٥/ ٣٨٦).

(٢) «الطرق الحكمية» (ص: ٨٥).

(٣) «نيل المآرب» (٢/ ٤٧٠) و«الشرح الممتع» (١٥/ ٣٨٩) و«موسوعة الفقه الإسلامي» (٥/ ٢٤٠).

بالشهادة.(١)

والشهادة مشروعة لإثبات الحقوق وحفظها:

قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة:٢٨٢]

و قال الله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيّ رضي الله عنه أَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشّهَدَاءِ؛ الّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**». رواه مسلم(٢).

ونقل الإجماع على مشروعيتها ابن قدامة رحمه الله(٣).

والحقوق على قسمين:

١. **حقوق الله تعالى**: وتحمل الشهادة فيها، ليس بواجب؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة وستر العاصي قد يكون أفضل من إظهاره، وهذا يختلف بحسب الحال.

٢. **حقوق الآدميين**: وتحمل الشهادة في حقوق الآدميين، من عقود وحقوق مالية وغيرها، فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين؛ لأن حق الآدميين مبنية على التأكيد ولا تقبل المسامحة، وهو مذهب الجمهور، **دليل ذلك**:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[البقرة:٢٨٢]

معناه: إذا دعوا للتحمل فعليهم الإجابة.(٤)

---

(١) "الشرح الممتع"(١٥/ ٣٩٠).

(٢) رواه مسلم (١٧١٩).

(٣) "المغني"(١٠/ ١٢٨).

(٤) "البيان"(١٣/ ٣٥١) و"تفسير ابن كثير" (١/ ٤١٣) و"حاشية الروض المربع" (٧/ ٥٨٢) و"الشرح الممتع" (١٥/ ٣٩٢).

قوله: (وأداؤها: فرض عين) أي: أن الإنسان إذا تحمل شهادة، ودعي إلى أدائها، وإثباتها عند الحاكم وجب عليه ذلك، ولا يجوز له إخفاؤها، **دليل ذلك:**

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣]

ومعنى آثم قلبه: أي: فاجر قلبه، وهذا وعيد شديد بمسخ القلب. (١)

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

فيجب أداء الشهادة عند طلبها

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ويجب على من طلبت منه الشهادة أداؤها، بل إذا امتنع الجماعة من الشهادة أثموا كلهم باتفاق العلماء، وقدح ذلك في دينهم وعدالتهم.اهـ(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: الشهادة المتعينة حق على الشاهد، يجب عليه القيام به ويأثم بتركه قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾. وهل المراد به إذا ما دعوا للتحمل أو للأداء على قولين للسلف وهما روايتان عن أحمد والصحيح أن الآية تعمهما فهي حق له يأثم بتركه ويتعرض للفسق والوعيد.اهـ(٣).

ويشترط لوجوب التحمل والأداء أن لا يلحق الشاهد ضرر في نفسه أو عرضه

---

(١) "الملخص الفقهي" (٢/ ٦٤٦).

(٢) "المستدرك على مجموع الفتاوى" (٥/ ١٩٥) و"مختصر الفتاوى المصرية" (٦٥١).

(٣) "الطرق الحكمية" (٢١٧).

أو ماله أو أهله، **دليل ذلك**: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]

وحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» فلا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره.(١)

شروط قبول الشهادة:

قوله: (ويُشْتَرطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا) هذا بيان لشروط من تقبل شهادته.

فالشهادة لا تقبل إلا بشروط؛ لأنه لو لم يعتبر لقبولِ الشهادةِ شروطٌ يغلِبُ على الظنّ صدقُ الشاهد مع توافر الشروط فيه، لأدّى ذلك إلى أن يشهد الفجَّار بعضُهم لبعضٍ، فتؤخَذُ الأموال بذلك بغير حق ولا سابق ملك(٢).

أولا: عدالة الشاهد

فقوله: (أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا) هذا هو **الشرط الأول**: أن يكون الشاهد عدلا، **دليل ذلك**: قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢].

ولأن الفاسق لا يقبل خبره؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، أنه لا يستشهد إلا ذو العدل.اهـ(٣).

قوله: (ظاهرا وباطنا) ظاهرًا، أي: فيما يظهر للناس، بحيث لا يظهر عليه ريبة، ولا تهمة، كرجل يصلي، ومتستر، وما يعرف عنه الكذب.

وباطنًا، أي: في باطن حاله وأمره الخفي، ولا يعرف إلا بمعاملته معاملة يَخبُر بها المعاملُ باطن هذا الرجل؛ لأن من الناس من يكون ظاهره الاستقامة، وعند المعاملة يغش ويكذب، ويحلف الأيمان الكاذبة من أجل الدنيا. فلا تستباح أموال

---

(١) "المغني"(١٠/ ١٢٩) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٦٤٧).

(٢) "نيل المآرب"(٢/ ٤٧٤).

(٣) "منهاج السنة"(٣/ ٣٩٨).

الآدميين إلا بمن عرف بالعدالة ظاهرا وباطنا، وقامت القرينة على صدقه.

شهادة المبتدع:

أما المبتدع الذي بدعته مكفرة فلا تقبل شهادته بالإجماع، فإذا كان الفاسق من المسلمين يتثبت من خبره، فكيف بالكافر. **قال ابن حزم** رحمه الله: واتفقوا على أن قبول من بلغت بدعته الكفر المتيقن على أنه كفر، غير جائز.اهـ. (١)

وأما المبتدع الذي لا تخرجه بدعته عن الإسلام، فرد شهادته المالكية والحنابلة سواء أكان داعيا لها أم لا. وهو رأي شريك وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.

وعللوا ذلك بأن المبتدع فاسق ترد شهادته للآية: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ولقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾

قال ابن القيم رحمه الله: وإنما منع الأئمة - كالإمام أحمد بن حنبل وأمثاله - قبول رواية الداعي المعلن ببدعته وشهادته، والصلاة خلفه: هجرا له، وزجرا لينكف ضرر بدعته عن المسلمين، ففي قبول شهادته وروايته، والصلاة خلفه، واستقضائه وتنفيذ أحكامه: رضى ببدعته، وإقرار له عليها، وتعريض لقبولها منه.

قال حرب: قال أحمد: لا تجوز شهادة القدرية والرافضة وكل من دعا إلى بدعة ويخاصم عليها. قال الميموني: قال أبو عبد الله في الرافضة - لعنهم الله -: لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم.اهـ.

وصوب النووي رحمه الله في شرح مقدمة مسلم، رد شهادة المبتدع الداعي إلى بدعته، وهو وجه عند الشافعية، وحكى أن الكثير أو الأكثر من العلماء على رد شهادته.

---

(١) مراتب الإجماع (ص٦١)

وخصه ابن القيم رحمه الله بالمبتدع الذي يستطيع أن يسأل ويتبين له الهدى لكنه يتركه تقليدا، وتعصبا، أو بغضا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته: أن يكون فاسقا، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل، فإن كان معلنا داعية: ردت شهادته وفتاويه وأحكامه، مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة، ولا فتوى ولا حكم، إلا عند الضرورة، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم، وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير، ولا يمكن ذلك، فتقبل للضرورة.

وقد نص مالك رحمه الله على أن شهادة أهل البدع - كالقدرية والرافضة ونحوهم - لا تقبل، وإن صلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا. قال اللخمي: وذلك لفسقهم، قال: ولو كان ذلك عن تأويل غلطوا فيه. فإذا كان هذا ردهم لشهادة القدرية - وغلطهم إنما هو من تأويل القرآن كالخوارج - فما الظن بالجهمية الذين أخرجهم كثير من السلف من الثنتين والسبعين فرقة؟ وعلى هذا، فإذا كان الناس فساقا كلهم إلا القليل النادر: قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل من الفساق فالأمثل، هذا هو الصواب الذي عليه العمل، كما في الطرق الحكمية.(١)

ضابط العدل:

قوله: (والعَدْلُ: هُوَ مَنْ رَضِيَهُ النَّاسُ؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]) هذا هو تعريف العدل: كل مرضي عند الناس يطمئنون لقوله وشهادته، فهو مقبول.(٢)

ثانيا: العلم بما يشهد به.

قوله: (وَلَا يجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ) هذا هو **الثاني** من الشروط المعتبرة في

---

(١) الطرق الحكمية (ص: ١٤٧) و"الشرح الممتع" (١٥/ ٣٣٦) و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٨/ ٣٦).
(٢) "بهجة قلوب الأبرار" للمؤلف (ص١٣٧) و"الشرح الممتع" (١٥/ ٤٣٢).

الشاهد، أن يكون على علم وإتقان وبصيرة بما يشهد به ؛ فلا يحل أن يشهد إلا بما علمه، وأدركه إدراكا جازما، **دليل ذلك:**

قول الله تعالى:﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف: ٨٦]

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقوله تعالى:﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]

وشهادة الإنسان بما ليس له به علم حرام باتفاق الأمة، نقل الاتفاق شيخ الإسلام.(١)

قوله: (بِرُؤْيَة) هذا **الأمر الأول** الذي يحصل به العلم وتدرك به الشهادة، وهو الرؤية والمشاهدة للمشهود عليه، من الأفعال كالجناية والغصب، والزنا والقتل والسرقة وإتلاف المال، فهذه الأشياء وما شابهها، إذا شاهدها إنسان، يحصل له العلم بالمشهود عليه قطعا ويقينا، وجازت له الشهادة بذلك.

ولا يجوز تحمل الشهادة عليها بالسماع من طريق الاستفاضة؛ لأنه يمكن مشاهدتها يقينا، فلا يجوز الرجوع فيها إلى الظن.(٢)

قوله: (أو سَماعٍ مِنَ المَشْهُود عَلَيهِ) هذا **الأمر الثاني** الذي يحصل به العلم، وتدرك به الشهادة، وهو السماع للمشهود عليه، كسماع القذف والشتم واللعن والكذب، ونحو ذلك مما يكون التحمل فيها بالسماع.

وان كانت الشهادة على العقود؛ كالبيع والنكاح والطلاق والإقرار، والصلح

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ١٣١) و"الشرح الممتع" (١٥/ ٣٩٩).

(٢) "البيان" (١٣/ ٣٥٠).

والإجارة، فلا يكون التحمل فيها إلا بسماع القول ومشاهدة القائل، لأنه لا يحصل العلم بذلك إلا بالسماع والمشاهدة.(١)

قوله: (أو اسْتِفَاضَة يحصُلُ بِهَا العِلْمُ) هذا **هو الثالث** من الأمور التي يحصل بها العلم، وهو الاستفاضة، **والاستفاضة**: أن يستفيض الخبر وينتشر، ولا بد للاستفاضة أن تكون عن عدد يقع العلم بخبرهم، يعني بأن يشهد بها أربعة فأكثر(٢).

قوله: (في الأَشْياء التي يحُتاجُ فيهَا إلَيهَا) أي: أن الاستفاضةَ خاصةٌ في الأشياء التي يتعذر العلم بها بدونها في الغالب، أما ما يمكن العلم به مباشرة فلا يجوز تحمل الشهادة فيه بالاستفاضة(٣).

قوله: (كالأَنْسَابِ) هذا مثال لما يحصل العلم به بالاستفاضة، فإذا استفاض في الناس أن فلانا ابن فلان، وسمع رجل هذه الاستفاضة.. جاز له أن يشهد أن فلانا ابن فلان. **قال ابن قدامة** رحمه الله: النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ السَّمَاعِ، وَهُوَ مَا يَعْلَمُهُ بِالِاسْتِفَاضَةِ. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّةِ الشَّهَادَةِ بِهَا فِي النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَمَّا النَّسَبُ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنَعَ مِنْهُ، وَلَوْ مُنِعَ ذَلِكَ لَاسْتَحَالَتْ مَعْرِفَةُ الشَّهَادَةِ بِهِ، إذْ لَا سَبِيلَ إلَى مَعْرِفَتِهِ قَطْعًا بِغَيْرِهِ، وَلَا تُمْكِنُ الْمُشَاهَدَةُ فِيهِ، وَلَوْ اُعْتُبِرْت الْمُشَاهَدَةُ، لَمَا عَرَفَ أَحَدٌ أَبَاهُ، وَلَا أُمَّهُ، وَلَا أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ. قَالَ الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة:

---

(١) "المجموع"(٢٠/ ٢٦٢).

(٢) "الشرح الممتع"(١٥/ ٤٠٢).

(٣) "الشرح الممتع" (١٥/ ٤٠٢).

١٤٦].اهـ[(١)].

قوله: (ونَحوهَا)؛ كالموت، فإذا استفاض في الناس أن فلانا مات، وسمع رجل هذه الاستفاضة.. جاز له أن يشهد أن فلانا مات؛ لأنه قد يموت في السفر والحضر، فيشق أن يشهد على موته الشهود. **ومما يحصل العلم به بالاستفاضة:** الملك المطلق.

والملك نوعان: ملك مقيد، وملك مطلق.

الملك المقيد: بأن أشهد أن هذا ملك فلان، اشتراه من فلان، هذا ما يكفي فيه الاستفاضة.

والملك المطلق: أن أشهد بأن هذا ملك فلان، ومشهور أن هذا بيته، فإذا استفاض في الناس أن هذه الدار لفلان، وسمع ذلك رجل، جاز له أن يشهد بملك الدار له.

وكذلك الوقف المطلق، والنكاح والعتق والولاء والولاية والعزل، تجوز الشهادة عليه بالاستفاضة، عند أحمد وبعض الشافعية[(٢)].

قوله: (وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لرَجُل: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ» رَوَاهُ ابنُ عَدي[(٣)]) هذا الحديث رواه ابن عدي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ضعيف، ويغني عنه ما تقدم من أدلة اشتراط العلم في الشهادة.

---

(١) "المغني" (١٠/ ١٤١).

(٢) "البيان" (١٣/ ٣٥٢) و"المغني" (١٠/ ١٤٢) و"الشرح الممتع" (١٥/ ٤٠٣).

(٣) **ضعيف**، رواه ابن عدي في "الكامل" (٢/ ٣٠٢) وأبو نعيم في "الحلية" (٤/ ١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما. **وفي سنده:** محمد بن سليمان بن مسمول، ضعفه أبو حاتم والنسائي، وقال ابن عَدِي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا أو إسنادا. وضعف الحديث البيهقي وابن حجر والألباني. وانظر: "لسان الميزان" (٧/ ١٧١) و"بلوغ المرام" و"سبل السلام" (٤/ ١٩٣٧) و"الإرواء" (٢٦٦٧).

وجملة شروط من تقبل شهادته مع ما ذكره المؤلف ستة:

١. أن يكون بالغًا عاقلًا، فلا تقبل شهادة المجنون، ولا الصبيان إلا فيما بينهم.

٢. الكلامُ، فلا تقبل شهادة الأخرس إلا إذا أداها بخطه.

٣. الإسلام، فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم لقوله تعالى: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: من المؤمنين، وإذا كان الفاسق يجب علينا أن نتبين في خبره ولا نقبله، فكيف بالكافر. **ويستثنى من ذلك:** الوصية أثناء السفر إذا لم يوجد مسلم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة:١٠٦]الآية.

٤. الحفظ، فلا تقبل الشهادة من مغفل.

٥. عدم التهمة، فلا تقبل شهادة من يجلب إلى المشهود له نفعًا، أو يدفع عنه ضررًا، أو يجلب تهمة من زوج، أو والد، أو ولد، أو شريك.

٦. العدالة، فلا تقبل شهادة الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحُجُرات:٦]. (١)

موانع قبول الشهادة:

قوله: (ومِنْ مَوَانِعِ الشَّهَادَة: مَظنَّةُ التُّهْمَةُ) الموانع، لغة: جمع مانع، وهو الشيء الحائل دون الشيء. **واصطلاحا:** الموانع هي التي تمنع من قبول شهادة الشاهد مع استكمال الشروط. (٢)

---

(١) "الشرح الممتع"(١٥/ ٤١٣.٤٢٠) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٥/ ٢٤١،٢٤٠).

(٢) "الشرح الممتع"(١٥/ ٤٣٥).

فالشهادة لا تقبل إلا إذا انتفت الموانع، ومن هذه الموانع، التهمة، فالتهمة مؤثرة في باب الشهادات والأقضية، وغير ذلك، فلا بد من خُلُوِّ الشهود عما يوجب التهمة فيهم، فإن كان الشاهد مبرزا في العدالة، ولم تقم شواهد التهمة، فتقبل؛ فالحكم يدور مع علته، والعلة منتفية.

قوله: (**كشهادة الوالدين لأولادهم**) هذا مثال للمانع من قبول الشهادة، بسبب مظنة التهمة، شهادة الوالدين لأولادهم، فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ لَا تُقْبَلُ، وَلَا لِوَلَدِ وَلَدِهِ، وَإِنْ سَفُلَ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ وَلَدُ الْبَنِينَ وَوَلَدُ الْبَنَاتِ.

قوله: (**وبالعكس**) أي: شهادة الأولاد لوالديهم، فلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلَا لِوَالِدَتِهِ، وَلَا جَدِّهِ، وَلَا جَدَّتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ، وَآبَاؤُهُمَا وَأُمَّهَاتُهُمَا، بسبب قوة القرابة بينهما.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وأحمد في ظاهر مذهبه(١).

ولكن ينبغي أن يقيد رد شهادة بعضهم لبعض مع وجود التهمة.

قال ابن القيم رحمه الله: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الِابْنِ لِأَبِيهِ وَالْأَبِ لِابْنِهِ فِيمَا لَا تُهْمَةَ فِيهِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.اهـ(٢).

* وأما شهادة بعضهم على بعض فتُقبل؛ لانتفاء التهمة غالبا، وهو قول عامة أهل العلم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥]

---

(١) "المغني"(١٠/ ١٧٢) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٦٥١).

(٢) "إعلام الموقعين" (١/ ٩٢).

فَأَمَرَ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ لَمَا أَمَرَ بِهَا، وَلِأَنَّهَا إِنَّمَا رُدَّتْ لِلتُّهْمَةِ فِي إِيصَالِ النَّفْعِ، وَلَا تُهْمَةَ فِي شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ تُقْبَلَ، كَشَهَادَةِ الْأَجْنَبِيِّ، بَلْ أَوْلَى (١).

وأما بقية القرابة كالإخوة والأعمام ونحوهم فتقبل لهم وعليهم، وذهب إليه عامة العلماء(٢).

قوله: (وَأَحَدُ الزَّوجَينِ لِلآخَرِ) هذا مثال آخر لمن ترد شهادته، بسبب التهمة، وهي شهادة أحد الزوجين للآخر؛ وتُقبل عليه، وهو قول أبي حنيفة ومالك وإسحاق ورواية عن أحمد. (٣)

شهادة العدو على عدوه:

قوله: (والعَدُوّ عَلَى عَدُوِّه) وهذا مثال ثالث لرد الشهادة بسبب التهمة، شهادة العدو على عدوه، فلا تقبل شهادته على من يضمر له عداوة وبغضاء؛ لوجود العداوة والتهمة. **وضابط العداوة المانعة من قبول الشهادة هنا:** أن من سَرَّهُ مساءة شخص أو غَمَّه فرحُه؛ فهو عدوه.

والعداوة قسمان: دينية ودنيوية:

أما العداوة الدنيوية فلا تقبل شهادة العدو على عدوه، لحديث عبد الله بن عمرو الآتي. وعلى ذلك إجماع أهل العلم، **قال الإمام أبو عبد الله القرطبي** رحمه الله: أجمع العلماء على أنه لا تجوز شهادة العدو على عدوه في شيء وإن كان عدلا، والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر.اهـ. (٤)

---

(١) «المغني»(١٠/ ١٧٣).

(٢) «المغني»(١٠/ ١٧٥).

(٣) «المغني»(١٠/ ١٧٤).

(٤) تفسير القرطبي (٤/ ١٨١).

وأما العداوة في الدين، ففيها تفصيل: فالعدواة في الدين؛ ليست مانعه من قبول الشهادة مطلقا، فتقبل شهادة مسلم على كافر، وشهادة سني على مبتدع؛ لأن الدين يمنع ارتكاب المحرم، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ(١).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: الشَّرِيعَةُ مَنَعَتْ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إلَى بُلُوغِ غَرَضِهِ مِنْ عَدُوِّهِ بِالشَّهَادَةِ الْبَاطِلَةِ.اهـ. (٢)

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم ألا تقبل شهادته.اهـ(٣).

وأما شهادة الكافر على المسلم فلا تجوز.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا تقبل شهادة الكفار على المسلمين، وهذا مما لا نزاع فيه.اهـ. ونقل الاتفاق ابن حزم واستثنى الوصية في السفر. (٤)

شهادة الخائن، وذي الحقد والضغينة:

قوله: (كما في الحديث: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» رواه أحمد وأبو داود(٥)) هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حديث حسن، وهو مشتمل على أمور تقدح في الشهادة. فقوله ﷺ: « **لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ** » الخائن: خان

---

(١) «نيل الأوطار» (٣٩١٨).

(٢) «إعلام الموقعين»(٣/ ١١٥) و«سبل السلام»(٤/ ١٩٣٣) و«الملخص الفقهي» (٢/ ٦٥٢).

(٣) «الإجماع»(٨٨) .

(٤) مراتب الإجماع (ص٦٠) ومجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٧).

(٥) **حسن**، رواه أحمد (٢/ ٢٠٤ ، ٢٢٥ ـ ٢٢٦) وأبو داود (٣٦٠١) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: فذكره، وهذا إسناد حسن، قال الحافظ في «التلخيص»(٤/ ١٩٨): سنده قوي، وحسنه الإمام الألباني في «الإرواء»(٢٦٦٩) وشيخنا العلامة الحجوري حفظه الله تعالى، في تحقيق «السنن الصغير» (٤/ ٣٤٠).

الشيء خونا خيانة، نقضه وخان العهد فيه، وخان الأمانة لم يؤدها. (١)

وترد شهادة الخائن والخائنة؛ لأن الخيانة فِسْقٌ تُسقِطُ العدالة، وغَيْرُ الْعَدْلِ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ أَنْ يَتَحَامَلَ عَلَى غَيْرِهِ، فَيَشْهَدَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ. (٢)

وقوله ﷺ: «**وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**» والغِمر: بكسر الغين، الحقد في الصدر والضغن؛ فترد شهادته للتهمة.

وقوله ﷺ: «**وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ**» القانع: الخادم والتابع، ترد شهادته؛ للتهمة بجلب النفع إلى نفسه، والقانع في الأصل: السائل(٣).

فجملة موانع قبول الشهادة ثمانية:

١. **قرابة الولادة:** وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا.

فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض؛ للتهمة بقوة القرابة، وتُقبل عليهم، وأما بقية القرابة كالإخوة والأعمام ونحوهم فتقبل لهم وعليهم.

٢. **الزوجية:** فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر؛ للتهمة، وتُقبل عليه.

٣. **من يجر إلى نفسه نفعا:** كشهادته لشريكه، أو رفيقه ونحوهما.

٤. **من يدفع عن نفسه ضررا** بتلك الشهادة.

٥. **العداوة الدنيوية:** فلا تقبل شهادته على من يضمر له عداوة وبغضاء؛ لوجود العداوة والتهمة.

٦. **من شهد عند القاضي ثم ردت شهادته** لخيانة ونحوها.

٧. **العصبية:** فلا تقبل شهادة من عُرف بالعصبية على غيره؛ للتهمة.

---

(١) "النهاية" مادة خون، و"توضيح الأحكام"(٧/ ١٩٧).

(٢) "مطالب أولي النهى"(٦/ ٦١١).

(٣) "النهاية".

٨. **المملوك والخادم**: فلا تقبل شهادة المملوك لسيده، ولا الخادم لمن استخدمه؛ لوجود التهمة.(١)

اليمين الغموس:

قوله: (وفي الحديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» متفق عليه(٢)) هذا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه التحذير من اليمين الغموس لأنها من أسباب أكل المال بالباطل، وتعريفها: هِيَ اليَمِينُ الكاذِبَةُ الْفَاجِرَةُ كَالَّتِي يَقْتَطِع بِهَا الحالفُ مالَ غَيْرِهِ. سُمِّيت غَمُوسًا، لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صاحِبَها فِي الإثْمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ. (٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإذا كانت اليمين غموسا، وهو أن يحلف كاذبا عالما بكذب نفسه، فهذه اليمين يأثم فيها باتفاق المسلمين.اهـ(٤).

واليمين الغموس ليس فيها كفارة؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: كُنَّا نَعُدُّ مِنْ الْيَمِينِ الَّتِي لَا كَفَّارَةَ لَهَا، الْيَمِينَ الْغَمُوسَ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: هِيَ مِنْ الْكَبَائِرِ، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكَفَّرَ. وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَرْفَعُ إثْمَهَا، فَلَا تُشْرَعُ فِيهَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ، فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «**مِنْ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**» رواه البخاري. (٥)

ولأَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ، فَلَا تُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، كَاللَّغْوِ، أَوْ يَمِينٌ عَلَى مَاضٍ،

---

(١) "إعلام الموقعين" (١/ ١٦٨) و"الشرح الممتع" (١٥/ ٤٣٨) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٥/ ٢٤٤،٢٤٣).

(٢) رواه البخاري(٢٣٥٦) ومسلم(١٣٨).

(٣) "النهاية".

(٤) "مجموع الفتاوى"(٣٣/ ١٢٨).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦٦٧٥).

فَأَشْبَهَت اللَّغْوَ، وَبَيَانُ كَوْنِهَا غَيْرَ مُنْعَقِدَةٍ، أَنَّهَا لَا تُوجِبُ بِرًّا، وَلَا يُمْكِنُ فِيهَا.

وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلَةِ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ، يُمْكِنُ حَلُّهَا وَالْبِرُّ فِيهَا، وَهَذِهِ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ، فَلَا حَلَّ لَهَا.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْحَلِفِ عَلَى فِعْلٍ يَفْعَلُهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُهُ. قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وإلى ذلك ذهب أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ؛ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وأحمد، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، كما نقله ابن قدامة.(١)



(١) وانظر "المغني" (٩/ ٤٩٦) و"الفتح" (٦٦٧٥).

بَابُ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ:

١- قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ؛ كَالْمِثْلِيَاتِ، والدُّورِ الكِبَارِ، والأَمْلاكِ الواسِعةِ.

٢- وَقِسْمَةُ تراضٍ، وَهِيَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي الْقِسْمَةِ، أَوْ فِيهِ رَدُّ عِوَضٍ، فَلَابُدَّ فِيهَا مِنْ رِضا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ.

وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمْ فِيهَا الْبَيْعَ: وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ، وَإِنْ أَجَّرُوهَا: كَانَتْ الْأُجْرَةُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ مُلْكِهِمْ فِيهَا. والله أعلم.

الشَّرْحُ

قوله: (بابُ القسمة) القِسْمَةُ، **لغةً**: اسم من اقتسام الشيء، يقال: اقتسم القوم الشيء بينهم: أخذ كل منهم نصيبه منه. **وشرعًا**: القسمة تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء. **ومعنى الإفراز**: تمييز لحق كل شريك من حق شريكه.(١)

حكم القسمة:

القسمة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. من أدلة ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]

---

(١) "التعريفات" و"الشرح الممتع" (١٥/ ٣٧٥) و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٣/ ١٤٧) و(٣٦/ ١٧٩).

٢. وقول الله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾ [القمر: ٢٨]

٣. عن جابر رضي الله عنه قال: «**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ**» متفق عليه.(١)

ولا خلاف بين العلماء في ذلك، **قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله: وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الْقِسْمَةِ، وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إلَى الْقِسْمَةِ؛ لِيَتَمَكَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشُّرَكَاءِ مِنْ التَّصَرُّفِ عَلَى إيثَارِهِ، وَيَتَخَلَّصَ مِنْ سُوءِ الْمُشَارَكَةِ وَكَثْرَةِ الْأَيْدِي.اهـ(٢).

قوله: (**وَهِيَ نَوْعَان**) أي: أن القسمة على نوعين.

قوله: (**قِسْمَةُ إجْبَار فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا رَدَّ عِوَض**) **هذا هو الأول** من أنواع القسمة، قسمة إجبار، وسميت بذلك؛ لأنها لا تتوقف على رضا الشركاء، بل يُجبر من امتنع. **وضابطها:** كل قسمة ليس فيها ضرر ولا رد عوض.

شروط قسمة الإجبار:

يشترط لقسمة الإجبار ثلاثة شروط: الشرط الأول: أن لا يكون فيها ضرر، فإن كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع على القسمة؛ لقول النبي ﷺ: « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو صحيح بمجموع طرقه.(٣)

---

(١) رواه البخاري(٢٢١٤) ومسلم(١٦٠٨).

(٢) "المغني"(١٠/ ٩٩).

(٣) **صحيح**، رواه أحمد (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) وابن ماجه(٢٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي سعيد وعبادة، وحسنه النووي في "الأذكار" (١/ ٣٥١) وقال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (٢/ ٤٣٨): أخرجه ... الحاكم من رواية أبي سعيد الخدري. وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال ابن الصلاح: حسن. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وصححه إمامنا في حرملة، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي. قلت: لا بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي، فرواه عن الدراوردي، كما أفاده ابن عبد البر في "تمهيده" و"استذكاره".اهـ. وله طرق وشواهد، كما في "نصب الراية" (٤/ ٣٨٤) وصححه العلامة الألباني في "الإرواء" (٨٩٦)

والضرر المانع من القسمة: هو أن لا ينتفع أحدهم بنصيبه إذا قسم، سواء اختلفت القيمة أم لم تختلف، وقال بعضهم: بل الضرر هو نقص القيمة بالقسمة. وهما روايتان عن أحمد(١). **مثال ذلك**: رجلان بينهما أرض واسعة إذا قسمت لا يتضرر أحدهما بالقسمة، ويمكن أن يستفيد بنصيبه على الوجه الأكمل، فقسمة هذه إجبارية، فإذا طلب أحدهما أن تقسم وأبى الآخر أجبر على ذلك

الشرط الثاني: أَنْ يُمْكِنَ تَعْدِيلُ السِّهَامِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يُجْعَلُ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُجْبَرْ الْمُمْتَنِعُ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ بَيْعًا، وَالْبَيْعُ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ. (٢)

الشرط الثالث: أن يُثبِتَ كلُّ واحد من الشركاء مُلكه ببينة.

فإذا اجتمعت هذه الشروط، أجبر الممتنع من الشركاء على القسمة؛ لإزالة الضرر وحصول النفع؛ لأن كل شريك إذا تميز نصيبه، كان له أن يتصرف فيه باختياره، يتمكن من الزرع والبناء والسقاية والإجارة، والعارية، ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك، فوجب إجبار الممتنع.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الأرض إذا كانت بين شركاء، واحتملت القسمة من غير ضرر يلحق أحدا منهم فيه وأجمعوا على قَسمه، أن قَسْم ذلك يجب بينهم إذا أقاموا البينة على أصول أملاكهم.اهـ(٣).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، أَنَّهُ إذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْقِسْمَةَ فِيمَا يَقْبَلُهَا وَجَبَتْ إجَابَتُهُ إلَى الْمُقَاسَمَةِ.اهـ. (٤)

---

(١) "المغني"(١٠/ ١٠٣) و"الشرح الممتع"(١٠/ ٢٤٤) (١٥/ ٣٧٣،٣٧٠).
(٢) "المغني"(١٠/ ١٠٢).
(٣) "الإجماع"(١٨٠) و"المغني"(١٠/ ١٠٢).
(٤) "مجموع الفتاوى" (٣٠/ ٣٨٣).

قوله: (كَالْمِثْلِيَات) هذا هو **المثال الأول** لما يجبر فيه الشريك على القسمة بطلب شريكه، في المثليَّات، كالمكيل والموزون من جنس واحد، والمعدودات المتساوية أو المتشابهة. **مثال ذلك:**

* لو كان بين الشريكين عشرون صاعا من البر، وطلب أحدهما قسمتها، فإنه يجبر الممتنع على القسمة، لأنه يمكن قسمتها بالكيل، لهذا عشرة آصع، ولهذا عشرة.

* لو كان بينهما كمية من السمن، فيؤتى بإناء فيغرف لهذا غرفة ولهذا غرفة، حتى تنتهي. وهكذا في الأرز والسكر، والألبان، وكل ما يمكن قسمته بالكيل إذا كانت مكيلة أو بالوزن إذا كانت موزونة.

ولو كان بينهما سيارات من نوع واحد وليس فيها عيب وكلها جديدة فقسمتها إجبار لأنه لا ضرر على أحدهما، وإن كانت مختلفة الأجناس أو بعضها معيبا وبعضها سليما، ولا يمكن قسمتها بالإفراز فإنها تراضٍ.(١)

قوله: (والدُّور الكبار) هذا **المثال الثاني**، لقسمة الإجبار، قسمة الدور الكبيرة؛ لأنه يمكن قسمتها بلا ضرر إذا كانت متساوية في حجراتها، وفي كل جانب منها منافعه، أما إن كانت حجراتها غير متساوية، مثل أن يكون بعضها مجلسا للرجال، وبعضها مطعما، وبعضها مطبخا، أو بعضها صالة للنساء، فهذه لو قسمت لحصل الضرر، ولو جُعل أحدهما للآخر لاحتاجت إلى رد عوض، فهي قسمة تراضٍ.(٢)

قوله: (والأَمْلاك الوَاسعة) هذا **المثال الثالث** لقسمة الإجبار، أن يكون بين اثنين أملاك واسعة، من أراض أو بساتين واسعة، إذا قسمت لا يتضرر أحدهما

---

(١) «الشرح الممتع»(١٥/ ٣٧٥) و«الفقه الإسلامي»للزحيلي (٦/ ٤٧٣٩) و«موسوعة الفقه الإسلامي» (٣/ ٣٨٤).

(٢) «الشرح الممتع»(١٥/ ٣٧٤).

بالقسمة، ويمكن أن يستفيد بنصيبه على الوجه الأكمل، فإذا طلب أحدهما القسمة، أجبر الآخر على ذلك.

مثال ذلك: رجلان مشتركان في أرض مساحتها ألف متر، وهي بينهما نصفان، فإذا قسمناها، صار لكل واحد خمسمائة متر، لو بيع كل قسم بمفرده لا ينقص عن قيمته إذا بيعت الأرض جميعا، فهذه قسمة إجبار؛ لأنه لا ضرر على أحدهما.

النوع الثاني: قسمة تراض:

قوله: (وَقِسْمَةُ تراض) هذا هو **النوع الثاني** من أنواع القسمة وهي قسمة تراض: وهي التي لا تنفذ إلا برضا الشركاء كلِّهم، لأنها بمنزلة البيع والمناقلة، والبيع لا يكون إلا بالتراضي.

قوله: (وَهِيَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي الْقِسْمَةِ، أَوْ فِيهِ رَدُّ عوض، فلابد فِيهَا مِنْ رضا الشُّرَكَاء كُلِّهِمْ) هذا هو **ضابط قسمة التراض**: فكل مشترك بين شخصين فأكثر لا ينقسم إلا بضرر أو برد عوض فإنه لا ينفذ إلا برضا الشركاء كلهم؛ وإذا كان فيها ضرر فلا يمكن أن يضار أحد إلا إذا رضي بالضرر على نفسه، وهو عاقل بالغ رشيد؛ ولأنها إذا احتاجت إلى رد عوض صارت بمنزلة البيع، لأن فيها عوضا ومعوضا، والبيع لا بد فيه من التراضي.(١)

مثال ذلك: لو كان بين شريكين أرض لا يمكن أن تتعدل بأجزاء ولا قيمة، إلا برد عوض، يعني مثلا فيها جبال، فيها أودية، فيها أشجار، ما يمكن أن تُعدَّلَ أبدا بالسهام، إن قسمت نصفين صارت هذه الأرض أحسن من هذه، وإن قسمت ثلثين، وقلنا: نعطي الرديئة ثلثين ما تعدلت أيضا، فما تتعدل إلا إذا جعلنا للناقص عوضا عن الكامل، فهذه، أيضا، قسمتها قسمة تراضٍ، إذا رضي الطرفان وإلا

---

(١) «المغني»(١٠/ ١٠٤،١٠٣) و«نيل المآرب»(٢/ ٤٦٠) و«الشرح الممتع»(١٥/ ٣٦٩).

تبقى وتباع جميعا.

فلا يمكن أن تتعدل إلا إذا أضيف للناقص دراهم، فهي شبيهة بالبيع؛ لأن فيها عوضا ومعوضا، ولا يجوز البيع إلا بالتراضي.(١)

قوله: (وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمْ فِيهَا الْبَيْعَ: وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ) إذا طلب أحد الشركاء المقاسمة ولم يمكن قسمة العين، فإن العقار، أو العين المشتركة تباع، ويجبر الممتنع على البيع، ويقسم الثمن بينهم، كل بقدر نصيبه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور. فلو كان بين الشركاء سيارة فلا يجبر الممتنع على القسمة؛ لأن القسمة ولو رضيا بقسمتها فلا يوافقون؛ لأنه لا يمكن قسمة السيارة إلا بإتلافها، وهذا سفه! فالطريق إلى فَكِّ الشركة أن تباع.(٢)

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: فَمَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَالٌ لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، كَحَيَوَانٍ، إذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بَيْعَهَا وَقِسْمَةَ الثَّمَنِ أُجْبِرَ الْآخَرُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد.اهـ(٣).

قوله: (وَإِنْ أَجَّرُوهَا: كَانَتْ الْأُجْرَةُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ مُلْكِهِمْ فِيهَا) أي: أن العين المشتركة إذا لم يمكن قسمتها، وطلب أحد الشركاء تأجيرها أجبر الممتنع؛ دفعا للضرر، فإن أصرَّ أجَّرَها الحاكم عليهم، وقسم الأجرة بينهم بحسب الملك والاستحقاق.

وكذلك إن تراضيا على قسم المنافع: كدار منفعتها لهما: مثل دار وقف عليهما أو مستأجرة أو ملك لهما فاقتسماها مهايأة بزمان: بأن تجعل الدار في يد أحدهما شهرا

---

(١) "الشرح الممتع"(١٥/ ٣٧١).

(٢) "الشرح الممتع"(١٥/ ٣٧٥).

(٣) "مجموع الفتاوى"(٢٩/ ٢٤٨) (٣٠/ ٣٨٤).

أو عاما ونحوه وفي يد الآخر مثلها: أو بمكان كسكنى هذا في بيت والآخر في بيت ونحوه - جاز لأن المنافع كالأعيان.(١)



(١)"الإقناع في فقه الإمام أحمد" (٤/ ٤١٣) و"حاشية الروض"(٧/ ٥٦٦).

بَابُ الإِقْرَار

وَهُوَ اعْتِرَافُ الْإِنْسَانِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ، بِكُلِّ لَفْظٍ دالٍ عَلَى الْإِقْرَارِ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْمُقِرِّ مُكَلَّفًا. وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ الْبَيِّنَاتِ، وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ مِنْ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَنْكِحَةِ وَالْجِنَايَاتِ وَغَيْرِهَا. وَفِي الحَدِيثِ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ».

وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ: أَنْ يَعْتَرِفَ بِجَمِيعِ الحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ لِلْآدَمِيِّينَ لِيَخْرُجَ مِنَ التَّبِعَةِ بِأَدَاءٍ أَوْ اسْتِحْلَالٍ.

والله أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

عَلَّقَهُ كَاتِبُهُ الفَقِيرُ إِلَى الله، الرَّاجِي مِنْهُ أَنْ يُصْلِحَ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ: عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ نَاصِر بنِ سِعْدِي، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيهِ وَلجمِيعِ المسْلِمِينَ.

نَقَلْتُهُ مِنَ الأَصْلِ، وَتَمَّ النَّقْلُ ٣/ الحجة/ ١٣٥٩، وَالحَمْدُ لله الذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالحاتُ.

الشَّرْح

قوله: (**بابُ الإقْرَار**) **الإقرارُ لغةً**: مصدر أقر يُقِرُّ، أقر بالحق، أي: اعترف به، **وشرعا: الإقرار هو اعتراف الْإِنْسَانِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ، بِكُلِّ لَفْظٍ دالٍ عَلَى الْإِقْرَارِ**. كما ذكر المؤلف رحمه الله.(١)

قوله: (**وَهُوَ اعْتِرَافُ الْإِنْسَانِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ**) سواء كان الحق المعترف به في الدماء

(١) "المغني"(٥/ ١٠٩) و"لسان العرب"(٥/ ٨٨) و"التعريفات" و"الشرح الممتع"(١٥/ ٤٨٣).

أوالحدود أوالأموال أوالحقوق.

والإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر، فلو أقر على غيره لم يُقبل، بخلاف البينة فإنها حجة متعدية إلى الغير.

قوله: (بِكُلِّ لَفْظ دال عَلَى الْإِقْرَار) أي: أن الإقرار يصح بكل ما أدى معناه من الألفاظ؛ كأن يقول: أُقِرُّ أن لفلان عندي كذا وكذا، أو يقول لمن ادعى عليه: صدقت، أو: نعم، أو: أنا مقر بذلك، والعبرة في الألفاظ بمعانيها.(١)

حكم الإقرار:

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾[آل عمران: ٨١]

٢. قول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ وشهادة المرء على نفسه هي إقراره، وهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة باتفاق العلماء، قاله شيخ الإسلام رحمه الله(٢).

٣. حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» متفق عليه(٣).

٤. حديث أنس رضي الله عنه في قصة اليهودي الذي رَضَّ رأس الجارية، فأَقَرَّ فَفُعِل بِهِ كذلك متفق عليه.(٤)

---

(١) "الشرح الممتع"(١٥/ ٥٠٢) و"الملخص الفقهي" (٢/ ٦٦٤).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٣٧١).

(٣) رواه البخاري(٢٣١٤) ومسلم(١٦٩٧).

(٤) رواه البخاري(٢٤١٣) ومسلم(١٦٧٢).

٥. حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: **أَوصاني خليلي ﷺ بخصال من الخير: أَوصاني أَن لا أَنظر إِلى من هو فوقي؛ وأَن أَنظرَ إِلى من هو دوني، وأَوصاني بحبِّ المساكين والدنوِّ منهم، وأَوصاني أَن أَصل رحمي وإِن أَدْبَرَتْ، وأَوصاني أَن لا أَخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أَن أقول الحق وإِن كان مرًّا، وأَوصاني أن أكثر من قول: لا حول ولا قوّة إِلّا بالله؛ فإنّها كنز من كنوز الجنّة.** رواه الطبراني وابن حبان، وهو في الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله (٢١٦٦)، وهو في الصحيح المسند (٢٦٧).

قال العلامة الصنعاني رحمه الله في شرح حديث أبي ذر رضي الله عنه: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اعْتِبَارِ إقْرَارِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَهُوَ أَمْرٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْحَقِّ عَلَى النَّفْسِ هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَا عَلَيْهَا مِمَّا يَلْزَمُهَا التَّخَلُّصُ مِنْهُ بِمَالٍ أَوْ بَدَنٍ أَوْ عِرْضٍ. وَقَوْلُهُ: وَلَوْ كَانَ مُرًّا، مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَصْعُبُ إجْرَاؤُهُ عَلَى النَّفْسِ كَمَا يَصْعُبُ عَلَيْهَا إسَاغَةُ الْمُرِّ لِمَرَارَتِه.اهـ.(١)

ولا خلاف بين العلماء في اعتبار الإقرار، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى صِحَّةِ الْإِقْرَارِ.اهـ(٢).

وقال ابن القطان رحمه الله: وأجمع العلماء على القضاء بإقرار المرء على نفسه.اهـ(٣).

شروط الإقرار:

قوله: (بِشَرْطِ كَوْنِ المُقرِّ مُكَلَّفًا) شرع المؤلف رحمه الله ببيان شروط الإقرار.

فالإقرار له شروط لا يصح إلا بها:

الشرط الأول: أن يكون المقر مكلفا، أي: بالغا عاقلا، فالمجنون لا يصح

---

(١) "سبل السلام" (٢/ ٩٥)

(٢) "المغني" (٥/ ١٠٩).

(٣) "الإقناع" (٢/ ١٤٧).

إقراره؛ سواء أقر بمال، أو بعقد، أو بطلاق، أو بغير ذلك؛ لأنه لا حكم لقوله، إذ هو صادر بغير قصد، وكذلك الصغير لا يصح إقراره؛ لأنه غير مكلف إلا فيما يصح تصرفه فيه فإنه يصح إقراره ويؤاخذ به.

فالضابط في إقرار الصغير: أن ما صح منه إنشاؤه، صح به إقراره.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ إلَّا مِنْ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، فَأَمَّا الطِّفْلُ، وَالْمَجْنُونُ، وَالْمُبَرْسَمُ، وَالنَّائِمُ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ إقْرَارُهُمْ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.اهـ. **المبرسم**: الذي يهذي بسبب الحمى ونحوها.(١)

الشرط الثاني: أن يكون مختارا، فلا يصح الإقرار من مكره؛ دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

فكل العقود لا بد فيها من التراضي، فالمكره لا يقع منه أي عقد أو إقرار؛ لأنه غير داخل في التكليف.

الشرط الثالث: أن يكون جائز التصرف، فلا يصح إقرار المحجور عليه، لحظ نفسه كالسفيه والمجنون والصغير، أو لحظ غيره، كالمفلس، فلا يصح إقرار المفلس في أعيان ماله؛ لأنه ممنوع من التصرف فيه، ويصح إقراره في ذمته؛ لأنه لا ضرر على الغرماء في هذا الإقرار.

وأما إقرار المريض مرضا مخوفا، فإن كان لغير وارث فيصح عند جمهور العلماء، وإن كان لوارث لم يلزم إلا ببينة أو إقرار الورثة، لأنه متهم فيه، ولأنه محجور عليه في حقه، فلم يصح إقراره له، لكن يلزمه الإقرار إن كان حقا، وإن لم يقبل.

---

(١) "المغني"(٥/ ١٠٩) و"معجم لغة الفقهاء"(ص٤٠٠).

قال ابن القطان رحمه الله: واتفق جميع العلماء على أن الرجل البالغ الحر الجائز الأمر إذا أقر بمال أو بملك في يده أن إقراره لا زم له والواجب الحكم بملكه.اهـ[١].

وقوله: (وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ الْبَيِّنَاتِ) أي: أن الإقرار آكد من الشهادة، فَإِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا اعْتَرَفَ لَا تُسْمَعُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ، وَإِنَّمَا تُسْمَعُ إِذَا أَنْكَرَ، فالإقرار حجة مطلقة؛ لأن الإنسان غير متهم بالإقرار على نفسه، فالعاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها، فإذا تعلق الحكم بالشهادة، فلأن يتعلق بالإقرار أولى.[٢].

قوله: (وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ مِنْ الْعِبَادَاتِ) كأن يعترف أنه لم يؤد زكاة ماله، أو أن عليه صيام نذر أو كفارة.

قوله: (وَالْمُعَامَلَاتِ) أي: ويدخل الإقرار في المعاملات؛ كأن يعترف بأنه باع كذا من فلان أو اشترى من فلان أو بنى دار كذا، أو حفر هذه البئر، أو اقترض من فلان كذا، أو عندي وديعة لفلان، أو رهن عندي فلان كذا.

قوله: (وَالْأَنْكِحَةِ) كأن يعترف بأنه طلق زوجته، أو لم يعط مهر زوجته، أو أن بينهما شرط كذا، أو أن فلانا رضع من فلانة.

قوله: (وَالْجِنَايَاتِ) كأن يعترف بأنه قتل أو ضرب فلانا من الناس، أو قطع يده، أو كسر فيه عضوا.

قوله: (وَغَيْرِهَا) كالحدود، والنفقات، والإيجارات، والأوقاف والنذور، والوصايا، والهبات، والمواريث. ومن أدلة ذلك:

قصة ماعز رضي الله عنه والغامدية، رضي الله عنها، فعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ

---

(١) "الإقناع" "٢/ ١٥١) "البيان"(١٣/ ٤١٨) "المغني"(٥/ ١٥٧) و"إعلام الموقعين"(٤/ ٢٩) و"حاشية الروض" (٧/ ٦٣٣) و"الشرح الممتع"(١٥/ ٤٨٦.٤٨٣).

(٢) "البيان"(١٣/ ٤١٧) و"المغني" (٥/ ١٠٩).

الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «**أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟**» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَالله إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «**إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**».

فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ الله قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ الله ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «**مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ. رواه مسلم. (١)

قوله: (**وَفِي الحَدِيث: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ»**) هذا الحديث لا يصح، بل **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحا، نقله عنه السخاوي. (٢)

---

(١) رواه ومسلم(١٦٩٥) بهذا السياق.

(٢) "المقاصد الحسنة" (١٣١١) للسخاوي، و"كشف الخفاء" للعجلوني.(٢/ ٣٦٦)

وعدَّه المؤلف في "القواعد والأصول الجامعة"، قاعدةً من قواعد الفقه، لا عذر لمن أقر، **والمعنى**: أن كل من أقر على نفسه بشيء لزمه ما ترتب عليه، فإن ترتب عليه، دفعُ مالٍ لزمه، أو ترتب عليه جلدٌ لزمه، أو حبسٌ أو تعزيرٌ لزمه، إذا توفرت شروط الإقرار؛ لقول النبي ﷺ: «**وإنما أقضي بنحو ما أسمع**» متفق عليه.(١)

وهل يقبل رجوع المقر؟

يرجع في ذلك إلى متعلقه، هل هو في حق الله، أو في حقوق الآدميين.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره، إلا فيما كان حدا لله تعالى، يدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطه. فأما حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها، ولا نعلم في هذا خلافا.اهـ(٢).

قوله: (وَيجِبُ عَلَى الْإِنْسَان: أَنْ يَعْتَرفَ بِجَميعِ الحُقُوق الَّتي عَلَيْهِ للْآدَميِّينَ) أي: يجب على الإنسان أن يعترف بما عليه من حقوق الآدميين ويقر بها؛ في الدماء أو الأموال أو الأعراض؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥]

وإقرار الإنسان على نفسه له حالتان:

الحالة الأولى: إقرار واجب: وهو إذا كان في ذمة الإنسان حق لله كالزكاة ونحوها، أو حق لآدمي كالدَّين ونحوه، لتبرأ الذمة، وتعاد الحقوق إلى أهلها، ولا

---

(١) رواه البخاري(٧١٦٨) ومسلم(١٧١٣).

(٢) المغني (٥/ ١٢٠، ١١٩)

يجوز الرجوع عن هذا الإقرار، ولا يقبل منه.

الحالة الثانية: **إقرار جائز**: وهو إذا كان على المكلف حد من حدود الله تعالى كالزنا والسرقة ونحوهما، فالستر على نفسه والتوبة من ذلك أولى، وإذا ثبت الإقرار في هذه الحالة فيجوز الرجوع عنه؛ ويسقط عنه الحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وحقوق الله مبنية على التسامح وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.(١)

قوله: (**لِيَخْرُجَ مِنَ التَّبِعَةِ بِأَدَاءٍ**) أي: أنه يجب على الإنسان أن يخرج من تبعة الحقوق التي عليه، فإن عاقبة ذلك وآثاره خطيرة على العبد في الدنيا والآخرة، فالحساب في ذلك اليوم يأتي على كل ما عمل العبد ويحاسب الإنسان على مثاقيل الذر، ومن **أدلة ذلك**:

قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء:٤٧]

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ**» رواه مسلم.(٢)

ويكون التخلص من الحقوق بأحد أمرين:

الأمر الأول: أداء هذه الحقوق إلى أهلها، بأن يؤدي الحق الذي عليه بعينه إن كان عنده أو مثله، أو قيمته.

قوله: (**أَوْ اسْتِحْلَال، والله أعلم**) هذا هو **الأمر الثاني** الذي يتخلص به الإنسان من الحق الذي عليه؛ أن يطلب من صاحب الحق العفو والمسامحة حتى يكون في

---

(١) "البيان" (١٣/ ٤١٨) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٥/ ٢٣٨، ٢٣٧) و"الفقه الإسلامي" للزحيلي (٧/ ٥٣٨٢).

(٢) رواه مسلم(٢٥٨٢).

حل، **دليل ذلك**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ**» رواه البخاري. (١)

والمظْلمَة: اسْمٌ لِمَا أُخذ مِنْ الإنسان بِغَيْر حق.

ومعنى قوله: **(فليتحلله)**: أَي، فليسأله أَن يَجعله في حل وليطلب مِنْهُ بَرَاءَة ذمَّته قبل يَوْم الْقِيَامَة. **قال العلامة ابن عثيمين** رحمه الله: وظاهر هذا الحديث أنه يجب على الإنسان أن يتحلل من ظلم أخيه حتى في العرض، سواء علم أم لم يعلم، وذلك أن المظالم إما أن تكون بالنفس، أو بالمال، أو بالعرض؛ لقول النبي ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم**»(٢).

فإن كانت بالنفس: مثل أن يكون قد جنى عليه، أو ضربه حتى جرحه، أو قطع عضوًا من أعضائه، أو قتل له قتيلًا، فإنه يتحلل منه بأن يمكن صاحب الحق من القصاص، أو من بذل الدية إذا لم يكن القصاص.

أما إن كانت في المال: فإنه يعطيه ماله، إذا كان عنده مال لأحد، فالواجب أن يعطيه صاحبه، فإن غاب عنه ولم يعرف مكانه وأيس منه فإنه يتصدق به عنه، والله سبحانه وتعالى يعلم ويؤدي إلى صاحب الحق حقه.

وإن كان قد مات أي: صاحب الحق، فإنه يوصله إلى ورثته؛ لأن المال بعد الموت ينتقل إلى الورثة، فلابد أن يسلمه للورثة، فإن لم يعلمهم بأن جهلهم ولم يدر

---

(١) رواه البخاري(٦٥٣٤).

(٢) رواه البخاري(٦٧) ومسلم(١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

عنهم تصدق به عنهم، والله تعالى يعلمهم ويعطيهم حقهم.

أما إن كانت في العِرضِ: مثل أن يكون قد سب شخصًا في مجلس أو اغتابه، فلابد أن يتحلل منه إذا كان قد علم بأنه سبّه، فيذهب إليه ويقول: أنا فعلت كذا وفعلت كذا، وأنا جئتك معتذرًا، فإن عذره فهذا من نعمة الله على الجميع؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]

وإن لم يعف فليعطه مالًا، ليشبعه من المال حتى يحلله، فإن أبى فإن الله تعالى إذا علم أن توبة الظالم توبة حقيقية، فإنه سبحانه وتعالى يرضي المظلوم يوم القيامة.

وقال بعض العلماء في مسألة العِرْضِ: إن كان المظلوم لم يعلم فلا حاجة أن يعلمه، مثل أن يكون قد سبه في مجلس من المجالس، وتاب فإنه لا حاجة أن يعلمه، ولكن يستغفر له ويدعو له، ويثني عليه بالخير في المجالس التي كان يسبه فيها، وبذلك يتحلل منه. ألا إن الأمر خطير، وحقوق الناس لابد أن تعطى لهم، إما في الدنيا وإما في الآخرة.اهـ.(١)

انتهينا بحمد الله وعونه وتوفيقه من شرح هذا الكتاب.

نسأل الله أن يجعله كثير النفع عظيم البركة، ولا حولا ولا قوة إلا بالله تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) «عمدة القاري» (٢٣/ ١١٢) و«شرح رياض الصالحين» (٢/ ٥٠٩)

مُحتوَيات الكِتابْ

كِتَابُ المَوَارِيثِ ٥
والعلم بقسمة المواريث نوعان: ٩
والفرائض المقدرة في كتاب الله ستة: ١١
وأهل الفرائض على سبيل الإجمال هم بغير الحاجب: ١٢
الأربعة الأصناف الذين يعصبون أخواتهم: ١٤
ميراث البنات: ١٧
فائدة: أربع لا يزيد الفرض بزيادتهن وهن: ٢٣
تفصيل ميراث الأخوات: ٢٣
ميراث الإخوة لأم: ٣٠
ميراث الزوج: ٣٤
ميراث الزوجة: ٣٥
ميراث الأم: ٣٧
ميراث الجدة: ٤٢
ميراث الأب: ٤٥
ميراث الجد: ٤٦
فائدة: جميع الذكور في الميراث على ثلاثة أقسام: ٤٨
أقسام العصبة: ٤٩
أحكام العصبة بالنفس: ٥٠
جهات التعصيب خمس على الترتيب المذكور: ٥٢
العول: ٥٦
طريقة حلّ مسائل العول: ٥٧

كيف تعرف نصيب كل وارث: ٥٨
الرَّد: ٦٢
الذين لا يُرَدُّ عليهم: ٦٣
ميراث ذوي الأرحام: ٦٥
طريقة توريث ذوي الأرحام: ٦٧
الحقوق المتعلقة بالتركة: ٦٩
أسباب الميراث: ٧١
موانع الإرث: ٧٣
ميراث الحمل؟ ٧٦
تعريف المفقود: ٧٨
فوائد تتعلق بباب الحجب: ٨٠
والحجب ضربان: ٨٠
قواعد حجب الحرمان بالشخص: ٨١
فائدة: الورثة إذا اجتمعوا فلهم ثلاث حالات: ٨٣
أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان: ٨٣
بَابُ الْعِتْقِ ٨٤
سبب الرِّقِّ: ٨٥
فضل العتق: ٨٥
بماذا يحصل العتق، وما هي أسبابه: ٨٦
الأمر الأول: الصيغة القولية ٨٧
الثاني: المِلك. ٨٧
الثالث: التمثيل بالعبد ٨٩

الرابع: السراية..... ٩١
الاستسعاء:..... ٩٢
أنواع الرِّقيق ٩٤
حكم المدَبَّر: ٩٤
المدبر لا يعتق إلا بعد سداد الدَّين:..... ٩٥
[بَابُ الكِتَابَةِ] ٩٧
شروط صحة الكتابة:..... ٩٧
مشروعية مكاتبة السيد عبده، وبيان متى تجب، ومتى لا تجب: ٩٨
متى تكون الأمة أم ولد:..... ١٠١
من أحكام أمهات الأولاد:..... ١٠٣
كِتَابُ النِّكَاحِ..... ١٠٥
حكم النكاح:..... ١٠٧
منافع الزواج: للزواج منافع عظيمة:..... ١٠٧
الترغيب في الزواج لمن قدر عليه:..... ١٠٨
الصفات الحسنة التي ينبغي أن تكون عليها الزوجة الصالحة: ١١٠
فائدة: إذا كان الزوج عقيما فهل للمرأة أن تطالب بالطلاق؟ ١١١
مشروعية الخطبة:..... ١١٢
شروط النظر إلى المخطوبة:..... ١١٤
تنبيهات عن حكم المراسلات والمكالمات الهاتفية بين الخاطب والمخطوبة:
..... ١١٥
حكم النظر إلى المخطوبة عبر الصور:..... ١١٦
حكم الخطبة على خطبة المسلم:..... ١١٧

متى يجوز للثاني أن يخطب: ١١٨
حكم التصريح بخطبة المعتدة: ١١٨
جواز التعريض بالخطبة في حق المتوفى عنها، والبائن: ١١٩
صفة التعريض بالخطبة: ١٢١
استحباب خطبة الحاجة عند عقد النكاح: ١٢١
أركان العقد: ١٢٣
بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ ١٢٥
الشرط الأول: رضا الزوجين ١٢٦
أولا: الثيب: ١٢٦
ثانيا: البكر البالغة ١٢٧
حكم تزويج الصغيرة: ١٢٨
هل يشترط رضا الأمة في التزويج؟ ١٣٠
الشرط الثاني: الولي ١٣٠
شروط الولي: ١٣١
من أحق الناس بولاية نكاح المرأة؟ ١٣٣
الشرط الثالث: إعلان النكاح. ١٣٥
من صور إعلان النكاح: ١٣٦
حكم الضرب بالدف في الأعراس: ١٣٧
حكم الغناء بالموسيقى والمزامير في الأعراس: ١٣٨
حكم الزغردة: ١٤٠
حكم ضرب الدف للرجال: ١٤٠
الكفاءة في النكاح: ١٤١

أولا: الكفاءة في الدين:..... ١٤٢
حكم تزويج المولى، والحجام: ١٤٣
تزويج الهاشمي من غير الهاشمين والعكس: ١٤٣
من الكفاءة المعتبرة: العفة. ١٤٤
الأسباب التي تنتقل بها الولاية إلى السلطان:..... ١٤٧
حكم إجراء العقد بالهاتف:..... ١٤٨
وهل تنتقل الولاية إلى الحاكم إذا تعذر الولي القريب مع وجود الأبعد: ١٤٩
مسألة: إذا كانت المرأة في بلاد ليس فيها ولي ولا حاكم، فمن يكون وليها؟
..... ١٥٠
الشرط الرابع من شروط النكاح: تعيين من يقع عليه العقد. ١٥١
بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ..... ١٥٢
المحرمات إلى الأبد:..... ١٥٤
تفصيل المحرمات من النسب:..... ١٥٥
المحرمات بالرضاع:..... ١٥٧
المحرمات بالصهر:..... ١٥٨
والخلاصة أن المحرمات بالصهر أربع:..... ١٦٠
المحرمات إلى أمد (أي: تحريم مؤقت) ١٦٢
أولا: الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها..... ١٦٣
ثانيا: الجمع بين الأختين..... ١٦٤
ثالثا: الجمع بين أكثر من أربع نسوة. ١٦٥
هل للملوك أن يجمع بين أكثر من زوجتين: ١٦٥
إذا أسلم الكافر وتحته أختان:..... ١٦٧

إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة: ١٦٨
رابعا: من المحرمات إلى أمد المحرمة حتى تحل من الإحرام ١٦٩
خامسا: المعتدة من الغير..... ١٦٩
سادسا: الزانية حتى تتوب..... ١٧٠
سابعا: المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره..... ١٧١
حكم الجمع بين الأختين من الإماء: ١٧٢
ملخص المحرمات إلى أمد:..... ١٧٣
ضابط الرضاع المحرم، وشروطه:..... ١٧٥
الأول: أن يكون قبل الفطام ١٧٦
الشرط الثاني: أن يكون خمس رضعات فأكثر..... ١٧٩
ضابط الرضعة:..... ١٨٠
في أي جهة يكون انتشار التحريم بسبب الرضاع ١٨٠
هل تثبت للأم الرضاعية أحكام الأم من النسب؟ ١٨٣
بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ ١٨٤
الفرق بين شروط النكاح، والشروط في النكاح:..... ١٨٤
الشروط الصحيحة في النكاح:..... ١٨٥
اشتراط المرأة على زوجها أن لا يتزوج عليها..... ١٨٦
اشتراط ألا يتسرى عليها. ١٨٦
اشتراط أن لا يخرجها من بيتها..... ١٨٧
تنبيه: حول تزوج الرجل إلى بيت المرأة والسكنى فيه: ١٨٧
اشتراط زيادة مهر أو نفقة ١٨٨
وجوب الوفاء بالشروط الصحيحة: ١٨٩

الشروط الفاسدة في النكاح:..... ١٩٠
أولا: نكاح المتعة..... ١٩١
هل يدخل في نكاح المتعة الزواج بنية الطلاق؟..... ١٩٢
ثانيا: التحليل..... ١٩٣
ثالثا: الشغار..... ١٩٤
هل يسمى شغارا إذا سمي المهر؟..... ١٩٦
بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ..... ١٩٩
وتنقسم هذه العيوب بين الزوجين إلى ثلاثة أقسام:..... ٢٠٠
متى يثبت خيار الفسخ لكل من الزوجين؟..... ٢٠١
حكم العنين، ومتى يثبت به الفسخ:..... ٢٠١
إذا أعتقت الأمة وبقي زوجها في الرق، يثبت لها الخيار:..... ٢٠٣
إذا حصل الفسخ، فهل يثبت المهر للمرأة؟..... ٢٠٣
كِتَابُ الصَّدَاقِ..... ٢٠٦
حكم الصداق:..... ٢٠٧
الحث على تخفيف المهر، وبيان المصالح المترتبة على ذلك:..... ٢٠٨
هل يكون العتق مهرا؟..... ٢١١
هل لأقل المهر أو أكثره حدٌّ؟..... ٢١٢
هل يصح أن يكون المهر منفعة؟..... ٢١٣
يجوز الزواج بغير تسمية الصداق، ويثبت للزوجة مهر المثل:..... ٢١٤
متى تجب المتعة للمطلقة:..... ٢١٥
حالات المهر: أولا: وجوب المهر كاملا..... ٢١٦
ثانيا: وجوب نصف المهر..... ٢١٧

ثالثا: سقوط المهر ٢١٨
مشروعية المتعة لكل مطلقة: ٢١٨
هل للمتوفى عنها زوجها متعة؟ ٢٢٠
بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ ٢٢١
الحقوق المشتركة بين الزوجين: ٢٢٢
الحقوق الواجبة على الزوجة لزوجها، وأولها طاعته في الاستمتاع: ٢٢٥
ثانيا: عدم الخروج إلا بإذنه ٢٢٦
ثالثا: الخدمة في البيت ٢٢٨
الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها، وأولها: النفقة. ٢٣١
الوصية بالنساء والترغيب في حسن الصحبة مع الأهل ٢٣٢
العدل بين الزوجات: ٢٣٥
العدل في القسم: ٢٣٦
العدل في النفقة: ٢٣٧
القرعة بين النساء إذا أراد سفرا: ٢٤١
فائدة: حكم إجراء الإنسان القرعة لنفسه إذا تردد في أمر: ٢٤٢
مصالحة المرأة زوجها إن خافت إعراضه عنها: ٢٤٣
التعامل مع المرأة إذا نشزت: ٢٤٤
المرتبة الأولى: الوعظ ٢٤٤
المرتبة الثانية: الهجر في المضجع ٢٤٥
المرتبة الثالثة: الضرب غير المبرح ٢٤٥
المرتبة الرابعة: بعث الحكمين ٢٤٧
بَابُ الْخُلْعِ ٢٥٠

مشروعية الخلع عند وجود سببه ٢٥١
الأسباب المبيحة للخلع: ٢٥٢
مقدار ما يصح به الخلع من المال: ٢٥٣
تحريم طلب الخلع لغير سبب شرعي: ٢٥٥
من أحكام الخلع: ٢٥٧
أولا: أن الخلع يجوز في أي وقت. ٢٥٧
ثانيا: أن المخالع لا يملك رجعة المختلعة. ٢٥٧
ثالثا: أنه لا يلحق المختلعة طلاق؛ لأمور: ٢٥٨
رابعًا: أن المختلعة ليس لها عدة، وإنما تستبرئ بحيضة. ٢٥٨
خامسا: أن الخلع فسخ وليس طلاقا. ٢٥٩
سادسًا: أن الخلع يكون فسخا ولو كان بلفظ الطلاق: ٢٦١
كِتَابُ الطَّلَاقِ ٢٦٣
والطلاق يجري عليه الأحكام الخمسة: ٢٦٥
فائدة: الطلاق بحسب النظر إليه، أنواع: ٢٦٧
الطلاق السني: ٢٦٧
الطلاق البدعي: ٢٦٨
هل يقع طلاق الحائض: ٢٦٩
جواز الطلاق حال الحمل: ٢٧١
ويستثنى من تحريم الطلاق في حال الحيض ثلاث مسائل: ٢٧١
اللفظ الذي يقع به الطلاق: ٢٧٢
الطلاق الصريح: ٢٧٣
وهل يشترط لصريح الطلاق النية؟ ٢٧٣

طلاق الكناية: ٢٧٤
وتعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ٢٧٦
فصلٌ [الطَّلاقُ البَائِنُ والرَّجْعِيُّ] ٢٧٨
الفرق بين الطلاق البائن والرجعي: ٢٧٩
والفرق بين البينونة الكبرى الصغرى: ٢٧٩
أنواع الطلاق البائن: ٢٨٢
أولا: إذا طلقها آخر ثلاث تطليقات ٢٨٢
ثانيا: إذا طلق قبل الدخول ٢٨٢
ثالثا: إذا كان النكاح فاسدا: ٢٨٣
رابعا: إذا كان على عوض ٢٨٤
متى يكون الطلاق رجعيا: ٢٨٤
حكم الرجعة: ٢٨٤
هل يشترط رضا المرأة أو وليها في الرجعة؟ ٢٨٥
بماذا تحصل الرجعة؟ ٢٨٦
وهل تحصل الرجعة بالفعل؟ ٢٨٦
لو وطئ مطلقته رجعيا بغير نية الرجعة، فحملت، فما الحكم؟ ٢٨٧
شروط صحة الرجعة: ٢٨٧
الرجعية لا تخرج من بيت زوجها، قبل انتهاء عدتها: ٢٨٩
مشروعية إعلان النكاح: ٢٩٠
مشروعية إعلان الطلاق والرجعة والإشهاد على ذلك: ٢٩١
حكم طلاق الهازل: ٢٩٣
الطلاق لا يقع في ثلاث حالات: ٢٩٥

طلاق السكران وطلاق الغضبان: ٢٩٧
بَابُ الإيلاءِ وَالظِّهَارِ واللِّعَانِ..... ٣٠١
حلف الرجل أن لايطأ أهله أربعة أشهر فأقل، لا يعد إيلاء: ٣٠١
المولي له حالتان: ٣٠٢
[ثانيا: الظِّهارُ]..... ٣٠٦
حكم الظهار:..... ٣٠٧
ويشترط لصحة الظهار التكليف:..... ٣٠٨
مسألة: هل يقع الظهار من المرأة؟..... ٣٠٨
تشبيه الرجل زوجته بغير الأم هل يكون ظهارا؟ ٣١١
فائدة: إذا قال لزوجته أنت علي حرام، فله أربع حالات: ٣١٢
مسألة: من حلف بالظهار، أو علقه بشرط فهل يكون ظهارا؟ ٣١٤
يحرم على المظاهر وطء زوجته حتى يقوم بالكفارة: ٣١٥
مراتب كفارة الظهار: ٣١٦
تحريم غير الزوجة يلزم فيه كفارة اليمين: ٣١٨
[ثالثا: اللِّعَانُ]..... ٣٢١
حكم اللعان: ٣٢٢
شروط اللعان:..... ٣٢٢
إذا رمى الرجل زوجته بالزنا فله ثلاث حالات:..... ٣٢٣
صفة التلاعن بين الزوجين: ٣٢٥
الأحكام المترتبة على اللعان:..... ٣٢٨
الحكم الأول: سقوط حد القذف عن الزوج؛ لحديث ابن عباس المتقدم في سبب نزول آيات اللعان.ونقل الاتفاق على ذلك ابن حزم. ٣٢٨

كتابُ العِدَدِ والاستبراء ٣٣٢
الحكمةُ من العدَّة: ٣٣٤
حُكمُ العدَّة: ٣٣٤
عدة المتوفى عنها زوجها: ٣٣٦
مشروعية الإحداد للمتوفى عنها زوجها: ٣٣٧
مسألة: هل على المطلقة ثلاثا إحداد: ٣٣٩
إذا توفي زوج المعتدة من طلاق فهل تحد عليه؟ ٣٤٠
ما الذي تجتنبه المحتدة؟ ٣٤٠
ما الذي يجوز للمحتدة؟ ٣٤٣
لزوم المرأة بيتها حال الإحداد: ٣٤٤
هل يجوز للمعتدة من الوفاة الخروج من بيتها لحاجة؟ ٣٤٦
هل للمطلقة قبل الدخول بها عدة؟ ٣٤٨
عدة المطلقة بعد الدخول، أو الخلوة بها: ٣٤٩
عدة المطلقة الحامل: ٣٥٠
عدة المطلقة غير الحامل: ٣٥١
كيف تعتد من ارتفع حيضها: ٣٥٣
عدة امرأة المفقود: ٣٥٤
وإن رجع المفقود بعد أن تزوجت امرأته فلها حالتان: ٣٥٦
فائدة: زوجة الأسير لا تتزوج حتى يأتيها يقين وفاته: ٣٥٦
الغائب الذي غيبته غير منقطعة: ٣٥٧
وجوب النفقة للمطلقة الرجعية، والمطلقة الحامل: ٣٥٧
والمعتدات ثلاثة أنواع: ٣٥٧

وهل تجب النفقة للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا؟..... ٣٥٨
المفارقة التي لا تجب لها نفقه:..... ٣٥٩
الاستبراء، وهو على ثلاثة أقسام:..... ٣٥٩
الأول: الاستبراء بحيضة..... ٣٦٠
ثانيا: الاستبراء بشهر..... ٣٦١
ثالثا: الاستبراء بوضع الحمل..... ٣٦٢
فائدة: أنواع فرق النكاح:..... ٣٦٢
بَابُ النَّفَقَاتِ للزَّوجَاتِ والأَقَارِبِ والمَمَالِيكِ وَالحَضَانَةِ..... ٣٦٤
الأول ممن تجب لهم النفقة الزوجة:..... ٣٦٥
مسألة: هل علاج الزوجة داخل في الإنفاق عليها؟..... ٣٦٨
ثانيا: النفقة على الأقارب..... ٣٦٩
شروط وجوب النفقة على الأقارب:..... ٣٧١
ثانيا: النفقة على المماليك..... ٣٧٢
الإنفاق على البهائم:..... ٣٧٤
[حَضَانَة الطفل]..... ٣٧٧
حكم الحضانة:..... ٣٧٨
الأم أحق بحضانة ولدها:..... ٣٧٨
وهل تسقط حضانة الأم إذا تزوجت بأحد أقارب المحضون؟..... ٣٧٩
تخيير الابن المميز بعد السابعة بين الأبوين:..... ٣٨٠
حضانة البنت المميزة عند من يصونها ويصلحها:..... ٣٨٢
شروط الحضانة:..... ٣٨٣
فائدة في سبب تقديم الأم على الأب في الحضانة ومن يقدم بعدهما:..... ٣٨٤

كِتَابُ الأطعِمَةِ ٣٨٧
ضابط الطعام المباح: ٣٨٨
ضابط الطعام المحرّم: ٣٨٩
حكم الحشيشة (المخدرات): ٣٩٠
حكم تناول الدخان (السجائر): ٣٩١
الأصل في الأشربة الإباحة: ٣٩٣
تحريم الشراب المسكر: ٣٩٥
حكم من شرب الخمر: ٣٩٦
حكم الخمر إذا انقلبت خَلًّا: ٣٩٧
الحيوانات قسمان بحري وبري ٤٠٠
حكم ما يعيش في البر والبحر من الحيوانات: ٤٠١
حكم الحيوان البري: ٤٠٢
تحريم كل ذي ناب من السباع: ٤٠٣
حكم أكل الضبع: ٤٠٤
تحريم كل ذي مخلب من الطير: ٤٠٤
تحريم الحمر الأهلية: ٤٠٥
حكم البغل: ٤٠٦
ما نُهي عن قتله، حَرُمَ أَكْلُه: ٤٠٦
حكم الحشرات السامة، والمستخبثة كالحيات والعقارب: ٤٠٧
حكم الجلالة: ٤٠٨
متى تصير الجلالة حلالا: ٤٠٩
ملخص ما يحرم من حيوانات البر: ٤١٠

بَابُ الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ ٤١١
حكم الصيد: ٤١٢
الحيوان المباح لا يحل إلا بالذكاة: ٤١٣
السمك والجراد حلال بغير ذكاة: ٤١٥
فائدة في حكم شَوْي الجراد بالنار حيًّا: ٤١٦
شروط الذَّكَاة: ٤١٦
حكم ذبيحة أهل الكتاب: ٤١٧
ذبيحة الكافر غير الكتابي، والرافضي: ٤١٨
من شروط الذكاة: إنهار الدم ٤١٩
هل تحصل الذكاة بقطع رقبة العصفور بالظفر؟ ٤٢٠
من شروط الذكاة: قطع الحلقوم والمريء ٤٢١
من شروط الذكاة: التسمية ٤٢١
شروط الذكاة في صيد البر: ٤٢٣
حكم عقر الحيوان الذي يند ويعجز عن ذبحه: ٤٢٤
شروط إباحة صيد الكلب المعلم: ٤٢٥
مَسْأَلَة: إذا أدرك الصيد وفيه حياة، هل يذكى؟ ٤٣٠
وجوب الإحسان في الذبح: ٤٣١
ذكاة البهيمة ذكاة لجنينها: ٤٣٢
تنبيه: إذا خرج الجنين حيًّا، فلا تكون تذكية أمه ذكاة له. ٤٣٣
باب الأيمان والنذور ٤٣٤
واليمين خمسة أقسام: ٤٣٥
وحفظ اليمين يكون بأربعة أمور: ٤٣٦

لا تنعقد اليمين إلا بالحلف بالله:.....٤٣٦
حكم الحلف بالقرآن:.....٤٣٨
حكم الحلف بغير الله:.....٤٣٨
هل تنعقد اليمين بالحلف بغير الله تعالى ؟.....٤٤٠
هل الحلف بالطلاق من الحلف بغير الله تعالى:.....٤٤١
اليمين المنعقدة:.....٤٤٢
فيشترط لوجوب الكفارة أربعة شروط:.....٤٤٣
النوع الثاني: اليمين الغموس:.....٤٤٤
ثالثا: يمين اللغو.....٤٤٥
والحنث وهو نقض اليمين، تجري عليه الأحكام الخمسة:.....٤٤٧
كفارة اليمين المنعقدة:.....٤٤٩
والإطعام له كيفيتان:.....٤٥٠
هل يجزئ إخراج القيمة في كفارة اليمين؟.....٤٥٢
هل يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين؟.....٤٥٣
مسألة: إذا شرع في الصوم، ثم قدر على الإطعام أو الكسوة أو العتق:..٤٥٤
وقت إخراج كفارة اليمين، وهل تجزئ قبل الحنث؟.....٤٥٤
الاستثناء في اليمين:.....٤٥٥
شروط الاستثناء في اليمين:.....٤٥٦
فائدة: يُخْرَجُ منْ عُهْدَةِ الْيَمينِ بِوَاحد مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:.....٤٥٨
بيان ما تعلق به اليمين.....٤٥٨
أولا: نية الحالف.....٤٥٨
ثانيا: إلى سبب اليمين.....٤٥٩

ثالثا: إلى اللفظ الدال على الإرادة ٤٥٩
التأويل في اليمين له أحوال: ٤٦٠
أولا: أن يكون ظالما، مانعا حق غيره..... ٤٦٠
من حلف على غيره في شيء هل هي يمين منعقدة:..... ٤٦٢
[ثانيا: النذور]..... ٤٦٥
حكم النذر..... ٤٦٦
أقسام النذر: ٤٦٨
القسم الأول: نذر الطاعة والتبرُّر..... ٤٦٨
النوع الأول: التزام طاعة في مقابلة جلب نعمة أو دفع نقمة:..... ٤٦٨
النوع الثاني: التزام طاعة من غير شرط:..... ٤٦٩
النوع الثالث: نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب..... ٤٦٩
وجوب الوفاء بنذر التبرر: ٤٧٠
إذا عجز عن النذر:..... ٤٧٠
القسم الثاني: النذر المباح ٤٧١
القسم الثالث: ما يجري مجرى اليمين..... ٤٧٢
القسم الرابع: نذر المعصية..... ٤٧٤
كفارة نذر المعصية:..... ٤٧٥
ومن أنواع النذر التي لم يذكرها المؤلف:..... ٤٧٧
أولا: نذر الواجب: ٤٧٧
ثانيا: النذر المبهم:..... ٤٧٧
ثالثا: نذر ما لا يطاق: ٤٧٨
رابعا: نذر مالا يملك: ٤٧٨

خامسا: نذر المستحيل:..... ٤٧٩
كِتَابُ الجِنَايَاتِ..... ٤٨٠
أقسام القتل بغير حق:..... ٤٨٢
القسم الأول: قتل العمد..... ٤٨٣
شروط القتل العمد:..... ٤٨٤
صور قتل العمد:..... ٤٨٥
تخيير أولياء المقتول في العمد، بين القصاص، أو الدية..... ٤٨٦
فائدة: هل الكبيرة تخرج من الإيمان؟..... ٤٨٨
من هم أولياء المقتول:..... ٤٨٨
مسألة: هل يجوز الصلح على أكثر من الدية؟..... ٤٨٩
مسألة أخرى: هل لأولياء المقتول العفو عن الدية إذا كان على المقتول دين،
أو كان له أولاد صغار:..... ٤٩١
مسألة الثالثة: هل للقاتل توبة؟..... ٤٩٢
القسم الثاني: شبه العمد..... ٤٩٣
ومن صور قتل شبه العمد:..... ٤٩٥
القسم الثالث: قتل الخطأ..... ٤٩٧
الأحكام المترتبة على قتل الخطأ..... ٤٩٩
والحكمة في تشريع الكفارة في قتل الخطأ ترجع إلى أمرين:..... ٥٠٠
شروط من تجب عليه الدية في قتل الخطأ:..... ٥٠١
مسألة: الفرق بين العمد وشبه العمد:..... ٥٠٣
والفرق بين قتل الخطأ والعمد:..... ٥٠٣
الفرق بين قتل الخطأ وشبه العمد:..... ٥٠٣

مسألة أخرى: من وجبت عليه كفارة الخطأ وعجز عن العتق والصيام، فهل يشرع في حقه الإطعام، أم تسقط عنه الكفارة؟ ٥٠٤
الديات: أولا: دية النفس..... ٥٠٤
الحكمة في مشروعية الدية: ٥٠٥
دية النفس: ٥٠٦
دية الأنف: ٥٠٨
دية اللسان:..... ٥٠٨
دية الشفتين:..... ٥٠٩
دية الذكر: ٥٠٩
دية الخصيتين:..... ٥١٠
دية العمود الفقري:..... ٥١٠
دية العينين:..... ٥١٠
دية القدم: ٥١١
أرش المأمومة والجائفة والمنقلة:..... ٥١١
دية الأصابع: ٥١٢
هل يقتل الرجل بالمرأة؟ ٥١٣
مقدار الدية بالدنانير، عند عدم وجود الإبل:..... ٥١٤
شروط القصاص:..... ٥١٥
الشرط الأول: التكليف ٥١٦
الشرط الثاني: عصمة دم المقتول ٥١٧
الشرط الثالث: التكافؤ بين القاتل والمقتول في ثلاث ٥١٨
الرابع: أن لا يكون القاتل والدا للمقتول..... ٥٢١

الشرط الخامس: اتفاق أولياء المقتول على طلب القصاص. ٥٢٢
إذا كان للمقتول ورثة كبار وصغار، فهل يكتفى باتفاق الكبار على
القصاص؟ ٥٢٣
متى يسقط القصاص؟ ٥٢٤
هل تبقى الدية في مال القاتل إذا مات؟..... ٥٢٤
هل يقتل الجماعة بالواحد؟ ٥٢٥
القصاص في الأعضاء:..... ٥٢٦
شروط القصاص في الجروح:..... ٥٢٨
دية المرأة:..... ٥٢٩
كِتَابُ الحُدُودِ..... ٥٣١
الحكمة من مشروعية الحدود: ٥٣٢
هل القصاص من الحدود؟ ٥٣٣
شروط إقامة الحدود:..... ٥٣٤
إقامة الحدود من خصوصيات السلطان: ٥٣٦
هل للسيد إقامة الحد على مملوكه؟..... ٥٣٨
مقدار جلد الرقيق:..... ٥٣٩
[حَدُّ الزِّنَا]..... ٥٤٠
أسباب السلامة من فاحشة الزنا: ٥٤١
حكم الزنا: ٥٤٣
تنبيه: حول معنى نكاح الشبهة:..... ٥٤٥
حكم من يعمل عمل قوم لوط: ٥٤٥
عدد الشهود في حد اللواط: ٥٤٧

من أسباب جريمة اللواط: ٥٤٧
حد الزاني المحصن: ٥٤٨
شروط الإحصان: ٥٤٩
حد الزاني المحصن الرجم: ٥٥٠
حد الزاني البكر: ٥٥١
بماذا يثبت حد الزنا ٥٥٢
هل يشترط تكرار الإقرار أربع مرات؟ ٥٥٣
يشترط في الشهود على الزنا أمور: أولا: أن يكونو ا أربعة رجال ٥٥٤
ثانيا: العدالة ٥٥٥
ثالثا: التصريح بالشهادة ٥٥٦
الشرط الرابع: أن يكونوا مكلفين ٥٥٦
الشرط الخامس: أن يكونوا رجالا ٥٥٦
الشرط السادس: أن يكون الشهود مسلمين ٥٥٧
وجوب جلد الزاني البكر ورجم المحصن ٥٥٧
لا يجمع على الزاني المحصن الجلد مع الرجم: ٥٥٩
[حدُّ القَذْفِ] ٥٦٠
شروط حد القذف: ٥٦١
مقدار الجلد في حد القذف: ٥٦٣
لا يقام حد القذف، إذا لم يكن المقذوف عفيفا: ٥٦٤
شروط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه: ٥٦٤
[التَّعْزِيرُ] ٥٦٧
الأول: تعزير التأديب والتربية: ٥٦٧

الثاني: تعزير على المعاصي..... ٥٦٨
هل للتعزير حَدٌّ لأقله أو لأكثره؟ ٥٦٨
حكم التعزير:..... ٥٧٠
فالمعاصي عقوباتها على ثلاثة أقسام:..... ٥٧٢
[حَدُّ السَّرِقَةِ]..... ٥٧٥
الحكمة من قطع يد السارق:..... ٥٧٧
شروط إقامة حد السرقة:..... ٥٧٧
أولا: أن يكون المال المسروق بمقدار ربع دينار فصاعدا..... ٥٧٧
ثانيا: أن يكون في حرز..... ٥٧٩
جملة شروط حد السرقة: ٥٨١
من أين تقطع يد السارق؟ ٥٨٢
ما الذي يقطع بعد اليد اليمنى إن تكررت السرقة؟ ٥٨٣
هل تقطع اليد في سرقة الفواكه والثمار ونحوها قبل أن تحرز؟ ٥٨٥
مسألة: هل يجب على السارق رد العين المسروقة؟..... ٥٨٧
[حَدُّ الحِرَابَة]..... ٥٨٨
وجوب إقامة الحد على المحاربين:..... ٥٨٩
صفات المحاربين:..... ٥٩١
شروط تطبيق الحد على المحاربين: ٥٩٢
العقوبة الأولى للمحاربين: القتل والصلب..... ٥٩٢
العقوبة الثانية: القتل. ٥٩٣
العقوبة الثالثة: قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى..... ٥٩٤
العقوبة الرابعة: النفي من الأرض ٥٩٤

[البُغَاةُ] ٥٩٦
بماذا تحصل الولاية، وكيف يكون تنصيب الإمام؟ ٥٩٦
تحريم الخروج على ولي الأمر المسلم: ٥٩٧
صفاة البغاة؟ ٥٩٩
مراسلة الإمام للبغاة لكشف شبههم، وإزالة ما ينقمون عليه: ٥٩٩
حكم قتال البغاة، والخوارج: ٦٠٢
التعاون مع الإمام في قتال الخوارج إذا طلب ذلك: ٦٠٤
من أحكام قتال أهل البغي: ٦٠٦
أولا: لا يتبع لهم مدبر ٦٠٦
ثانيا: لا يجهز على جريحهم ٦٠٦
ثالثا: لا يغنم لهم مال ٦٠٦
رابعا: لا تسبى ذراريهم ٦٠٧
خامسا: لا ضمان على الفريقين ٦٠٨
مسألة: هل هناك فرق بين البغاة والخوارج؟ ٦٠٨
المسألة الثانية: هل هناك فرق بين الخوارج والروافض؟ ٦١٣
بَاب حُكْمِ المُرْتَدِّ ٦١٥
ما يترتب على الردة: ٦١٦
أنواع الردة: ٦١٨
أولا: الردة بالفعل ٦١٨
ومن الردة بالفعل والاعتقاد الحكم بغير ما أنزل الله ٦١٩
ثانيا: الردة بالقول ٦٢١
حكم سب الصحابة: ٦٢٢

ثالثا: الردة بالاعتقاد ٦٢٤
ومن الردة بالقول والاعتقاد: الدعوة إلى وحدة الأديان ٦٢٥
رابعا: الردة بالشك..... ٦٣٢
متى يخرج العبد من الإسلام ٦٣٣
والقاعدة في فهم ألفاظ الكفر التي تأتي في الكتاب والسنة:..... ٦٣٤
مسألة: هل يخرج الإنسان من الإسلام بغير الجحود؟..... ٦٣٦
وهل كل أنواع الكفر العملي لا يخرج من الإسلام؟..... ٦٣٧
أقسام التأويل:..... ٦٣٨
شروط الحكم بالردة: ٦٣٩
كتَابُ القَضَاءِ وَالدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ ٦٤٥
[أولا: القضاء]..... ٦٤٥
من أدلة مشروعية القضاء: ٦٤٦
شروط القضاء:..... ٦٤٩
وهل يجوز تولية أهل البدع القضاء؟ ٦٥٣
آداب القضاء:..... ٦٥٤
الناس في القضاء تجري عليهم الأحكام الخمسة: ٦٥٦
[ثانيًا: الدَّعَاوَى] ٦٥٧
وأركان الدعاوى ثلاثة:..... ٦٥٧
هل يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه؟ ٦٥٧
ويشترط لدعوى المدعي شروط:..... ٦٥٩
من حكم له القاضي بحق غيره، هل له أخذه وهو يعلم عدم استحقاقه له؟
..... ٦٥٩

[ثالثًا: البَيِّنَاتُ وَأَنْوَاعُ الشَّهَادَاتِ] ٦٦٢
وأنواع الشهادات: ٦٦٤
بينة المعاملات المالية: ٦٦٥
النوع الأول من البينات: شهادة رجلين عدلين ٦٦٥
النوع الثاني: شهادة رجل وامرأتين ٦٦٦
النوع الثالث: شهادة رجل، ويمين المدعي ٦٦٧
هل يقضى بمجرد النكول؟ ٦٦٨
العمل بالقرائن: ٦٦٩
مشروعية الشهادة، وحكم تحملها: ٦٧٣
شروط قبول الشهادة: ٦٧٦
أولا: عدالة الشاهد ٦٧٦
شهادة المبتدع: ٦٧٧
ضابط العدل: ٦٧٨
ثانيا: العلم بما يشهد به. ٦٧٨
وجملة شروط من تقبل شهادته مع ما ذكره المؤلف ستة: ٦٨٢
موانع قبول الشهادة: ٦٨٢
شهادة العدو على عدوه: ٦٨٤
شهادة الخائن، وذي الحقد والضغينة: ٦٨٥
فجملة موانع قبول الشهادة ثمانية: ٦٨٦
اليمين الغموس: ٦٨٧
بَابُ الْقِسْمَةِ ٦٨٩
حكم القسمة: ٦٨٩

شروط قسمة الإجبار: ٦٩٠
النوع الثاني: قسمة تراض: ٦٩٣
بَابُ الإِقْرَارِ ٦٩٦
حكم الإقرار: ٦٩٧
شروط الإقرار: ٦٩٨
وهل يقبل رجوع المقر؟ ٧٠٢
وإقرار الإنسان على نفسه له حالتان: ٧٠٢
ويكون التخلص من الحقوق بأحد أمرين: ٧٠٣